

أبيه
الأنصاري

كتاب
الأكابر

كتاب
الأنصاري

للسُّيْفِ الْأَعْظَمِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ
١٢٨١-١٣١٤

تحقيق وتعليق
الشيخ محمد كاظم

كتاب
رسالة الأنصار
بيهـ. إبراهـ.

مؤسسة
الشوف
للسليمانيات
بيروت



كتاب

الملايين

كتاب المكاسب

للمشيخ الأعظم الشيخ هرتفضي الانصاري

قدس سره

١٢٩٤ هـ - ١٢٨٣ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

الجُنُونُ الْأَقْوَى

مَنشُورَات
مَؤسَّسَةِ النُّورِ لِلْمَطَبُوعَاتِ
بَيْرُوتُ - لِبَانَ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٥٧-٢٠٠٦

مؤسسة النور للمطبوعات
ببيروت . شارع المطار . قرب كلية الهندسة ص . ب - ١١ / ٨٦٤٥

الأهْكَام

سيدي . . . أبا صالح

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذلتها في سبيل خدمة الدين الحنيف
في سبيل تخليد فقه (أئمة أهل البيت) آباؤك وأجدادك الطاهرون
عليهم الصلاة والسلام . في سبيل إحياءتراثنا العلمي الأصيل أهديها
إليك . . . يا حافظ الشريعة . يا من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما
مثشت ظلماً وجوراً ، فأنت أولى بها من سواك . ولا أراها متناسبة وذلك
المقام الرفيع .

وأراني مقصراً وقاصراً . غير أن المدايا على مقدار مهديها .
فتفضل علي يا سيدي عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول ، فإنما
غاية المأمول .

عبدك الراحي



شكر وتقدير

حيثاً قمت بطباعة (اللمعة الدمشقية) وتصحيح هذا السفر الجليل والتعليق عليه : لم أقصد بعملي هذا سوى خدمة الدين الإسلامي الحنيف وعرضأً لصفحات ناصحة عن (الفقه الجعفري) .

وبعد الإخراج إلى عالم الوجود بتلك الطباعة الأذيقية البدعة شاكرين الله عز وجل على هذه الموقفية الكاملة فقد وقع الكتاب والله الحمد موقع القبول والإعجاب من رواد العلم وطلابه ، ولا سيما الأعلام منهم ، وعلى رأس هؤلاء الأفذاذ وفي طليعتهم سماحة شيخنا الوالد آية الله (الشيخ مرتضى آلياسين) دام ظله فقد اخْفَنَا بكلمته القيمة الشعيبة تلك الكلمة التي جاءت مشرفة وقد تلقيناها بكل إعزاز وإكبار وإجلال وزينا بها الجزء الثالث من (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة .

وكان من جملة ما تفضل به سماحته علينا في الكتاب وأمرنا به : معالجة الكتب الدراسية بمثل ما عالجنا (اللمعة الدمشقية) .

فشاء الله عز وجل أن يتحقق أمنية شيخنا المعظم دام فضله وعلمه على يد ولده البار فقمت إمثاناً لما أمرني بهذا العباً التغيل فقد تم الجزء الأول من (الملاسبي) بعد عناء شديد خلال ثلاثة أعوام متتالية فقدمناه

إلى الطباعة فخرج بحمد الله تعالى كزميله السابق كتاب (الممدة الدمشقية) وقد فاق وفاق شاكرين سماحة شيخنا الوالد على هذا الإفضال ، وهذا الطف الجميل . ونقدر هذه الالتفاتة الكريمة .

ثم نفضل علينا سماحته بكلمة أثمن وأثمن من زميلها حول المكاسب فريينا بها الجزء الأول من الكتاب .

وأخيراً فاملنا الوطيد ، ورجأنا الأكيد من سماحته دام طله أن يجعلنا دوماً تحت إرشاداته ، ويتحفنا بوصياباه البالغة . وأكرم من أب رؤوف .

٢٤ حرم الحرام / ١٣٩٣

السيد محمد كلانتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عزى العلامة المحقق السيد محمد كلامنـ دام تأييده
ابـثـ اليـكـ بـخـيـافـ الطـيـبـ رـاجـيـاـنـ المـوـلـيـ جـلـتـانـهـ اـنـ يـذـكـ
بـعـونـهـ وـيـجـمـلـكـ فـحـصـنـهـ اـنـ الـعـلـيـ الـقـدـيرـ
وـبـعـدـ فـاـأـشـدـ اـغـيـاطـيـ بـهـذـاـ الجـهـودـ الـجـدـيدـ الـذـىـ آتـيـتـهـ
بـجهـودـ كـمـ الـتـجـهـ غـبـ اـنـتـهـاـنـكـ مـنـ جـهـودـكـ الـأـوـلـ إـيـشـارـاـتـ الـكـاـبـ الـعـلـمـ
الـقـلـدـيـهـ دـفـ الـرـيـاـ الـمـتـاجـرـوـنـ معـ الـلـهـ تـسـالـيـ فـجـارـةـ لـنـ تـبـعدـ
طـيـافـ رـجـهاـ الـأـجـلـ وـتـحـقـيقـاـنـ لـنـفـعـهاـ الـعـاجـلـ الـمـضـوـتـ عـبـرـ
الـأـجـيـالـ وـالـقـدـرـ دـوـافـ بـصـفـتـيـ وـاحـدـاـنـ اـبـنـاـ الـعـلـمـ أـجـدـفـ
مـدـيـنـاـنـكـ بـالـشـكـ دـاـلـكـ الـجـزـيلـ عـلـىـ مـاـعـاـنـيـتـمـ رـعـاـتـمـ تـعـاـنـوـنـ
مـنـ جـهـودـ مـضـيـيـةـ فـسـبـيلـ الـعـلـمـ دـاهـلـهـ وـلـاشـكـ فـ اـنـ
الـمـنـيـيـنـ بـدـلـاسـهـ هـذـاـ الـكـاـبـ الـرـحـيـدـ فـبـاـهـ سـوـفـ لـاـ
يـصـنـوـنـ بـقـيـانـ جـهـودـكـ تـشـيـنـاـيـنـعـ مـنـ شـعـورـهـ بـزـنـةـ هـذـهـ
الـيـهـرـدـ الـقـلـدـيـهـ هـيـيـتـ لـهـمـ اـكـبـرـ الـمـعـونـةـ عـلـىـ بـدـلـاسـهـ هـذـاـ الـكـاـبـ
وـاـسـتـيـابـ فـوـادـهـ وـمـقـاصـدـهـ وـاـتـيـكـاـبـ بـاـتـرـىـ اـعـقـ
بـالـعـنـيـةـ دـارـعـاـيـةـ مـنـ هـذـاـ الـكـاـبـ الـجـلـيلـ الـذـىـ لـمـ يـبـقـ
وـلـمـ يـلـمـ بـشـيـلـ فـقـرـاـكـ اللـهـ مـنـ مـوـلـفـهـ الـأـمـامـ الـرـضـيـ خـيـرـ الـجـنـاءـ وـ
وـكـمـ مـنـ دـارـسـيـهـ وـمـدـرـسـيـهـ اـجـرـلـ اـلـشـكـ دـاـلـكـ الـثـاءـ وـالـسـلـامـ بـلـمـ وـرـجـهـ

مـرـتـضـيـ الـيـاعـيـنـ

بـرـجـبـهـ

اـسـتـدـارـكـاـنـاـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

« رَبُّ إِشْرَاعٍ لِيْ صَدِرِيْ وَيَسِّرْ لِيْ اِنْرِيْ وَانْجُلْ
خُفْدَةً مِنْ إِسْلَامِيْ يَفْقَهُوا قَوْلِيْ » .

القرآن الكريم

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُتِّبَ عَنْدَ إِشْتَغَالِي بِالْكِتَابِ وَدِرَاسَتِهِ لِدِي أَسَاذِنِي الْمُعْرُوفِينَ الْمُسْ
فِيهِ أَكْبَرُ دَعَامَةٍ لِبَنَاءِ صَرْحِ الإِجْتِهادِ الْمُحَدِّثِ . وَمَعْرُضاً خَصْبًا لِدِرَاسَةِ
أَسَلَّبِ الْإِسْتِدَلَالِ الْفَقِيْهِيِّ الْحَاضِرِ .

فَقَدْ أَنْجَى شِبَخَا (الأعظم الأنباري) طَرِيقَةً بَدِيعَةً غَيْرَةَ فِي الْإِسْتِدَلَالِ
خَاصَّةً بِهِ ، لَا تُشَبِّهُ طَرِيقَةَ الْقَدِمَاءِ الْمُشَتَّمَلَةَ عَلَى الْبَساطَةِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ
جَيْشَ عَدْلٍ عَنْ طَرِيقَةِ الْإِقْتَانَعِ الْبَدَائِيِّ بِفَحْوِيِّ الْأَدَلَّةِ الإِجْتِهادِيِّ إِلَى طَرِيقَةِ
الْإِسْتِدَلَالِ الْمُتَعَقِّنِ ، وَالْأَخْذِ بِأَطْرَافِ الْأَدَلَّةِ الْمُتَرَامِيَّةِ ، وَدِرَاسَةِ مُتَفَرِّقَاتِهَا
وَجَعْلِهَا ، لِيَتَخلَّصَ مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ اكْتِفَى بِالظَّاهِرِ
الْمُجَرَّدِ ، وَالْأَمْرِ الَّذِي قَدْ حَازَ مَعَهُ (قَصْبُ السَّبْقِ) الْأُولَئِيِّ فِي طَرِيقَةِ
هَذِهِ الْبَدِيعَةِ بِمَا أَعْجَبَ مُعَاصِرِيهِ ، كَمَا أَعْجَزَ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْإِسْتَرَادَةِ عَلَيْهِ
حَتَّى عَادَ الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ مُعْتَرِفِينَ بِبُنْوَاهُ وَنَفْوَهُ فِي هَذَا الْمُضَارِّ .

وَالْخَلاصَةُ : أَنَّ كِتَابَهُ هَذَا أَصْبَحَ وَلَا يَرَالِ حَطَّ أَنْظَارَ الْعَلَمَاءِ ؛ كَمَا
أَنَّ الْبُلوغَ إِلَى مَطَاوِي مَطَاوِيِّ الْدِقْيَةِ صَارَ حَكِّاً لِلْمُشَتَّلِينَ يَخْتَبِرُ بِهِ بِلُوغِهِمْ
دَرْجَةِ الْإِجْتِهادِ ، وَمِنْ ثُمَّ فَقَدْ عَكَفَ روَادُ الْعَسْلِ وَالْفَضْبِيلَةِ عَلَى دِرَاسَتِهِ
وَاسْتِخْرَاجِ درَرِهِ وَلِتَالِيهِ . مُتَسَابِقِينَ مُتَاهِيْنَ

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابُ وَلَا يَرَالِ مَعْقَدًا لِلتَّعْبِيرِ فِي أَكْثَرِ مَوَاضِعِهِ
نَظَرًا لِلْدِقَّةِ فِي الْمَعْنَى ، وَالْعَمْقِ فِي مَضَامِينِهِ هَذَا وَهُنَاكَ فَاسْتَدْعَى مِثْلُ هَذَا
الْفَمُوسِّعِ التَّوْضِيْعِ وَالْبَيَانِ .

ولذلك دعت الضرورة الى دراسة الكتاب ، ومداولته مع أهل الفن والخبرة بغية تمكن الاستفادة منه بأفضل صورة ، وأوضح طريقة .

نعم كانت أمني منذ بدء عهدي بالكتاب معالجة هذه الناحية الخطيرة من هذا السفر المثير ، وحل أكبر مشكلة كانت ولا يزال طلاب العلوم الدينية يواجهونها في حياتهم الدراسية الاجتهادية .

أجل : كانت هذه الأمنية في نفسي توالي كلما فكرت في طريقة توصلني الى هذا المهد النبيل الذي هو في نفس الوقت خطير جداً حتى سهلَ الله عز وجل وله الشكر على ما أنعم أخيراً لي بعض الأمور فعافت على دراسة الكتاب دراسة عميقه ليست كسابقها .

بل أعمق وأعمق بكثير مدوناً عصارة أفكاري وشواردها حول مواضع الكتاب بأرقام الهوامش ، سواء التوضيحية منها أم التحليلية حتى صارت بحمد الله تعالى بعد جهودنا ومجهودنا لـ " نفيسة جاهزة للإفادة والاستفادة ومهيئة للعرض والإخراج لرواد الكتاب من طلاب العلوم الشرعية الساعين للإختصاص في الدراسات الفقهية والأصولية .

هذا ! ولا أكتمك أيها القاريء العزيز إني تركت في سبيل هذه الخدمة الجليلة العظيمة جل أشغالى مع أهميتها القصوى بالنسبة لي ، وسعيت بكل ما في وسعي من جهد وطاقة ، وصرفتها بغية الكمال ، بالرغم من علمي باستحالتى ، اذ لا كمال لأى موجود يتصف بالإمكان ، حيث إنه خاص بذات ذي الجلال الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال .

بل الشوق دفعني في السعي .

وجريدة على القاعدة القائلة : (لا يترك الميسور بالمعسر) على أن هذا لا يعني من أن أؤكدر رجائي الى إخراجي الأعزاء ، وزملائي الأجلاء

في ارشادي الى موقع الاشتباه ، وسابقى شاكراً لhm هذا الفضل والإحسان طيلة الحياة .

ثم لا يخفى ما يتطلب هذا العمل من الجهد في سبيل تحقيق أصل الكتاب وتقويم نصه : ومقابله مع عدة نسخ ، وتطبيق أحاديثه على المصادر ولا سيما والطبعات السابقة جلها أو كلها مشحونة بأغلاط وأنخطاء هي كثيرة ما تغير وجه المراد منها ، بل حتى في أنشاظ الروايات الواردة عن (الأئمة المعصومين) صلوات الله عليهم أجمعين .

وهذا أمر عبر مجده عثرنا عليه بعد جهد جهيد ، وتدقيق عميق بلاحظة كل من قرأ هذا الكتاب فقد وفقنا الله عز وجل عليه فصححنا نسخة طبق الأصل لكم الأخطاء حتى عاد الكتاب واضع العباره ، وافي البيان ، مشروح المراد ، بين المقصود .

ولست مبالغأً لو قلت : إن جملة واحدة من عبارات الكتاب ربما استدعت منا صرف أيام وليلات متتالية بلغت ثلاثة يوماً لأجل التدقيق والتحقيق حوطاً ، واستخراج فحواها ، ثم ثبيت النتاج بصورة واضحة في الخامس الأمر الذي يخلب عناية القراء والمطالعين بدقة فيأخذونها بعين الاعتبار ، ولا يستهينون ما بذل ب شأنها من تحقيق وتوسيع .

ويكفي اثباتاً لهذه الدعوى مراجعة سائر النسخ المطبوعة جماء ، ومقارنتها مع طبعتنا هذه ؛ وإن كان ذلك لا يخفى على ذوي النهى والفضلة .

وأراني مقصراً في تقديرني مسامعي سيدنا الوالد صاحب النفس الزكية حجة الاسلام وال المسلمين (السيد محمد صادق الصدر) دامت بركانه وعمت أفضائه ، حيث أتعب نفسه الشريفة في مؤازرتي بهذا المضمار فجزاه الله خير الجزاء .

هذا ! ومن الناحية المنهجية قدس جزأنا الكتاب الى اتنى عشر

أو أربعة عشر جزءاً ، تسهيلًا لطلبة العلم ورواده في تناوله ، وإمتتصابه لمعاهد الدرس والتحضير ، جاعلين الشرح في أسفل الصفحة معليناً بأرقام مرتبة على أسلوب طبعتنا (الملمة الدمشقية) .

وأخيراً فإن رجائي إزاء هذا العمل الجليل ، والخدمة الدينية الكبرى : هو القبول لدى شعبة - وكلهم شموعها - مذهب (أهل البيت) (الإمام جعفر بن محمد الصادق) عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين المعصومين أفضل التحيّة والسلام .

السيد محمد كلانتر

الجمعة . ٤ رجب ١٣٩١ هـ

كلمة حول الشیخ الأنصاری

لا يعنی المجال أن أشرح حیاة (شیخنا الأعظم الأنصاری)
قدس الله نفسه الرکیة . . .

وليس باستطاعتي أن أستوفی ترجمته ، أو أوفي حقه بما يليق ومكانته لأن اشتغالی بإدارة (جامعة النجف الدينیة) - العاسمة حتى ظهور (الحجۃ البالغة) عجل الله تعالى له الفرج ، وسهل له المخرج - التي تستدعي بذلك الفكر الجاد في إدارة شؤونها ، ولا سيما الأزمة المالية التي أعيش فيها ، مضافاً إلى ما أعانيه من بعض الأمراض المؤللة التي حرمتني الوقت الكافی ، لتصفح سیرته الحافلة بكل ما تعزز به الإنسانية : علماء وورعاً ونحرجاً في الدين .

لهذا وذلك ! فإنني استمتع من روحانیته المقدسة العفو والعذر من القصور ، أو الخلل في هذه الدراسة المتواضعة ، حيث أخذت بالمثل السایر :

(ما لا يُدرك كله لا يُترك جله)

وهي المأثور :

(لا يُترك الميسور بالمعسور)

وأني بكل إعتزاز وفخر أقدم هذه الدراسة وهي من أثمن ما أتمكنه في حیاتي الفانیة ، راجياً أن تسلط بعض الأصوات على حیاة (شیخنا الأعظم) الذي قلل نظریه في الأجيال الماضية ، والقرون الغابرة : من علائنا الأبرار وفقهائنا العظام .

وأأمل : أن يكون فيها رضا الله عز وجل ، وإعلاءً لكلمته العلیاً

وخدمة خالصة للعلم ورواده ، وحافظاً للأمانة والباحثين على البحث والتقبيل عن حياة (شيخنا الأعظم) ، وغيره من علمائنا الفطاحل عطر الله مراقدهم .

كما آمل أن تكون لي ذكرى بعد وفائي ، لعلني أكون من عناهم (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله بقوله : (اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاثة : صدقة جارية . أو ولد صالح . أو علم ينتفع به الناس) .

حياة الشيخ الأنصاري

كان (شيخنا الأعظم الأنصاري) نادرة الدهر ، ونابقة العصر ومثلاً حياً للعلم والعمل ، ونبراً يقتدى به في الاجتهد ، ومرأة جلية للورع والتقوى ، وصورة صادقة للأخلاق الحمدية السامية ، ومدرسة نموذجية للتربية الإسلامية العالية ، والذي استضاء بنور علمه كل عالم ، ولاذ بكنته كل فاضل ، ولا تزال الهيئة العلمية الدينية في (النجف الأشرف) وغيرها في بقية البقاع العلمية الإمامية تتغذى بترايه العلمي في (الفقه والأصول) منذ أن نبغ وجهه إلى الوجود .

ولادته :

ولد طاب ثراه في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام عام ١٢١٤
في مدينة (دزفول) (١) من أبوين كريمين أصيلين في الرفعة والشرف
عربيين في الفضل والأدب .

(١) بكسر الدال : كلمة فارسية مركبة من كلمتين وهما : (دز)
معنى القلعة ، وقول مغرب (بل) بالباء الفارسية يعني الجسر ، اي
قلعة الجسر ثم سميت المدينة باسم الجسر .

وهي مدينة بسيطة ذات نهر كبير يجري من جانبها وعليه جسر ضخم في غاية
الاتزان بعد من عجائب الأبنية في دوره .

والمدينة هذه واقعة على أرض مسطحة واسعة الجوانب تصد
من الإقليم الثالث ، هواوها حار ، وماواها عذب ، وطا نواحي خضراء
وفيها بساتين كثيرة ذات فواكه متنوعة . من الرارنج والأترنج ، والليمون -

اسم واسم أبيه ونسبة :

(الشیخ مرتضی ابن الشیخ محمد أمین الأنصاری) (۱) .

= بقسمیه : الحامض ، والحلو ، ولالنکی ، وفيها أراضی زراعیة بزرع فیها الخنطة والشیر والباقلاء ، من النوع الجید الممتاز ، وفي الوقت الحاضر توجد بها فواكه أخرى .

وقد أصبحت هذه المدينة من المدن الواسعة الكبیرة الراقیة ذات شوارع وساحات وسبعة ، وكانت ولا تزال من المدن العلمیة الشہیرة وفیها المدارس الدينیة من القسم الداخلي يسكنها طلاب العلم ورواده .

وقد أنجبت هذه المدينة علماء أمجاد ، وفضلاه فطاھل أصبهروا من أساطین العلم وركائزه كصاحب المقابیس وشیخنا الأنصاری : وأمثالها عشرات الأعلام من يطول بنا المقام لو ذكرناهم .

وكان فيها رجال من أهل السیر والسلوك والعرفان الشامخ الرفیع منهم (السيد صدر الدين الموسوی) من بنی آنعامنا : وله أیادي شاسعة في هذا المیدان .

وأسرة الشیخ استوطنت هذه المدينة منذ عهد قدم ، وقسم من هذه الأسرة تسکن في (أهواز وأصفهان ، وطهران) .

ولا تزال فيها الأعلام منهم آیة الله السيد النبوی الذي هو من أسرة (سادات گوشة) ومن بنی آنعامنا .

(۱) لإنتهاء نسبة الشیخ الى الصحابي الشهیر (جابر بن عبد الله) الأنصاری السلمی الخزرجی .
الیک موجز من حیاته :

* * * * *

كنيته : _____

قيل أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد .
 كان هذا الصحابي الجليل من قدامى صحابة (الرسول الأعظم)
 صلى الله عليه وآلـه ومن أجيالـهم ، ومن اختص (بأهلـ البيت) صلوات
 الله عليهم ، وكان من حوارى (أمير المؤمنين) عليهـه الصلاة والسلام
 وخصـاصـه ، وكان مـن يفضلـه عـلـى غـيـرـه ، وشـهـدـ معـه وقـعـة (صـفـين) .
 وشـهـدـ غـزـوـة بـدرـ ، وـقـيلـ : لم يـشـهـدـ ، وـشـهـدـ غـزـوـاتـ أـخـرى مـعـ
 (الرسـولـ الأـعـظـمـ) صلى الله عليه وآلـهـ .

أدرك جابر (الإمام مهد الباقر) عليهـ السلام وـلهـ معـهـ حـدـيـثـ حـسـنـ
 ذـكـرـهـ فـيـ (أـعـيـانـ الشـيـعـةـ) . الـجـزـءـ ١٥ـ . صـ ١٧٤ـ . إـلـيـكـ نـصـهـ .

قال استاذ العلـاءـ (فـخرـ المـحـقـقـينـ الخـواـجاـ نـصـبـ الدـينـ الطـوـسـيـ)
 ما تـعـرـيـهـ : ذـهـبـ (الإمامـ مـهـدـ الـبـاقـرـ) عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ دـارـ جـابـرـ بـعـدـ
 أـنـ اـبـتـلـ بـالـضـعـفـ وـالـكـبـرـ فـسـأـلـهـ عـنـ حـالـهـ .

فـقـالـ : أـنـاـ فـيـ حـالـ الكـبـرـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ الشـابـ ، وـالـمـرـضـ أـحـبـ
 إـلـيـهـ مـنـ الصـحـةـ ، وـالـمـوـتـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ الـحـيـاةـ .

قال (الإمامـ الـبـاقـرـ) عـلـيـهـ السـلـامـ : أـمـاـ أـنـاـ فـأـحـبـ إـلـيـهـ الـحـالـةـ
 الـقـيـ بـخـتـارـهـ اللـهـ لـيـ مـنـ الشـابـ وـالـكـبـرـ وـالـمـرـضـ وـالـعـافـيـةـ وـالـحـيـاةـ وـالـمـوـتـ .
 فـلـمـ سـمـعـ جـابـرـ ذـلـكـ أـخـذـ يـدـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـبـلـهـ ثـمـ قـالـ : صـدـقـ
 رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، فـإـنـهـ قـالـ : سـتـدـرـكـ وـلـدـاـ مـنـ أـوـلـادـيـ
 اـسـمـهـ اـسـمـيـ يـقـرـرـ الـعـلـومـ كـمـ يـقـرـرـ الثـورـ الـأـرـضـ .

كان جابر صريح الولاء (لأهلـ البيتـ) عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـشـدـيدـ

الانقطاع اليهم ، وكان ينادي بحب علي عليه السلام وينظاهر به .
وكان يتكله على عصاه ويدور في سكك المدينة وزفاها ويقول :
معاشر الناس أدبوا أولادكم على حب (علي بن أبي طالب) فمن أبى
فلينظر في شأن أمه .

أدرك جابر (الامام الباقر) عليه السلام كما ذكرنا فبلغه سلام
(جده رسول الله) صلى الله عليه وآله حينها قال له : يا جابر إنك تدرك
(محمد بن علي) فأقرأه مني السلام .

وسأل جابر (الامام الباقر) عليه السلام أن يضمن له الشفاعة
يوم القيمة فضمن عليه السلام له الشفاعة .
وكان جابر من أجلاء المفسرين .

وجابر هذا قد صنع ولية (لرسول الله) صلى الله عليه وآله يوم
حضر الحندق فدعاه فيها (رسول الله) صلى الله عليه وآله فجاءه من أصحابه
فأكلوا عن آخرهم .

وجابر أول من زار (الامام أبو عبد الله الحسين) عليه السلام
في يوم الأربعين (١) .

توفي في (المدينة المنورة) عام ٧٣ بعد عمر جاوز التسعين وقبل
إنه آخر صحابي مات . صلى عليه أمير المدينة .

(١) يوم الأربعين هو مناسبة مرور أربعين يوماً على مصرع
(سيد الشهداء) ريحانة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ، وقد قتل
صلوات الله وسلامه عليه يوم عاشورا العاشر من المحرم الحرام عام ٦١
فيصادف يوم أربعينه في اليوم العشرين من صفر .

جاء جابر من المدينة المنورة فقصد (كربلاء) لزيارة قبر (الحسين)

عليه السلام في السنة الأولى فورد (كربلاه) في مثل هذا اليوم فاغتسل بالفرات وجاء إلى القبر الطاهر فدنا إليه ووقع عليه فخر مغشياً فرش عليه الماء فأفاق ، ثم قال : يا حسين فبكى ثم قال كلماه المروية في الكتب . وفي مثل هذا اليوم في كل عام تأتي الشيعة من أصقاع العراق والبلاد المجاورة لها ، ومن البلدان الشيعية الواقية : إلى (كربلاه المقدسة) لزيارة المرقد الطاهر حسب الأحاديث الواردة عن (أهل البيت) في فضيلة زيارته عليه السلام في هذا اليوم .

وقد عدت زيارته من علامات المؤمن .

قال (الإمام الحسن العسكري) عليه السلام : علامة المؤمن خمس : صلاة أحدي وحسين ، وزيارة الأربعين ، والتختم بالعين ، وتعفير الجبين والجلور بسم الله الرحمن الرحيم .

رابع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٠ . ص ٣٧٢ . الباب ٥٦ من أبواب المزار . الحديث ١ .

والجزء ٣ . ص ٤٢ . الباب ١٣ من أبواب الفرائض . الحديث ٢٩ . وفي الآونة الأخيرة لم تتجاوز مائة سنة أخذت الشيعة تحفل بتحليل ذكرى هذا اليوم احتفالات هامة فتأنى (كربلاه) بمواكيها من شرق العراق وغربها وقد جاوزت الملايين ونفوسها تبلغ نصف مليون وأكثر وتنربخ الخيام والقسطاط ، ثم تأخذ في الخروج من ليلة الأربعين إلى آخر يومه من مقرها إلى الصحن الشريف ومعها منتبوهاً وهم لا يطمون على الصدور ، وتصرف المبالغ الباهظة لأجل إقامة الشعائر الإلهية من غير حساب ، حيث إن (الحسين) عليه السلام أراق دمه ودم ولده وأصحابه في سبيل إبقاء الدين ، واحياء كلمة الله العليا فتحليل ذكرى هذا اليوم

والده :

أما والده العظيم (الشيخ محمد أمين الانصاري) : فقد كان من أجلة العلاء العاملين ، المروجين للدين الحبيب توفي بمرض الطاعون عام ١٢٤٨ خارج مدينة (دزفول) فشيع جثمانه تشيعاً حضره كافة الطبقات ودفن في مكان يعرف اليوم بـ : (كاشفية) (١) .

بهذا الشكل تعظيم الشعائر : « وَمِنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » .

لكن ! يا جبذا لو كانت هذه المراكب تأتي بصورة منظمة تحت إشراف لفيف من المرشدين العالمين ، وعقلاء كاملين من أهل الفضيلة والثقافة ، ومن بهمه أمر المجتمع الاسلامي والانساني فبرشروا هؤلاء المجتمع الذين يجتمعون في كل عام : الى التعاليم الاسلامية ، والأحكام الإلهية من البداية الى النهاية بياناً سلس ، وكلام عذب ، ليتخلقوا بالخلق الفاضل (١) لاتخاذ العالم الرباني ، والعارف الإلهي السيد الشريف (السيد صدر الدين الموسوي) گوشه : هذا المكان معبداً ومصل له .

كان هذا السيد العظيم أحد أعلام العلم وأقطاب العرفان ، ومن أمراء السادة الشريفة الشهيرة بـ : (سادات گوشه) القاطنين في (دزفول) منذ عهد قديم يرجع الى القرن الخامس المجري حينما ارتحلوا من (المدينة المنورة) وجاءوا الى (العراق) ، ثم الى (ایران) وهم و (سادات کلاتر) بنو عمومة ، فان (سادات کلاتر) من أولاد (السيد رشید الدين) وهم من أولاد (السيد صدر الدين الكبير) .

والسيد بالإضافة الى مقاماته العلمية : توغله في العرفان الشامخ الرفيع

والدته

أما والدته العظيمة : فهي بنت العلامة الجليل (الشيخ يعقوب) الأننصاري . وكانت هذه المرأة الصالحة المؤمنة عابدة تقة ، مواطبة على القيام بجميع العبادات من الفرائض والنوافل ، مكبة على صلاة الليل ولم تفتها من نافلته ركعة واحدة حتى أخريات حياتها .

قيل : إنها بلغت من الورع وصلابة الإيمان مقاماً كانت تؤثر الإنصياع للشرع الشريف في كل بادرة من بوادر حياتها .
هذا وقد نقلت عنها بوادر كثيرة تدل على عمق إيمانها .
إليك بادرتين منها :

(الأولى) : أنها لم تُرْضع هذا المولود المبارك طبلة إرضاعها له إلا وهي منظورة .

(الثانية) : أنه كان لشيخنا الأعظم أخ اسمه (الشيخ منصور) من أهل العلم والفضيلة وكان فقير الحال - كما هي شيمة العلماء - كثير العيال فرقت عليه والدته فأخبرت ولدها الأكبر شيخنا الأعظم حين أن أفت الرئاسة الإمامية مقاليدها إليه ، واصبع زعيماً مطلقاً في الأقصاع الشيعية فدعنته لمساعدته بأكثر من الرواتب الخارجية على رواد العلم وطلابه التي كان يجريها عليهم (شيخنا الأعظم) حسب احتياجاتهم .

قالت مخاطبة له : إن أخاك ضعيف الحال ، كثير العيال وراتبه المقرر لا يسد مصاريفه اليومية وانت تراه بهذه الحالة والأموال تحت وقد ألف فيه كتاباً نظماً ونثراً ، وله كتب علمية قيمة أخرى بعضها مطبوع . انتقل إلى الرفيق الأعلى ليلة ١٥ شعبان المustum . عام ١٢٥٨ وحمل نعشة الطاهر إلى (كرباء المشرفة) ودفن هناك .

تصرفك ، وتمكنت من إعطائه أكثر مما تعطي الآخرين .

فلا سمع (شيخنا الأعظم) مقالة امه ناولها مفاتيح الغرفة التي فيها
الأموال قائلاً لها بلهجة المؤمن الذي لم يخضع لمنطق العاطفة :

هاك يا أماه مفاتيح الغرفة وافتتحها وخذلي من الدرامن البيض ،
والذانير الصفر ما شئت ، وما يمكنني ولذلك الفقير على أن أكون أنا
في حل ، وتحملين انت تبعاته ومسئولياته .

يا أماه إن هذه الأموال التي تربينا مجتمعه عندى هي حقوق الفقراء ،
وذوى الحاجات توزع عليهم على حد سواء فكلهم فيما سواسية كأسنان
المشط لا تميز بين أحد وآخر .

يا أماه إن كان لك في الغد جواب عن الزيادة التي تأخذ فيها ولذلك
فاعملني ما شئت . فإن ورائك حساباً دققاً فماذا تصنعن ؟

فرزعت الوالدة من هذه الكلمات : وسررت رعدةُ الخوف من الله
عز وجل في جميع أوصالها ، وعلمت أن لها يوماً عسراً ، وحساباً دققاً
لابشا به عالم المادة والشهوات فرفضت المفاتيح وسلمتها إلى ولدها ، ونابت
إلى الله تبارك وتعالى من تلك المبادرة التي لم تتدبر عواقبها في بداية الأمر
وتنامت بؤس ولدها الفقير وإيلاقه . واعتذرته منه .

عجبًا !! إن المرأة ذات العواطف ، مليئة الحنان بأولادها ; فهي
تبدل كل ماطرا من الجهد في سبيل تنشية امور أولادها ; وترفهم وترقيهم
في المجتمع منها بلغ الامر ، ولا يوقف عن عزمها اي شيء فكيف سلمت
المفاتيح الى ولدها حين أن سمعت مقالة شيخنا البار بأمه ؟
نعم : الامر هكذا ، لكن الذي دعاها الى التسلیم : هو إيمانها بالله
العزيز . ويفيدنا يوم الحساب .

فهنيئاً لهذه المرأة المؤمنة التي شعرت في الحال باليوم العسير ، والحساب

الدقق ، والمسؤولية الصعبة الخطرة حتى رجعت عما طالت ، ولم تندس ثوبها بالسحت والأوساخ ، وحطام الدنيا الدئيبة التي تتکالب عليها طلابها . وبهذه الروح الطاهرة ، والملائكة الفاضلة أحببت (شيخنا الأعظم) الذي هو عملاق الفقه والأصول في الإسلام .

فقد عكف على كتبه ومصنفاته وتحقيقاته كل من نشأ من بعده من علمائنا الأعلام ، وفقهاه العظام إلى عصرنا الحاضر ، والأعصار الآتية فهم عيال عليه . ومحترمون من منه العذب .

ولتكن هذه المرأة المؤمنة الصالحة مثلاً صالحًا لنسائنا اليوم التي خرجن عن كل قيد ، وتدركن كل شيء ، ونسين يوم المعاد ، وكأنهن يقلن بكل صراحة واستهانة : لا جنة ولا نار . وإذا مات الإنسان فقد فات فلا حساب ولا كتاب ولا عقاب .

جده لأمه

هو العالم الجليل ، (الشيخ يعقوب) الأنباري رحمه الله . نال من الفضل مرتبة سامية ، ودرجة عالية ، حتى قبل في حفته : (ما يبقى فن إلا وهو خطيبه ، ولا غصن إلا وهو عند أبيه) .

عمه

العالم الفاضل . والكامل البارع (الشيخ حسين الأنباري) رحمه الله .

نشأته العلمية

نشأ شيخنا في أحضان هذه الأسرة الكريمة التي جمعت بين العلم والعمل والتفضل والأدب نشأة دينية صحيحة علمية ، أعني به منذ نعومة أظفاره

عنية دقيقة . في تربيته وتعليمه رُوعي فيها الجانب الديني والأخلاقي رعاية بالغة .

ولم يخلط في حياته العردية والإجتماعية الأمع أسرته الطاهرة والمقربين إليهم . فيماً بصحبة أبيه ، وحيثما يلزمه عه واخيه ، وزيارةً بمعبده بعض الأخبار .

إلى أن اكتمل رشده . واستقام عوده ، واشتد ساعده ، وظفر بنصيب وافر من العلم ، وصار محط الأنظار ، وذاع صيته في الأقطار . فبدأ في توجيه نفسه بنفسه حبها يراه صالحاً لشأنه ، وبالغاً في كعب رضا والديه ، رغم ما كان يتمتع به من المقام السامي .

وليس هذه المبالغة والمواظبة في طاعة والديه بعد بلوغه ورشده ، وارتفاع قدره وعلو شأنه إلا من آثار تلك التربية الصحيحة التي تلقاها عنها .

(بيتها) :

والبيئة الرشيدة الصالحة أحد المقومات للكيان التربوي التي تمد الشخص بالسلوك الحسن ، وقد كانت البيئة التي عاش فيها (شيخنا الأعظم) من البيئات الإسلامية الراقية .

ومن الطبيعي أن للبيئة والنشأة أثرهما الخاص في سلوك الإنسان وسماته وشقاؤه .

وكم شاهدنا في هذه الفترة القلبية من عمرنا القصير في هذه الظروف المشؤمة التي نحن نعيش فيها : جملة من الأحداث المفاجئة المتباينة التي تركت آثاراً سيئة على بعض الأسر والبيوتات : نتيجة للتربية الفاسدة

(دراساته البدائية) :

قرأ القرآن الكريم وختمه على حفاظه المشهورين في مسقط رأسه ، ثم اخذ في تعلم الكتابة والقراءة وأصول الحساب لدى أستاذة الفن ، ومهرة الوقت حتى استوفى منها نصيتها . ثم وجه حممه العالمية نحو العلوم العربية من النحو والصرف والبلاغة والعروض بالإضافة إلى العلوم العقلية من المنطق والكلام فاكب عليها واتقناها فاصبح ذا ملامة يقتدر بها من استخراج قواعدها ، وتطبيقاتها على صغرياتها فبلغ بذلك مرتبة سامية ، ودرجة عالية ونال فيها أعلى الدرجات فصار من المتعلمين بها ، وكتاباه : (الرسائل والمكاسب) أكبرا شاهد على إحاطته بالقواعد العربية ، والقوانين المنطقية والكلامية . ثم شرع في الأصول والفقه ولما يكمل العقد الثاني من عمره المبارك فأخذ في دراستها دراسة تفهم وتعمق فحضر بحث بعض الأفضل من علماء بلدته ، واستفاد منهم حتى نال مرتبة سامية يشار إليه بالبيان ، والوصول إلى هذه الدرجة الرفيعة ، وهذا يدل على نبوغه المبكر .

وكان جل استفاداته في هذين العلمين على عه الجليل الفقيه : (الشیخ حسین الانصاری) الذي كان من أعلام أسرته ، ومن أفتذاً بلدته . أنهى (شیخنا الأعظم) دروسه العالمية في الفقه والأصول على هذا العم التبیل ، وبلغ فيها الدرجة الراقة ، وظهرت له المقدرة العلمية .

لكنه بروم البلوغ إلى أقصى مراحلها ، وأ Rossi مراتبها كي يصبح مجتهدا مطلقا ، ومحقا خغيراً ، ومدرساً منطيقاً فعم على الرحيل والتغرب عن الأهل والأولاد والأوطان في سبيل الوصول إلى هدفه الأسمى .

(أسفار شيخنا الأنباري) :

(لشيخنا الأعظم) رحلات داخل (ايران) وخارجها فانشرت
بأسفاره الى خارج (ايران) .

(السفرة الاولى : العراق)

سافر (شيخنا الأنباري) بخدمة والده الجليل عام ١٣٤٦ وهو
في (العقد الثاني) من عمره المبارك وقد بلغ ١٨ عاماً : لزيارة مرافق
(اهل البيت) الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .
خرج من وطنها وجاء حتى ورداً (كربلاء المشرفة) .

كانت (كربلاء) بفضل بركة (الاستاذ الوحيد البهائی) احدى
المدن العلمية الشيعية الشهيرة ، وثانية العواصم الإسلامية في معاهدها الجبارية
المضاهية (للنجف الأشرف) في تقدمها العلمي . وسرها الدراسي
إن لم تتفقها . وكانت مكتظة بالفطاحل ، ومشحونة بالنوابغ (كالاستاذ
الوحيد البهائی ، والشيخ يوسف البحرياني . وصاحب الرياض ، وصاحب
الصوابط ، والسيد المجاهد ، وشريف العلامة) ، وأمثال هؤلاء الأساطين
الذين ازدهر بهم الدهر ، وابتسم بوجودهم العصر .

ترشّف الشيخ بخدمة والده لزيارة (السيد المجاهد) حيث كان زعيم
الحوّزة العلمية ، بالإضافة إلى وصيّة عمّ الشيخ لهذه الزيارة فوراً مجلس
درسه العاشر وكان حافلاً بالأفضل فجلس والد الشيخ صدر المجلس قريباً
من السيد يامر منه ، وجلس (شيخنا الأنباري) آخره بمقتضى عمره ،
وادبه وبعد أن رحب السيد المجاهد بوالد الشيخ ترحبياً حاراً عاد السيد
على بعده الذي كان في جوانب صلاة الجمعة حرمة ووجوباً في (عصر الغيبة)

عجل الله تعالى لصاحبـا الفرج . ثم الوجوب عيني أو تخييري فدار الكلام نفيا وإثباتا ، وطال الحديث والنقاش الى أن ذهب السيد الى الحرمة واذاً (شيخنا الأنصاري) الذي كان كله سكت واصفاء في جميع المجالات والنقاشات أفاد بالوجوب : واخذ يفيض من الأدلة القليلة ما أهـرـ السيد والحاضرين وأعجبـهم حتى مـالـ السيد الى الوجوب بعد أن انهـتـ تـحـقيقـاتهـ العلمـيةـ الـقيـمةـ الىـ الـحرـمةـ .

ثم اخذـ في تـقـيـيدـ هـذـهـ المـقـدـمـاتـ ، وـأـنـ بـمـقـدـمـاتـ اـخـرىـ أـدـلـ وـأـمـنـ منـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ حـرـمـةـ صـلـاـةـ الجـمـعـةـ فـازـدـادـ تـعـجـبـ (ـالـسـيـدـ المـجـاهـدـ)ـ وـالـحـاضـرـينـ ، وـلـاسـيـاـ (ـشـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ)ـ فـيـ العـقـدـ الثـانـيـ مـنـ عـرـمـهـ الـبـارـكـ وـلـمـ يـكـلـ العـشـرـينـ وـقـدـ يـلـغـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ سـنـةـ وـهـوـ مـحبـطـ بـجـوانـبـ الـمـسـأـلـةـ .

سـأـلـ (ـالـسـيـدـ المـجـاهـدـ)ـ :ـ مـنـ هـذـاـ الشـابـ ؟ـ .

فـاجـابـ وـالـدـهـ الـجـلـيلـ :ـ إـنـهـ وـلـدـيـ فـرـحـبـ (ـالـسـيـدـ)ـ بـهـ تـرـحـيبـ أـبـ عـطـوفـ حـنـونـ ،ـ ثـمـ عـقـبـ ذـلـكـ الـحـنـانـ بـقـولـهـ :ـ اـقـرـ اللـهـ بـهـ عـيـنـكـ .ـ ثـمـ قـالـ لـهـ :ـ اـمـضـ إـلـىـ وـطـنـكـ بـعـدـ أـنـ فـقـيـتـ وـطـراـًـ مـنـ زـيـارـتـكـ .ـ وـدـعـ وـلـدـكـ هـنـاـ لـلـاشـتـغالـ وـإـنـهـ دـرـاسـاتـهـ .ـ فـيـنـيـ اـرـىـ فـيـ التـنـوـعـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ أـسـنـىـ مـكـانـةـ عـلـمـيـةـ .

وـقـدـ حـقـقـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـهـ الـفـرـاسـةـ مـنـ (ـالـسـيـدـ المـجـاهـدـ)ـ فـيـ حقـ (ـشـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ)ـ وـلـمـ يـطـلـ الـعـهـدـ بـهـ .

امـتـلـ وـالـدـ الشـيـخـ مـاـمـرـهـ السـيـدـ فـذـهـبـ إـلـىـ شـائـهـ وـتـرـكـ وـلـدـهـ فـيـ (ـكـربـلاـءـ)ـ لـيـسـتـقـيـدـ مـنـ غـزـارـةـ عـلـمـ السـيـدـ .ـ وـمـاـهـلـهـ العـذـبةـ الـفـيـاضـةـ فـاـكـبـ عـلـىـ دـرـاسـاتـهـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ بـحـضـورـهـ مـعـهـدـ درـسـيـ (ـالـسـيـدـ المـجـاهـدـ)ـ ،ـ وـالـأـسـنـاذـ شـرـيفـ الـعـلـاءـ)ـ حـيـثـ كـانـاـ زـعـيمـ الـحـوزـةـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـأـوـلـ أـشـخـصـ وـأـبـرـزـ وـلـهـ الـمـرـجـعـيـةـ الـعـلـيـاـ فـاستـمـرـ الـحـضـورـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـعـوـامـ فـاستـفـادـ مـنـ ثـمـرـهـاـ الـعـذـبـ

حتى ظهرت فيه مقدراته العلمية ، ومواهبه الفذة . وكانت هذه الموهاب تزداد يوماً في يوماً والشيخ لازم الاستاذين ملزمة القظل حتى حدثت في (كربلاء) أيام الوالي (داود باشا) (١) فتن وااضطرابات ، ودامت هذه المعارك فاضطرب العلماء والتضلاء والطلاب وأكثر أهالي كربلاء إلى المغادرة والذهاب إلى (كاظمين) فكان الشيخ من هاجر مع المهاجرين فحل في مدينة الكاظمين .

(١) هذه الحادثة تسمى حادثة (مير آخور) نسبة إلى قائد الحملة (سليمان مير آخور) : وهي فارسية مركبة من كلمتين احدهما : (مير) وهو الرئيس . وثانيتها : (آخور) وهو الاصطبل . اي رئيس الاصطبل حيث كان سليمان اميرأ على اصطبل الحكومة العثمانية في العراق .

البلك خلاصة الحادثة بعد أن اغتال (داود باشا) (الوزير سعيد باشا) الوالي على العراق وقتلته عام ١٢٢٤ : طمع في استقلال (العراق) لضعف الحكومة العثمانية فرتب جيشاً مسلحأ حتى استولى على (بغداد) بالعنف والإرهاب فاصبح واليا عليها فاستتب له الأمور ، ثم استعمل الشدة والقسوة مع أهالي (بغداد) فوضع السيف فيهم فاز عجهم وألقهم ثم طمع في بقية البلدان العراقية فبسط سلطته وصوّله عليها ، ولا سيما على (العتبات المقدسة) والحلة فكاتب أهل الحلّة فاجابوه وهم كارهون ولائيته فارسل نحوهم جيشاً فدخلوا المدينة فجعلوا أعزّة أهلها أذلة فقتلوا النقوس ، وخرّبوا الدور ، وقطعوا الأشجار والنخيل ، وهدموا سور المدينة .

كان العامل الوحيد في تسلط (داود باشا) على البلاد : إحداث الفتن بين أهالي كل مدينة أخذها لكي يتمكن من السيادة عليها وقد قبل : (فرق تسد) فلما فتح الحلّة القى الخلاف بينهم فتم له الاستيلاء عليها بذلك . ثم أرسل (صالح آغا الأندوني) قائم مقاماً على (النجف الأشرف) =

- (وفتح الله خان) متصرفاً على (كربلاء) . ثم أصدر فرماناً إلـيـ (مرسوماً) بـنـقـابةـ السـيدـ حـسـينـ بنـ مـرتـضـىـ آلـ درـاجـ لـأشـرافـ (كـربـلـاءـ) وأـبـقـىـ سـدـانـةـ الرـوـضـةـ المـقـدـسـةـ الحـسـيـنـيةـ بـيـدـ سـادـنـهـ الـقـدـيمـ (السـيدـ مـهـدـ عـلـيـ اـبـنـ عـبـاسـ) آلـ طـعـمـةـ ، وأـبـقـىـ سـدـانـةـ (الرـوـضـةـ المـطـهـرـةـ العـبـاسـيـةـ) بـيـدـ (السـيدـ سـلـطـانـ بنـ ثـابـتـ) آلـ ثـابـتـ ؛ ثـمـ اـرـسـلـ خـسـائـةـ جـنـديـ لـحـيـاةـ (كـربـلـاءـ) ، إـلـاـ أـنـ مـتـصـرـفـ الـلـوـاءـ أـسـاءـ السـلـوكـ معـ أـهـالـيـ كـربـلـاءـ وـجـرـحـ عـوـاطـفـهـمـ . وـنـحـدـىـ شـعـورـهـمـ الـدـيـنـيـ فـاخـذـ مـنـ الصـحـنـ الشـرـيفـ سـاحـةـ اـخـتـصـهـاـ لـهـ وـلـوـامـيـتـهـ مـلـعـبـاـهـمـ ، مـسـتـخـفـاـ بـالـرـوـضـةـ الـمـقـدـسـةـ ، ثـمـ دـخـلـ فـيـ الـأـبـوـانـ الـذـهـبـيـ بـجـذـانـهـ وـلـمـ يـجـرـأـ أـحـدـ عـلـيـ مـنـعـهـ ؛ ثـمـ جـمـلـ جـوـاسـيسـ عـلـيـ أـهـالـيـ كـربـلـاءـ كـانـواـ يـدـخـلـونـ الدـورـ لـلـتـجـسـسـ فـيـهـنـونـ مـاـفـيـ الدـورـ فـكـرـرـ الـعـملـ مـنـهـمـ فـكـثـرـتـ الإـعـدـاتـ حـتـىـ ضـاقـ صـدـرـ الـأـهـالـيـ مـنـ أـعـمـالـهـمـ الـمـعـجـيـةـ فـشـكـوـاـ وـمـعـهـمـ أـهـالـيـ الـحـلـةـ وـالـكـاظـيـةـ : إـلـىـ (دـاـودـ باـشاـ) ، وـبـلـغـتـ إـسـتـغـاثـةـهـمـ الـبـهـ نـتـرـىـ وـاحـدـةـ تـلـوـ اـخـرـىـ .

لكن الوالي الجركسي الذي كان من المالكين ومن أهل (تفليس) لم يعترض . ولا أصفى بهم ، ولم يتم لهم لامرهم ، فأخذ النقيب وحاميته بالإعتدات أشد وأكثر منها في الأول ، وقد بلغ من اعتداته أنهم أنفسهم تعرضوا لأحد أنجال (الملك الفقاجاري) الذي جاء لزيارة المرقد الظاهر من (ايران) فسلبو منه جميع ما معه من الأموال والتحف والمجوهرات فاطلعن (عبد المجيد خان) الخليفة العثماني على الحادثة فامر حالاً بإعدام هؤلاء الأشقياء . لكن المتصرف لم ينفذ الحكم فطلب النقيب وسادن الروضة من المتصرف تسليم الأشقياء والعصابة ، وتنفيذ حكم الإعدام بحقهم فرفض المتصرف تسليمهم لهم فكتب إلى (داود باشا) وسعي -

— في حق النقيب والصادن ، فأخذ الوالي جانب المتصرف واتفقا على القضاء على النقيب والصادن .

اطلع أهالي (كربلاء) على ما اضمره الوالي والمتصرف للنقيب والصادن فقامت قيامتهم ، وثار الرأي العام في القضاء على المتصرف ففكروا في الإنقاص منه فدعوا المتصرف إلى ولبة طعام خارج المدينة في أحد بساتينها في يوم معين فجاء المتصرف مع جنوده وحاميته وهم مدججون بالسلاح والعتاد ، علتهم الخياله والكرياء ، ونشوة الغرور ، فنزل المولى من جواده فجلس في المكان المعد له ، ثم جيء بالطعام فاشتغل بالأكل فحمل عليه ثلاثةون رجالاً من أهالي كربلاء بينما دفهم فاصيب برصاصتين ، وانحوه برصاصه فوقعوا جريمين على الأرض فاخترع المتصرف سيفه فاراد أن يحمل عليهم فلم يمهلوه فحمل عليه رجل فقطع راسه وراس أخيه فأخذ الأهالي رأسيهما يطوفون بها في زفاف كربلاء وأمه واقها وشوارعها ، فأخذ الجيش في الفرار فذهب قسم منهم إلى (بغداد) واحتضن القسم الآخر ، ووصل الخبر إلى (داود باشا) فارسل رسولاً إلى (علاء كربلاء) يخبرهم بمغادرتها ، لأنه يريد الإنقاص من أهاليها ويجعل عاليها سافلها .

أساء الخبر العلماء ، لأنهم كانوا عالمين أن (داود باشا) سيرتكب ذلك لو اتيحت له الفرصة ، وساعدته الضروف بفتح (كربلاء) كما فعل أهالي (الحلة) فاجتمع العلماء بالفور في دار المرحوم (السيد محمد مهدي الشهريستاني) واستقر رأيهم على ارسال وفد من العلماء إلى (داود باشا) للمفاوضة معه ويراسهم (السيد محمد مهدي القزويني) و (الشیخ موسی کاشف الغطاء) فذهبوا إلى (بغداد) واجتمعوا مع (الوالي) فجرت المفاوضات وتم الصلح بينه وبين (الكربلائيين) بمساعدة الوزير =

(السفرة الثانية العراق) :

وبعد أن قضى (شيخنا الأعظم) ستين في سقط رأسه مشتغلًا بالبحث والتدريس عاد إلى (كربلاء) للاستفادة من زعيم حوزتها العلمية (الاستاذ شريف العلامة) فدخل (كربلاء) بعد معاناة مشاق السفر ، = (محمد العجمي) ومساندته ، ثم طلب (السيد الفزويني) من الوالي سданة (الروضة المقدسة الحسينية) للسيد (ميد. علي آل طعمه) فوافق. على ذلك ، ثم عين الوالي (على افندي) حاكما على (كربلاء) وفرض على أهاليها بدفع ٣٥٠٠٠ قران من الفضة ضريبة سنوية ، ثم جمل (سادن الروضة) معاونا للحاكم في تمشية أمره وتسييرها ، ثم خلع الوالي على سادن (الروضة المقدسة) بد : لقب (چلي) .
فكمل هذا الشعب والإضطرابات مما دعت مهاجرة العلامة والفضلاء والأهالي من (كربلاء) .

وكان (شيخنا الأعظم) من المهاجرين الذين خرجوا من كربلاء وذهبوا إلى كاظمين فلم يطل المهد به من المكث هناك حتى جاءه بعض الزوار من أهالي مدینته لزيارة العتبات المقدسة ، حيث إن الشيعة تزور قبور أئمتهم الأطهار الموصومين في مناسبات زمنية فزاروا العتبات المقدسة عدى (كربلاء) ، للاغتشاشات والفقن الموجودة فيها من قبل (داود باشا) وبعد زيارتهم تشرفوا لزيارة (شيخنا الانصاري) فالتقىوا منه الرجوع إلى وطنه فاستجاب دعوتهم وذهب معهم . وكان الشيخ معززاً مكرماً طينة السفر إلى أن ورد سقط رأسه .

حل الشیخ في بلده (ذفول) وبقي ما يقرب من ستين مشتغلًا بالتدريس والتحقيق ، اداء رسالته الخالدة فادى ما كان وأجا عليه .

ومراة الطريق .

ثم بعد التشرف (بالحرم المقدس الحسيني) على مشرفه الآف النساء والتحية حضر معهد بحث استاذه (شریف العلیاء) فلازمه ملزمة القتل فلم يفارقه حتى استفاد من خبر منهله العذب غایة ما يمكن . كان (شیخنا الأعظم) ملزماً ببحث استاذه فظفر باشودته الضالة خلال عام واحد يتزدد عليه .

ثم عزم (شیخنا الأعظم) بعد بقائه في كربلاه سنة كاملة : على زيارة مرقد مولانا (امير المؤمنین) عليه الصلوة والسلام والانتهاء من تimir تلك (المدينة العلمية الجبارية) فدخل (النجف الأشرف) فتشرف لزيارة المرقد العلوی الطاهر : ثم حضر معهد دروس فقیہ الشیعہ (الشیخ موسی کاشف الغطاء) المبعوث به : (المصلح بين الدولتين) (١)

(١) وجه تلقیب الشیخ موسی کاشف الغطاء به : (المصلح بين الدولتين) : أنه في أيام (سعید باشا) الوالي على (بغداد) حدث بين الحكومتين (الإيرانية والعثمانية) حادث سبب إثارة الحرب بينهما .
اللک خلاصة الحادث .

جاء لغیف من (الایرانیین) لزيارة مرقد (العتبات المقدسة) حب طقوسمهم الدينیة ، وتقالیدهم المذهبیة فلما دخلوا (العراق) حل عليهم عسکر الأتر کفتو جاعنة منهم ، ونبیوا أموالهم وأموال الآخرين الذين لم يقتلوا فرجع الباقوز إلى (کرمائشة) وكان الوالي عليها (محمد علي میرزا) نجل (الملك فتحعلی شاه) القاجار ، حيث كان هو الوالي على کردستان الایرانیة ولرستان ، من قبل والده فرجع الباقوز من محل الحادث وذهبوا إلى محل الشهزاده وهم يیکون وبصرخون ومهما نسامهم وحرابرهم .

- سأله الشهزاده عن سبب بكائهم فاخبروه بما أصابهم في الطريق من جند العثمانيين فاستشاط غضباً وزاد تعجباً وقال : ياعجباً نحن تركنا العثمانيين عما فعلوا معنا وعفونا عنهم وهم بعد على جهلهم وظلمهم ونحن أجدر بالبدلة في التعدي ، وأحرى بالإساءة معهم ، فهيا من ساعته جيشاً محاربة الأتراك .

وكانت هذه المعارك ابتداءً دوماً بين الحكومتين .

سبع الوالي بذلك فاعدهُ جيشاً عمره ماً لمحاربة الشهزاده فتوجه نحو خانقين ، وتوجه الشهزاده نحو خانقين فاشتعلت نيران الحرب بين الجيшиين قريباً من خانقين وكان النصر للشهزاده ، واسرَ من الجيش العثماني وفيهم داود افندي الجركسي الذي صار والياً على بغداد بعد قتل واليه (سعيد باشا) ولبي نعمته الذي سمي بعد ذلك داود باشا .

اضطرب (سعيد باشا) الوالي وأهالي بغداد ، خوفاً من مجيء الشهزاده إلى بغداد ، ووقوع الحرب بينها فسلم يربدا إلا الاستجاد (بالشيخ موسى) فاستجذبه فكتب هو وأهالي بغداد إليه يطلبون منه الاصلاح بين الدولتين .

وردت الكتب على الشيخ فلبي دعوتهم ومستولهم ، حفنا للدماء فكتب إلى الملك (فتحعلی شاه القاجار) ، وإلى (الشهزاده) فارسل الكتابين إليها مع ابن عمه الشيخ موسى الخضر فجاء الشيخ إلى إيران وسلم الكتابين فوقعوا موضع تقدير وتجليل فجرى الصلح بين الدولتين ، فامر الشهزاده بزحف الجيش ، ورجع الشيخ مع المثل الوالي فرجحن مسرورين ومعهما التحف والمهداباً الثمينة ، كما أن الوالي أرسل هدايا وتحف كثيرة للشهزاده -

فوجده بحراً زاخراً متناطضاً دفاعاً في الفقه ، بصيراً بقواته ، عالماً بمبادئه فاستفاد منه سنة كاملة ، أو أكثر ، ثم عزم على مقادرة العراق فخرج حتى جاء الى مسقط راسه فعل فيها .

(السفرة الثالثة ربوع ايران) :

لم يكتف (الشيخ الانصاري) بما استفاده من بحوثه الفقهية والأصولية في (النجف الأشرف وكربلاء المشرفة) من أعلامها ولم يقتصر على معلوماته هذه فحسب فهو يروم الوصول الى الهدف الأسنى فعزم على مقادرة مسقط راسه ، وكانتغاية من سفره هنا التطاويف في أصقاع ايران ، والتجوال في ربوعها ، ليطلع على الحركة العلمية في تلك البلاد ، ويجتمع مع رجالات العلم الذين اشتروا فيها ، للاستطلاع على مقامهم العلمي حتى لو كان هناك من يمكن الاستفادة منه لاستفاده كما استفاد من بحوث أخذاد (النجف وكربلاء) وآرائهم القيمة .

لم يوقف عزمه وارادته شيء عن سفرته هذه سوى رضى والدته الكريمة التي كانت مقدمة فوتكراة عند الشيخ غالباً التقدير والإكرام ، والشيخ يعلم أن والدته لا ترضى بسفره لو سمعت ، حيث فارقته ستة أعوام في سفرته الى (العراق) ففكر في كيفية إرضائها فعرض عليها سفره وأنه قاصد خراسان لزيارة الامام الثامن (ابي الحسن الرضا) عليه السلام ، فاطلعت والدته الحنون على سفر ولدها البار فأظهرت عدم رضاها بذلك ، لعدم

= والملك بصحبة الشيخ والممثل الدبلوماسي .

في هذه الخدمة الإنسانية لقب شيخنا الفقيه به : المصلح بين الدولتين .

راجع العبقات العذرية في الطبقات الجغرافية للفقيد الراحل آية الله

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

تمكنتها من مفارقته ثلاثة .

وكان (شيخنا الأعظم) يطلب ضالته ، ويسعى جاهداً لتحقيقها فاصل على السفر ، وألحت الأم الحنون على البقاء ، لكن الشيخ لم ينتقى عن عزمه فحاول إقناعها وإرضائها فاستعمل شتى الوسائل بكل مالديه من الإمكانيات فلم تقنع ولم ترض فاصرت على بقائه عندها فطال الإلحاد من الشيخ ، وكثير الإصرار من الأم ، ودام الإلحاد والإصرار أيام وأسابيع حتى اتفقا أخيراً على إيكال أمرها إلى الاستخاراة (١) التي هي الطريقة الوحيدة في حل كل مهمة فعزماً عليها بـ : (القرآن المجيد) .

أخذ (الشيخ المصحف الشريف) ناوياً ما راده فقرأ المأثور ثم فتحه وإذا في بين الصفحة المباركة : (ولا تخافي ولا تخزني إنما رادوه إليك وجاء عليه من المرسلين) (٢) . القصص : الآية ٨ .

فرح (شيخنا الأعظم) من موافقة الاستخارة لسفره وسر بذلك

(١) مصدر باب الإستفعال من إستخار يستخبر . ومعناه : طلب الخبر من الله العزيز : وهو من متفردات الشيعة الامامية عندما تكون لهم مهمة لم يعلموا بصلاحها وفسادها ، والعقل متغير عندها ، لعدم إحاطته بجميع جوانب المصالح والمقاصد : يستخرون الله جل جلاله ، لعلمه بالأمور وإحاطته بالمصالح والمقاصد .

(٢) إن الله تبارك وتعالى يعكي (رسوله الأعظم) صلى الله عليه وآله عن نبيه (موسى) عليه السلام بعد أن وضعته أمه فخافت عليه من فراغته وقتها وأنهم يقتلونه فاوحي إليها بطريق الإلهام والقذف في قلبها : أن لا تخافي منهم من القتل ، فإذا خفت عليه القتل فألقيه في البحر وهو النيل ولا تخافي عليه الضيوع ، ولا تخزني من فراقه إنما رادوه إليك بالقرب العاجل ، ونجعله من الأنبياء والمرسلين .

سروراً بالفأ ، ثم فسر الآية الكريمة لوالدته الحنون فكانت روعتها وفرحت بهذه البشارة .

وتفاءلت بالخير والوفقة الكاملة لولدها من سفره هذا ، فإن الآية الكريمة بشرت بمستقبل مشرق (شیخنا الأعظم) ، وقد تحققت هذه البشارة وأصبح (شیخنا الانصاری) مرجعاً دینیاً ، وزعیماً علمیاً وقائداً روحیاً بعد أن الفت الزعامة الدينية مقاليدها اليه ، ومؤلفاً عظیماً حيث خلف كتاباً عکف عليها ولا يزال رواد العلم وطلابه : ومنها هذان الكتاب الذي بآيدينا وتوضیحه لك ، ونتعلق عليه .

استعد شیخنا للسفر فخطر بباله أن يصحب معه أخاه ، وعرض الفكرة على أخيه (الشيخ منصور) فاستقبلها بالسرور والشفع ، فاستخار له (بالمصحف) الشريف ، وإذا بالآية الكريمة : **إِنَّمَا تُشَدُّ عَضْدُكَ بِاَخِيكَ** القصص : الآية ٣٩ .

أنسر (شیخنا الانصاری) بهذه البشارة فاستعد للسفر فخرج مع أخيه من مسقط راسهما متوكلين على الله العزیز ، فاصلداًين مدينة (بروجرد) حيث كان فيها أحد الأعلام التوانیع ، فقطعما تلك الطرق الوعرة ، والجبال الشامخات الناطحات ذات صعود وزرول وإلتوات : وهي جبال (لرستان) كل ذلك للحصول على هدفه الأسنى ، وبعد العنااء دخلاً مدينة (بروجرد) (١)

(١) يضم الباء مدينة جميلة فرحة من مدن (ایران) مأواها عذب ، وهو اذها رطب ، تعدد من الإقليم الرابع ، واقعة على أرض مسطحة ، جوانبها واسعة ، وفيها أسواق وشوارع بدیعة ، وعلى سكانها لمحه من الجمال الطبيعي وهم من اهل الحال ، وأصحاب الكمال ، وفيها بساتين وحدائق كأنها (إرم) ذات العاد ، ولها أراضي زراعية إنتاجها حسن جداً ، وفيها الصناعات البدوية البدیعة ومنها صناعة الورش على أقسامها ، وتعد هذه =

وحلّا في مدرستها الدينية (١) .

= الصناعة وحيدة فيها .

وقد أصبحت هذه المدينة ببركة رجال الدين ورواد العلم أحد المراكز العلمية الصغيرة في دورها ، ولا تزال كذلك .

وقد انجحت هذه المدينة رجالاً ونوابع سجلت أسماؤهم في صفحات التاريخ ، وفي طبعتهم (العلامة السيد بحر العلوم) ، وفي عصرنا زعيم الطائفة المرحوم (السيد آغا حسين الطباطبائي البروجردي) طاب ثراه صاحب المأثر العلمية ، والآثار العمرانية الخالدة .

(منها) : مدارس الدينية في (النجف الأشرف وكرلاء وكرمانشاه) من القسم الداخلي .

ومنها : مساجده الشامخات في (زاهدان وطهران) .

ومنها : (مسجد الأعظم) في (قم) الذي هو من أعظم المساجد والذي يضاهي (المسجد الاقصى ، والمسجد النبوى) في ضخامته وبنائه الشامخة العالية ، والذي تقام فيه الصلاة خمسة أوقات ، وتدرس فيه الدروس الدينية ، وتلقى فيه الموعظ والارشادات والمسائل طبلة السنة .

(١) كان المؤسس لهذه المدرسة العلمية ، والحركة الدراسية : العالم الجليل (الشيخ اسد الله البروجردي) الشهير في حدود بلاده بـ : (حجة الاسلام) .

كان هذا العالم النبيل من أعلام رجالات الشيعة في عصره في تلك البلاد ، وكان ذا علم غزير . وفضل كثير ، أوجد الحركة العلمية هناك وبنى مدرسة ضخمة عالية لرواد العلم . وطلابه من القسم الداخلي فاصبحت من المدن العلمية الشيعية في (ايران) تضاهي البلدان العلمية فيها =

حط الشـيخ وآخـوه رـحلـهـاـ فيـ المـدرـسـةـ ، وـبـعـدـ يـوـمـينـ زـارـ الشـيخـ اـسـدـافـهـ زـعـيمـ الـجـمـعـةـ الـعـلـمـيـةـ فيـ (بـروـجـرـدـ) (شـيخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ) وـأـخـاهـ فيـ المـدرـسـةـ فـتـصـافـحـاـ وـتـعـانـقـاـ ، ثـمـ دـارـ بـيـنـهـاـ التـرـحـيبـ .

كـانـتـ الـزـيـارـةـ بـعـدـهـاـ عنـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ فـلـمـ يـقـفـ (الشـيخـ البرـوجـرـيـ) عـلـىـ مـدـىـ عـلـمـيـةـ (شـيخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ) ، وـلـمـ يـكـنـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ سـابـقـةـ بـهـ فـطـلـبـ منـ الشـيخـ بـقـائـهـ فيـ (بـروـجـرـدـ) ، ليـكـونـ مـلـرـسـاـ لـولـدـهـ فيـ مـدـرـسـتـهـ فـاحـسـ الشـيخـ بـذـلـكـ فـقـالـ لـأـخـيهـ : أـنـ كـاتـبـاتـ درـوـسـكـ الـتـيـ قـيـمـتـهاـ عـلـيـكـ فـيـ الطـرـيقـ هـاتـهاـ وـقـدـمـهـاـ لـلـشـيخـ فـجـاءـ بـهـ فـيـ سـاعـةـ وـقـدـمـهـاـ لـلـشـيخـ البرـوجـرـيـ فـاخـلـعـهـاـ وـطـالـعـهـاـ فـاطـلـعـ عـلـىـ مـدـىـ مـقـامـ (شـيخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ) الـعـلـمـيـ فـنـدـ عـمـاـ قـالـهـ لـلـشـيخـ وـاعـتـدـرـ ، ثـمـ اـخـذـهـاـ إـلـىـ دـارـهـ وـبـقـيـاـ عـنـهـ ثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ يـوـمـاـ مـعـزـزـيـنـ مـكـرـمـيـنـ . ثـمـ عـزـماـ عـلـىـ المـغـادـرـةـ وـخـرـجاـ مـنـ عـنـهـ فـاصـدـيـنـ مـدـيـنـةـ (اـصـفـهـانـ) (١)

= تـشـدـ بـلـبـاـ الرـجـالـ ، وـتـهـافتـ عـلـيـهاـ ذـوـ الفـضـلـ مـنـ شـقـيـ بـلـادـ (اـیرـانـ) . اـنـتـقـلـ إـلـىـ جـوـارـ رـبـهـ الـکـرـیـمـ عـامـ ١٢٧٠ - ١٢٧١ـ فـيـ مـدـيـنـةـ (بـروـجـرـدـ) وـدـفـنـ بـهـ .

(١) يـكـسـرـ الـهـمـزةـ وـسـكـونـ الصـادـ وـضمـ الـفـاءـ مـعـربـ (سـپـاهـانـ) : وـهـيـ كـلمـةـ فـارـسـيةـ مـرـكـبةـ مـنـ كـلـمـتـيـنـ وـهـمـاـ : (سـپـاهـ) بـعـنـيـ الـجـيشـ . وـ (هـانـ) بـعـنـيـ الـمـكـانـ ايـ مـكـانـ الـجـيـشـ حـيـثـ كـانـ ثـكـنـةـ لـاحـدـيـ الـفـرـقـ الـجـيـشـيـ الـكـبـرـيـ (مـلـوـكـ الـفـرـسـ) السـاسـانـيـنـ .

كـانـتـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ الـجـيـارـةـ تـعـدـ وـلـاـ تـزالـ ثـالـثـةـ الـمـدنـ الـعـلـمـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ حـيـثـ أـهـمـيـةـ مـرـكـبـتـهـاـ الثـقـافـيـةـ .

بلـ هيـ مـنـ أـكـبـرـ مـعـاهـدـهـاـ ، وـمـنـ أـعـظـمـ عـوـاصـمـ الـأـدـبـ الـكـبـرـيـ مـنـذـ الـفـتـحـ الـإـسـلـامـيـ ، وـاعـتـنـاقـ مـوـاطـنـيـاـ لـلـدـيـنـ الـحـنـيفـ ، وـحـفـلتـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ بـأـعـظـمـ الـرـجـالـ ، وـنـوـاـيـغـ الـأـعـلـامـ .

جاء في معجم البلدان ج ١ . ص ٣٧٣ :
 (وخرج من اصبهان من العلاء والائمة في كل فن ما لم يخرج
 من مدينة من المدن : . . . وقد فشا فيها الحراب في هذا الوقت وبقائه
 في نواحيها ، لكثرة الفتن والتتصبب بين الشافعية والحنفية ، والحروب المتصلة
 بين الحزبين ، فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الاخرى وأحرقتها وخربتها
 لا يأخذهم من ذلك إلّا ولا ذمة !) .

ولتعطيك نموذجاً من تلك الفتن المدمرة نورد موجز ما اشار به
 ابن أبي الحبيب الشافعي في شرح نهج البلاغة .

قال في ج ٨ ص ٣٣٧ عند كلامه على خروج التتر ، وتمرورهم
 البلاد الاسلامية وقد عاش في تلك الكارثة العظمى وعاصرها :
 (ولم يبق لهم إلا اصبهان ، فإنهم نزلوا عليها مراراً سنة سبع وعشرين
 وستمائة وحاربهم أهلها ، وُقتل من الفريقين مقتلة عظيمة ولم يبلغوا منها غرضاً .
 حتى اختلف أهل اصبهان في سنة ٦٢٣ وهي طائفتان : حنفية . وشافعية
 وبينهم حروب متصلة ، وعصبية ظاهرة .

فخرج قوم من أصحاب الشافعى الى من يجاورهم ويتأخّرهم من ممالك
 التتر فقالوا لهم : اقصدوا البلد حتى نسلمه اليكم ! ... فنزلوا على اصفهان
 في سنة ثلاثة وثلاثين المذكورة وحصرواها فاختلف سيفا الشافعية والحنفية
 في المدينة حتى قتل كثير منهم ، وفتحت أبواب المدينة فتحتها الشافعية !
 على عهد بينهم وبين التتر أن يقتلوا الحنفية ويعفوا عن الشافعية ، فلما
 دخلوا البلاد بدءوا بالشافعية فقتلواهم قتلاً ذريعاً ولم يقفوا مع المهد
 الذي عهدوه لهم ثم قتلوا الحنفية ، ثم قتلوا سائر الناس وسيوا النساء
 وشقوا بطون الحبالي ونهبوا الأموال ، ثم أضرموا النار فاحرقوا (اصبهان)
 حتى صارت تلولا من الرماد) انتهى .

وقد ساعدت على أهمية هذه المدينة عوامل تاريخية وجغرافية ليس هنا محل ذكرها ، وقد عظمت منزلتها الدينية عند (الطائفة الإمامية) منذ أن حللت فيها : (الدولة الصفوية) وأخذتها عاصمة لم يفه من اغنى المراكز الثقافية العالية الراقية ، ومنها صدرت الدورات العلمية وأعظمها : (حلية الأولياء) :

(المعجم الكبير للطرازي) :

(بحار الأنوار) : في علوم (أهل البيت الأطهار) .

هذه الموسوعة الجبارية التي تعد من أعظم الكتب الإسلامية المؤلفة لحد الآن ، والحاوية لشئى علومها فبالأحرى أن يقال لها : (دائرة المعارف) وقد أنجحت هذه المدينة الجبارة الملايين من الأفذاذ أمثال (شيخنا البهائي) الذي يفضله نشرت على العالم تعاليمه القيمة ، وإرشاداته الثمينة هذه آثاره الخالدة ، وخرانقه الجبارية التي تبرر العقول ، والتي تشع على الدهور يأتي شرح حياته في أعمال المكاسب .

وهذا مولانا (الشيخ عبد الله التسري) مؤسس الحوزة العلمية في (أصبهان) ، وصاحب المدرسة المعروفة فيها باسمه . وهذا المجلسي الأول ، والمجلسي الثاني مؤلف البحار وعشرات الكتب .

وهذه مساجدها الشامخة : (مسجد شاه ، مسجد الشيخ لطف الله المسجد الجامع ، مسجد السيد) وغيرها من عشرات المساجد .

وهذه مدارسها العالية كأنها صرح مفرد من قوارير : (المدرسة السلطانية . مدرسة الصدر . مدرسة نادر شاه . مدرسة ملا عبد الله . مدرسة باقلمه ، وغيرها من المدارس الدينية) .

وهذه بنياتها التاريخية الأثرية التي أمتدت بمناسبتها ، والتي تدهش العقول . كل هذه بفضل بركة (الدولة الصفوية) وملوكها الذين لم -

حط الشيخ وانحوه رحلها في احدى الخانات المعدة لقادم والمسافر وكان الزعيم الديني والعلمي في (اصبهان) يوم ذاك : الفقيه العظيم السيد الشريف السيد محمد باقر الشفوي الملقب بـ : (حجة الاسلام الروشنی) (١)

= (القدح المعل) في تأييد المذهب ، والبیم يرجع الفضل الاکبر في نشره وتشجيع العلم والتأليف ، وتعظیم الشعائر ، وتشیید الجوامع ، وتخليد المآثر وبنایة المدارس ، وتشجیع العلم ورواده ، وترویج العلما وتقیریهم وتقدیمهم على کافة الطبقات ، واعطاهم مشیخة الاسلام ، و مناصب الوزارة والمصاہرة معهم ، وغير هذه مما یعی شأنهم في المجتمع .

(١) كان هذا السيد الجليل من مفاخر علماء الشیعة ونوابها .
أنهى دراساته البدائیة والمتوسطة وقضیا من الفقه والأصول الرائقی
في (اصبهان) ، ثم غادرها فاصدأ (العتبات المقدسة) لپنهاء دراساته
العالية لدى أمساطین العلم ، وجهازنة الفضل فعل في (كربلاء) فتلمذ
على (الاستاذ الأکبر الوحید البهائی) فاستفاد من علمه الجم ، ومن بحثه
الملاطیم ، ثم بعد وفاته تلمذ على السيد بحر العلوم وصاحب الرياض
وكاشف الغطاء حتى برع في الفقه والأصول .

وكان (سیدنا المترجم) له القدح المعل في الحکمة والفلسفة والكلام
والحدیث والرجال والریاضة ، والمندسه والعلوم الغریبة .
والخلاصة : أنه كان مثلاً للفصیلة .

ثم إن للسيد میزة خاصة على بقية رجالات الدين في عصره :
وهو تصلبه في تنفیذ أحكام الدين ، واقامة الحدود الشرعية على الجنابة وال مجرمين
كان (سیدنا المترجم) كثير العبادة ، ملتزمًا بالتوافل ، مترنمًا
بالادعية والأذكار ، قائمًا في الأشعار ، ينادي ربه في آناء الليل وأطراف النهار ،
له مؤلفات نافعة جيدة ليس هنا محل ذكرها . لبی نداء ربه الجليل =

كانت غاية (شيخنا الأنصاري) من سفره الى (اصبهان) : هو الوقوف على مدى علمية (السيد) ، وكان للسيد معهد درس فحضره (شيخنا الأنصاري) متذكرة والخلف مكتظ بالأفضل ، ملأ بالفطاحل والسيد يلقى عليهم البحوث الفقهية والأصولية ، وكان البحث في جوانب مسألة فقهية غامضة فدار الحديث بينهم . وكثير قبل وقال فيها وكل أفاد حسب معلوماته ، ثم أفاد السيد وأورد شبهة على مباني المسألة ومداركها وأراد الجواب من أفضل حوزته .

لم يوفق أحد للجواب والسيد مطرق راسه ويريد منهم الجواب والحل . كان (شيخنا الأنصاري) آخذًا جانب السكوت والإصغاء الى كلمات السيد وتلامذته فالتفت الى أحد الجالسين يحبه الذي كان من أهل الفضيلة بهذه ووقار من غير أن يلفت أنظار الآخرين فقال : هذا جواب اشكال السيد ، ثم شرع في الجواب حسب رأيه الصائب ، والرجل الفاضل يصغي اليه بإمعان فاستحسن منه فخرج (شيخنا الأنصاري) من فوره من المجلس ثم أخذ الرجل الفاضل يقرر جواب الشيخ (السيد الاستاذ) فأعجب السيد الى الجواب الى أن أنهى فاعجبه وتعجب منه التلميذ : من أين لك هذا الجواب ؟

حيث إن السيد يعلم أن الجواب فوق مستوى ذلك التلميذ فلم بين التلميذ حقيقة الامر ، فأصر السيد وأراد منه حقيقة الامر .

لم ير التلميذ بدأ إلا الإعتراف بالواقع فحكي واقع الامر فسأل السيد عن اسم الرجل فقال التلميذ : مأساته ، فالتفت السيد بلنهه الواقاد أن الجواب صدر من ناحية الشيخ ، لاشتهره بالفضيلة والمقدرة العلمية عند السيد

- فانتقل الى الرفيق الأعلى عام ١٢٦٠ في (اصبهان) ودفن هناك في مقبرة هيأها لنفسه وهي يجنب مسجده المعروف باسمه (مسجد السيد) .

والأوساط العلمية فأمر السيد بعض أصحابه بالفحص عنه في الفور فذهب من ساعته ليسأل عن المجيب وإذا هو بالمكان الذي وصفناه لك آنفاً جاء فأخبر السيد فقال السيد له : اذهب وأخبره بذهابنا إليه في هذا اليوم فذهب وأخبره بذلك فاعتذر الشيخ عن تشريف السيد قائلاً : إن السيد من حفه أن يزار ، لأنه زعيم ديني وعلمي له مكانةسامية في الأجتماع .

جاء الرسول فأخبر السيد بمقابلة الشيخ وما جرى بينهما .

قال السيد : الواجب علينا زيارةه فجاء مع له من تلامذته الأفضل وإذا بالشيخ واخيه متوجهان إلى دار السيد فاللقيا في الزقاق ، وتعانقا في الطريق حسب الدستور الإسلامي ، حيث إن المقرر فيه عندما يختتم الأعنوان أن يتყانقا ويتصافحا ، ثم تبادلت بينهما كلمات الترحيب والت Hibah فاعتذر الشيخ قائلاً : إن وظيفتنا زيارتكم والشرف بخدمتكم ، فاجاب السيد إن الراجح علينا زيارتكم .

أجل !! هكذا كان شأن رجال الدين وزعمائهم الأسيّار ، فإنهم لا يرون لأنفسهم ميزة خاصة على الآخرين منها بلغوا من المقام ، ونالوا من الجاه ولعمر الحق : إن هؤلاء هم المعنون في قول الإمام الصادق عليه السلام : (من كان من الفقهاء حافظاً لدینه ، صائناً لنفسه ، مخالفًا لهواه ، مطيناً لأمر مولاه فللعلماء أن يقلدوه) :

ولعمريك : إنهم كانوا مخالفين لهواهم ، مطبعين لأمر مولاهم ، فنهنده وتلك نالوا المراتب السامية ، والدرجات العالية ، والرئاسة الألمانية .
إن (السيد) زعيم ديني وعلمي وله مكانة المرموقة في الأوساط العلمية ، والسلطات الرسمية ، والمجتمعات الدينية فمن حفه أن يزار .
و (الشيخ) قادم ، ولكل قادم كرامة ، ومن جملة إكرامه :
اعزازه بأن يزار ، بالإضافة إلى أن زيارته إدخال السرور في قلبه وهو

من المستحبات الأكيدة وقد حث عليه الشرع فالسيد أدي وظيفه الشرعية والشيخ أني بالواجب العرف فكل جاء ليزور صاحبه .

اضف الى ذلك : أن كل واحد منها لا يرى لنفسه مبرأة حتى يزور أولا ، ثم يرد عليه الزيارة .
وهذا هو ذكران الذات .

أخذ السيد الشيخ وآخاه الى داره ليحلل^١ ضيوفه عنده فاحسن ضيافتها فبقاء عنده شهراً كاملاً فاستمرت المخاورات العلمية ، والبحوث الفقهية بين (السيد والشيخ) ليل ونهار طوال أيام إقامته عند (السيد) وكانتا يخوضان في المسائل الأصولية والفقهية ، ودام البحث بينهما .

كان (السيد) معجبا بأداء الشيخ الرصينة ، وبكثره إحاطته وطول باعه فالف بالمخاورات فيها بينهم ، وأنس به فرغب في بقاء (الشيخ) عنده فسأله عن سبب مجده .

فقال : قاصداً زيارتكم ، فقال (السيد) : هلا بقيتم هنا .
فقال (الشيخ) : إن لنا دويرة في بلدتنا لا بد لنا من الرجوع اليها .
فاجاب (السيد) : إننا نتمكن من تهيئة دار لكم هنا .
فقال (الشيخ) : إن الوالدة بالإنتظار ولو اردننا البقاء في (إيران)
لاخترتنا (اصفهان) .

كان الشيخ وآخوه في دار السيد وفي ضيافته مكرمين معززين شهراً كاملاً ، ثم عزما على مغادرة (اصفهان) فخرجا منها قاصدين مدينة (كاشان). كانت الغاية من سفر (شيخنا الأنصاري) الى هذه المدينة : الاستطلاع على مدى علمية (المولى التراقي) (١) الذي كانت له الشهرة العلمية في أوساطها في الأصناف الشيعية .

(١) هو الفقيه الأعظم ، والفيلسوف الأكبر ، والحاكم المثال ، موسوعة-

= الفضائل أحد أقطاب العلم وأساطيره في القرن الثالث عشر : (المولى أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر التراقي) أعلى الله درجاتهم ، ورفع في الخلد مقامهم .

ولد في قرية (نراق) من قرى (كاشان) .

وكاشان احدى مدن (إيران) واقعة بين (قم وإصفهان) كانت ولا زالت من المدن العظام في (إيران) ، وكانت عاصمة أيام (الدولة الصفوية) أكثر مما هي الآن وقد بلغت من عمرها أن عددت من أهم بلاد إيران وكان فيها المعامل اليدوية المدهشة للقول .

منها : معمل الحرير الذي يعد إنتاجه من أجود الحرير العالمي وكان يُحمل إلى البلاد .

ومنها : معمل السجاد وسجاده من أرقى نوع السجاد الإيراني وقد بلغ من جودته أن الطبقات العالية والمتوسطة تلتف بذكرة وتقول : (السجاد الكاشاني) ومن عجيب أمر هذه المدينة أنه لا يوجد فيها بطال كلهم من أهل الحرف والذوق .

لهم أعمال يدوية أخرى منها : (صناعة الصفر) فإنهم يصنعون منه الظروف والأواني البدية قل نظيرها في بقية البلدان .

وجوانب هذه المدينة مفتوحة وفواكهها من النوع الجيد ولا سيما البطيخ والرمان والتين والعنب .

أنجبت هذه المدينة أعلاماً وأفذاذاً من رجالات العلم كمولانا التراقي وأبيه ، ومولانا الفيض الكاشاني صاحب المؤلفات القيمة . تأني الإشارة إلى حياته عندما يذكر عنه الشيخ أقوالاً في التنجيم ، وغير هؤلاء الجهابذة .

دراسات المائمة:

أخذ أوليات دراساته في مسقط رأسه ، ثم شرع في العلوم العربية من الصرف والنحو والفصاحة والبلاغة هناك حتى أنهاها وبرع فيها . ثم أخذ في المنطق والرياضيات والهندسة والفلكلور لدى أساتذتها المعروفين من مهرة العصر بلغ فيها مرتبة رفيعة ، ودرجة عالية قل نظيره في أفراده وهو في حداثة من العمر .

ثم بدأ في الفقه والأصول ، والحكمة والكلام والفلسفة عند والده العظيم صاحب المآثر الخالدة ، والمؤلفات النافعة علامة زمانه الذي هو أحد (المهادى الأربعه من الأعلام) : (المولى محمد مهدي الزراقى والسبد محمد مهدي بحر العلوم ، والسبد محمد مهدي الشهريستاني والميرزا مهدي الخراسانى) : فأكمل دراساته العالية لدى هذا العملاق وأنهاها حتى ظهرت فيه مقدراته العلمية ، وبلغ مرتبة رفيعة .

لكن الشاب الطموح يروم أعلى المراتب ، وأعلى المعارج ، حيث إن منهوم العلم لا يشع منها بلغ ووصل فزعم على مقادرة بلاده ، والرحيل إلى العراق للاستفادة من أعلام عاصمة العلم وأساطين (الجامعة الكبرى) (في النجف الأشرف) ، حيث كانت المعهد الأعلى للدراسات العالية منذ أن اخترتها (شيخ الطائفة) عاصمة لها فجاء حتى دخل (النجف الأشرف) وبعد التشرف (بالحرم المطهر العلوي) : حضر معهد دروس الفقيه الأعظم (الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، والعلامة السيد بحر العلوم) فاستفاد من منهلهما العذب الفياض مدة تشرفه هناك حتى نال مرتبة عظيمة في الفقه والأصول ، ثم ذهب إلى كربلاء المشرفة التي كانت ثانية المواصم العلمية.

= بعد أن أوجد حركتها (الأستاذ الأكابر الوحيد البهبهاني) فحضر مجلس (الأستاذ الأكابر ، والسيد ميرزا مهدي الشهريستاني) وأستفاد منها حتى بلغ مرتبة قبل له بعد أسانته : إنه (أحد أقطاب العلم) الذين يشار إليهم فرجع إلى بلاده وحلَّ في (كاشان) فأجتمع عنده الأفضل فاستفادوا من غير منه العذب .

كان (المولى التراقي) بالإضافة إلى علمي الفقه والأصول باع طويلاً في الحكمة والفلسفة الإسلامية والرياضيات والفلكلور والأدب والشعر . وله الإطلاع الواسع في الأدبان .

وخلاصة القول : أنه كان مثلاً للعلم ، ومرأة كاملة للفضيلة ، وأصبح مفخرة من مفاخر الطائفة ، وعقربياً من عجايبها .

تلامذته :

ربى بدوره تلامذة أخذوا يفتخر الدهر بهم ويكتفي بهم فخراً : أن (شيخنا الأنباري) أحد تلامذكم التوابين ، ولا يسعنا المقام ذكر أسمائهم فنكتفي بهذا التلميذ العلاق (الشيخ الأنباري) عند ذكر أسانته .

مؤلفاته :

(المولى التراقي) مصنفات جيدة قيمة قد استفاد منها الفطاحل ولا يزال علماء الطائفة عاكفين عليها .

ومنها : (مستند الشيعة) في أحكام الشريعة وكتابه هذا يعطينا دروساً كاملة عن مدى تبحره في الأحكام . وسلطه على فروع المسائل ومداركها ، وغزاره علمه ، وطول باعه .

= « منها » : (عوائد الأيام) والكتاب هذا عدم النظر في بابه موضوعه ، بل ليس له مثيل عند علمائنا الأعلام مع كثرة تصانيفهم وتأليفهم .
 « منها » : (سيف الأمة) .

والكتاب هذا رد على الرجل المسيحي (بادرى) الذي دخل بزى رجال الدين ، ثم حضر المعاهد العلمية التي تشكل في المدارس الدينية والمساجد وطال حضوره زمناً لا يقل عن عشرة أعوام ، وكانت الغاية من حضوره الحلقات الدراسية : الاستفادة من المعارف الإسلامية لعله يتمكن من الرد على الإسلام ، ثم بعد أن قضى وطه خرج عن زى رجال الدين ورجع إلى دينه السابق وزيه كما كان عليهما من قبل فسود أوراقاً أورد فيها بزعمه الباطل طعوناً في القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

فالكتاب هذا رد على ذلك الطعن المزعوم .

ولعم الحق : (إن المولى التراقي) قد أتعب نفسه الشريفة بتأليفه هذا الكتاب النفيس فقد جمع من المصادر المهمة من كتب اليهود والنصارى الشيء الكثير لموضوع بحثه حتى رده بأسلوب بديع ، وبكلام سلس رصين فشكر الله سعيه ، وأجزل مثوبته .

« منها » : أسرار الحج .

« منها » : أساس الأحكام .

« منها » : عين الأصول .

« منها » : مفتاح الأحكام .

« منها » : الخزانة على غرار مشكلات العلوم لوالده العظيم والكتاب هذا كمحلاة شيخنا البهائي .

= « ومنها » : رسالة في مبحث اجتماع الأمر والنهي .
 « ومنها » : معراج السعادة على غرار (جامع السعادات) لوالده العظيم في علم الأخلاق .

وقد وفتنا الله تعالى لتصحيح (جامع السعادات) والتعليق عليه وطباعته طباعة أنيقة على الطراز الحديث ذات أسلوب بديع في ثلاثة أجزاء متناسقة : وعليه مقدمة نفيسة جداً لزميلنا المكرم العلامة الحججة (الشيخ محمد رضا المظفر) أعلى الله مقامه عميد كلية الفقه ومؤسسها .

وقد طبع إلى الآن خمس مرات نفذت نسخها ، وسيطير إن شاء الله أكثر من عشرات المرات .

وأما كتاب (معراج السعادة) فقد طبع عشرات المرات وهو باللغة الفارسية يبحث عن علم الأخلاق ، وهو مؤلف عظيم في بابه فقد رتب المؤلف فيه جميع المواضيع التي تخص تزكية النفس وتصفيتها ، وذكر في قبال كل فضيلة ما يصادها من الرذائل ، وبين علاجها وطرق مكافحتها وقد وقع الكتاب موضع إقبال وإهتمام (الأمة المسلمة الإيرانية) ومن يتكلم بلغتهم لتأثيره العميق في النفس الأمارة وتهذيبها ، وسوقها إلى الأخلاق الفاضلة والمثل المثلية ، والملكات الحسنة ، وإماتة ميلها السبعية ، ومشتهياتها الحيوانية وتسلم عنائها ، والسلط على زمامها لأن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى .
 فقد أثر الكتاب على كثيرين من درسوه ، وهذبوا أنفسهم وأصبحوا يمثلون الأخلاق الفاضلة وهم قدوة الآخرين .

ومن أثر الكتاب فيه أثراً عميقاً صديقنا المكرم الأخ في الله صاحب هذه المؤسسة الإنسانية الخالدة : (جامعة النجف الدينية) التي أنهض على إنشائها بهذا الشكل الرائع الجميل كأنها صرح مفرد من قوارير من خالص =

ماله الحال من غير ملل ولا سأم قرية لوجهه الكريم المقدس لا ينتهي
سوى رحته الواسعة .

وقد أنجبت هذه المؤسسة والله الحمد منذ افتتاحها عام ١٣٨٢ ليلة
(بعث الرسول الأعظم) صل الله عليه وآله إلى ليتنا هذه ليلة السبت
الثالث من المحرم الحرام ١٣٩٢ : عشرات الأفاضل من مختلف البلاد
ورجعوا إلى بلادهم للإرشاد والتوجيه الصحيح ، وقد وفقوا بحمد الله لذلك .
هذا بالإضافة إلى نشرها العشرات من الكتب النافعة أخلاقياً ، فقهياً
أصولاً ، تفسيراً .

هذه دورتها الثانية : (الروضة اليبية في شرح الممعنة الدمشقية)
في عشرة أجزاء بالطبع الحسن الجميل الزيني بالتعليق والشرح .
هذه دورتها القيمة : (المكاسب) الذي بأيدينا وسيخرج قريباً
إلى عالم الوجود إن شاء الله تعالى .

نعم أشاد هذا المحسن الغيور المؤمن بالله هذا الصرح الشامخ في سبيل
إعلاء كلمة الله وإحياء شريعة سيد المرسلين صل الله عليه وآله فحسب كما قال
شخصه الكريم دام توفيقه وفضله : إني بنيت هذه المؤسسة سوف يخرج
منها من يقول : قال رسول الله صل الله عليه وآله : كذا ، وقال : كذا
وقال : كذا .

عود على بدء :

و (للمولى النراقي) كتب أخرى تركنا ذكرها خوفاً من الإطالة
والخروج عن الموضوع .

وفاته :

لبي نداء ربه الجليل وافداً على مولاه الكرم ليلة الأحد الثالث والعشرين من ربيع الثاني عام ١٢٤٥ بمرض الوباء ، وحمل جثمانه الطاهر بعد اقامة الفوائع إلى (النجف الأشرف) فدفن في الصحن الشريف خلف (القبر المقدس العلوى) بجنب والده العظيم في الأيوان المواجه (للباب الطومي) تقريباً .

كرامة ظاهرة :

يقول أحد تلامذة (المولى التراقي) وهو صادق في مقالته : صادف نقل الجثمان الطاهر للأستاذ أيام الحر الشديد ومن شدة الحر نزلنا في بعض المنازل للاستراحة فأخذنا في القلق الزائد ، والارتباك المدحش ، خوفاً من تفسخ الجثمان وتعفنه ، ثم انتشار الرائحة الكريهة .

ولكن : وما حيلة المضطرب إلا ركوبها ؟

ثم أخذنا في السير حتى جئنا (النجف الأشرف) وبعد حفر القبر وخروج الجثمان من التابوت لم نشم إلا الرائحة الطيبة المعطرة ، والجثمان الطاهر كأنه لم يلت من ساعته .

مع أن حل الجثمان من (كاشان) إلى (النجف الأشرف) قد استغرق زمناً جاوز الشهر الواحد .

وهناك حكاية أخرى وقعت في عصرنا نقلها لي بعض الثقات وهي : أن (الحكومة العراقية) أخذت في عمارة أنس الرواق المطهر بعد أن تضعضعت وأشرفت على الخراب فحضروها شيئاً فشيئاً وبنوها بالحديد =

ورد الشيخ وأشوه مدينة (كاشان) بعد تجربة الطريق ، ومعاناة السفر ، وحلا في أحدى مدارسها العلمية الدينية فلم يطل المعهد (بشخينا الأنصاري) في المدرسة حتى زار (المولى التراقي) حيث كان شفافاً لزيارتة .

دخل (الشيخ) على (المولى التراقي) في معهد درسه الشريف فعرّفه نفسه فأكرمه (المولى) وعظمه غاية الالکرام والتعظيم . كان (المولى التراقي) حينما ورد عليه الشيخ ببحث عن إحدى المسائل الفقهية العاشرة وبعد الترحيب عاد فيها كما بدأ والشيخ قد أخذ جانب السكوت .

لكته مصنف إلى كلماته بدقة وإمعان فوجد ضالته عند (المولى التراقي) فأخذنا في البحث عن المسائل المتعددة فقهاً وأصولاً ، وفلسفة وكلامه ودار الحديث بينهما ، وخاصاً فيها والشيخ أنس بها حتى طال الكلام وكثير النقاش ، ودام الحوار بينهما ساعات « والمولى التراقي » يفيض على الشيخ ، وينحدر منه الفقه والعلم كالسليل والشيخ كله ساكت وإصغاء بدقة وإمعان ، مستفيداً من بحثه الفياض ، وعلمه الزخار .

وقد عرفت أن الغاية من تجوال الشيخ في ربوع « ايران » : هو الاستطلاع على الحركة العلمية عند رجالاتها الذين اشتهروا في تلك الأصقاع

= والاستمت والطابوق المستخرج إلى أن وصل البناء قرب مدفن (المولى التراقي ووالده العظيم) فحفروه وإذا بجثتين رطبين وجدتا تحت الصخرة التي فوقهما وعليها اسمها كأنهما ماتا من يومها وأقربا من ساعتها ولم يبدوا عليهما أي تغير ونفسخ . فسبحان القادر على كل شيء .

أجل : هكذا يصنع الله جل وعلا بعباده الصالحين الأبرار المخلصين الأخبار كما صنع بأصحاب الكهف .

فعدنما تشرف بخدمة هذا العالم الإلهي ، والعارف الرباني وووجد ضالته عنده ورأى مؤهلات الاستفادة فيه موجودة فمن الطبيعي أن يحط رحله وينتخار المقام عنده ليستفيد من ثغر منه العذب الفياض .

بقي الشیخ في (کاشان) أربعة أعوام مستفيداً من ثغر منه استاذه (المولی الزراقي) متوالاً ولم يفته يوم واحد أيام دراسته حتى استكمل مدته واستوفی طعمته .

ولعمر الحق قد أستفاد من علمية هذا المسلط : ما لم يستفدي من قبله ومن هنا يعلم مدى تبحر الاستاذ في العلوم وغزارته في الفقه والأصول فإن (شیخنا الانصاری) بعد تلتمذه على الاستاذین (السيد المجاهد وشريف العلامة) ، وبلغه أنسى مراتب الاجتہاد حصل في (کاشان) ليرتوي من هذا البحر الزخار المتلاطم عندما وجد ضالته .

وهذا دليل على أعلمیة (المولی الزراقي) من الاستاذین .
وأما في العرفان الإلهي فقد كان حامل لوانه وكان ذا حظ وافر فيه فقد بلغ قمته .

عزم الشیخ بعد أن بلغ أقصى مناه على مقادرة (کاشان) فاستجاز أستاذه العظيم فشق ذلك على الأستاذ ، لأنسه به ، وبمحاضراته العلمية .
(لشیخنا الانصاری) مواهب إلهية لأجلها كان يقصده أستاذه ويعصب عليه مفارقته .

وقد بلغ من تقدیر الاستاذ لهذا التلميذ أن قال في حفته كلامه القيمة الثمينة : ولقد شاهدت في جميع أسفاري أكثر من خمسين مجتهداً مسلماً الاجتہاد فلم أر أحداً منهم (كالشیخ الانصاری) في غزاره علمه ، وكثرة فضله ، وطول باعه .

لم يبر (الأستاذ) بدأً من أن يجيز تلميذه في المقادره فأجاز له

ثم استجاز (شيخنا الأنصاري) من استاذه العظيم في رواية الأحاديث المروية عن (العتبة الطاهرة) ، حيث جرت عادة رجال العلم ورواده منذ عهد قديم بعد وصوّلهم إلى أعلى مراتب الاجتهداد : الاجتهداد الذي يحصل به ملامة الاستنباط ، وقوة الاستخراج : أنهم يجاز لهم من قبل أسانتهم بشهادات في استنباط الأحكام . ورواية الأخبار الشريفة المدونة في الكتب الأربع (الكافي ، من لا يحضره الفقيه ، التهذيب ، الاستبصار) وغيرها من الكتب المعترفة عند الامامية ، كما أن في عصرنا الحاضر تلامذة الجامعات في عواصم البلاد العالمية ، ولاسيما الجامعات الكبرى بعد وصوّلهم إلى دراساتهم ، واحتضانهم بعلم من العلوم : يأخذون الشهادات من الجامعات التي يدرسون فيها ، وتسمى هذه الشهادة بر : (شهادة دكتورا ، ٽرسور الاستاذ) .

أجاز (المولى التراقي) ل聆مه البار البالغ أعلى مراتب الاجتهداد اجازة وافية كاملة قل نظيرها ، حتى أن هذه الإجازة تعد لدى التحقيق والتدقيق من أعظم الإجازات والشهادات .
ونحن نورد نص الإجازة حرفيًّا للدوع هناك .

ولعلك أيها القاريء النبيل تلتفت إليها بذهنك الوقاد وهي :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي نور قلوبنا بأأنوار المعرفة والدراءة ، وأوضّح لنا
سبيل الرشد والهدایة .

والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد منقذ الأمة من الضلاله والغواية
صلوة لا غاية لها ، ولا نهاية .

وعلى آلـه المصوّبين الذين كلـت بهم دائرة الولاية ، وبقائـهم
قامت القيـامة .

وبعد فيقول المحتاج إلى عفو ربه الباقى (أَحْمَدُ بْنُ مُهَمَّهِ بْنُ أَبِي ذَرِ التَّرَاقِي) ، بصَرَّهُ اللَّهُ بِعِيُوبِ نَفْسِهِ وَجَعَلَ غَدَهُ خَيْرًا مِنْ يَوْمِهِ ، وَيَوْمَهُ خَيْرًا مِنْ أَمْسِهِ :

إِنَّمَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ عَلَى الْعِبَادِ : أَنْ سَهَّلَ لَهُمْ سَبِيلَ الرِّشَادِ
وَأَبَانَ لَهُمْ طَرِيقَ السَّدَادِ ، فَجَعَلَ لِخَطْطِ دِينِهِ وِإِحْكَامِهِ عَلَيْهِمْ مُسْتَخْفَظِينَ
لِشَرائِعِهِ وَأَحْكَامِهِ حَتَّى صَارَ يَتَلَقَّفُ الْخَلْفَ عَنِ السَّلْفِ مَا أَسْتَوْدَعُوا مِنْ عِلْمٍ
(أَدْلِيَ بِيَتِ الْمَصْمَةِ) وَالْشَّرْفِ ، حَفْظًا لَهُ مِنَ الضَّيَاعِ وَالثَّلَفِ .

فَكُمْ مِنْ مُنْغَرِبٍ عَنْ وَطْنِهِ لِطَلْبِ الْعِلْمِ ، وَنَازَحُوا عَنْ سَكَنِهِ وَمَسْكِنِهِ
لِتَبَلِّغِ الْمَنْتَهَى ، وَرُحْلَةً قَدْ جَابَ الْبَلَادَ وَتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ الشَّيوُخِ مَا بَلَغُهُمْ
مِنْ مَشَايِخِهِمْ عَنْ سَادَاتِ الْعِبَادِ فَلَهُ دَرْهَمٌ ، إِذْ عَرَفُوا مِنْ قَدْرِ الْعِلْمِ
مَا عَرَفُوا ، وَصَرَفُوا إِلَيْهِ مِنْ وِجْهِهِمْ مَا صَرَفُوا .

وَكَانَ مِنْ جَدِّ الْمُتَطَلِّبِ ، وَبِذَلِّ الْجَهَدِ فِي هَذَا الْمُتَطَلِّبِ ، وَفَازَ
بِالْحَلْظِ الْأَوْفِرِ الْأَسْنِيِّ ، وَحَظِيَّ بِالنَّصِيبِ الْمُكَاثِرِ الْأَهْنِيِّ ، مَعَ ذَهَنِ ثَاقِبِ
وَفَهْمِ صَاحِبِ ، وَتَحْقِيقِ دَقِيقِ ، وَدَرْكِ غَائِرِ رَشِيقِ ، وَمَعَ الْوَرْعِ وَالْتَّقْوَى وَالْتَّمَسِّكِ
بِتَلْكَ الْعَرْوَةِ الْوَثِيقَى الْبَارِعِ التَّبَلِّى ، وَالْمَهْذَبِ الْأَصْبَلِ ، وَالْفَاضِلِ الْكَامِلِ
وَالْعَالَمِ الْعَامِلِ حَاوِي الْمَكَارِمِ وَالْمَنَاقِبِ ، وَالْفَائِزِ بِأَسْنِيِ الْمَوَاهِبِ ، الْأَلْعَانِيِّ الْمُؤَيَّدِ
وَالسَّالِكِ مِنْ طَرْقِ الْكَمَالِ الْأَسْدِ ، ذُو الْفَضْلِ وَالْتَّهِى ، وَالْعِلْمِ وَالْحِجَّى .

(الشَّيْخُ مُرتَضَى بْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمِينِ الْأَنْصَارِيِّ التَّسْرِيِّ) ، أَيَّدَهُ اللَّهُ
بِتَأْيِيدهِ : وَجَعَلَهُ مِنْ كُمَّلِ تَعْبِيدهِ ، وَزَادَ اللَّهُ فِي عِلْمِهِ وَنِقَاهَةِ
وَحِيَاةِ بَما يُرْضِيهِ وَيَرْضَاهُ ، وَاسْتِجَازَ فِي بَعْدِ مَا تَرَدَّدَ إِلَيْهِ ، وَقَرَأَ عَلَى
وَتَبَيَّنَتْ فَضْيَلَتِهِ لِدِيَّ .

وَلَا كَانَ أَبِدَهُ اللَّهُ سَبَّحَهُ لِذَلِكَ أَهْلَهُ ، وَإِنْجَاحُ مَسْؤُولِهِ فَرِضاً
فَاجْزَتْ لَهُ لَا تَفْلَأً أَسْعَدَ اللَّهُ جَدَهُ ، وَضَاعَفَ كَدَهُ وَجَدَهُ ، أَنْ يَرَوِي

عني كتاب (نهج البلاغة) في خطب (أمير المؤمنين) و (الصحيفة المجادلة) في أدعية (سيد الساجدين) عليها أفضل صلاة المصلين و (الكتب الأربع) التي عليها المدار في تلك الأعصار (الكافي والفقیه والتهذیب والاستبصار) و (الكتب الثلاثة) الجامعة لمتفرقات الأخبار (الواقی والوسائل وبحار الأنوار) ، وسائر كتب الحديث والتفسیر والفقیه والاستدلال واللغة والنحو والأصول والرجال ، ومصنفات علماء العترة أعلى الله مراتبهم في فرادیس الجنة .

وكذا مصنفات والدی القمّقام ، رفع الله درجاته في دار السلام وما بز مني وجرى به قلمي في التصنيف ، وأفرغ عنی في غالب التأليف فلیرو عنی جميع ذلك كيف شاء وأحب ، ومن أراد وطلب بالطرق المتصلة الى (أهل بیت العصمة) علماء الفرقة .

فمنها : ما أخبرني به قرائة وسماعاً وإجازة: الشیخ الأعظم والأستاذ الأفخم الإمام الخامنی ، والبحر القمّقام ، مکمل المعرف ، ومن أذعنـت بفضله المخصوص ، أليم المتلاطم الأمواج ، الذي ملأه ذكر مفاخره جميع الفجاج العالم العابد ، والعارف الزاهد ، عمدة المجتهدين وأفضل المتأشرین ، بل المتقدمین والدی وأستاذی مولانا (محمد مهدی بن أبي ذر التراقي) مولداً والکاشانی ریاسة ومسکناً ، والنجمی التجاء و مدفناً .

صاحب المؤلفات الوفرة والمصنفات الفاخرة ، عن مشايخه الكرام وأساتیده العظام السبعة ، الذين هم في البلاد بمنزلة الكواكب السبعة في السبع الشداد :

وهم الشیخ الحدث الفاضل ، والبحر العالم العامل (الشیخ یوسف البحراني) .

والشيخ المجتهد الحقق ، والأستاذ المعتمد المدقق ، جم الفضائل
والمفاحر (آقا محمد باقر البهبهاني) .

والشيخ الفقيه الكامل ، والحدث النبیه الفاضل ، الشيخ (مهد مهدي
الفتوی) العاملی النجفی .

والمولی الدين التقی مولانا (محمد جعفر الكاشانی) البدکلی .
والعالم الفاضل الربانی مولانا (محمد اسماعیل المازندرانی) الإصبهانی .
والتحریر المؤید الالمعی مولانا (محمد مهدي المرندي) الإصبهانی .
والفقیه الجامع المدقق ، علامة الزمان ، اخراج (الشیخ مهد بن الحاج
مهد زمان) الکاشانی البوشابادی الإصفهانی .

أفضل الله عليهم شأبیب الرحمة والغفران ، وأسكنهم فرادیس الجنان
بطرقهم المتصلة الى رئيس الحدیثین ، وشیخ الاسلام والملمین مولانا
(محمد باقر بن محمد تقی المجلسی) .

أو الى مهد قواعد الدين ومقدام المجتهدين الشیخ زین الدين الشہیر
ب : (الشہید الثاني) .

أو الى الشیخ الامام الهمام ، العلامة (الشیخ علی بن عبد العالی)
الکرکی الشہیر ب : (الحقق الثاني) .

أو الى الامام الاعظم ، والتحریر العظیم الأجل الأکمل (الشیخ
شمس الدين محمد بن مکی العاملی) الشہیر ب : (الشہید الأول) طاب الله
ثرامہ ، وجعل الجنة مثواهم .

ومنها ما أخبرني به قراءة وسماعاً واجازة استاذی الاعظم ، وشیخی
المعظم ، البحر المتلاطم الأمواج ، الذي ملأ ذكر مفاحرها جميع الفجاج
ذو النور الزاهر والفضل الباهر ، والنسب الطاهر والحسب الظاهر ، والمقام
الرفيع والشأن المنبع ، العالم العابد الزاهد الاروحی ، شیخنا وأستاذنا

(السيد محمد مهدي بن السيد مرتضى الطباطبائي النجفي) قدس الله نفسه الركبة ، عن مشايخه العظام الفضلاء الأجلاء ، (آقا مهد باقر البهبهاني) . والشيخ يوسف البحرياني) .

(الشيخ محمد مهدي الفتوني) المتقدم ذكرهم . والفضلين الكاملين (السيد حسين القزويني) و (المولى عبد النبي اليزيدي) عن (الحدث المجلسي) .

ومنها ما أخبرني به اجازة ، شيخي العالم العلم العلامة ، والمجتهد الكامل الفهامة ، قدوة المجتهدين وشمس فلك المعالى والفقه والدين الألمع الوذعي السيد السندي (السيد علي بن محمد علي الطباطبائي الحائرى) قدس الله تربته ، ورفع في جنان الخلود رتبته عن حاله العلام (آقا مهد باقر البهبهاني) المتقدم ألقابه الشريفة .

ومنها : ما أخبرني به اجازة الشيخ الفقية والعالم النبيه ، السيد الجليل ، والمذهب النبيل ، ذو الأخلاق الرضية ، والأوصاف المرضية كهف الأنام وملجأ الخاص والعام (الميرزا محمد مهدي ابن أبي القاسم الشهيرستاني) – نور الله مرقدسه – عن مشايخه الكرام (آقا مهد باقر البهبهاني) ، و (الشيخ يوسف البحرياني) ، و (الشيخ محمد مهدي الفتوني) المتقدم ذكرهم .

ومنها : ما أخبرني به اجازة شيخ مشايخ عصره ، وأفقه فقهاء دهره الشيخ الأعظم والبحر معظم : الأجل الأكمل (الشيخ محمد جعفر النجفي) روح الله روحه ، وكثير في عالم القدس فتوحه : عن شيخيه الكاملين (آقا مهد باقر البهبهاني ، والسيد محمد مهدي الطباطبائي) المتقدم ذكرهما بطرفهم المشار إليهما المتصلة الى (الحدث المجلسي) رحمه الله . أو (الشهيد الثاني) ، أو (الشيخ علي الكركي) ، أو (الشهيد الأول)

المنصلة طرق أو لهم الى أحد الفضلاء الثلاثة المتعقب ذكرهم له .
أو الى الشيخ الأجل الأكمل الأعظم جمال الملة والحق ، وآية الله
في العالمين (أبي منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي) : الشهير
بـ : (العلامة الحلي) نور الله مرقده .

والمتعلقة طرق ثانية إلى أحد الشيوخين الكاملين المتعقب له .

والمتعلقة طرق ثالثهم إلى الرابع .

أو (إلى العلامة الحلي) المتعقب ذكره له ، والمتصلة طرق الرابع
إلى العلامة أيضاً .

أو إلى أحد المشايخ العظام . الشيخ الأجل الأعظم ، شيخ الطائفة
ورئيسيهم (الشيخ أبي جعفر الطوسي) رحمه الله .

والشيخ المفخم المعظم الامام الهمام المكرم ، رئيس الشيعة وأستاذهم
ومرجعهم وسادتهم (الشيخ محمد بن محمد بن النعيم الشيخ المقيد) :

والشيخ العالم العامل الكامل الصدوق (الشيخ أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسن بن راينه القمي) :

والمتعلقة طرق العلامة إلى أحد المشايخ العظام المتأخر ذكرهم ، المتصلة طرقهم بالآئمة الأصحاب ، والمعصوبين الأطهار عليهم صلوات الملك الغفار . وأعلى طرق ما أرويه عن الوالد العلم العلامة : عن الشيخ يوسف المقدم :

عن المولى الفاضل مولانا محمد بن فرج الشهير بـ: (ملا رفيع الجيلاني).

عن (المولى المحدث المجلسي) عن والده التقى التقي ، عن الشيخ العيسى الهمـ (الشیخ آنـ الرکات الـواعظ الـاصفهـانـی) .

عن (الحقوق الكنسية) . عن محمد بن داود ، عن (الشيخ (ضياء الدين)

عن والده (الشهيد الأول) . عن الشيخ (جلال الدين حسن) عن الشيخ

(نجم الدين أبي القاسم الشهير بـ : الحق) عن السيد فخار ، عن الشيخ (أبي الفضل شاذان بن جبرائيل القمي) ، عن (الشيخ أبي عبد الله الدورسي) ، عن (شيخنا المقيد عن الصدوق) .

وأعلى طرق الصدوق إلى الإمام الهسام (جعفر بن محمد الصادق) عليه السلام : ما رواه عن أبيه : عن (عبد الله بن جعفر الحميري) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن (الإمام بالحق أبي عبد الله) عليه السلام .

وقد أجزت له جعله الله من المقربين الأبرار ، وحضره مع الأئمة الأطهار رواية جميع ما ذكر عن مشايخي الكرام العظام ، الذين هم آنائي الروحانيون ، جزاهم الله عني وعن العلم وأهله أحسن الجزاء .

وأشترط عليه أبيده الله بتائيدته ، ما اشترط عليَّ مشايخي العظام من التشتت في القول والعمل : ليطمئن من الواقع في مهاوي العترة والزلل وسلوك سبيل الاحتياط المنجي عند المروء على الصراط .

وأن لا ينساني من الدعاء عند الخلوات وشرائف الأوقات ، ويتقدني في مظان الاستجابات .

وحرر ذلك بيمناه الدائرة ، أوتي بها كتابه في الآخرة (أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر القمي التراقي) ، أصلًا ، الكاشاني مسكنًا في شهر شوال المكرم من شهور سنة أربع وأربعين بعد المائتين والألف من الهجرة على هاجرها السلام والتحية . . .

هذه صورة الإجازة الصادرة عن (المولى التراقي) في حق أعظم
للميد من تلامذته علمًا وورعاً .

وأنت ترى أيها القاريء النبيل مدى تعظيم الأستاذ تلميذه في إجازته
هذه ، وأنه كيف أثني عليه وقدره بتلك العبارات الجميلة التي تدل على نبوغ
الشيخ وعمره وغزارة علمه وتفوقه على آقرانه . وهو القائل في مجالات أخرى:
ولقد شاهدت في جميع أسفاري أكثر من حسين مجتهداً مسلم الاجتهد ولم أر
أحداً منهم (كالشيخ الأنصاري) في غزارة عالمه . وكثرة فضله ،
وطول باعه .

صدرت هذه الكلمات من هذا العالم الفذ الإلهي في حق هذا العبراني
الذي نال هذه المرتبة السامية الرفيعة بحق وإستحقاق .

إنما ذكرناها بطولها ليطلع القاريء الكريم على حفائق الأمور ، ويحيط
علمًا على الأوضاع الراهنة في تلك العصور ، ولعله أن الأوساط العلمية
في المراكز الشيعية منذ تأسيسها إلى زمان (شيخنا الأنصاري) :

كانت ذات حفائق وواقعيات ، وتعطي كل شخص من العلماء والفضلاء
نصيبه المفروض حسب معلوماته العلمية ، وإن زود العالم بوثيقة وشهادة
فإنما كانت طبق مستوى العلمي والعملي ، وكانت الألفاظ الصادرة بحقه
في إجازته له مطابقة الواقع ، من دون أن تكون فيها مبالغة ومجازفة .

والخلاصة : أن المقاييس كانت محفوظة منها بلغ المستجيز ، ومها كانت
مكانته الشخصية ، أو البيئية فكانت الألقاب محصورة تصاغ في قولهما
لا مبنولة كدورنا هذا الذي أصبحت الألفاظ فيه ألفاظاً جوفاء .

غادر (شيخنا الأنصاري) مدينة (كاشان) بعد أن أجاز له
(أستاذ الأعظم) بالخروج منها ، وبعد أن أخلفه بالإجازة الروائية :

وهي إجازة نقل الأحاديث الشريفة بطرقه المتصلة إلى (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام .

وقد يظن بعض من لا خبرة له عن الواقع أن أستاذ الشيخ (المولى التراقي) لم يجز الشیخ إجازة إجتهاد وإنما إجازة إجازة زواية فحسب كما هي صريحة بذلك .

لکنه غفل عن حقيقة الحال ، حيث إن الشیخ كان غبیاً عن ذلك وهو أجل من أن يحتاج إلى إجازة الإجتهاد ، كيف وقد بلغ منه قمته . بالإضافة إلى أن (المولى التراقي) في إجازته هذه يصرح باجتهاده

بقوله : وفاز بالحظ الأوفر الأسبق ، وب قوله في مجالات أخرى : وقد شاهدت في جميع أسفاری خسین مجتهداً مسلماً للإجتهاد فلم أر أحداً منهم كالشیخ الأنصاری في غزارۃ علمه ، وكثرة فضله ، وطول باعه . أو بعد هذا التصریح والإعتراف بأعلمیة الشیخ عن خسین مجتهداً مسلماً للإجتهاد : يحتاج الشیخ إلى إجازة الإجتهاد ؟ .

لست أدری أي إجازة تكون أعظم وأصرح من هذه الكلمات في إجتهاد العالم الديني حتى يحتاج إلىأخذها كتاباً .

أخذ الشیخ الإجازة مفتخرًا بها ، لكونها إجازة نقل الأحاديث الشريفة ولا يزال هذه شیمة العلماء ورجال الدين فيأخذهم الإجازة الروایة . خرج الشیخ وبخدمته أخوه فاصلین مدینة (خراسان) (۱) للشرف

(۱) هي إحدی (محافظات إیران) وتعد من أكبرها وأوسعها وأهمها من شتی جوانبها : جغرافیاً وسیاسیاً واقتصادیاً .

كانت هذه المحافظة قبل الإسلام من المراكز الحساسة يعني بشأنها ملوك الفرس الأقدمین ولا سيما الساسانیین منهم . ولهذه المحافظة أقضیة ونواحي كثیرة جاوزت العشرات .

ليست مدينة (خراسان) ذات أهمية سياسية ودينية فحسب ، بل ذات أهمية كبرى من النواحي الأدبية والعلمية والمدن الإسلامية قديماً وحديثاً .

فقد أصبحت هذه المدينة العظيمة الجباراة ببركة (الإمام الثامن) من بعد تشريفه لها من أعظم المعادد الإسلامية الكبرى ، والمراکز العلمية العظمى ففي الحقيقة تعد هذه المدينة من أهم (محافظات إيران) ، بل تعد قليلاً ولها أثراً ملحوظاً في نفوس المسلمين بصورة عامة ، وفي نفوس (الشيعة الإمامية) بصورة خاصة ، لأنهم يرونها مدفن بضعة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله . وثامن أئمتهم فترتها الشيعة من أصفاع (إيران) ومن الدول المسلمة المجاورة لها والثانوية عنها ، وتهافت لزيارته عليه السلام وإن تجد الحرم المقدس فارغاً من الزوار لا في الليل ، ولا في النهار .

وخلاصة الكلام أن هذه المدينة المقدسة تعد من أعظم المدن الثقافية الإسلامية منذ أن شرفها الإمام الثامن (أبو الحسن الرضا) عليه السلام حينها دعاه (المؤمنون) سابع خلفاء العباسين لولايته العهد .

ولا تزال هذه المدينة فيها الحركة العلمية الثقافية الدينية وفيها المراجع الدينيون وغيره من رجال الدين .

إهتم (ملوك الصفويين) بعبارة هذه العتبة المقدسة بإهتماماً بليغاً فصرفوها عليها المبالغ الباهظة وقد جاوزت الملايين فجاءوا بمهندسين ومعماريين وفنانين في شتى الفنون فأخذذوا في تعمير المرقد الطاهر بهندسة دقيقة فنية واستعملوا معها الذوق الحسن الجميل فبنوا حرماً وأروقة واسعة عالية شاهقة ضخمة على أحسن طراز وزينوها بزخارف بدبيعة ثمينة نفيسة من الكاشي المعرق

والزجاج بأشكال بدعة هندسية مطعمّة بالذهب الخالص . وعليها الآيات الكريمة ، والآحاديث الشريفة .

وفوق المرقد الطاهر القبة العالمية قد كسيت بالطابوق الذهبي من خالص أموال الملك (الشاه عباس) الصفوي .

وللمرقد الطاهر صحنان وسيحان يديعان يحتوي كل واحد منها على طبقين على طراز الصحن الطاهر (العلوى) صلوات الله عليه وفيها غرف جليلة زينت طوارتها بالفاني الجميل والرخام البديع ، وفي الطوارم أشكال جليلة من الزجاج .

وبحري في وسط الصحن الكبير نهر ماء في الليل والنهار يأتي من فوق المدينة ويدخل في آخرها .

وقدموا للعتبة المقدسة من الأحجار الكريمة والأشياء النفيسة من الذهب والقروش مما يدهش العقول .

وعلى أثرهم إهتم (ملوك إيران) بعد سقوط (الدوامة الصفوية) من (الأفشارية والزندية والقاجارية) بالعتبة المقدسة .

ثم أخذوا في عمارة المدينة فشيدوا لها الجواجم والمدارس العلمية الدينية لرجال الدين وقد أصبحت هذه المدارس مكتظة برواد العلم وطلابه وكلها من القسم الداخلي وأوقفوا لها الأملالك الطائلة كما أنهم أوقفوا على العتبة المقدسة القرى الكثيرة العامرة ، والأراضي الزراعية ، وال محلات التجارية فأصبحت وارداتها بالإضافة إلى المجوهرات النفيسة التي أهدتها الملوك للعتبة المقدسة : هو الرصيد الوحيد في إيران .

وقد جنت على هذه (العتبة المقدسة) بصورة خاصة ، وعلى المدينة بصورة عامة : يد الظلم والعدوان فشتت عليها غارات وغارات فأغار

عل الحرم الطاهر والمواطنين الكرام التواصب اللشام ، وزنادقة الكفار من (قباصرة روسيا) .

هذه حملة الأترالك التي هي من أهم الحوادث الدامية والمفجعة وعلى رأسهم الكافر الوحشي (جنكيز التatar) فقد أهلك الحرج والنسل فأخذ في القتل والنهب والهدم والتخريب ما نقشع منه الأبدان .

لقد بالغ هذا الوحشي الوتني في إراقة دماء سكان هذه المحافظة وإيادتهم عن آخرهم ولم يقنع بذلك حتى أمر بقتل الحيوانات ، وقطع الأشجار ، وهدم الدور والبنيات وجعل المدينة وسائر مدنها أطلالاً وجنادل كما فعل بسائر المدن الإسلامية جماء .

هذه حملة حفيظ (جنكيز هولاكو) وهذه إن لم تكن أكثر من حملة جده الوحشي لم يكن بأقل منها فلقد قضى هذا الوحشي على المدن الإسلامية (ولا سيما مدينة بغداد) .

هذه حملة (شيك خان وعبد المؤمن خان) الأوزبكين .

وخلاصة القول في هذه الحملة التي تسمى بـ : (الحملة الأوزبكية) أن المدينة المقدسة لاقت من هؤلاء القساوة الطغاة من الحروب والمعارك الدامية ما ترتعش من كتابتها الأبدي عندما يأخذ الكاتب القلم ويريد أن يكتب عن حملة هؤلاء الوحش .

ويكفيك في عظم المصائب ما يصفه شاعر تلك البلاد (أنوري) وفي فضاعة الواقعه في قصيده الفارسية التي ألقاها .

يقول في بيت من القصيدة ما معناه : إنك لن تجد شخصاً ساراً فرحاً إلا عند الموت ، ولن تجد بنتاً باكرة إلا في رحم أمها .

وهذه حلة أفغان بقيادة (محمود الأفغان) التي قفت على بلاد خراسان (وملوك الصفوية) .

وهذه حلة (روسيا القيصرية) التي دخلت بعدها الكافر الحرم الطاهر بأحديثهم ، وأطلقوا النيران على القبر المقدس واللاتين بضربيه الطاهر فقتلوا النفوس الأربعاء ، وأجرروا الدماء في الحرم ، ونبوا مأفيه . وهذه الحملة الأخيرة في عصرنا الحاضر التي ذهبت فيها ضحايا كثيرة بصورة مخزية مشجية ، والتي سببت القضاء على حوزتها العلمية وروادها والتي سببت غلق مدارسها العلمية الدينية . وإلى هذه الحملات والغارات أشار صاحب القبر المقدس (الإمام الثامن)

عليه السلام بقوله :

وقد بطلوس يا لها من مصيبة أتحت على الأحساء بالزرفات
إلى المشر حتى يبعث الله قائماً يُفرج عنَّا الغم والكرباتِ
هذا البستان قالها عليه السلام عندما أنشأ شاعر (أهل البيت)
(دجل الخزاعي) رضوان الله تبارك وتعالى عليه بمحضر الإمام عليه السلام :
قصيدته الثانية الحالية .

هذا الشاعر العظيم الذي طالما كان يحمل خشبته على كتفه ليصلب عليها ، وهو القائل : لي خسون عاماً أهل خشبي على كتفي أدور على من يصلبني عليها فما أجد من يفعل ذلك . إليك بعض القصيدة .

قبور يكوفان وأخرى بطيبة وأخرى يفعن لها صلواني
وأخرى بأرض الجوزجان محلها وقبير ياخمرا لدى الغربات
وقد بيعداد لنفس زكيّة تضمنها الرحمن في الغرفات
قبور يحيط النهر من أرض كربلاء معرسهم فيها بسط فرات

لما قرأ دعبدل قصيده فقال له الامام عليه السلام بعد أن أنسد البيتين :
أحقها بقصيدهك .

قال دعبدل : هذا القبر الذي بطورس قبر من ؟ .

قال الامام عليه السلام : هو قبرى .

وبالرغم من ذلك كله فقد جعل الله عز وجل كيدهم في نحورهم وأباد ملتهم ، وشتت شلتهم ، وأخليهم أخذ عزيز مقتول فجعلهم أبادي سبا ، وطراقن قددا ، فأعاد مجدها الغابر وهم في جهنم خالدون .
هذه مدارسها الدينية أصبحت مليئة برواد العلم وحلة الكتاب وحافظه وهذه حوزتها العلمية وقد جاوز عدد طلابها الآلاف .

كانت العتبة المقدسة مكتبة ضخمة جداً جاوز عددها الآلاف نسبتها الأيدي الأئمية ، وأحرفت ما تبقى منها .

وفي الوقت الحاضر لها مكتبة فخمة عظيمة جداً بلغ عدد كتبها خمسين ألف مجلد وفيها من النفائس الخطية ما لا توجد في المكتبات الإسلامية .
وكان يوسع هؤلاء الذين يديرون إدارة المكتبة وشؤونها : أن يتعاونوا في كل سنة عدداً كثيراً من الكتب : الخطية والمطبوعة في كل عام لا يقل عن خمسة آلاف مجلد من بداية تأسيسها إلى عامنا هذا عام ١٣٩٣ فيبلغ عدد الكتب في خلال هذه المدة وهو خسون عاماً تقريباً : مائتان وخمسون ألف مجلد ، مع ما لهذه المكتبة المقدسة من الواردات السنوية من أوقافها وما أكثراها .

وقد ساعد في ترتيب هذه المكتبة وتنظيمها في الآونة الأخيرة زميلنا المكرم الفاضل السيد عبد العزيز الطباطبائي حفيد المرحوم (السيد الطباطبائي البزدي) قدس سره .

وَفِي سُفْرِي إِلَى إِبْرَانْ عَامِ ١٣٩٠ وَتَشْرِيفِ الْعُتْبَةِ الْمُقَدَّسَةِ بِصَحِّبَتِهِ زَرْتُ الْمَكْتَبَةِ وَكَانَ مَدِيرُهَا رَجُلًا فَاضِلًا أَدِيَّاً مِنْ أُمَّةٍ شَرِيفَةٍ تَعَارَفْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا مِنَ الْمَصَاحِفِ الْكَرِيمَةِ الْمُطَبَّةِ وَالْكِتَابَ النَّفِيسَةِ مَا يَدْهَشُ الْعُقُولَ .

ثُمَّ بَعْدَ التَّجَرُّدِ فِي الْأَماَكِنِ الْمُدَدَّةِ لِلْمَصَاحِفِ الْكَرِيمَةِ ، وَالْكِتَابِ النَّفِيسَةِ وَالْقَفَائِسِ الْخَاصَّةِ الْمَهِيَّةِ هُنَّا : ذَهَبْنَا إِلَى غُرْفَةِ الْمَدِيرِ وَجَلَسْنَا عَنْهُ وَطَالَ جَلَسَنَا وَدَارَ الْحَدِيثُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَوْلَ الْكِتَابِ الْمُثَبَّتِ الْمَهِيَّةِ الَّتِي نَهَيْنَا أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْبَلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَالَّتِي أَحْرَقْنَا وَلَا سِيَّمَا مِنْ حَفَاظَةِ خَراسَانَ وَبِالْأَخْصِ الْمَدِينَةِ الْمُقَدَّسَةِ .

وَقَدْ أَنْجَبَتْ هَذِهِ الْحَفَاظَةِ بِصُورَةِ عَامَةٍ ، وَمَدِينَةِ (خَراسَانَ) بِصُورَةِ خَاصَّةِ الْمَثَاثِلِ مِنَ الْأَعْلَامِ الْتَّوَافِعِ خَدَمُوا الْعَلَمَ وَالدِّينَ وَلَفْتَةَ الْفَضَادِ عَلَى إِخْتِلَافِ طَبَاقَتِهِمْ .

هَذَا تَرَاثُهُمُ الْخَالِدُ ملَأَتِ الْآفَاقَ ، وَهَذِهِ كِتَابَهُمُ النَّافِعَةُ أَصْبَحَتْ زِينَةَ الْمَكَبَّاتِ لَا تَجِدُ بِلَدَةً إِسْلَامِيَّةً حَتَّى الْبَلَادُ الْأَجْنِبِيَّةُ تَخلُّو مِنْ مَصْنَفَاتِهِمْ وَلَا يَسْغُنُ أَيُّ عَالَمٌ سَبِيلًا كَانَ أَمْ شَيْعِيًّا مِنْ مَؤْلِفَاتِهِمْ فَتَرَى الْعِلُومَ بِأَنْواعِهَا قَدْ زَهَتْ عَلَى يَدِ عَلَمَائِهَا فَهُمْ بَيْنَ فَقَهَاءِ وَأَصْوَلِيَّنَ ، وَمُحَدِّثِيْنَ وَمُفسِّرِيْنَ وَحُكَّمَاءِ وَفَلَاسِفَةِ ، وَبِلَغَاءِ وَأَدْبَاءِ وَشَعَرَاءِ ، وَأَطْبَاءِ وَمُؤْرِخِيْنَ وَرِياضِيْنَ .

هَذَا (شِيخُ الطَّائِفَةِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوْسِيِّ) الْمُؤْسِسُ لِلْمَوْزَةِ الْعُلُومِيَّةِ الْدِينِيَّةِ فِي (النَّجَفَ الْأَشْرَفَ) مِنْذَ أَنْ حَلَّ فِيهَا بَعْدَ وَقْوعِ الْمَوَادِثِ فِي (بَغْدَادَ) بَيْنَ (السُّنَّةِ وَالشِّیعَةِ) وَهُرُوَّرِيهِ مِنْهَا فَقَدْ وَضَعَ (شِيخُ الطَّائِفَةِ) حِجْرَهَا الْأَسَاسِيِّ ، وَبَنَى مَجْدَهَا وَكَبَانَهَا حَتَّى أَصْبَحَتْ هَذِهِ الْمَدِينَةُ الْمُقَدَّسَةُ يَبْرَكَهُ هَذَا الْعَلَمَانِيُّ إِحْدَى الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالَّتِي تَعْدُ مِنْ أَكْبَرِ الْمَعَاهِدِ الْعُلُومِيَّةِ الْدِينِيَّةِ وَفِيهَا الْمَدَارِسُ الشَّامِخَاتُ وَلَا تَرَالُ

ممورة وستبقى عامرة حتى ظهور (الحجـة البالـفة) عـجل اللـه تعالـى لصـاحبـها
الـفـرج وـتـشـدـيـلـيـهاـ الرـحالـ منـ أـصـقـاعـ الـبـلـادـ .

وـكـفـىـ هـذـهـ الجـامـعـةـ فـخـراـ أنـ أـنـجـبـتـ لـهـ الـيـومـ الـأـلـافـ منـ أـعـاظـمـ
الـعـلـاءـ ،ـ وـأـسـاطـيـنـ الـفـقـهـاءـ إـزـدـانـ بـهـمـ الـدـهـرـ ،ـ وـابـتـسـمـ بـهـمـ الـعـصـرـ .ـ
وـمـنـ هـذـهـ الجـامـعـةـ اـنـتـشـرـتـ عـلـومـ الطـائـفـ الـإـمامـيـةـ بشـتـيـ أـنـوـاعـهـاـ
إـلـىـ الـأـصـقـاعـ الشـيـعـيـةـ ،ـ وـتـعـتـبـرـ الـعـاصـمـةـ لـلـمـرـجـعـيـةـ الـكـبـرـىـ إـلـىـ يـوـمـاـ هـذـاـ .ـ

هـذـهـ كـتـبـ (ـ شـيـخـ الطـائـفـ)ـ الـمـيـنـيـةـ ،ـ وـهـذـهـ مـصـنـفـاتـ الـقـيـمـةـ فـقـهـاـ
وـأـصـلـاـ وـرـجـالـاـ وـحـدـيـاـ وـتـفـسـيـراـ ،ـ وـالـقـيـمـةـ لـمـ تـخـلـ أـيـةـ مـكـتـبـةـ مـنـ مـكـتـبـاتـ
الـطـائـفـ الـإـمامـيـةـ ،ـ بـلـ وـلـاـ مـكـتـبـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـهـاـ فـقـدـ عـكـفـ عـلـيـهـ الـأـعـلـامـ
مـنـذـ أـنـ جـاءـتـ إـلـىـ عـالـمـ الـوـجـودـ .ـ

وـهـذـاـ نـابـغـةـ الزـرـمانـ ،ـ وـمـفـخـرـةـ الـأـيـامـ أـسـتـاذـ الـحـكـماءـ وـمـرـوـجـ عـلـمـ النـجـومـ
وـالـأـفـلـاكـ (ـ الـخـواـجـاـ نـصـيرـ الدـينـ الطـوـسيـ)ـ صـاحـبـ الـآـرـاءـ الـمـبـعـدةـ ،ـ وـالـتـصـانـيفـ
الـقـيـمـةـ الـذـيـ قـالـ فـيـ حـقـهـ الـمـؤـرـخـ الشـهـيرـ (ـ جـرجـيـ زـيـدانـ)ـ وـلـقـدـ زـهـاـ الـعـلـمـ
عـلـيـ يـدـ هـذـاـ الـفـارـسـيـ كـاـنـ قـبـسـ مـبـيـنـ فـيـ ظـلـمـةـ مـدـفـمـةـ .ـ

وـهـوـ أـوـلـ مـنـ وـضـعـ مـرـصـداـ فـيـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ (ـ مـرـاغـةـ)ـ
مـنـ بـلـادـ (ـ آـذـرـيـاـخـانـ)ـ ،ـ وـجـمـعـ فـيـهـاـ مـنـ الـأـعـلـامـ مـنـ أـنـحـاءـ الـبـلـادـ .ـ
وـكـانـتـ لـهـ مـكـتـبـةـ ضـخـمـةـ فـيـهـاـ مـنـ أـنـفـسـ الـكـتـبـ جـاـوزـ عـدـدـهـاـ
أـربـعـةـ أـلـفـ مـجـلـدـ .ـ

وـهـذـاـ أـسـتـاذـ الـحـكـماءـ ،ـ وـمـعلمـ الـأـطـباءـ (ـ إـبـنـ سـيـنـاءـ)ـ الـذـيـ بـكـتبـهـ
وـجـدـتـ الـمـحـرـكـةـ الـعـلـمـيـةـ الـطـبـيـةـ ،ـ وـبـفـضـلـاهـ أـسـتـ الـكـلـيـاتـ وـالـجـامـعـاتـ فـيـ الـبـلـادـ
الـغـرـبـيـةـ وـالـشـرـقـيـةـ .ـ

هـذـاـ (ـ إـبـنـ سـيـنـاءـ)ـ الـذـيـ اـنـقـقـ مـؤـرـخـوـ الـفـلـسـفـةـ أـنـهـ أـلـمـ إـسـمـ فـيـ تـارـيخـ

العلم . وأكبر فيلسوف من فلاسفة المسلمين الذين بروزا في الفلسفة والطبيعيات والطب .

هذا (ابن سيناء) الذي طار اسمه وذاع صيته في الشرق والغرب واستفادا من كتبه على السواء .

هذا (ابن سيناء) الذي ترجمت كتبه باللغة اللاتينية وغيرها عشرات المرات .

هذا (ابن سيناء) الذي أذعن بآراءه الفلسفية ، ونظرياته الطبية الأوساط العلمية .

هذا (ابن سيناء) الذي سيطرت آراؤه على المفكرين والفلسفه . وخلاصة الكلام أن (ابن سيناء) فيلسوف منهجي ، وصاحب مدرسة فلسفية . ذات نظريات معينة .

وطيب عقري اكتشف جوانبً كثيرة من العلوم الطبية . ومنطقى كبير كشف عن آراء (أرسطو) المنطقية وهنها . ورياضي فلكي وطبيعي له آثار قيمة فيها .

وسياسي تولى الوزارة أيام الملك (شمس الدولة البويهي) .

هذا (ابن سيناء الذي بتأثير مدرسته الفكرية اقتدى فلاسفة المتأخرنون (كالمحقق الطوسي والسيد الدماماد وصدر الدين الشيرازي) الذي هو أول من قال : به : أصلالة الوجود .

هذا كتابه (القانون) وقد أصبح من الكتب الرسمية الدراسية في المعاهد العلمية الغربية ومرجعاً هاماً لطلاب الطب في (جامعات اوروبا) إلى وقت متاخر .

وهذا الشاعر الكبير ، والفيلسوف العظيم (عمر الخيام) صاحب

زيارة مرقد الامام الثامن (أبي الحسن الرضا) عليه السلام فرحاً حتى تشرفها بزيارته فبقيا هناك أربعة أشهر مستفيضين من فيوضات تلك العتبة المقدسة على مشرفها آلاف الثناء والتحية .

لم يذكر أحد لنا أن الشيخ في سفرته هذه إلى (خراسان) تللمذ

الآراء والنظريات في النجوم والفالك .

له الديوان المعروف المترجم بالعربية والإنكليزية والفرنسية والألمانية . وهذا عالم الآفاق : (السيد مهير حامد حسين التيسابوري) صاحب (العبقات) هذه الموسوعة العظيمة الجبارية التي ألفت في حديث (الغدير) ، والتي لم يؤلف مثلها وهي في مجلدات ضخامة .

وهذا (أبو حنيفة) رئيس المذهب الحنفي ، وشيخ المذاهب الأربع الذي قلدته أكثر من ثلاثة مائة مليون مسلم سني في أنحاء البلاد ، والذي يفتخر به (إخواننا السنة) وقالوا في حقه : (الإمام الأعظم) .

وهذا (البخاري والترمذى والنسائي ومحمد بن مسلم) أصحاب الصحاح ست التي دارت عليها علوم (إخواننا السنة) .

وهذا (أبو حامد الغزالى) صاحب مدرسة الفلسفة ، والتتصوف مؤلف (إحياء العلوم) وعشرات الكتب .

وهذا (الزمخشري) صاحب التفسير العظيم .

وهذا (الحاكم التيسابوري) صاحب المستدرك .

وهذا (البيهقي) مؤلف التاريخ الكبير .

وهذا (السكاكى والفتاوى) مؤلفاً علم الفصاحة والبلاغة والعروض وغيرهم من الفطاحل والتواتق الذين أصبحوا أساطين العلم وركائزه ، بهم وبعلومهم تدور رحى العلوم الإسلامية .

على أحد من علمائها ، كما أنه لم يسجل من كتب تاريخ حياته أنه باحث أو ناظر مع علمائها .

ولعله ذاكر منهم . لكنه خفي على باحثي حياته ولم يصل إلينا .

غادر الشيخ وأخوه (خراسان) قاصدين الرجوع إلى وطنها فخرجا منها فجاءا حتى دخلا (طهران) عاصمة إيران أيام (السلطان محمد شاه) القاجاري فحلوا في مدرسة (مادرشاه) أم الملك ، وبقيا أياماً قلائل ثم غادرا (طهران) وذهبا إلى سقط رأسها بعد أن جالا في ربوع (إيران) خمسة أعوام .

اطلع المواطنون الكرام من أهل مدینته على مجيء الشيخ فاستعدوا لاستقباله بتهمة الوسائل اللائقة بمقامه العلمي والروحي فنصبوا الخيم والفضاط خارج المدينة لكل طفة فسطاطاً خاصاً .

جاءهم الخبر بوصول الشيخ يوم كذا فخرجوها بمختلف طبقاتهم وعلى رأسهم العلاء الأعلام لإستقباله وهم يتظرون مقدمه الشريف وإذا بشيخنا الأعظم متوجه نحوهم فأحاط المستقبلون بزعيمهم الديني وأبيهم الروحي وكلهم شغف وسرور فنزل الشيخ في لفيف من عشاقه ومحبيه بكل تجليل ونكرى .

رحب (الشيخ) بالمستقبلين ودعا لهم دعاءً حسناً ، وأنهى عليهم ثناءً جيلاً بليناً ، مع الشكر الجزيل .

ثم ترجل وأخوه وفي صحبتهما المستقبلون إلى المدينة فحلوا في دارهما وبعد هيئة تشرف بخدمة الأم الحنون الوالدة الطاهرة فقبل يديها حسب عادته المألوفة .

بقي (الشيخ) في وطنه مشغولاً بالبحث والتدريس ، وحل القضايا

وفصلها ، والإهتمام بالوظائف الشرعية كما هي رسالسة رجال الدين فقام بالأمر أحسن قيام .

كان (الشيخ) بعد رجوعه من (خراسان) . وخلال توقيته في وطنه مورد حفاوة الطبقات الروحية . وإكرام الشخصيات الدينية . وإعزاز مختلف الأصناف من المواطنين العارفين بخنه .

ثم اجتمع عنده لقيف من الأفاضل الأماجد ليستفيدوا من ثبر منهle العذب فأفاض عليهم من علمه الغزير . وفضله الكثير بفكره الصائب . وذهنه الواقاد فأستفادوا من شتى جوانبه : علماً وورعاً وخلقًا وأدبًا .

أصبح (الشيخ) وحيداً في التدريس ولا سيما بعد وفاة الفقيه الجليل (الشيخ محسن) شقيق المحقق العظيم فقيه عصره (الشيخ أسد الله الدزغولي) . صاحب المقابلس جد (أميرة أسد الله) (فرنـي بدوره القصیر جیـلـاً) من رجالات الدين في مسقط رأسه .

بالإضافة إلى إشغاله بالتأليف والتصنيف وأداء رسالته الخالدة فقام في هذه المدة الوجيزة بخير قيام .

كان الشيخ مكتأً على التدريس والبحث والتنقية إلى أن عزم على الرحيل ومقادرة وطنه ، ومحاورة (النجف الأشرف) فقادر ذفول عام ١٢٤٩ فاقداً (مدينة العلم) بخدمة والدته الحنون . وبخدمته عائلته الكريمة . وحول مقادرة (الشيخ) وطنه . ومحاورة (النجف الأشرف) قصص وحكايات تروى كل يفسره حسب ذوقه .

ونحن نذكر حكايتين منها :

(إحداهما) : إلى الأسطورة أقرب . وإلى الحقيقة أقرب .

(ثانيةها) : إلى الواقع أصوب .

إليك الأولى :

قال بعض : إنه وقع فزاء وتحاصل بين رجلين من مواطني مدينة (دزفول) فتحاكلَا عند (الشيخ) ، حيث هو المرجع الوحيد في فصل القضايا وحلها فتشرفا بخدمته ، وحكيَ له الواقع فأمرَهَا بالذهاب وأن يأتيها صباحاً فذهبَا وأتيا حسب الوقت الذي قرره الشيخ لها .

ثم توسط أحد رجال المدينة البارزين لأحد المتنازعين ، حيث كانت القرابة النسبية تربط بينهما : عند (شيخنا الأعظم) فكتب له كتاباً يوصيه فيه ، ويؤكد على الشيخ مراعاة جانبه .

وصل الكتاب إلى (الشيخ) ففتحه وقرأه فتأثر منه ثائراً شديداً وهو يخاطب نفسه .

عجبًا إن أحكام الله أصبحت ألعوبة بأيدي رجالات البلد ومتغذيتها حتى أصبحوا يتسلطون فيها . ويطلبون منها أن يحكم حب إرادتهم وموتهم وترك حكم الله فاستشاط غضباً ومن أثر الكتاب عزم على الرحيل ، ومغادرة المدينة نهائياً فخرج ليلاً ومعه الوالدة الحنون ، والعايلة الكريمة متذكرةً من دون أن يخبر أحداً من أبناء بلدته .

أخذ (الشيخ) في السير ليلاً حتى دخل مدينة (تستر) متذكرةً . وفي الصباح لطلع المواطنين الكرام على مغادرة (الشيخ) ليسلا حيث انتشر الخبر سريعاً فأخذوا يسألون عن السبب حتى علموا بذلك فجاءوا خلفه من ساعته ليرجعوه إلى وطنه فدخلوا مدينة (تستر) فتشرفوا بخدمته وأرادوا منه الرجوع فأبى واعتذر فالتسوا منه ثانياً فأبى ، فألحوا عليه ثالثاً فقابلتهم بمثل ما قابلتهم به أولاً ، ثم أصرروا عليه رابعاً ، حيث هو زعيهم الدينى ، والأب الروحي ، والمصلح الأكبر فاعتذر ، ثم ألحوا عليه إلحاضاً شديداً وهو يأبى ويعتذر .

لم ير القوم نتيجة لإلحاحهم وإصرارهم فرجعوا من خدمته (يخفى حينين)

والدموع تسكب وهم يصرخون كل مرأة التكلى .
هذه خلاصة (الحكاية الأولى) .

وأنت ترى أنها القاريء النبيل : عدم انسجامها مع المطق والعقل والواقع ، إذ كل مدينة لانخلو من صالح وطالع ، وفاسق وفاجر حتى مدينة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله التي هي مهبط الوحي ، ومركز التزيل ، فكل مدينة فيها الأمر والبيوتات والرجال والشخصيات لهم ميول وإتجاهات كل منهم ي يريد تتنفيذها حسب متطلباته . سواء أكان المسؤول من رجال الدين أم الدولة .
بل هناك قضايا أحقر من هذه ، للتوضيح فيها راجع كتاب السير والتاريخ تجد صحة ما قلناه .

فلو بنينا على مقادرة البلاد لوجود هؤلاء المتفذدين . ولأمثال هذه القضايا البسيطة لم يبق حجر على حجر : ولدت البلاد إلى إنهايار خلقي أكثر مما يحدث وهم في البلاد ، فاللازم على (شيخنا الانصاري) وزملائه الكرام ، وبقية رجال الدين الذين أوجب الله عليهم تبليغ الأحكام وتهذيب الأخلاق : الثبات والمقاومة حتى يتمكنوا من إصلاح المفسدين وإرشاد العوام ، وتوجيههم نحو الخير توجيهًا صحيحًا .

فمقادرتهم البلاد . وتسليمها إلى هؤلاء الجهال والفساق فرار عن مسؤوليتهم الخطيرة المتوجهة إليهم . فتكون مقادرتهم في الحقيقة والواقع هرباً عن الوظائف الشرعية ، وتعطيلاً للأحكام الإلهية ، وهو مستبعد من أمثال هؤلاء العظام الذين هم المثل العليا في التقوى والصلاح ، والتضحية والإرشاد .

. إذا فههذه الحكاية إلى الأسطورة أقرب .

الحكاية الثانية :

قال بعض : إن السبب الذي دعا (شيخنا الأعظم) لمغادرة وطنه المأثور ، ومجاورة (النجف الأشرف) : هي الاستفادة الكاملة من جهابذة علمائها الأفذاذ ، ونوابعها الأعلام الذين هم أساطين العلم . وعليهم بنىت ركائزه ، حيث كان (شيخنا الأعظم) كثير الولع بالاحاطة بالبالغة على المباني الفقهية والأصولية من مصدرها ، ولذا كان كلما يسمع عن شخصية علمية فذة في صنع من الأصناف الشيعية الذي يمكن الوصول اليه : يشد الرجال نحوه ، ليستفيد منه إن كان أهلاً للإفاده ، وإلا تركه من غير أن يشعر بذلك ، أو يلتفت ذلك العالم بما قصده الشيخ كما عرفت في رحلاته وأسفاره فقادر (شيخنا الأعظم) ببلاده بهذه الغاية التي هي غاية مهمة ليس فوقها غاية أخرى لتهوم العلم ، ولا سوا (شيخنا الأنباري) .
فهذه الحكاية هي القريبة للصواب .

دخل (شيخنا الأنباري) (النجف الأشرف) عام ١٢٤٩ وكان العليان الفقيهان (الشيخ علي) كاشف الغطاء ، (والشيخ محمد حسن) صاحب الجواهر زعيمي الموزة العلمية ، غير أن الأول منها هو المفرد في المرجعية الكبرى وأمر التقليد .

حضر (شيخنا الأنباري) معهد بحث هذا العملاق العظيم واحتضن به ، لغزاره علمه ، وتبصره في الفقه ومبانيه ، حيث كان يكشف النقانع عن غواصض الأسرار ، ويحقق لتلامذته مشكلات المسائل ، وبينما السدر والجوهر على يدي مجتباهما .

استفاد الشيخ من درس هذا الفقيه العظيم خمسة أعوام من عام ١٢٤٩ إلى عام ١٢٥٤ وهي سنة وفاة (الشيخ علي كاشف الغطاء) فبلغ

(شيخنا المترجم) أسمى درجة الاجتهاد . وأعلى قمة الاستنباط فأصبح غبياً عن الكل .

الاجتهاد :

ولما أتى الكلام بنا إلى (الاجتهاد) فلا بأس بالاشارة الإجمالية إلى معناه لغة وإصطلاحاً . وإلى أقسامه . ثم ذكر التقليد والمقلد فنقول وعلى الله التوفيق .

أما لغة (فالاجتهاد) مصدر باب الافتعال من إجهاد مجتهد .
ومعناه : مزاولة العمل ومدارسته إن كان مشتقاً من الجهد بالفتح أو استفراج الطاقة . وبذل الوسع في عمل إن كان مشتقاً من الجهد بالضم . وبهذه المناسبة يقال لهن بلغ مرتبة سامية . ودرجة رفيعة : المجهود حيث يستفرغ طاقته ، ويبذل جهده في سبيل تحصيل ملكة الاستنباط .
وأما إصطلاحاً أي في لسان أهل الشرع والمتشرعة فإنه مختص ومعنى تصرص الملكة التي بها يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية ويستفرغ الوسع لاستخراج كل حكم فرعى من أصله فهي المدار والقطب والمناط في تحقق الاجتهاد ليس إلا ، سواء أكان منها فعليه الاستنباط أم لا .
وهذه الملكة هي قوة تحصل بعد القدرة الكاملة ، والإحاطة باللغة على جميع منابع الأحكام ، ومدارك الاجتهاد من علم اللغة والصرف ، وال نحو والمعانى والبيان ، والمنطق والكلام ، والتفسير وال الحديث والرجال ، وعلم الأصول الذى لا غنى عنه بشيء منه ، إذ هو الأصل فى الفقه .
(وكل الصيد فى جوف الفراء) . وقليل من علم الحساب والجبرية وال الهندسة ، بالإضافة إلى ما ذكرناه من علم الفقه .
وكل هذه العلوم بقدر الحاجة والضرورة . لأن الأصل في هذه

المقالات : هو لطف النونق ، وصفاء القربيحة ، وهي منحة إلهية من قبل الله عز وجل فهي غرائز يهيا الباري عز اسمه لمن يشاء من عباده :

(العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء) ، وإلا هذه العلوم مراحل شاسعة ، وأودية واسعة لا ساحل لها . فإن الإنسان كلما ازداد أنساً بها ومرأولة : ازداد تضليلًا ورسوخًا في معرفة الخواص والمرايا منها .

فالملائكة إنما تحصل للمجتهد بعد طي هذه العلوم فيها يقتدر من الاجتهاد في الفروع واستنباطها ، وردها إلى أصولها توسط الامارات والأصول المعتبرة شرعاً في جميع الأحكام من أول (الطهارات) إلى آخر الحدود والديبات من دون فرق بين باب منها ، وباب آخر .

أقسام الاجتهاد :

الاجتهاد على قسمين :

مطلق .

ومتجزي .

(الأول) : هي القدرة على استنباط جميع الأحكام الشرعية الفرعية في جميع الأبواب الفقهية من الطهارات ، والعبادات ، والمعاملات ، والعقود والاقناعات بواسطة تلك الملائكة ، والقوة القدسية .

(الثاني) : يطلق على من اقتدر من الاجتهاد في بعض الأحكام الشرعية ، واستنباط جزء منها كالعبادات مثلاً ، وذلك بواسطة الملائكة أيضاً .

(أما الأول) فيصح له الاجتهاد في الأحكام ، والفتوى في مهام الأمور الدينية ، ويجوز للآخرين الرجوع إليه وتقليله .

بحكم العقل ، حيث يحکم برجوع الجاهل إلى العالم في جميع المراتب

من دون اختصاص يجهل دون آخر . وبعالم دون آخر ، وبدور دون دور آخر . بل في جميع الأدوار .

ونحكم النقل كما في قوله عليه السلام : إنه حجي عليكم .

ويشترط في هذا المجتهد المطلق الذي يجوز تقليله ، ويصبح للآخرين الرجوع إليه بالإضافة إلى ما ذكرناه من العلوم : البصائر والمعنى والذكرة والإيمان والعدالة .

(وأما الثاني) : وهو المجتهد التجزئي فلا يجوز للآخرين تقليله لعدم إحاطته باستنباط جميع الأحكام ، واستخراج كل حكم فرعى من أصله .
نعم يجوز له العمل فيها اجتهاد واستنباط ، وعليه التقليل فيما عجز عن الاجتهاد فيه .

هذا بناء على القول بإمكان التجزئي في الاجتهاد كما هو مذهب المتأخرین ومن سبقهم إلى عصر (شيخنا الأنصاري) وهو الحق ، حيث إن الاجتهاد من الأمور الإضافية والنسبية فهو ذو مراتب ودرجات فيمكن لشخص الحصول النافع بعد الممارسة والمزاولة في العلوم الشرعية على باب من أبواب الفقه بفروعه الكاملة فيحصل له قوة جباره التي يعبر عنها بـ : (الملكة) فيها يتمكن من الاجتهاد في فروع هذا الباب خاصة واستنباطها فهو كالطيب الخاص الذي له الخداعة التامة يجزء من البدن كاختصاصه بالعين . أو القلب ، أو الصدر . أو الرئة . أو الفم ، أو الأسنان فهذا الطيب قد حصلت له قوة جباره المعتبر عنها بـ : (الملكة) عندنا بعد الممارسة والمزاولة في علم الطب حتى أصبح اخصائياً بالقلب مثلاً : وليس له اختصاص في العين : أو الصدر .

نعم هناك طبيب حاذق له الإحاطة الكاملة بجميع البدن فهو اخصائي

في جميع الشؤون المرتبطة بالبدن فهو كالمجتهد المطلق الذي أصبح ذو قوة جهارة قوية يمكن بها من الحصول على جميع أبواب الفقه .

وقد أثبتت العلم الحديث أقساماً للمجتهدين :

(الأول) : المجتهد في الأحكام الشخصية .

(الثاني) : المجتهد في القوانين المدنية وله الأهمية الكبرى .

(الثالث) : المجتهد في القوانين الجزئية .

(الرابع) : المجتهد في القوانين الدولية العامة ، أو الخاصة .

(الخامس) المجتهد في القوانين الدولية .

كما أثبتت علماء الحديث أيضاً أن الاجتهاد المطلق في جميع هذه المراحل مجال ، أو قريب منه .

وأما على القول بامتناع التجزئي في الاجتهاد فليس للمنتصف به مجال للإجتهاد في باب خاص وعليه التقليد .

بيان ذلك : أن الملكة الحاصلة للشخص في بعض الأحكام : هي عين الملكة الحاصلة له على الكل .

ضرورة اتحاد المباديء واستواء نسبتها إلى الكل ، لأن أصول الفقه وقواعد الموضعية لتحصيل ملكة الاستنباط تستوي فيها جميع أبواب الفقه من بداية الطهارات إلى نهاية الحدود والديات من دون فرق بينها فيكاد يستحيل حصول ملكة الاجتهاد في كتاب الطهارة مثلاً إلا بعد الحصول والوقوف على جميع القواعد المهددة للإستنباط والاستخراج فكيف يعقل التجزئة والتفرقة بينها ، لأن معرفة تلك الأصول والقواعد المقررة في ذلك الفن إما لفظية أو عقلية ، وبعد الوقوف عليها جميعاً .

فإما أن تحصل له ملكة الاستنباط في جميع الأحكام ، أو لا تحصل

له في شيء من الفقه ، والتمكك في السبب مع اتخاذ السبب لا وجه له وهذه الكبرى الكلبية مسلمة لا شبهة فيها .
لكن الكلام في تطبيقها على صغرياتها .

وما قبل في امتناع التجزي : ببساطة الملكة ، وأئمها غير صالحة للتجزي : فتضييف جداً ، بداعه صلاحية الملكة على بساطتها للشدة والضعف ، والاسعة والفصيق . فالوجه في الامتناع ما ذكرناه من وحدة السبب المقتصي لوحدة السبب ، وإطراده في أمثاله .

نعم لا ريب في تحقق التجزي ، ووقوعه في مقام فعليه الاستبطاء واستحالة حصوله دفعة واحدة في جميع أبواب الفقه .
لكن هذه الاستحالات غير مانعة عن تتحقق الاجتهاد حتى فيمن لم يستبط ولو حكماً واحداً .

لا يقال : إنه يستحيل عادة حصول اجتهاد مطلق للإنسان إن لم يكن مسؤولاً بالتجزي ، فإنه يلزم حينئذ الطفرة وقد ثبت استحالتها .

فإنه يقال : إنه ليس من قبيل الطفرة في شيء ، بل هو من قبيل قطع المسافة بنقل الأقدام ، وتتابع الخطوات للوصول إلى المزيل ، فإنهما هي المعدات للدخول وإن حصل هو دفعة واحدة .
لكن حصوله بعد تلك المعدات .

فكذلك حصول ملكة الاجتهاد المطلق فإنها وإن حصلت دفعة واحدة إلا أن حصلوها بعد تلك المزاولة والممارسة التي هيأت النفس لقبول ذلك الفيض الإلهي ، والملكية القدسية ، لأن الملكة ذات مراتب فلا يطلق الاجتهاد المطلق إلا على المرتبة العليا منها فأين هذا من الطفرة ؟
ثم إن الاجتهاد لا يختص بعلم دون آخر ، بل يجري في جميع العلوم

والصناعات ، فان الاجتهد فيها : هو بذل الطاقة البشرية في تحصيل الفن المطلوب . وهذا يحصل في جميع العلوم .
هذا بجمل الكلام في الاجتهد .

اما التقليد فله اطلاقان لغة : وهو وضع القلادة في العنق ومنه تقليد البعير ، تقليد السيف . تقليد المصحف الكريم .

وبيذه المناسب يقال للهدي : وتقليده :

وشرعآ : وهو الأخذ بقول المجتهد ورأيه في الشرعيات فروعاً متديناً
به . بلا مطالبة دليل .

هذا معنى التقليد لغة وشرعآ .

واما رجوع الجاهل الى العالم في الجملة فمن ضروريات البشر
وفطرياتهم الأولية في أكثر أمورهم ، ولو لا ذلك للزم كون كل انسان
عالماً بكل شيء ، ولا يكون جاهلاً بشيء وهو من المستحبات الأولية ، إلا
في شأن الباري عز وجل ، فأصل التقليد في الجملة من البديهيات الأولية
ومن الأمور الفطرية التي جرت عليه سنة الله جل شأنه ، ولا تبدل لسنة
الله عز وجل ، ولا يلزم فيه التقليد ، وإلا لزم الدور أو التسلسل وكلها
باطلإن كما قرر في محله .

ولا الاجتهد من الكتاب أو السنة ، لزوم انسداد باب المسلم
على العامي العاجز عن الاجتهد من الكتاب والسنة فرجوع العامي الى العالم
وتقليده عنه قد ثبت في الشرعيات بالأدلة الأربع .

اما الكتاب فقوله تعالى : « فَاسْتَأْتُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ » (١) .

بناءً على أن المراد من أهل الذكر : هم العلماء .

(١) الحل : الآية ٤٣ .

وقوله تعالى : فَلَوْلَا تَفَرَّقَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا
فِي الدِّينِ وَلَيَسْتُدِرُوْا أَتَقْوَمُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ (١)
بناءً على أن وجوب إنذار المنذرين بالكسر يدل على وجوب قبول
المنذرين بالفتح بطريق أولى .

وأما السنة فطراائف :

منها : ارجاع (الأئمة من أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم
أجمعين إلى أفراد من أصحابهم كمحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن
وأضرابهم .

ومنها : عمومات قوليهم عليهم الصلاه والسلام : إنه حجي عليكم .

ومنها : عموم قوله عليه السلام : فللعوام أن يقلدوه .

وأما الإجماع فكاد أن يكون الأمر فوق ذلك إلى حد يكون من ضروريات
الدين .

وأما العقل : فلأن وجوب تحصيل الواقع على كل مكلف بالعالم
أو العلمي يستلزم العسر والخرج ، بل اختلال في النظام .

وكذلك العمل بالاحتياط أيضاً موجب للعسر والخرج واحتلال النظام
فيتعين الرجوع إلى العالم .

ثم إن كل ما قلناه في الاجتهاد والمجتهد ، والتقليد والمقلد بناءً
على رأي (الإمامية الاثني عشرية) من أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ وَاقْعَةٍ
مِنَ الْوَقَائِعِ ، وَحَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ حَتَّى أَرْشَ الْخَدْشَ حَكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ
الْخَمْسَةِ الْوَجُوبِ ، أَوِ التَّنْبِهِ ، أَوِ الْحَرْمَةِ ، أَوِ الْكَرَاهَةِ ، أَوِ الْإِبَاحةِ
إِذَا مَا مِنْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَلِ الْمَكْلِفِينَ مِنْ حَرْكَةٍ أَوْ سَكُونٍ إِلَّا وَلَهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِيهِ حَكْمٌ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ .

وكذا العقود والابياعات فقد ورد فيها من الشرع حكم من الصحة أو الفساد ، وكل هذه الأحكام مودعة من الله عز اسمه عند نبيه خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله بطريق الوحي : والإهام ، ثم بينَ صلى الله عليه وآله كثيراً من هذه الأحكام للناس ، ولا سيما لأصحابه الحاففين به والطائفين كل يوم بعرش حضوره .

نعم هناك أحكام لم توجد الدواعي والبراعث لها وبينها ، لعدم الحاجة إليها ، والابتلاء بها ، أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها فحكمه التدرج في النيلج اقتضت بيان قسم من الأحكام ، وكثيراً جملة منها .

لكنه صلى الله عليه وآله أودعها عند (أوصيائه الأطهار) كل وصي يودعها عند وصيه حتى ينشره في الوقت المناسب لها حسب الحكمة والمصلحة من عام مخصوص ، أو مطلق مقيد ، أو مجمل مبين فكثيراً ما يذكر صلى الله عليه وآله عاماً ثم بعد برهة من الزمن يذكر مخصوصه ، ولربما لم يذكر المخصوص أصلاً ، لحكمة اقتضت ذلك فأودعه عند أوصيائه ، ليذكروه عندما اقتضت الحكمة لنشره .

وهناك أسباب أخرى غير ما ذكرناه دعت إلى اخفاء قسم من الأحكام وعدم بيان المخصوص ، والمقييد ، والمبين . خذ لذلك مثالاً :

إن الأحاديث الصادرة عن (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله في حياته الشريفة قد اختلف الصحابة في فهمها ، لاختلاف مراتب فهمهم وقربتهم الذاتية كما قال عز من قائل : انزل من السماء ماء فسألت أودية ينقدراها . فلما نزل في وقت واحد على نسق واحد ، لكن الأودية والغدران حب سعنها وضيقها جرى الماء فيها فكل واد وغدير أخذ مقدار ظرفته واستعداده من الماء المنزل من السماء .

وقد يسمع الصحابي من النبي صلى الله عليه وآله حكماً في واقعة

ويسع الآخر في تلك الواقعة حكماً آخر مخالف الحكم الأول لخصوصية في أحدهما المقتنية لتضاد الحكمين من غير إلتفات الآخر لهذه الخاصية أو كان ملتفاً إليها ، لكنه غفل عنها فلم ينقلها مع الحديث الذي سمعه عن النبي صلى الله عليه وآله فحصل التعارض والتبني والتغافر في الأحاديث ظاهراً دون الواقع فيها وذلك احتاج الناس إلى الاجتهاد والنظر في الأحكام حتى نفس الأصحاب الذين كان لهم شرف الحضور فكانوا يجتهدون فيها ويفترن فيها اجتهدوا فيه حسب رأيهم ونظرهم .

وكل ما نقلناه في هذا الباب بناءً على أن باب الاجتهاد كان مفتوحاً من زمن النبوة إلى عصر الصحابة ، وإلى عصرنا هذا .

نعم يختلف الاجتهاد في عصر النبوة والصحابة وعصرنا هذا ، حيث كان في العصر الأول خفيف المثوة سهل التناول ، لقرب عهد الصحابة بعهد النبوة ، وكثرة القرائن ، وإمكان المسؤول المفید للعلم القاطع .
بخلاف عصرنا هذا . فإنه يحتاج إلى مؤنة زائدة .

أيها القاريء النبيل هذه لحنة خاطفة موجزة عن (الاجتهاد والمجتهد والتقليد والتقليد) تلويناها عليك ، لتكون بصيراً في ذلك ، وتعرف موجز القول في (الاجتهاد والتقليد) .

أساتذة الشيخ :

من البديهي أن لكل طالب علم ديني كبقية طلاب العلوم الأخرى : دراسات بدائية ، ودراسات نهائية بها يتوصل إلى أعلى المراتب ، وأسمى المدرج من طلبة أي العلوم كان .

وما لا شك فيه أن (شيخنا الأعظم) كان أحد طلاب هذه العلوم وروادها فسيرته كثيرة . فله دراسات أولية ، ودراسات خاتمية

فلنشرع الآن في هاتين المرحلتين :

(الأولى) : دراساته البدائية ونعني بهذه الدراسات : المقدمات الأولية الوسطى بعد الفراغ عن علوم اللغة والأدب ، وعلم البلاغة والمنطق .
 (الأستاذ الأول) : عمه العلامة الجليل (الشیخ حسین) الأنصاري (١) فقد استفاد الشیخ جل دراساته البدائية من عمه الجليل .

إليك موجز حياته :

كان هذا الفقیه النبیل من تلامذة الفقیه العظیم الأصولی الكبير (السيد علی الطباطبائی صاحب الرياض) .
 حضر أبحاث السيد في (كربلاء) فاستفاد من غزارۃ علمه ، وغیر منهله حتى بلغ مرتبة رفيعة سامية من الاجتہاد فرجع الى وطنه المأله فصار مرجعاً دینیاً فتصدی للإفتاء والقضاء ، فبنھه الوقاد ، وعقله الجبار قام بالأمور أحسن قیام .

كان له حوزة بحث اجتمع فيها الأفضل ، والتفسیح حوله الفطاحل فاستفادوا من غزارۃ علمه ، وطول باعه ومتهم (شیخنا الأنصاری) فقد استفاد أولیات دراساته من هذا العم الجليل فنال منه شطرأ وافراً من الفقه والأصول حتى رکز عليها دعائهما .

لبي نداء ربه الكريم عام ١٢٥٣ .

(الأستاذ الثاني) : الفقیه الكبير (السيد محمد المجاهد) نجل (السيد علی صاحب الرياض) .

وقد عرفت في ص ٣٠ أن الشیخ في سفرته الأولى عندما جاء الى (العراق) وتشرف بزيارة مرقد (الإمام أبي عبد الله الحسین) عليه السلام تشرف
 (١) كان هذا الرجل من أبرز رجالات أمیرته الكریمة ، وأشار
 من نفع من هذا البيت الرفیع وقد أشرنا اليه في ص ٢٦ .

بخلمة والده لزيارة السيد في معهد درسه ، وكان المجلس مكتظاً بالأفضلين الفطاحل والمحوار والنقاش كان في جوانب صلاة الجمعة فأمر (السيد المجاهد) والد الشيخ بإبقاء ولده في كربلاء حين رأى منه التبرع والمواهب ففي الشيخ متلماً عنده إلى أربعة أعوام حتى وقعت حادثة (داود باشا) التي ذكرناها في ص ٣٢-٣٥ فاضطر العلامة إلى مغادرة كربلاء ومنهم الشيخ فاستفاد الشيخ من علميته الجبارية إلى أن بلغ مرتبة الاجتهاد .
كان السيد المجاهد أكبر أبناء (السيد صاحب الرياض) ومن أسباط الأستاذ الأكبر (الوحيد اليهاني) .

حضر (السيد المجاهد) أبحاث السيد والده العظيم : الفقه والأصول حتى نال جل المواضيع الخامة فيها فبرزت مقدرته العلمية فنال ما نال .
بعد (السيد المجاهد) من الرعيل الأول في الفقه والأصول ، وله الرياسة والمرجعية الكبرى .

و (السيد المجاهد) بالإضافة إلى مراتبه العلمية ملكات فاضلة وله في العبادة والزهد جانب عظيم .

كان (السيد المجاهد) في (كربلاء) مسقط رأسه إلى أن وقعت حادثة الوهابية (١) تلك الحادثة الدامية بكثرة ما تضمنت القتل والت Hib والدمار ، وإراقة دماء الأبرار والأعلام والأخيار .

هاجر (السيد المجاهد) بعد وقوع الحادث (كربلاء) وسافر إلى (ايسران) فحل في إصفهان ثم بعد أيام تشرف لزيارة مرقد (الإمام الثامن) عليه السلام في خرسان ، ثم رجع إلى إصفهان وحط رحله فيها إلى أن جاءه نعي وفاة والده العظيم .

أصبح (السيد المجاهد) من الأعلام البارزين في (اصفهان) .

(١) إليك خلاصة الحادثة الدامية :

= ظهر في (البلاد الحجازية) رجل اسمه (محمد بن عبد الوهاب ابن سليمان التميمي) كان من أعراب نجد فنشأ وترعرع حتى أخذ في بداية عمره عن علماء (مكة والمدينة) وكانت ينفرسون فيه الفضلال والإضلal كما أن والده كان ينفرس فيه ذلك، ويخذل الناس منه.

ثم جاء إلى (البصرة) فأقام فيها فتلمذ على الشيخ (محمد مهدي البصري) وبقي هناك محصلاً للعلوم ثم ذهب إلى الحجاز فآل أمره إلى اتباع الهوى، والاغترار بالأباطيل والمنى فاخترع مذهباً خارجاً عن فرق الإسلام بناء على انفاس ما أسمه (ابن تيمية) الحراني.

وكانت بداية ظهوره عام ١١٤٣، لكن اشتهر أمره عام ١١٥٠ فاظهر العقيدة الزائفة في (نجد وقرها).

وما جاء به وآخرعه: تحريم الأكرام بالملوكي حتى (الأئمّة والأئمة) عليهم السلام فاظهر مذهبه فاجتمع حوله حلق كثير من أعراب تلك البلاد ونواحيها فتبعوه.

كانت أصول دعوته مبنية على التوحيد، وترك الشرك بالله، وتحريم البناء على القبور وزياراتها، ولبسها وتقبيتها، وتحريم الصلاة عندهما: وهو بريد مرافق (أئمّة أهل البيت).

تلهم المرافق المشرفة التي شرفها الله عز وجل بقوله عز من قائل: في بيوت أذى الله أن تُرفع ويذكر فيها اسمه.

ومن جملة ما أتى به وأتى بذلك: وجوب هدم القبور والأئمّة القائمة عليها، ووجوب متابعة من شهر بالسيف من هذه الفتنة الفتيبة وأن رأيه متبع حسب متغيرات الزمن، ومتطلبات الظروف، وأنه لا عبرة بقول الميت أبداً، لأنّ الميت أشرف منه منها بلغ الميت.

= وقد بلغت به الجرأة حتى قال كلمته البشيعة : (عصاى خير من مهد ، فلنها تنفع و مهد لا ينفع) .

اشتهر هذا المذهب بـ : (المذهب الوهابي) باسم أبيه .

والمذهب هذا مخالف للمذاهب الاسلامية الأخرى ويکفر فرق المسلمين وينبذونهم بالشرك والإلحاد .

جاء هذا المبدع الجديد الى (عبد العزيز) شيخ أعراب نجد وكان حنبلياً فأظهر له مذهبة فتبعه واعتنق مذهبة .

(شئنة أعرفها من أخزم) :

كان الهدف الوحيد من وجوب هدم القبور : هدم قبور (الأئمة من أهل البيت) في العراق والمحجاز .

جاء ابن عبد الوهاب مع (عبد العزيز السعود) الذي قوى إمارته من طريق الدين باتباعه (محمد بن عبد الوهاب) .

كما أن (ابن عبد الوهاب) قوى مذهبة ودعوته من طريق السيف باتباع (عبد العزيز السعود) له وانتصاره به : مسع جيشه فاصلدين (المدينة المنورة) حتى أتوا البقيع فهدموا القبور ، ونهبوا ما في الحرم من الذخائر ، ثم نهبو النهايس (الحرم النبوي الظاهر) ثم ارتكبوا الجرائم والمالام في المدينة ثم رجعوا الى موطنهم فبنوا في (نجد) حصنًا سموه : (الدرعية) فقوى أمره شيئاً فشيئاً .

ثم قصد الاستيلاء على (النجف الاشرف) فهجمها مرة بعد أخرى فلم يتوفق فرجعوا على أعقابهم خائبين خاسرين .

ثم جاء (سعود بن عبد العزيز) بيعاز من أبيه مع جيشه الجرار وقد بلغ عددهم اثني عشر ألفاً فاصلدين مهاجمة (كربلاء) .

- جاء المهاجمون حتى وصلوا سور المدينة ليلاً فأخذوا في ثقب ثغرة من ثغور سورها حتى تمكنوا من الدخول فدخلوها صبيحة يوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام عام ١٢٦٦ ، وقد ذهب جل أهاليها الى (النجف الأشرف) لزيارة مرقد (الامام أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام بمناسبة زيارة الغدير ، لمكانة هذا اليوم عند (الشيعة الإمامية) ، حيث نصب في مثل هذا اليوم عام حجة الوداع (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله (عليه) صلوات الله عليه للإمرة والولاية : يأمر من الله عزوجل في قوله عز من قائل : يا أبا الرسولُ بلغ ما أُنذِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رسالتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ (١) .

دخل المهاجم بجيشه (كربلاه) فجأة وعلى حين غفلة من أهلها فتعش الأهالي من كثرة الجيوش واستعدادهم فأخذوا في الفرار وهم حبارى .

أخذ المهاجم في القتل وإراقة الدماء في طريقهم وأسرفوا حتى دخلوا الحرم المقدس قتلوا كل من كان في الحرم الظاهر ولائذا به ، وكانوا أكثر من خمسين رجلاً وامرأة ثم بدأوا بأعمال تخريبية من هدم الأسس والجدران ، وقلع المرايا والزجاج والزخارف ، ثم أحرقوا الصندوق المطهر جرأة على انتهاك حرمة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ، وكثيرون لم يسمعوا قول الله عز وجل : « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى » فهتكوا حرمة الرسول بأعمالم الوحشية : من قتلهم اللاجئين بقبر (الحسين) عليه السلام سيد شباب أهل الجنة ، وخامس أهل الكفاء .

لم يكتف المهاجم بذلك فأخذ في نهب الفائس والمجوهرات والسبحاد

(١) المائدة : الآية ٦٧ .

• • • • = الفاخر والملفات الثمينة ، والشمعدانات وقلع الأبواب المرصعة بالأحجار الكريمة ، ثم خرج من الحرم فأخذ في قتل من كان في الصحن الشريف وقد جاوز عددهم خمسة عشر شخص .

ثم خرجنوا من الصحن فأخذوا في قتل أهل المدينة المقدسة فعذروا فيها فقتلوا فيها قتلاً فضيعاً كائناً لم يكن في قلوبهم رقة ورحمة فجعلوا سيفهم في رقاب المؤمنين الأبرار ولم يرحموا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا مريضاً زمنياً ، ولا مسجى وهو يعانق الموت إلا قتلوه ولم يرقبوا للمؤمنين إلاً ولا ذمة .

أباح المهاجمون القتل الفضيع في أهالي المدينة المقدسة ستة ساعات وقد جاوز عدد القتلى الآلاف ، ويبلغ عدد الجرحى عشرة آلاف .

لم يكتف العدو بقتل هؤلاء حتى جعل سيفه في رقاب العلامة حملة الكتاب والسنّة ، وفي رقاب حفاظ القرآن الكريم : والسدات من ذرية الرسول ومنهم (سادن الروضة الحسينية) متخصصين قتلهم .

ثم قصدوا دار السيد (صاحب الرياض) والد سيدنا المترجم الذي كان من الأعلام ، ومن أشخاص رجالات الشيعة لقتله ، وقتل عائلته برمتهم . اطلع السيد على توبياهم الشيّة فأخرج حالاً عياله وأطفاله من داره وأرسلهم إلى خارج المدينة في مكان بعيد مأمون عن أذاهم وكيدهم ، وبقي هو وطفل رضيع له قد نُسي أخذه معهم ، لكثره القلق والخوف الوارد بين على أهل المدينة بصورة عامة ، وعلى عائلة السيد بصورة خاصة .

صعد السيد ومعه طفله الرضيع إلى الطابق التوفيقاني وكان فيه حزمه حطب فاختفى السيد مع طفله تحت هذه الحزمة .

دخل العدو دار السيد مهاجماً فنهبوا ما فيها من كل شيء ثم جعلوا =

= يخسون الغرف والزوايا من الدار وهم يرددون ضالتهيم وهو السيد وينادون بصوت عال : أين مير علي أين مير علي أين مير علي ففتحوا الدار عاليها سافلها ، فلم يعثروا على ضالتهيم ، ثم صعدوا الطابق الفوقاني فلم يجدوا إلا حزمة الخطب فجعلوا يفتشون عنه ونقلوا بعض الخطب من مكان ويجعلونه في مكان آخر والسيد وطفله الرضيع تحت حزمة الخطب فأعمى الله أعينهم عن رؤية السيد وطفله .

ومن عجيب الأمر أن الطفل الرضيع لم يبك ولم يصرخ في خلل هذه المدة التي جاس العدو الدار من عاليها إلى سافلها ومن طبيعة الطفل البكاء والصرخ .

نعم هذه الأفعال نتيجة تجرد الإنسان عن المثل الإنسانية ، والتواميس الأخلاقية ، فإن الإنسان إذا مات ضميره انتزعت الرقة والرأفة والشفقة والرحمة والعطف والحنان عن قلبه فينكر جميع القيم الإنسانية فتصبح هو والسبع الضارى على حد سواء ، إلا أنه من ذوات الأربع ، وهو مستقيم القامة ، ماش على قدميه .
ولربما يكون أضر وأخطر وأفتك منه .

أيها القاريء البديل هذه عملية ارتکبها هؤلاء الذين يدعون التوحيد ويظهرون الاسلام بطائفة كبيرة من المسلمين من أهم الطوائف الاسلامية وهم لا يذلون بغير (الحسين سبط الرسول الاعظم) صلى الله عليه وآله الذي أراق دمه في سبيل إحياء دين جده وهو حي يرزق عند الله وقد قال العزيز جل جلاله : « وَلَا تَحْسِنُنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا أَبْلَى أَحْياءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »(١).

١٦٩) آل عمران : الآية (١)

وذلك عملية (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله مع المشركين في جميع غزوته وفتحاته في حق النساء والأطفال والشيخ والمرضى والأعرج والأعمى حتى في حق الحيوانات والأشجار .

كان صلى الله عليه وآله حينها يفتح يصدر بياناً رسميًّا يقول فيه ويؤكد : لا يتعرض أحد من المسلمين الفاتحين أحداً من المذكورين ، وكان

يُهم بشأنهم ، ويبالغ في الحفاظ عليهم .

أيها القاريء النبيل جرد نفسك عن العرات الطائفية وقارن بين فعله صلى الله عليه وآله ، وبين فعلهم ثم أحكم وأنصف وإن شئت فقل : والله ما هي إلا نارات بدر وحنين كما قال ابن الزبيري :

يا غراب البن أسمعت قسل إنما تندب شيئاً قد فعل
إن للخير وللشر مدي وكلا ذلك وجهه وقبل
وكما قال يزيد بن معاوية :

ليت أشياخني بيسدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأصل
لست من خنده إن لم انتقم منبني أهمل ما كان فعل
وكما قال أيضاً :

نعم الغراب فقلت: صبح أو لاتصح فلقد قضيت من الغرم ديوني
ماذا فعل لهم حتى ينتقم منه ابن معاوية ابن آكلة الأكباد .
وماذا كانت ديونه حتى يقضيها ابن معاوية منه .

كانت هذه الحادثة أيام (علي باشا) وكان الحكم على (كربلا) يوم ذلك (عمر آغا) وهو رجل من النواصي يبغض (أهل البيت) وشيعتهم وقد تواطأ مع مؤلاء المهاجرين سراً قبل مجئهم ، ولما قربت فلوتهم ودخلوا المدينة غادر (كربلا) ولم يستعمل شيئاً لحماية المدينة المقدسة ومقابلة العدو ، وذهب إلى الهندية .

فصار مرجعاً دينياً ، وزعيمًا روحياً ، وبعد أيام قلائل اجتمع عنده الأفضل ، والتف لديه الفطاحل فاستفادوا من منهله العذب ، لسلامة بيانه ، وطلقة لسانه .

كان يفسر المطالب الغامضة ، والسائل الدقيقة بأسلوب حسن بديع يسهل على الطالب فهمها وأخذتها فأجله حضر معهه الشريف جميع الأعلام بقى (السيد المجاهد) في (اصفهان) ثلاثة عشر عاماً زعمها دينياً وعلميأً الى أن جاءه نبي وفاة والده العظيم في كربلاء عام ١٢٣٢ فغادر اصفهان فاصلـاً كربلاء فعل فيها مرجعاً عاماً ، وزعيمـاً علمـياً فذاع صيته في الأصقاع الشيعية ، واشهرت مكانته العلمية في الأوساط الثقافية حتى تفرد في الزعامتين . الزعامة الدينية ، والزعامة العلمية .

ربـي (السيد المجاهد) بدوره تلامـدة أـفضلـ ، وعلمـاء زـوابـعـ أمـثالـ (الأـستاذـ شـريفـ العـلـاءـ ، وـمـلاـ صـالـحـ الـماـزنـدرـانـيـ ، وـشـيخـناـ الأـعظـمـ) وـغـيرـهـمـ منـ اـزـدانـ الـدـهـرـ بـهـمـ .

ناهيكـ هـذاـ العـلـاقـ العـظـيمـ ، وـالـعـقـريـ الـكـبـيرـ (الشـيخـ الـأـنـصـارـيـ) الـذـيـ عـكـفـ عـلـىـ مـصـنـفـاتـ كـلـ مـنـ آـنـيـ بـعـدـهـ .

مؤلفات السيد المجاهد :

(للـسـيدـ الـمجـاهـدـ) مـؤـلـفـاتـ ثـمـيـةـ ، وـمـصـنـفـاتـ قـيـمةـ . الـيـكـ أـسـماءـ آـنـارـهـ الـعـلـمـيـةـ .

١ - (المـناـهـلـ) فـيـ الـفـقـهـ : وـهـوـ كـتـابـ عـظـيمـ نـافـعـ جـداـ ، جـامـعـ لـلـأـدـلـةـ وـالـأـقـوـالـ ، حـاوـيـ لـلـفـرـوعـ وـالـآـرـاءـ .

قبـلـ : لمـ يـكـتبـ مـثـلـهـ فـيـ الـفـقـهـ .

٢ - (الـوـسـائـلـ) فـيـ الـأـصـوـلـ .

٣ - (الـمـصـابـحـ) فـيـ الـفـقـهـ .

- ٤ - (الإصلاح) في الفقه .
- ٥ - (جامع العجائب) هذا الكتاب مشتمل على عبارات كتب الفقهاء
الراجعة الى المباحث الفقهية .
- ٦ - (الأغلاط المشهورة) وهذا الكتاب كثير نفعه ، حيث اشتمل
على الأغلاط المشهورة عند الناس وقد صصحها السيد بكتابه هذا بالأدلة
القاطعة .
- ٧ - (حجية الشهادة) في الأصول .
- ٨ - (حجية المظنة) في الأصول .
- ٩ - (الإستصحاب) في الأصول .
- ١٠ - (جامع المسائل) في الفقه .
- ١١ - (إصلاح العمل) في العبادات .
- وللسيد آثار علمية أخرى تركها ذكرها خوف الإطالة .
وفاته :

لبي دعوة ربه الكريم في ايران بعد رجوعه من الحرب الفاشلة
عام ١٢٤٢ وبقي جثائه هناك ثم نقل الى كربلاء ودفن في مقبرتهم الخاصة
الواقعة في السوق المعبر عنه بـ : (سوق الحرمين) .

(الأستاذ الثالث) : (شريف العلامة المازندراني) .

قد استفاد (شيخنا الأنصارى) من غزاره علم هذا الفقيه الجبار
عند سفرته الأولى ، والثانية الى العراق ، ولاسيما في سفرته الثانية التي بقي
فيها ستة سنين في (كربلاء) ، وستة في (النجف الأشرف) متلذذاً
عند فقيه العصر (الشيخ موسى كاشف الغطاء) .

كان (الأستاذ شريف العلامة) من فحول الفقهاء ، ومن محققى علم
الأصول ، ومن روائع الدهر ، ونواذر المصر ، له جزالة الكلام ، وسرعة

الانتقال ، وطلاقه اللسان ، وعذوبة البيان ، والغلبة على القرآن في المسائل الفقهية والأصولية والكلامية ، وله المهارة الخارقة في الجدل والمحاضرات .
ما ناظر أحداً إلا غلبه ، ولا باحث فقيهاً في مسألة إلا فاته .
والخلاصة : أنه كان آية في الذكاء . وشعلة وهاجة في البيان
والتحقيق ، قل نظيره في أقرانه مع صغر عمره .

كان للأستاذ شريف العلامة مجلسان للتدريس :

مجلس للأفضل الأعلام الذين لم يبلغوا المراتب السامية .
ومجلس للقطاحل الذين نالوا أعلى الدرجات ، وأدنى المراتب أمثال
(سعيد العلامة المازندراني ، وشيخنا الأنباري ، وصاحب الضوابط
وملا آغا الدربيندي ، وملا اسماعيل اليزدي) .
وفي الحقيقة المجلس الأول من بلغ بداية الاجتهد : والمجلس الثاني
من أنهى الاجتهد وبلغ قمته .

كان الأستاذ من تلامذة (السيد المجاهد ، وصاحب الرياض)
ثم استقل بالتدريس والإفادة .

اهتم (شريف العلامة) ب التربية الأفضل ، وبالغ في ذلك ، وأنهى
حياته الغالية في هذا الصدد حتى أُنجب رجلاً فطاحل ، وعلماء نوابعه
مر ذكرهم آنفاً .

لم يتم (شريف العلامة) بعد اهتمامه ب التربية الأفضل : بالتأليف
والتصنيف ، ولذا لم يختلف لنا تأليفاً مع غزارة علمه ، وكثرة إحياطه
ب المسائل الفقهية والأصولية . والكلامية .

نعم له كتاب واحد ألفه في مبحث أمر الأمر مع علمه بإنفاسه
شرطه من مباحث علم أصول الفقه .

انتقل (الأستاذ شريف العلامة) إلى الرفيق الأعلى ، وجاورت روحه

أرواح السعداء بمرض الطاعون عام ١٢٤٥ في (كربلاء) ، وهو في العقد الخامس من عمره المبارك .

شيخ جثمانه الظاهر بتشييع عظيم شارك فيه جميع الطبقات ، ودفن في سرداد بيته الخاص ، وقبره هناك معروف يزار فرضوان الله تبارك وتعالى عليه .

(الأستاذ الرابع) : المحقق العظيم ، القمي التحرير ، (المولى أحمد الزراقي) الذي مر شرح حياته في صحيفة ٤٨ - ٥٨ .

وقد ذكرنا أن الشيخ في جولته إلى ربوع إيران بقي في (كاشان) متلماً على المولى الزراقي أربعة أعوام بعد أن تلمند على العلمين الفقيهين الأستاذين : (السيد المجاهد وشريف العلامة) خمسة أعوام ، وكانا آيتين في الفقه والأصول ، ومبانيها ، وكانا محوري التحقيق والتدقيق في الحوزة العلمية (بكرباء) .

خرج الشيخ من (كربلاء) وهو مجتهد قد بلغ مراتب الاجتهد وأسهاماً فحضوره لدى هذا العملاق العظيم ، وتلمنده عليه أربعة أعوام دليل على تبحره في العلوم ، وتفعفه في المبني الفقهية والأصولية ، وأنه بمر زخار نتفرج منه بناءع العلوم .

وعلى أعلميه من العلمين المذكورين ، فحضوره عنده كان حضور إستفادة واستزادة ، ولم يكن (شيخنا الأنصارى) عماملاً ، ولا مرتباً ولا طالباً لخطام الدنيا حتى يقال : كان حضوره لأجل هذه الغايات .

وأنت ترى أن الشيخ في جولته إلى البلاد المذكورة قد اجتمع مع شخصيات فلدة لهم شهرتهم الخاصة في المجتمع الإسلامي ، والأوساط العلمية وباحث مدهم وناظرهم .

لكنه لم يبق عندهم ولم يستند منهم سوى ما استفاده من هذا العملاق .

هذا ما أذهب إليه وأعتقده ، ولكل رأيه وعقيدته
 (الأستاذ الخامس) :

فقيه عصره ، ونابعة الزمن (الشیخ موسی کاشف الغطاء) .
 وقد مضى في شرح حیاة الشیخ ص ٣٦ : أن (شیخنا الانصاری)
 تعلمذ عليه في رحلته الثانية الى (العراق) ما يقرب من سنة كاملة ، أو أكثر
 بعد أن رجع من كربلاه وبقي في (النجف الاشرف) مستفيداً من منهله
 العذب فلا نعيده عليك راجع هناك .

(الأستاذ السادس) :

فقيه العصر (الشیخ علی کاشف الغطاء) استقل بالبحث والتدريس
 والتقلید بعد وفاة أخيه فحضر مهد بحثه الأعلام واستفادوا من غزاره علمه
 فلم يزل يكشف لهم من غامضات الأمصار والمحجب ، وينشر عليهم من فوق
 أعواده ، ويتحقق لهم مشكلات يعجز عن الوصول إليها أولوا التحقيق .
 ومن استفاد من ثمير منهله العذب (شیخنا الانصاری) فحضر مجلس
 درسه الميمون من عام تشرفة (بالنجف الاشرف) وهي سنة ١٢٤٩ -
 إلى عام وفاة الأستاذ وهي سنة ١٢٥٤ فكانت مدة استفاداته منه خمسة أعوام .
 فهو لقاء الأعلام الست الذين كانوا من مفاخر الدهر ، ونوابع العصر
 وأساطين العلم هم أستاذة (شیخنا الانصاری) بإنوار وختاماً .

ولم أر من صرخ باستاذ غيرهم للشیخ وأنه تعلمذ عليه ، حتى أن زميلاً
 المكرم حفید آخ (الشیخ الأعظم) الذي كتب عن حیاة عمه الجليل
 في كتابه : (زندکانی وشخصیت شیخ مرتفع انصاری) لم يذكر
 سوى ما ذكرناه لك ، مع أن المؤلف قد أسلبه في حیاة الشیخ ، ولم أعتقد
 لحد التاريخ الى من يدلني على غيرهم ، وسألت بعض الأفاضل من رجالات
 الحوزة العلمية في (النجف الاشرف) فلم يفبدوا أكثر مما ذكرنا .

نعم هناك بعض الأقوال حول تلمذ الشیخ لدى فقیہ العصر العالم الربانی (الشیخ محمد حسن) صاحب الجواهر أعلی الله مقامه الشریف . وقد اختلفت کیفیة التقلیل المذکور .

قبل : كان يحضر للاستفادة .

وقبل : كان يحضر متیناً ومتبرکاً بمجلس درسه الشریف ، بعيداً عن حلقة الدرس ، مكتفیاً بسماع صوت الشیخ وهمهته الشریفة ، ولذا التباعد عن محفل الدرس ظن بعض تلامذة (الشیخ صاحب الجواهر) أنه مستطع فقیر الحال يحضر للحصول على دریهات .

وقال بعض الآخرين من تلامذته : إنه ذو فضل ، فوقيع السزاع بين تلامذة (الشیخ صاحب الجواهر) حول (الشیخ الانصاری) فاسفر رأیهم على إختباره وإمتحانه حتى يكتشف القناع .

ومن حسن الصدق أن (الشیخ صاحب الجواهر) كان يختeste في تعارض الأخبار ، ونضارتها في موضوع واحد ، وهذه الأخبار تسمى بـ : (الأخبار العلاجية) ، والتي جمع بينها (شیخ الطائفة) بالجمع التبرعی وبعض بالمرجحات السنديّة ، أو الخارجیة ، أو الجھنیّة ، وجرت مباحثات حول المسألة فأنهى (الشیخ صاحب الجواهر) رأيه الى تقديم أدلة الأجزاء والشرائط على أدلة إطلاق أصل الواجب .

فهنا وجد تلامذة (الشیخ صاحب الجواهر) ضاللهم فقالوا الابد من اختبار الشیخ عن سر تقديم أدلة الأجزاء على أدلة إطلاق أصل الواجب .
فوقع انتخاب هذا الاختبار على (الحقیق الرشی) صاحب (بدائع الأفکار) وأنه يباشر الامتحان .

(جاء الحقیق الرشی) نحو (الشیخ الانصاری) وهو يريد الاختبار ولم يجتمع له ذلك اليوم مع (شیخنا الانصاری) فسأله عن المسألة المبحوث

عنها في اليوم الماضي ، وعن سر تقديم (الشيخ صاحب الجواهر) أدلة إطلاق الأجزاء والشروط على أدلة إطلاق أصل الواجب .
فأجاب (الشيخ الانصاري) : السر في ذلك هي الحكومة ، حيث إن إطلاق دليل الجزئية حاكم على إطلاق دليل الواجب ، فهو حاكم وذلك حکوم .

فتعجب (الحقق الرشتي) لما قرعت هذه الكلمة : (الحكومة) سمعه ، وأدهشه الجواب ، لبعدها عن الأذهان ، بالإضافة إلى أنها لم تسمع بذلك اليوم من العلماء القدماء الذين صنعوا في الأصول (كتشيح الطائفة ، والعلامة الحلي ، وصاحب المعلم ، وشيخنا البهائي ، والميرزا القمي والشيخ محمد تقى الاصفهانى . وصاحب الضوابط) : هذه الكلمة ولا ذكروها في كتبهم .

علم (الحقق الرشتي) أن المختبر والمتبحر بالفتح ذو فضل غزير لا يقاس به الآخرون من تلامذة (الشيخ صاحب الجواهر) .
فسأل (الحقق الرشتي) عن (الشيخ) عن معنى الحكومة وعن الحاكم والحاكم .

فأجاب الشيخ : أن معرفة معنى الحكومة والحاكم والحاكم يحتاج إلى بحث يستغرق ستة أشهر حتى بين لكم معنى الحكومة والحاكم والحاكم ولا يمكنني ولا يسعني في هذه العجلة إفهام هذا البحث العميق .
ولا يخفى على ذوي الدراسة أن موضوعاً واحداً يحتاج إلى دراسة ستة أشهر فيه نوع من الأهمية البالغة .

اعترف (الحقق الرشتي) للشيخ بمقامه العلمي الرفيع بعد هذه البحوث سؤالاً وجواباً ، وتبين أن منطقه فوق مستوى منطق الآخرين .
ومن هنا ابتدأت علاقة (الحقق الرشتي) (بالشيخ الانصاري)

علاقة التلميذ بالأستاذ فلازمه ملازمة القليل فحضر بحوثه الفقهية والأصولية فاستفاد من منهله العاشر استفادة كاملة حتى أصبح من مبرزى تلامذته ومن مرموقى حوزته .

ولما انبع بنا الكلام الى (الحكومة) لا يأس بالاشارة الى نقيب الشيخ بـ : (المبتكر) الذى يعنون به : أنه المبتكر لحكومة .

فتقول : إن من يُطلق كلمة المبتكر على الشيخ : يريد بذلك أن كلمة (الحكومة) في بحث الفقه والأصول كلها توجد في كتب المتأخرین من الفقهاء والأصوليين فهى من مبتكرات (الشيخ الأنصارى) والمؤسس لها ، والقائم بها باباً جديداً في الأسلوب الاستدلالي ، وإن نشأ هذا الإصطلاح في عصره من قبيل غيره كما يظهر من التعبير بالحكومة والورود في (جواهر الكلام) : فإنه لم يكن بهذا التحديد والسبة اللذين أنهى بهما (الشيخ الأنصارى) .

وعلى ما ينقل عنه كان يصرخ بعدم غفلة الأساطين من الفقهاء المتقدمين عن معنى ما كان يقصده هو ، وإن لم يصرحو بهذه الكلمة في بحوثهم الفقهية ، ولم يبحثوا هذا الموضوع ، أي موضوع الحكومة فيها . لكنهم أشاروا إليه ، وأفادوا ما أفاده الشيخ ، ولم أعتبر - لحد الآن - وهي الساعة الرابعة من ليلة الاثنين الخامس من جادى الأولى عام ١٢٩٢ وأنا جالس في غرفة اداري في (جامعة النجف الدينية) والقلم بيدي أكتب حياة (شيخنا الأنصارى) وقد استولى الإنتبهار على أعصابي : على من سبق الشيخ من فقهائنا الأكابر أن يبحث عن الموضوع بهذه التحديد والسبة فبحق يقال : إن هذا البحث من مبتكرات الشيخ وخصائصه .

(عود على آبده) :

كان الكلام حول تلميذه (الشيخ الأنصارى) على (الشيخ صاحب الجواهر)

فسألت الأفضل عن مدى صحة هذا الانتساب فلم أهتم إلى ذلك .
نعم أفاد زميلنا المكرم الصديق الوفي الحجة (الشيخ محمد تقى)
الجواهري الأستاذ في (جامعة النجف الدينية) حفظه الله تعالى وأيده : أن
هناك بعض القراء تدل على صحة هذا الانتساب : وهو تعير (الشيخ)
عن (صاحب الجوادر) بـ : (شيخنا المعاصر) في قوله في كتاب
(المكاسب) في باب بيع العبد المملوك الكافر : وكذا الفطري على الأقوى
بل الظاهر أنه لا خلاف فيه من هذه الجهة . إلى أن يقول :
ولعل من جوز بيته بنى على قبول توبته ، وتبعه على ذلك
(شيخنا المعاصر) (١) .

ثم عقب الزميل المعلم بقوله : إن هذا التعير لا يطلق إلا على من
كان استاذًا لمن عبر عنه . هذا ما أفاده شيخنا الزميل دامت إفاضاته .
وأنت ترى أنها القاريء الكريم أن التعير المذكور شائع الاستعمال
يوف به للتجليل والتكرير والتعظيم عن الشخص المعبر عنه كما يقال : قال
سيدنا الأستاذ : قال شيخنا الأستاذ . قال سيدنا المعاصر قال شيخنا المعاصر
مع أن القائل لم يتلمس عليه .

ونحن بدورنا الحاضر نعبر عن الأعلام الموجودين : قال السيد الأستاذ
قال الشيخ الأستاذ قال شيخنا المعاصر مع العلم بأننا لم نتلمس على السيد
الأستاذ والشيخ الأستاذ يوماً واحداً ، كل ذلك في سبيل تعظيم مقامه العلمي
ليس إلا .

وهذه التعبير كانت مبنية منذ عهد قديم ، وليس جديدة الاستعمال
تعير الشيخ عن (الشيخ صاحب الجوادر) (بشيخنا المعاصر) لا يكون
دللاً على صحة الانتساب المذكور .

(١) راجع الجزء ١ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص ١٢٣ - ١٢٤ .

نعم من ها هنا وهناك أحطنا علمًا أن الشيخ كان يحضر معهد درس (شيخنا صاحب الجواهر) أعلى الله مقامه حضور تجليل وتبجيل ، وتكريم وتعظيم ، حيث إن (شيخنا صاحب الجواهر) أعلى الله مقامه ، ورفع في الخلد مكانه بالإضافة إلى زعامته : العلمية . والمرجعية الكبرى : كان مثال الورع والتقوى ، وكان من المعينين بقوله تعالى : « إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » فيحضر (الشیخ الأنصاری) معهد درسه الشريف لتلکم الفضائل متیناً ومتيماً كـ بتلك النفسية التي قل نظيرها .
إلى هنا نطوي الكلام عن أسئلة الشیخ .

(شیخ اجازة الشیخ) :

المجيزون للشیخ عدد كثیر لا يسع المجال للذكرهم فنكتفي بالأعلام منهم الذين كانت لهم الشهرة العلمية والزمنية .
و قبل الخوض في ذكرهم نشرح معنى الإجازة وأقسامها لنعطي القاريء الكریم علمًا بها .

فنقول : الإجازة مصدر باب الإفعال من أجاز يجوز وزان أقام يقيم إقامة . ومعنىه لغة : الإذن والترخيص في الشيء . بقال : أجاز زيداً لعمرو أي أذن له في الأمر الكذائي .
ويقال : أجاز لفلان أي رخص له في الشيء الفلانى .
هذا معنى الإجازة آنفة .

(وأما أقسام الإجازة) فلثنان :

(الأول) : إجازة اجتہاد .

(الثاني) : إجازة روایة .

أما (الأول) فهو : اعطاء المجتهد المطلق الجامع لشروط الإجتہاد والاستبطاط : الإذن في تفريح الواسع لاستبطاط الأحكام الفرعية الشرعية

طبق الأدلة الأربع : الكتاب . السنة . الإجماع . العقل المعتبر عنها بالدليل الاجتهادي : لمن يبلغ مرتبة سامية رفيعة في الاجتهاد يتمكّن بها من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية .

وقد مضى شرح هذا الإجتهاد بقسميه : المطلق . والتجزئي حينما ذكرنا الإجتهاد في الدراسات النهائية للطالب الديني التي يبلغ بها أعلى مراتب الإجتهاد ، وأعلى قمة الاستنباط من ص ٨١ - ٨٦ .

وأما (الثاني) فهو : إعطاء من كان مجازاً في نقل الأحاديث الشريفة المروية عن (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ، والأئمة من (أهل البيت) المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين : شخصاً آخر الإجازة في نقل الأحاديث المذكورة عنه بنفس الإجازة التي حازها ، أي ياذن المجزء لهذا المستجير نقل الرواية عنه إما لفظاً ، أو كتابة بأن يقول له : أنت مأذون في نقل الرواية عنِّي ، أو يكتب له ذلك .

أو يجوزه في نقل الأحاديث المدونة في الكتب المؤلفة في الأحاديث الشريفة مثل (الكافي . من لا يحضره الفقيه . التهذيب . الاستبصار . وسائل الشيعة . بحار الأنوار الوافي مستدرك الوسائل) وبقية الكتب المؤلفة في هذا الباب . وكذا يجوز له في نقل الأحاديث المدونة في كتب (إخواننا السنة) مثل (الصاحح الست) ، والكتب المؤلفة الأخرى بطرقهم المتصلة إلى مشايخهم .

ثم إن القسم الثاني من الإجازة لا يعتبر فيه أن يكون المجزء مجتهداً جاماً لشرائط الإجتهاد ، بل يكفي فيه أن يكون ذا مرتبة سامية في العلم . نعم لابد في المجزء أن يكون مجازاً عن الغير في نقل الأحاديث المروية عن (الرسول الأعظم ، وأهل البيت) صلوات الله عليه وعليهم حفظ بصرح له أن يجوز للأخرين .

هذا معنى الإجازة وأقسامها . وللإجازة بالمعنى الثاني فوائد كثيرة ذكرها المتأخرون في كتبهم الحديثية لا يناسب المقام ذكرها . راجع كتب الإجازة : البحار . مستدرك وسائل الشيعة . الدرية . الجزء الأول .

وأما الأعلام من مشايخ اجازة الشيخ فإليك أسماءهم .
 (الأول) : السيد السندي نابعة عصره . ونارة دهره الفقيه الكبير (السيد صدر الدين الموسوي العاملي) جد الأسرة الشريفة : (آل الصدر) القاطنين في (العراق - وايران) ومنهم سيدنا (السيد محمد صادق الصدر) امام الجماعة في (جامعة النجف الدينية) .

أجاز هذا السيد الشريف (شيخنا الأنصاري) اجازة كافية كاملة لا يحتمل المقام ذكرها .

(الثاني) : المولى الجليل (أحمد بن محمد مهدي) التراقي طاب ثراه . أجاز هذا المولى الجليل (شيخنا الأنصاري) اجازة بلية وافية . كاملة . مر ذكرها من أو لها الى آخرها في ص ٥٨ - ٦٤ .

(الثالث) : الفقيه العظيم (الشيخ محمد سعيد القرابجي داغي) الشهير بـ : (صدتوهانی) أعلى الله مقامه .

كان هذا المولى الجليل من مشاهير فقهائنا الكرام . تتعلمذ على الأستاذ الأكبر (الوحيد البهبهاني ، والعلامة السيد الطباطبائي بحر العلوم) . أجاز هذا المولى الجليل (شيخنا الأنصاري) اجازة عالية وافية مشتملة على فوائد جمة لا يسع المقام ذكرها .

كان (شيخنا الأنصاري) يعزز بهذه الإجازة ، ويفتخر بها ، ويعلن عنها في مجالس التدريس ، والبحوث العلمية .

هؤلاء الأعلام الثلاثة هم مشايخ اجازة الشيخ ، وله مشايخ آخرون في الاجازة تركنا أسماءهم خوف الإطالة والخروج عن الموضوع .

(زعامة الشيخ) :

وستعرف قريباً أن الشيخ بعد وفاة فقيه الطائفة (الشيخ صاحب الجواهر) أعلى الله مقامه أصبح زعيماً دينياً . ومرجعاً كبيراً حيث أفت ما قالبدها إليه فصفي له الجو ، وخلاف له الأمر .

ونحن قبل الشروع في زعامته ذكر لك على سبيل الاختصار شيئاً عن المرجعية الكبرى عند (الطائفة الإمامية) لتكون بصيراً بها .

(المرجعية الكبرى) :

هي قيادة الأمة الإسلامية في جميع شؤونها و مجالاتها الروحية والاجتماعية والسياسية في مفهومها الإسلامي ، لا في مفهومها المتداول عند الساسة الغاشيين التي تحكي عن واقع الخديعة والمكر والخبلة والشيطنة التي لا عهد لها بالورع ، ولا مساس لها بالتفوي . ولا صلة لها بأي معنى إنساني نبيل والرجل الإلهي يعلم هذه الوسائل والحبيل بعين ما يعلمهها أولئك الغاشيون . لكنه لم يستعملها ، خوفاً من الباري عز وجل . ومن تبعاتها المترتبة عليها عاجلاً وآجلاً قال (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام :

وَاللَّهُ مَا مَسَّا وَيْتَهُ بِأَدْهِي مِنِي وَلَكُنْهُ يَغْدُرُ وَيَتَمْجَرُ ، وَلَوْلَا كُرَاهِيَّةُ الْغَدْرِ لَكُنْتُ أَدْهِي النَّاسَ (١) .

إن المرجعية الكبرى عند (الشيعة الإمامية) تشتمل على جوانب التشريع . والقضاء . والإفتاء . والحكم بما أنزل الله . والتوجيه . والإرشاد لعموم المسلمين .

ومن ثم فإن المجتمع الإسلامي خاضع لجميع توجيهات مركز القيادة

(١) نهج البلاغة . الجزء ٢ . ص ١٨٠ شرح للأستاذ محمد عبده .

الإسلامية العليا المنصوص عليه من قبل الشارع المقدس نصاً واصحاً .
إما بالخصوص كما في (الرسول الأعظم) وخلفائه الاتي عشر
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين .
وإما بالعموم كما في فقهاء عصر (الغيبة الكبرى) فقد جاء النص
المشهور :

(من كان من الفقهاء صانعاً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا لهواه
مطيناً لأمر مولاه فللعلماء أن يقلدوه) .

ولهذه المرجعية الكبرى ، والزعامة الدينية العليا : التدخل في جميع
أطوار شؤون الأمة الإسلامية من غير استثناء ، نظراً لأنها القوة العليا لتنفيذ
جميع أحكام الدين ، والمسيطرة على الأوضاع الاجتماعية .

وبما أن أحكام الدين شاملة للكافة مداخل الحياة ، وجميع أوضاعها
السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية ، فإن المرجع الديني الأعلى هو المتكفل
لرعاة هذه الشؤون والأمور بمحاذيرها .

ومن الطبيعي أن ذلك إنما يكون في حدود قدرته التنفيذية .
هذه هي المرجعية الصحيحة الإسلامية عند الإمامية : بل وعند الأمة
الإسلامية جماء .

ولذلك كانت مرادفة للقيادة العامة .

وهي بهذا المعنى كانت مفهومة عند طبقات الأمة الإسلامية منذ الصدر
الأول الإسلامي ، فكان المسلمون يرجعون قادتهم الدينين في جميع شؤون
حياتهم المادية ، والروحية ، والاجتماعية ، والسياسية .

ثم إن المرجعية العليا ، والزعامة الروحية الكبرى كانت متجلدة
في شخص (الأئمة الأطهار) من (أهل البيت) الذين أذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيراً .

وهم صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يعينون مراجع الأمة الإسلامية في أطراف البلاد وأنحائها . فكانوا بين فقهاء يفتون الناس بما أنزل الله . وبين قضاة عدول يرجع المسلمون إليهم في حل خصوماتهم . وبين وكلاء لقبض الحقوق الشرعية وصرفها في وجوهها الشرعية . ولو لا النص الخاص بتأييدهم لم يراجع أحد من المؤمنين إليهم . هذا في عصر حضورهم صلوات الله وسلامه عليهم . وأما (في عصر الغيبة) عجل الله إصلاحها الفرج ، فإنه ينقسم إلى قسمين :

عصر (الغيبة الصغرى) ومدتها سبعون عاماً وكان (للجة المتضرر)
عجل الله تعالى له الفرج في هذه المدة نواب وسفراء وسيطرين بيته ، وبين
شيئته فيأخذ معلم دينهم ، وعرض الحوادث الواقعة عليه .
وقد جاء المرسوم الخاص من ناحيته الشريفة عجل الله له الفرج
باسم أربعة من هؤلاء السفراء ، والإرجاع إليهم .
(الأول) : (عثمان بن سعيد العمري) (١) الامسي (٢)
ال العسكري (٣) .

نُصْبَهُ أَوْلًا" (الإمام أبو الحسن الهادى) عليه السلام.

(١) بفتح العين وسكون الميم وكسر الراء : نسبة الى جده (عمرو).
 (٢) نسبة الى بني اسد حي من احباء العرب الشهيرة : وهم الذين
 دفوا الأجداد الطاهرة في (كربلاء) بعد أن طحنت فضائعها خيل العداء
 نحو وغيرها .

(٢) محله من محلات (سامراء) سماتها ء-كر (المعتصم العباسى) فسمت باسمهم .

وبعده (الامام أبو محمد الحسن العسكري) عليه السلام وكيلًا على الشيعة الامامية .

قال له (الامام الحسن العسكري) : انك الوكيل والثقة المأمون على مال الله .

وقد حضر غسل (الامام الحسن العسكري) عليه السلام وتولى أمور تجهيزه .

كانت التوفيقيات الشريفة من ناحية (الحجة المنتظر) عجل الله تعالى له الفرج في الحوادث الواقعة للشيعة الامامية ، وفي الجواب عن أسألتهم المتوجهة إليه صلوات الله وسلامه عليه : تخرج على يده يوصلها اليهم . توفى رضوان الله عليه في (بغداد) ودفن هناك ، وقبره في سوق الميدان قرب (السراي) مزار معروف ومشهور ويحيط به مسجد تقام فيه الصلاة .

(الثاني) : من النواب : (أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد الأستدي) رضوان الله عليه فقام بالأمر والنيابة والسفارة بعد وفاة والده العظيم : وهو الوسيط بين (الحجة المنتظر) عجل الله تعالى فرجه ، وبين الشيعة الامامية في أمرهم وشؤونهم ، والحوادث الواقعة لهم .

خرج المرسوم الشريف من الناحية المقدسة بقيامه مقام والده العظيم .
إليك نصه :

« إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، تَسْلِمُوا لِأَمْرِهِ ، وَرِضاً بِقَدْحَهَا » .

عاش أبوك سعيدًا ، ومات سعيدًا فرحمه الله والحقه بأوليائه ومواليه عليهم السلام ، أجزل الله لك الثواب ، وأحسن العزاء ، وَرُزِّيَتْ وَرُزِّيَّا وَأَوْحَشَكَ فراقه وأوحشنا فسراه الله في مثقبه .

كان من كمال سعادته أن رزقه الله ولدًا مثلك يخلفه من بعده . ويقوم مقامه بأمره .

وكانت الشيعة ترجع إليه في مهام الأمور . والتوصيات الشرفية على يده تخرج من الناحية المقدسة في الحوادث الواقعة والجواب عن الأسئلة التوجيهية من الشيعة إليه على النحو الذي تخرج على يد أبيه .
تولى أمر الشيعة في حياة أبيه . ثم قام بالأمر مستقلاً ومغيراً ذهاءه خلين عاماً وكانت الأموال والحقوق الشرعية تحمل من قبلهم إليه .

توفي رضوان الله تبارك وتعالى عليه عام ٣٠٤ في (بغداد) ، ودفن هناك ، وقبره مزار معروف مشهور في (ساحة الخلاني) ، وبجنب قبره مكتبة مهمة شهيرة بـ : (مكتبة الخلاني) يراجعها المطالعون أسمها زميلنا المعظم العلامة الجليل (السيد محمد الجيلري) دام توفيقه .

(الثالث من السفراء والتواب) : (أبو القاسم الحسين بن روح ابن أبي بخت التوبختي) رضوان الله عليه .

قام بأمر السفارية بوصية من (أبي جعفر محمد بن عثمان العمري الأستدي) بأمر من (الحجة المتظر) عجل الله تعالى فرجه .

كان هو الوسيط بين الشيعة ، وبينه صلوات الله عليه ، وكانت التوصيات الشرفية في الحوادث الواقعة على يده تخرج ، وجواب المسائل الواردة من قبل الشيعة إلى (الحجة المتظر) بيده تعطى لهم .

قال (أبو جعفر محمد بن عثمان العمري) قبل موته لجماعة من الشيعة وقد اجتمعوا عنده يسألونه عن مكانته إذا حضر أمر الله .

فقال : هذا (أبو القاسم الحسين بن روح) يقوم مقامي ، والسفير بينكم وبين صاحب الأمر ولو كيل له ، والثقة الأمينة فارجعوا إليه في أموركم وعلوا عليه في مهامكم بذلك أميرتُ وقد بلّفتُ .

وكان جليل القدر والثأن عند السنة والشيعة ، كما كان عظيم الشأن عند الخلفاء والوزراء ، وكان ذا عقل نير ، وكياسة نادرة .
توفي في (بغداد) عام ٣٠٦ ودفن هناك ، وقبره في محله (التويخنة)
مزار معروف ويعرف المكان به : (سوق الشورجة) .
(الرابع من السفراء والتواب) : (أبو الحسن علي بن مهد السري)
رضوان الله عليه .

قام بالأمر والسفارة والنيابة بوصية من (أبي القاسم الحسين بن روح)
خرج من الناحية المقدسة على يد السفير الثالث توقيع شريف (للسري)
البلك نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

يا علي بن مهد السري عظيم الله أجر إخوانك فيك فلائقك
مبين ما بينك وبينهم غير سنة أيام قابع أمرك ، ولا تُوصى
إلى أحد يتقدّم مقامك بعد وفاتك فقد وقعت الغيبة التامة ، ولا ظهور
إلا بعد إذن الله تعالى ذكره ، وذلك بعد طول الأمد ، وقسوة القلوب
وامتلاء الأرض جوراً . إلى آخر التوقيع الشريف .

توفي في النصف من شعبان المعرض سنة ٣٢٩ وقبره في (بغداد)
في سوق بيعي الأقمشة والكماليات المعروف به : (سوق السراي)
رضوان الله تبارك وتعالى عليه .

وأما (عصر الغيبة الكبرى) فقد جاء فيه مرسوم عام من ناحية
(الأئمة الأطهار) صلوات الله عليهم باسم الفقهاء العدول الذين هم حجاج
الله عنهم على الناس في دورهم .

ولا تزال (الإمامية) من ذلك العهد لحد الآن يراجعون علمائهم
الفقهاء في فهم الأحكام ، وأخذ الدستور في سلوكهم الفرعي والاجتماعي

ويكون هذا الدستور الكلبي ، والنظام العام الصادر من العلماء في حفظهم حجة شرعية فيها يبنهم ، وبين الله عز وجل .

فالعلماء هم الرصيد لهم في جميع الحوادث الواقعة في الأحكام الشرعية ولهم تقدم الحقوق المالية التي فرضها الله في كتابه العزيز عليهم بقوله عز من قائل : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ وَرَحِيمٌ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ » (١) . وهذه الحقوق كانت تقسم إلى (الأئمة الأطهار) عليهم الصلاة في عهدهم إذا كان الوصول إليهم ممكناً ، أو إلى وكلائهم لو لم يتمكنوا من ذلك فيوزعون هذه الحقوق على موارثها المعينة التي جاء في كتابه العزيز . هذه لحة خاطفة عن الزعامة الدينية العامة ، والمرجعية العليا للشيعة الإمامية منذ أن صارت وجاءت إلى الوجود .

(زعامة الشیخ الانصاری) :

قد علمت أن الزعامة العلمية ، والرئاسة الدينية كانت لفقیہ العصر (الشیخ موسی کاشف الغطاء) إلى عام وفاته ١٢٥٦ ، ثم استقل بالبحث والتدريس والزعامة الدينية أخوه الفقیہ الكبير (الشیخ حسن) صاحب آنوار الفقاہة إلى أن أجاب دعوة ربه الكريم ، ثم انتقلت الزعامة إلى فقیہ الطائفة (الشیخ محمد حسن صاحب الجواہر) أعلى الله مقامه من عام ١٢٦٢ إلى عام ١٢٦٦ وهي ستة وفاته فأصبح وله الزعامتان : العلمية . والدينية على (الطائفة الإمامية) فكان هو الوحید فيها فقام بها أحسن قيام إلى أن اختار الله عز وجل له الرحيل إلى جنة عدن فبدت بوادره في ملامحه فعلم رجال الحل والعقد الساهرون على مصالح الأئمة الإسلامية : أن الشیخ سينتقل إلى الرفیق الأعلى فبقی الأئمة بلا زعيم فلا بد لهم من زعيم يدير شؤونهم

(١) الانفال : الآية ٤١ .

كما عرفت في المرجعية عند الأمة الإسلامية جماء ، وبالأنصوص عند (الشيعة الإمامية) فأخذ القوم يفكرون في جوانب الزعامة والمرجعية فقاموا وقدروا حتى اتفقت كلمتهم ، وأجتمعت آرائهم على نجل الشيخ الفقيه (الشيخ عبد الحسين الجواهري رحمه الله) حيث اجتمعت مؤهلات الزعامة فيه علمًا وورعاً وإدارة فمن أثرها رتبوا لجنة علمية في دار (شيخنا صاحب الجواهر) ليدار الحديث فيها في المسائل الفقهية والأصولية التي كانت محور الاجتهاد والاستنباط .

أجل هذه شيبة رجال الدين وعلمائه منذ وصولهم إلى المرانب السامية والدرجات العالية .

انتخب القوم تلقينًا من العلماء الأعلام للدخولهم في تلك اللجنة فاجتموا فيها عدًا (شيخنا الأنصارى) لم يحضر فيها ، فأخذوا في البحث والتحقيق حول المسائل .

هذه كانت ظاهرة الحال من تشكيل اللجنة العلمية في دار (الشيخ صاحب الجواهر) .

لكن وراء هذه الظاهرة غاية أخرى وهي المقصودة من تشكيلها ، وتلك الغاية ترشيح (الشيخ صاحب الجواهر) ولده للزعامة والرئاسة .

علم (الشيخ صاحب الجواهر) قدس الله روحه بذهنه الواقاد وروحيته الطاهرة المتصلة مع العالم العلوي : بما أضمه القوم من تشكيل اللجنة .

. لكنه لم يتمكّن بشيء يخالف آرائهم إلى أن قرب رحيله إلى الفردوس الأعلى بين ساعة وأخرى ، وال القوم ينتظرون غايتهما التي لأجلها شكلت اللجنة وكان أملهم الوطيد : أن الشيخ سوف لا يفضل ولا يقلّم على نجله في الزعامة والمرجعية أحداً ، ولا يرتفع عنه بدلاً .

وإذا ، بشيخنا صاحب الجواہر) يسأل من أعضاء اللجنة ويقول بلهجة المؤمن البار : أين بقية العلماه ؟ .

أجابه رجال العمل والعقد : لم يبق منهم من لم يحضر .

قال الشیخ ثانیاً بلهجهته : نعم هناك من لم يحضر فأجاب القوم ثانیاً بمثل مقالهم أولاً .

فهنا صرح الشیخ باسم ذلك البعض فقال : أين ملا مرتفع ؟ على " به . طرق أسماع القوم اسم (ملا مرتفع) فأسقط في أيديهم ، لأنهم علموا ارادة الشیخ .

حاول القوم شن المحاولات لعلهم يقنعون الشیخ لترشیح ولده فلم تنتفع ، لأنه كالجبل الراسخ لا تحرکه العواصف ، ولا تحمله العواطف فلم ير القوم بدأ إلا وأن يخبروا (ملا مرتفع) بمقالة (الشیخ صاحب الجواہر) ذهب القوم يسألون عن (ملا مرتفع) فأخبروا أنه في (الحرم المقدس العلوی) ، أو في (مسجد سهلة) : وهو (مسجد سهلة) ذهب هناك يدعوا الله لشفاء (الشیخ صاحب الجواہر) فأتوا به فدخلوا على (الشیخ صاحب الجواہر) هذا العالم الرباني الإلهي الخبر الحنث فسلم على الشیخ وعلى الحضار ، وخص الشیخ بالتحمیة فرد الشیخ عليه جواب السلام وهو فرح مبتعد منبط منشرح من لقياه ، ثم قربه إليه وأجلسه عنده وهو مجى على فراش الموت فأخذ يده ووضعها على صدره قائلاً بلهجهة عبد شکور : الآن طاب لي الموت ، الآن ساغ لي الرحيل .

ثم خاطب الجمھور وقال : (هذا مرجعكم من بعدي) ، ثم عقب كلامه مخاطباً (الشیخ الانصاری) : قلل من احتیاطاتك يا شیخ فإن الشریعة سمعة سهلة ، حيث كان (شیخنا الانصاری) كبير الاحتیاط في المسائل الشرعیة .

انتقل (شيخنا الورع التقي) الى الرفيق الأعلى ، وورد ضيفاً على مولاه الكريم وهو يحمل تلك الروحية الطاهرة ، والنفسية السليمة ، عارياً عن كل الميل والمشهيات ، مؤدياً ما كان عليه من الأمانة الإلهية . الى صاحبها وأهلها حسب وظيفته الشرعية .

أيها القاريء الكريم انظر عند هذه اللحظة الأخيرة من الحياة التزية التي عاشها علينا الأبرار حياة طاهرة بريئة عن الأدناس والتزعات المادية والأرضية الواطنة والميل النفسية الرذيلة .

هذا زعيم الطائفة الأكبر في آخر لحظات حياته يفكر في مصير الزعامة الدينية الكبرى بعد مماته ، فهو لا يفكّر في ذويه وأولاده وقرباته ولا في حاشيته والمتقربين اليه .

وإنما يفكر في المصلحة العامة التي تعم المجتمع الإسلامي بما أنه زعيم حنث قدر ، وخبير مضططع بصير ، عارف بالأمور ، ينظر بمنظارته البعيدة فيختار الأصلح والأعدل والأعلم والأعرف بالأمور وهو (شيخنا الانصاري) . فلا تأخذنه في الله لومة لائم في هذا الاختيار الكريم ، ولا يصرفه حب الذات والأولاد والأسرة ، ومن يلوذ به ويقترب اليه عما يرضي الله تعالى وينفع الناس ، بل يتنازل عن كل نزعة من التزعات مادية وغيرها جاعلاً فريضة أداء الأمانة نصب عينيه بكل إخلاص وإيمان .

ومن الطبيعي أن الإنسان ميال الى الجاه ، وحب الرئاسة والزعامة . هذه الرغبات التي يغدو في سبيل الحصول عليها الأعز والأنفس وفي بقائها ، ويتلتفها الدراري والأولاد بدأ بيده ، ويتنازع عليها ، وترافق النعما لأجلها حتى قال الوالد لولده الذي هو بعضه أو كله : لو نازعني في الملك لأخذت الذي فيه عيناك .

وقد ورد في الخبر عن (المقصوم) عليه السلام : أن آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الجاه .

فالرَّاعِيُّ الدِّينِيُّ الْكَبِيرُ ، والآبُ الرُّوحِيُّ الْعَظِيمُ يَصْحُّ فِي سَبِيلِ الْمُصلَحةِ الْعَامَةِ الَّتِي فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ غَالٍ وَنَفِيسٍ مِنْ أَهْلٍ وَعِشْرِيْةَ وَصَحَابَةَ وَقَرَابَةَ .

هذا هي التضحية الكبيرة التي قدمها علينا الأبرار ، وزعموا أننا الأخيار طوال التاريخ ، ومدى الدهر للمجتمع الإسلامي .

فَلَلَّهِ درهم من أهل شرف وكرامة ، وإخلاص وإيمان رضوان الله ببارك وتعالي عليهم ، وعلى روح (شيخنا صاحب الجواهر) : بطبيعة الحال أصبح (شيخنا الأنصاري) زعيماً للطائفة الإمامية بعد النص المذكور من (شيخنا صاحب الجواهر) .

فرحت الطائفة بهذا القائد الديني والأب الروحي فرحت به وأصبحت تنتظر تسلمه مقايد الرئاسة وشئون الزعامة .

وإذا (شيخنا الأنصاري) معرض عن هذا المقام الشامخ الرفيع قائلاً : لست أهلاً للزعامة الدينية .

فتعجبت الطائفة من سباع هذه الكلمة التي فرعت آذانهم وهم يقولون : (ما علنا عما بدا) .

أجل : إن الكلمة عجيبة في بابها ، حيث إن (شيخنا صاحب الجواهر) بعد العلم بمؤهلات الزعامة في (شيخنا الأنصاري) قال : (هذا مرجعكم من بعدي) (وشيخنا صاحب الجواهر) رجل خير بصير عارف بالأمور لا يفعل شيئاً ، ولا يترك أمرهم سدى .

أصبحت الطائفة بعد كلمة الشيخ : لست أهلاً للتقليد في حيرة من أمر التقليد .

إن حب الاستطلاع على الأشياء وأسرارها من الغرائز الطبيعية في البشر فهذا الحب دعا الطائفة على الوقوف على سبب إعراض الشيخ عن مرجعية التقليد فسألت الشيخ عن سر ذلك وسبيه .

فأجاب : أن تقليد الأعلم حب نظري واجتهادي واجب ، ولربما هناك من هو أعلم مني فيجب تقليده .

ازداد تعجب الطائفة من سباع كلمة : ولربما هناك من هو أعلم مني حيث إن (الشيخ صاحب الجوامر) البحر الزخار العالم الإلهي صرح بأعلميته عن الموجودين ، بالإضافة إلى اشتهراته في الأوساط العلمية الشيعية بتفوقه على الأعلام في عصره علمًا علاً زهداً ولا سيما بعد صراحته استاذه العظيم (الشيخ النراقي) بقوله: ولقد شاهدت في جميع أسفاري كلها إلى آخر ما قاله .

فسئلته من تعني ؟

فأجاب كان يحضر معنا في معهد درس (الأستاذ شريف العلامة) في كربلاء أحد الزملاء اسمه (سعيد العلامة) المازندراني (١) وكان أدق مني في فهم البحوث الفقهية ، والاستطلاع على المسائل الأصولية ومبانها فقد فاز درجة الاجتهد ، وحاز على أعلى مراتبه وذهب إلى (إيران)

(١) كان هذا العالم الجليل من بلاد (مازندران) أحدى محافظات (إيران) اسمه (ملا محمد سعيد) جاء إلى العراق فحل (مدينة كربلاء) للاستفادة من معهد درس (الأستاذ شريف العلامة) بعد أن أنهى دراساته البدائية هناك فحضر درس (الأستاذ) حتى بلغ مراتب الاجتهد وأسماها فرجع إلى بلاده بعد تلقيه باللقب السامي : (سعيد العلامة) فحل بلاده ولم يطل العهد به حتى أصبح زعيماً دينياً بيده أزمة الأمور رتقها وفتتها بحكم ويفصل وهو الوحيد في فصل القضايا .

كان لهذا العالم الجليل بالإضافة إلى مكانته الاجتماعية : ميزة أخرى -

لم تفتن الطائفة بمقالة الشيخ فأصرت على تقليده فأُقْرِئَ ولم يقبل فرجمت مصراً ثانية وثالثة وهو يأتي أشد الإباء حتى اضطر إلى مراسلة زميله يخبره عن الحال فدارت المراسلات فيما بينهم فكتب الشيخ إلى زميله (سعيد العلامة) ما مضمونه :

قد علمت بما وفاة (الشيخ صاحب الجواهر) فاصبحت الطائفة في حيرة من أمر التقليد وقد راجعتني فيه فاييت ، حيث أرى وجوب تقليد الأعلم وأعتقد فيك حسب معلوماني عنك حين كنت تحضر معنا بحث (الأستاذ شريف العلامة) أنك الأعلم فالواجب على الطائفة تقليدك .
وصل الكتاب إلى (سعيد العلامة) ففتحه وقرأه فاجاب بما حاصله ورد على الكتاب واطلعت على ما حواه .

أجل الأمر كما تفضلتم وذكرتم وكنت أعلم وأدق حينما كنت هناك
ومشغولاً بالدراسات .

لكن هناك شيء ميزك عني : وهو إستمرارك في الاشتغال بالبحث والتدريس ، والتأليف والتصنيف ، وتركى البحوث والدروس ، لاشغالي بهام الأمور من حل القضايا وفصلها فأنت أعلم مني فالواجب على الطائفة تقليدك ، وتسليمك أمور الرعامة والترجمية .

ورد الكتاب على (شيخنا الأنصاري) فقرأه وبكي ، لعظم الموقف وكثرة المسؤولية فما رأى بسدا وجبلة إلا القبول فتشرف ساعته إلى

- عن الأعلام الآخرين : وهو قرآن عذيل العصر (ناصر الدين شاه القاجاري)
فاصبح موضع تجليله وتعظيمه وتقديره وقد نال منه حظاً وافراً .

وهذا هو سر نفوذه على أقرانه : الناس على دين ملوكيهم .
انتهى إلى جوار ربه الكريم ووفد ضيقاً هل مولاه عام ١٢٧٠ .

(الحرم المقدس العلوى) فاستغاث إلى المولى القدير وأقسمه بصاحب القبر المقدس أن يحفظه من الزلل، وبنته على جوانب المزق، ويعينه على القيام بالواجب وهناك حكاية تروى حول تقبل الشيخ الزعامة الدينية . اليك نصها .

نقل لي النقة الأمين شيخنا المكرم (الشيخ محمد حسن الجواهري) حفظه الله تعالى عن يث بـ عن الفقيه المرحوم (الشيخ جعفر البدريري) طاب ثراه عن السيد نائب سادن الروضة المطهرة : أنه في ليلة من الليالي حسب عادته كان في الحرم الطاهر قبل النصر لتأرته وإذا بالبكاء والعويل من جانب الرجلين فتعجب المرحوم الرفيعي من هذا البكاء ، بالإضافة إلى أن الوقت ليس مألفاً لشرف الزائرين .

جاء السيد النائب ليطلع على حقيقة الحال فرأى (الشيخ الأنصاري) واضعاً وجهه على الصريح المقدس ويختلط الإمام عليه الصلاة والسلام بلسانه الدارج وهو يبكي بكاء التكلى ويقول ما مضمونه : سيدني أبا المحسن مولاي أمير المؤمنين إن الموقف خطير جداً أريد منك أن تخفظني من الزلل وإلا هربت من هذه المسؤولية .

نعم هكذا كان موقف علائنا الأبرار ، وزعمتنا الأخبار عند تسلمهم أمور الزعامة والمرجعية الكبرى ، لعلهم بعظم الموقف ، وكثرة تبعاته ومتطلباته ، بالإضافة إلى أن ورائهم يوماً عسيراً ، وحساباً دقيقاً ، فهو لاء هم المعينون بقوله تعالى « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » (١) . (وبعد اللَّتَّبَّا وَالثَّنَّيْ) أصبح الشيخ زعيم دينياً أقتلت الزعامة

مقاتلتها إليه فله الزعامتان :

(الزعامة الدينية المرجعية الكبرى) :

(والزعامة العلمية الدراسية) :

(١) فاطر : الآية .

تصدى للأولى بعد وفاة فقيه الطائفة (الشيخ صاحب الجواهر) مباشرة من عام ١٢٦٦ - إلى عام ١٢٨١ سنة وفاة (شيخنا الأنصاري) فأصبح وحيداً فيها قلدته (الطائفة الإمامية) من شرق البلاد وغربها التي تحمل فيها (الشيعة الائنة عشرية) ، والحقوق الشرعية ترد عليه من (الأصقاع الشيعية) من كل مكان ، ولا سيما من إيران ، وببلاد باكستان وقوقاز ونفوجوان وأبروان ولنكران وساليان قبل قضاء (الشيعية) على هذه البلاد السليمة التي سلبتها (روسيا العائد) للإسلام من إيران ، والتي كانت ثرية بمعادنها وغاباتها ومياهها ومواردها وصناعتها ، وإناتجاتها اليدوية والتي كانت تطفح بآبار النفط .

بالإضافة إلى المهدايا التي كانت تقدم للمراجع الدينين ، وعلى رأسهم (شيخنا الأنصاري) .

كانت هذه الحقوق الشرعية ، والمهدايا الثمينة تأتي للشيخ وهو يضعها في زاوية من زوايا البيت طريحة فيها ، إذ ليست في عصره فاصلات حديثية وبنوك حكومية تودع الأموال فيها ، وليس عند الشيخ من يخاف منه نهباً كانت هذه الأموال الطريحة التي تأتي من البلاد البعيدة وهي حتى (الإمام المنتظر) عجل الله تعالى له الفرج وحق الآخرين توزع على رواد العلم والمستحقين وذوي الحاجات بين حين وآخر بكل عطف وحنان : وعدل وانصاف .

فقد كان الطالب الديني ، أو بائس الحال يأتي عند (الشيخ) فيأخذ من هذه الأموال الطريحة : مقدار ما يقضى به حاجته ، ويسد به خلاته من الضروريات البيتية ، حذرًا من تبعات الزائد لو بقي عنده فيحاسب عليه يوم القيمة .

ويصرف الزائد منها في سبيل الخير والمشاريع الإنسانية التي حد عليها

الشارع المقدس كبناء المساجد ، وتشييد المدارس . والرباطات ، والجسور وتزويج العزاب ، وتجهيز الموتى من فقراء المسلمين ، وفك الأسرى منهم وعقد العبيد والإماء ، وما شابه هذه الأمور .

ومهذه الحقوق الشرعية هي ضرائب أرباح التجارات التي فرضها الله تعالى على عباده بشرطها الخاصة المدونة في (الكتب الفقهية الإمامية) . قال عز من قائل : وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا تَغْنِمُتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسِّنُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ (١) . فالمسلم اذا غنم من كسبه وربح يخرج حسن ماله حسب الآية الكريمة بالشروط المقررة في الكتب الفقهية ، ثم يقدم نصفه في عصر الغيبة الكبرى (الفقهاء الإمامية) الجامعين لشرائط الافتاء ، وهذا النصف هو سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربي كما عرفت في الآية الشريفة .

وأما النصف الآخر وهو سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل يعطى من انتسب الى (هاشم بن عبد مناف) من طرف الأب ، حسب الشروط المذكورة في كتاب الحسن في (الكتب الفقهية الإمامية) كما عرفت في الآية الشريفة .

(الزعامة العلمية) :

وقد عرفت في حياة الفقيه (الشيخ علي كاشف الغطاء) استاذة السادس : أن (شيخنا الأنصاري) بعد هذا الأستاذ العظيم استقل بالتدريس لكنه لم يكن وحيداً في الدراسة العالمية لوجود (شيخنا صاحب الجوهر) حيث كانت الزعامتان منحصرتين في شخصه الكريم فكان هو المتصدي لها فلما لبى دعوة ربه الجليل أصبح (الشيخ الأنصاري) وحيداً في الزعامة العلمية الدراسية فكان قطب رحاهما ينحدر عنه السبيل فاكتب على معهد

(1) الأنفال : الآية ٤٣ .

درسه الشريف أكثر من ألف تلميذ من فطاحل العلماء [اعنى بهم عناية زائدة فأفاض عليهم من بعده الزخار المتلاطم فبرز من حوزة درسه الشريف أكثر من خمسة مائة مجتهد سلم الاجتهد أصبحوا أفاداً إذا أزدانا بهم النهر وافتخر بهم العصر ، مثلت كتبهم الآفاق ، ونشرت كلماتهم في الأصقاع كان (شيخنا الأنصارى) يلي على هؤلاء الفحول الفقه والأصول ويحقق لهم غواص مسائلها ، ويكشف لهم دقائق رموزها .

وقد بالغ (شيخنا الأنصارى) في تربية العلماء والفضلاء ، وجاهد جهاداً عظيماً حتى تمكن بدوره أن يقدم إلى المجتمع أمثال السيد الشيرازي والحق الرشفي ، والأشناني ، والمقانى ، والحق المحراساني ، والنهاوندي ومئات من أقرابهم .

كان (شيخنا الأعظم) مع ما له من المقامين الشامخين الخطيرين الخطرين : الزعامة الدينية ، والزعامة العلمية : مكملاً على البحث والتدرис والتأليف والتصنيف . وأوجبة المسائل الواردة عليه ، ومراجعة العلماء ورواد العلم ، بالإضافة إلى أدائه الفرائض ، وآيسانه التوافل حتى الزيارات المستمرة : زيارات (الحسين) عليه الصلاة والسلام فقد كان يزوره سلام الله عليه في كل مناسبة من المناسبات التي حدث عليها (الأئمة الأطهار) فلم ير خلال تصديه للزعامتين غافلاً مما ذكرناه لك .

وقد نقل أنه كان يداوم على قراءة ألفية (ابن مالك) عن حفظه لكي لا ينساها ، ليبقى ملأً بالقواعد العربية .

كانت أمور الزعامتين كلها قائمة بشخصه الكريم من دون مساعد ومعاون . وهذه كلها تتنافي والزعامتين .

ولعم الحق : إن (شيخنا الأنصارى) كان من أعاجيب النهر وبعاقرة عصره . ومختر دهره . ومن فلتات الطبيعة وشوادها فقد جمع

بين الأضداد ، اذ تراه مدرساً في الحوزة حاملاً ثقلها وعبأها على ظهره وهو يفيض عليهم كالسيل كأن ليس له عمل سوى الدراسة .

وتراه يدير شؤون المرجعية الكبرى فيأخذ الحقوق ويقسمها على مستحقها ويصرفباقي في المشاريع الخيرية وسلها بغير مساعد ومعين ، مع ما لهذه العملية الجبارية الشاقة من استفراغ الوقت .

وتراه يغيب عن الاستفتآت الواردة عليه من أصقاع البلاد .
وتراه يراجع العلماء ، ورواد العلم ، ويعود المرضى ، وفي الوقت نفسه تراه يؤلف الكتب هذه الكتب الثمينة التي عكف عليها الفطاحل وأصبحت منذ أن برزت من قلمه الشريف الى يومنا هذا ، والى الأجيال الآتية : من الكتب الدراسية الرسمية فهي الوحيدة في بابها لم يسبقه الأوائل في الانيان بمثلها ، وكل من جاء بعده فمن علم استفاد ، ومن بحث فيضمه اغترف .

وتراه بالإضافة الى هذه كلها : عابداً ناسكاً خائعاً متواضعاً ، خائفاً من خشية الله ، زاهداً قانعاً بالقليل من حطام الدنيا . بأكل الحشب ، ويلبس الخشن .

وتراه مكتباً على التوابل كأن ليس له شغل عدتها .
أجل : إن هذه الأمور يتناهى بعضها مع بعض .
فهذه الموقفية الجبارية ليست إلا عنابة إلهية يخوض بها من بشاء من عباده الأبرار ، المصطفين الأخيار . وهو القائل جل شأنه : والذين جاهدوا فينا لنهديهم سُبُلنا .

فسبحان من أعطى له هذه الملكة الملكوتية ، والنفسيّة القدسية .

(زهد الشیخ و تورعه) :

دامت الزعامتان (للشيخ) خمسة عشر عاماً أي من عام ١٢٦٦ إلى عام ١٢٨١ وهي سنة وفاته وصفي له الجوا فلم تشغل باله زخارف الدنيا : لا زبرجها ، ولا نقوتها . لا صفواؤها ولا يضاوها ، ولم يغتر بإقبال الناس وتهافتهم عليه . فقد كان يعيش في الدنيا كالمسافر عاش عيشه بسيطة فكان غاية البساطة ولو ^{يمثل} الزهد والورع لم يتعداه فكان الرقم القياسي فيها . فقد اقتدى بسرة إمامه ومولاه (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام فإنه قد اكتفى من دنياه بطعميه . ومن ^{طعمه} بقرصيه ، فاشتغل نموذجاً من أعماله صلوات الله وسلامه عليه حتى لا يكون بينه ، وبين مولاه التبادل الكلي . حيث لا يمكن لأحد : الاقتداء به الاقتداء الكامل التام وهو الفائق : « ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك ، ولكن أعينوني بورشِ واجهادِ ، وعفة وسداد » (١) .

وهناك حكايات تروى ، وقصص تُعرَّى حول زهد الشيخ وتورعه الشديد . وكيفية تصرفه في الحقوق الشرعية قد بلغت حد التوتر المعنوي لا نرى إلاكارها موجباً . فلو أردنا ذكرها بأجمعها لطال بنا المقام ، ولخر جنا عن الموضوع .

لتكن طبقاً للفقاعدة المعروفة : (ما لا يدرك كله لا يترك جله والميسور لا يترك بالمعسور) : نذكر حكايات ثلاثة ، جلاء للنفس ، وصفاء للقلب . (الحكاية الأولى) : كانت عائلة الشيخ في دور زعامته التي بلغت قمتها والأموال الطائلة بين يديه : في أزمة شديدة من العيش ، حيث كان الشيخ قد فرر لهم مقداراً معيناً من المصارييف اليومية والمبلغ لا يكفي بحاجات البيت فاشتكت عند أحد رجال الدين الذين له منزلة عند الشيخ :

(١) نهج البلاغة . الجزء ٣ ص ٧٠ شرح الأستاذ محمد عبده .

من قلة المقرر ، واستدعت منه أن يتكلم معه لعله يزيد على المقرر شيئاً قليلاً ليتمكنوا عن القيام بواجبات البيت .

جاء الوسيط عند الشيخ وقص عليه وطلب منه أن يوسع ، ويدر عليهم شيئاً قليلاً عما قرر لهم .

ذهب الوسيط ولم يسمع من الشيخ جواباً لأنفياً ولا اثباتاً ، حيث إن الشيخ كاجيل لا تحركه العواصف .

وفي اللند جاء الشيخ إلى الدار وقال لعائمه : إغسلي ثوبي ثم اجمع لي الأوساخ في مكان معين ففصلت الثوب ، وجعلت الأوساخ وجاء (الشيخ) فأخبرته بما فعلت .

قال (الشيخ) لها : إنها فجأة بها فقال (الشيخ) لها : إشربى هذه الأوساخ .

قالت : وكيف لي بذلك ، فإنها أوساخ وأقدار تشمئز منها النفس وينفر منها الطبع .

قال (الشيخ) إن هذه الأموال المكدة عندك كهذه فهي أوساخ لأنها حقوق الفقراء لا يسوغ لي أن أنصرف فيها أكثر مما قررت لكم أنتم والقراء في هذا القبيل على حد سواء لا ميزة لكم عليهم .

أجل : هكذا كان يصنع (الشيخ) مع الأهل والعمال والمتربين إليه ومن يلوذ به فهم عنده كسائر المسلمين لا يرى لهم فضيلة على الآخرين إلا بالعلم والتقوى .

(الحكاية الثانية) : إن أحد مقلديه والمتفانين فيه أهدى له عباءة شتوية ثمينة وحيدة في نوعها من حيث الجنس واللون والجياكة .

وقيل : (فروة) وكانت قيمتها ذاك اليوم تعادل ثلاثة ديناراً عراقياً . وبعد زيارة المرقد الطاهر تشرف بخدمة (الشيخ) ومعه العباءة بعد

تقبل يديه الكرميتين قدمها للشيخ ووضعها على كتفيه وذهب . ثم جاء في اليوم الثاني للصلة خلفه فوجد الشيخ لا يلبّي العباءة السابقة تلك العباءة التي لا تلبّي بقامة الرعامة العامة فسأل الشيخ عن العباءة فقال . بعثها وتشريت بشمنها عدداً من العباءات .

قيل : كانت إثنى عشر وزعّتها على المستحقين الذين لا يملكون عباءة شترية في هذا الشأن .

قال الناجر : يا مولاي إن العباءة كانت لك وجئت بها إليك لتلبّسها شخصك الكريم ، لا تتبعها وتشريت بشمنها كمية من العباءات وتفرّقها على مستحقيها .

قال الشيخ : إن ضميري لا يقبل بذلك .

(الحكاية الثالثة) : إن رجلاً من مقلديه قدم له مبلغاً من خالص ماله لشراء دار له يسكنها ليستريح من اجارة الدار وتنقله كل عام من مكان إلى مكان ثم ذهب إلى (الحج) .

أخذ الشيخ الدرامون والدنانير من الرجل المحسن فبني (مسجداً) في محله الحوش الصغير أحدى محلات (النجف الأشرف) ولا يزال المسجد أحد المساجد العامرة بالبحوث العلمية للمرابع الدينية والصلوات اليومية ليلاً ونهاراً ، وبإقامة القراءات الحسينية أيام عاشوراء ، وإقامة مجالس الفواتح ويسمى هذا المسجد به : (مسجد الترك) في زماننا هذا حيث إن الترك يقيمون فيه أيام عاشوراء المأتم الحسينية منذ زمن طويل . وقد جددت بناءه هذا المسجد من قبل تجار (النجف الأشرف) المحسنين وفتهم الله تعالى ، وهدمت ببنائه القديمة من أساس .

وقال الخطيب المصقع ، والشاعر المفلق (الشيخ محمد علي اليعقوبي) رحمة الله في تاريخ تجديد بناء المسجد :

ذا مسجد أئمه المرتضى وقام في توطيد أركانه
والاليوم قد جددته عشر حظوا من الله برضوانه
على المدى جدد أرخ (كما على الفقي تأسيس بنائه)
١٣٦١ هـ

ثم جاء البازل من (مكة المكرمة) فسأل الشيخ عن الدار فقال :
نعم اشتريت فجاء به وأراه المسجد .

فقال : يا مولاي قدمت المبلغ لشراء الدار ، لا لبنيان المسجد .
فقال الشيخ : وأية دار أحسن من هذا المكان المقدس الذي يبعد
فيه الله عز وجل ويقدس ، ونحن عما قليل نمضي ونترك الدنيا بما فيها والدار
نمتنقل للآخرين .

ولتكن هذا باقي وثابت لا ينتقل ولا يوصب ، ولا يباع ولا يشتري
فسرر الرجل التاجر من هذا العمل الانسانى الإلهي وازداد إيماناً بالشيخ .

(تلامذة الشيخ) :

ليس بوسعنا وهذه العجلة وكثرة الأشغال أن نستوفى تلامذة (الشيخ)
إحصاءً بعد أن جاوز عددهم الألف ، وبلغ الذين نالوا أنسى مرتبة
الاجتهاد ، وأعلى درجة الإستباط : خمسة مجهود مطلق مسلم الاجتهاد
 والاستباط ، فاستيعابهم يحتاج إلى زمن طويل ، وفراغ واسع كثير فنكتيفي
بذكر المشهورين منهم الذين ذاع صيتهم في الآفاق ، وملئت كتبهم
ومصنفاتهم الأصقاع ، وخلفوا لنا تراثهم الخالد .

فلنبعد متركتاً ومتيناً بذكر أول تلميذ له الذي أصبح بعد وفاة
(الشيخ الأعظم) أكبر زعم ديني (للشيعة الإمامية) من أنجال حيلرة
والبنوں صلوات الله وسلامه عليهما : وهو (السيد المجدد الشيرازي)

(الأول) : (السيد المجدد الشيرازي) :

هو نابغة الزمان وأشهر تلامذة الشيخ على الاطلاق : وسيد هم في عصره (السيد ميرزا محمد حسن الحسيني الشيرازي) .

ولد في مدينة (شيراز) إحدى محافظات (ايران) يوم الخامس عشر من جمادي الأولى عام ١٢٣٠ .

كان موجهاً الأول ، والمشرف على تربيته ودراساته خاله السيد ميرزا حسين الموسوي الشيرازي .

بدأ بالتعلم ولم يتجاوز السابعة من عمره فانهى القراءة والكتابة ولم يكل العقد الأول .

ثم أخذ في العلوم العربية وأكملها حتى صار من المرموقين فيها وهو في الثالث عشر من سني عمره .

ثم اتجه إلى دراسة الفقه والأصول بهمة لا يعرف الكلل والمسلل حتى أتقنها ، وبلغ فيها مرتبة رفيعة .

ثم توجه عام ١٢٤٨ لحضور بحث الأعلام من علماء الأمة في (اصفهان) التي كانت ولا تزال إحدى العواصم العلمية الإسلامية في (ايران) .

حضر بحث علامتها (الشيخ محمد تقى الإصفهانى) صاحب الخاشية على المعلم ، وجد الأسرة المعروفة في اصفهان به : (مسجد شاهي) فتقى موصلاً دراسته عنده حتى توفي الشيخ محمد تقى .

ثم اختص بالعلامة الجليل (السيد حسن) البيرآبادى الشهير به : (المدرس) واستفاد من بحثه حتى ظهرت فيه مقدرته العلمية ، وأجازه اجازة وافية كاملة .

ثم حضر بحث الحق (الشيخ محمد ابراهيم) الكرباسى جد الأسرة الكرباسية المنتشرة (في العراق ، و ایران) فاستفاد من علمه الغزير حتى أصبح من بشار إليه بالبيان ، وبعد هذه المراحل استقل بالتدريس

وعد من الأفاضل في (إصفهان) ، وتخرج من حوزة مجده جماعة من الأفضلين
بقي (السيد المجدد الشيرازي) في (إصفهان) أكثر من عشر
سنوات ، ثم عزم على الرحيل ، وسفره إلى إيران ، للشرف بزيارة العتبات
المقدسة ، ولحضور على علائهما المبرزين في مدينة العلم ومعهد الدراسات
الإسلامية (النجف الأشرف) فنادر (إيران) ودخل (العراق)
عام ١٢٥٩ ، فحضر بحث الفقيهين الشهيرين : (الشيخ حسن كاشف الغطاء)
صاحب أنوار الفقاهة ، (والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر) .

فاستفاد من علمها الجم حتي وافها الأجل فاختص ببحث
(الشيخ الأعظم الانصاري) ، ولازمه ملازمته الظل ، ورعاه الشيخ رعاية
خاصة ، واعتنى به عنابة ثامة بعد أن ترسم فيه النبوغ ، فكان الشيخ
يفضله على طلابه ، ويصرح بإنجذابه ، وسمو فكره ، فكان أحد الأعلام
الأفاضل من مجموع حضار معهد الشيخ على كثرتهم . فبقي (السيد المجدد الشيرازي)
ملازماً لبحث الشيخ حتى عد من حواريه ، وكانت جل استفاداته منه
إلى أن ارتحل الشيخ إلى عالم الآخرة عام ١٢٨١ .

فوزعت المرجعية في (الطاقة الإمامية) بعد وفاة الشيخ بين العلمين
الشهيرين : (السيد المجدد الشيرازي) (والسيد الكوه كيري التبريزي)
فكلا أخذ منها نصيحة . ونزل السيد المجدد منها نصيحة الأوفر . ثم توفي
(السيد الكوه كيري) عام ١٢٩٩ ، فتفرد (السيد المجدد الشيرازي)
بالمرجعية ، حيث انقادت له (الطاقة الإمامية) في مختلف أصقاع
البلاد الشيعية .

وفي عام ١٢٨٨ تشرف بزيارة (البيت الحرام) ، لأداء فريضة الحج
في أحسن حال ، فتوى أن يقسم في (المدينة المنورة) مجاوراً قبر
(الرسول والآل) صلى الله عليه وآله وسلم ثم له المرض ، ثم حاول

أن يجاور قبر (الامام أبي الحسن الرضا) عليه السلام فلم تتبسر له الأمور . وفي عام ١٢٩١ قصد زيارة مرقد (سيد الشهداء) عليه الصلاة والسلام لزيارة النصف من شعبان ، ومن هناك يذهب الى (سamerاء) لزيارة مرقد (الامامين) عليهما السلام ، والسكنى هناك .

لكن الغاية والحقيقة من سفره هذا : الابتعاد عن (النجف الأشرف) وعن الزعامة فيها ، لأمر جرى بينه وبين احدى الشخصيات الشهيرة في (النجف الأشرف) . لا أرى نقله مناسباً والأمر مشهور يعرفه كل من اطلع على حياة هذا السيد الجليل .

خرج (السيد المجدد الشيرازي) من (النجف الأشرف) قاصداً زيارة (الحسين) عليه السلام .

لكته يروم مغادرة المدينة قاصداً الاقامة في (سamerاء) من غير أن يظهر ذلك لأحد .

دخل مدينة (سamerاء) آخر يوم من شعبان عام ١٢٩١ فنوى الإقامة فيها عشرة أيام ليصوم نهار شهر (رمضان المبارك) ، ويترشّف بزيارة الحرم المطهر في الليل ، لثلا يخلو الحرم الطاهر في شهر رمضان المبارك حيث كان يغلق الحرم بعد فريضة العشاء اذا لم يتشرف بزيارته أمثال (سيدنا المترجم) ، لقلة الشيعة هناك ، وكانوا يعدون بالأنعام .

مضى شهر (رمضان المبارك) وسيدنا المترجم في (سamerاء) وتلامذته ينتظرون مقدمه الشريف وهم جاهلون عن حقيقة الحال .

ذهبت أيام ولیالی السيد في (سamerاء) الى أن طال الأمد فكتب اليه بعض الخواص من تلامذته يستفسره عن سبب تأخره فعند ذلك أبدى لهم رأيه ، وأخبرهم بعزم على سكنى (سamerاء) .

وعلى أثر ذلك لحق به خواص أصحابه ، والمرizzون من تلامذته

(كالعلامة التورى ، والملوى فتح الله ، والشيخ فضل الله التورى) شهيد (الحكومة الدستورية) المشروطة على يد (يفرم خانالأرمنى) .

ثم بعد انتشار النبأ أخذ طلاب العوزة في (النجف الأشرف) وأعلامها في الذهاب الى (سامراء) شيئاً فشيئاً حتى بلغ عدد المهاجرين الآلاف فأصبحت (سامراء) التي كانت قرية صغيرة ، وناحية تابعة لـ: قضاء (دجيل) يقصدها الزائرون من البلاد الإسلامية لزيارة مرقد (الامامين العسكريين) فحسب عاصمة علمية كبيرة من أكبر العواصم العلمية الشيعية ، ومن أعظم المعاهد الدراسية بفضل هذا الزعيم الديني فعمرت (سامراء) ببركة الوافدين إليها ، فصارت مكتنزة بروجال الدين ونوابع العلماء كالسيد حسن الصدر ، والسيد اسماعيل الصدر ، والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ، والسيد محمد الاصفهاني ، والسيد ميرزا اسماعيل الشيرازي ابن عم السيد المجدد الشيرازي ، والحقوق المدرساني ، وال حاج محمد حسن كبه ، وأقرباب هؤلاء الأعلام الذين مثلوا الآفاق علمًا وآثاراً .

فلا رأى (السيد الشيرازي) كثرة الوافدين الى (سامراء) بغير لم مدرستين . ولا تزالا فائتين يسكنهما طلاب الدين وتسمى باسم (مدرسة الإمام الشيرازي) ، وبني للمعلمين من الأعلام الأفاضل دوراً كثيرة لسكنى عوائلهم فيها ، وسميت تلك الدور بـ : (الباغجة) .

أجل أصبحت (سامراء) ذات أهمية علمية كبيرة تشد إليها الرحال من كل صدق ومكان ، فصارت في مدة قصيرة كعبة الوفاد ، ومطاف الرواد فنشطت الحركة العلمية بفضل (السيد المجدد الشيرازي) بالإضافة الى الحركة الأدبية .

كان (السيد المجدد الشيرازي) يحب الشعر ، ويعرض الأدباء بأشاده ، ويعطي الصلات والجوازات لمن يقرض الشعر ، ومن أجله قصيدة

الشعراء المقلقون وعلى رأسهم الشاعر الشهير العصامي (السيد حيدر الحلبي) قدس الله روحه ، والعلامة الجليل (السيد ميرزا اسماعيل) ابن عم سيدنا المترجم ، ووالد المرحوم (السيد ميرزا عبد الحادي الشيرازي) .

فكان رحمة الله بالإضافة إلى مراته العلمية التي بلغ أستاذها يفرض الشعر جيداً وأنشئه مزدوج بالعرفان الشامخ ، ومن أشعاره :

(القصيدة الميلادية) التي قالها في ميلاد (الإمام أمير المؤمنين) عليه الصلة والسلام في اليوم الثالث عشر من شهر ربى الأصب .

وهذه القصيدة العصياء التي هي من أروع القصائد ، والتي قيلت في حق الإمام عليه السلام أقيمت في (سامراء) في حل كريم يضم جمـاً غـيـراً من العـلـمـاءـ الـفـطـاحـلـ ، والـشـعـرـاءـ الـأـفـاضـلـ وـعـلـىـ رـأـسـهـ (الـسـيـدـ المـجـدـ الشـيرـازـيـ) ، فـلـماـ أـقـيـمـتـ وـقـرـأـتـ اـسـتـحـسـنـهاـ (الـسـيـدـ الشـيرـازـيـ)ـ وـالـحـاضـرـونـ مـعـجـبـونـ بـهـاـ .

قيل : إن (السيد المجدد الشيرازي) من كثرة شغفه بالقصيدة وإفتاته بها لما أقيمت في المجلس قام وقعد واضعاً بيده على رأسه وهو يقول : اي والله اي والله .

وأنا في دورى ولا أزال شغوفاً بالقصيدة هذه وقد حفظتها .
وفي محاضراتي التاريخية التي أقيمت في كل أسبوع على طلاب جامعتنا (جامعة النجف الدينية) أقيمتها عليهم ، ورغبتهم بقرأتها وحفظها ، وجعلت لكل من يحفظها وبليقها على زملائه في قاعة الحاضرات جائزة وقد حفظها عدد كبير وألقواها بنفس المكان وفازوا بالجائزة المقررة لهم .
ومن كثرة حبي بها أذكرها عن آخرها .

البـكـ الـعـصـيـلـةـ :

رـغـدـ الـبـيـشـ قـرـدـهـ رـغـدـاـ بـسـلـافـ مـنـكـ تـشـفـيـ سـقـىـ

آتني الصهباء ناراً ذائبة
واسقينها والندامي قاطبة
لقواد بالتصانعي مضرّم

ما أحيل الراح من كف الملاع هي روح هي روح هي راح
فأدرها في غدو ورواح كذكاه تتجلى صر خداً
رصنعتها حسب كالأنجم

آمنت نفسي من الكعبة نور مثل ما آنس موسي نار طور
يوم غشي الملا الأعلى سرور قرع السمع نداء كندا
شاطيء الوادي طوى من حرم

هذه فاطمة بنت أسد أقبلت تحمل لاهوت الأبد
فاسجدوا ذلاً له فيمن سجد فله الأملاء خرت سجدة
اذ تجلى نوره في آدم

كشف الستر عن الحق المبين وتجلى وجه رب العالمين

وبدى مصباح مشكاة البقين وبدت مشرقة شمس المدى
فانجل ليذ الضلال المظلم

ُنسخ التأييد من نفي ترى فأرانا وجهة ربَّ الورى
ليت موسي كان فينا فيرى ما تمناه بطور مجدها
فأنثني عنه بكفى معدم

هل درت أم العلي ما وضعت أم درت ثدي المدى ما أرضعت
أم درت كف النهي مارفعت أم درى رب الحجى ما ولدا
جلَّ معناه فلما يعلم

سيد فاق علا كلَّ الأنام كان اذ لا كائن وهو امام
شرف الله به البيت الحرام حين أضحي لعله مولدا
فروطاً تربته بالقدم

إن يكن يجعل الله البنون وتعالى الله عما يصفون
فوليد البيت أحري أن يكون لولي البيت حقاً ولداً
لا عزيز لا ولا ابن مريم

هو بعد المصطفى خير الورى من ذرى العرش الى تحت الترى
قد كست عليهاه أم القرى غرة تحبي حاهما أبداً
حيث لا يدنوه من لم يحرم

سبق الكون جهباً في الوجود وطوى عالم غيب وشهود
كل ما في الكون من إيمانه جود إذ هو الكائن الله يسداً
وبد الله مدار الأنهم

سيد حازت به الفضل مصر بفخار فسها كل البشر
وجبه في فلك العليا قمر فيه لا بالنجوم يهتدى
نحو مقناه لنيل المقم

هو بدر وذراريه بدور عقمت عن مثلهم أم الدهور
كعبة الوفاد في كل الشهور فاز من نحو فناها وفدا
بمطاف منه أو متن

ورثوا العلياء قدمأ من قصي ونزار ثم فهري ولوئي
لا ياري حبهم قط بجي وهم أزكي البرايا محتمدا
وإليهم كل فخر ينتهي

أهيا المرجى لقاء في الممات كل مت فيه لقياك حياة
لينها عجل لي ما هو آت علئي ألفي حباتي في الردى
فائزأ منه بأوفي النعم

كان (السيد المجدد الشيرازي) من حسنات اللهر ، ومن مفاخر
الطاقة الامامية قل نظيره في الأوائل والأواخر ، وكان ذا عقلية جبارية
وكان شعلة وهاجة في الذكاء ، مهكما بأمور الدنيا ، بصيراً بها ، خبيراً
بادارتها ، عارفاً بكيفية ادارة شؤونها كائنا ولد وعاش في الدنيا مرتين .

فجاء مرة للتعلم والارتحال .
وأخرى لتطبيق ما تعلم .

والى هذا المعنى يشير الشاعر الفارسي (سعدي الشيرازي) :
مرد هنر مند هنر بيشه را عمر دو باست دراين روزگار
تا بيسکي تجرسه آموختن باد گری تجربه آرد بکار
أي أن الرجل الكيس العاقل صاحب المهنة والصناعة لأبد له من الحياة
في هذه الدنيا مرتين .

مرة لإكتساب التجارب .
وأخرى لإنعام التجارب .

وكفى في عقليته الجبارية مواقفه المشهورة في (سامراء) نجاه أحداء

الدين ، حيث أرادوا التدخل في شؤون الطائفتين ، طمعاً منهم في الاستيلاء على بلاد الاسلام لا شفقة منهم على الشيعة ، أو اخواننا السنة .
ولا يسعنا المقام لذكر القضايا الواقعية في دور زعامته فنجيل الأمر الى ما كتبه الاعلام في حياة (سيدنا المجدد الشيرازي) .

ولم أبالغ لو قلت : إنه لم يأت خلد التاريخ في رجالات الشيعة الامامية من رجال الدين ، والذين نصدوا هذا المنصب الخطير الخطير ، مع تلك الظروف الحرجة التي عاش فيها (السيد المجدد الشيرازي) : من يضاهي هذا الزعيم الحنث الخير البصير و موقفه مع (السيد جمال الدين) معروف ومشهور .

وله موقف خاص حول تحرير (التباكي الشيعي) بعد اعطاء امتياز انه من قبل سلطان الوقت (ناصر الدين شاه القاجار) الى (الحكومة البريطانية) وال موقف هذا أشهر من أن يذكر .

ألف تلميذه الحق (الشيخ حسن الكربلاي التستري) رسالة كبيرة حول موضوع تحرير (التباكي) باللغة (الفارسية) في غاية البداعة والرصانة وبسط القول فيه ، وشرحه شرحاً وافياً حافلاً للموضوع بدؤاً وختاماً فرغ من تأليفه عام ١٣١٠ .

ولبعض أصحاب (سامراء) والخصيصين (للسيد المجدد الشيرازي) مبالقات كثيرة حول تحرير (التباكي) حتى قال بعضهم : إن تحريره كان بأمر من (الامام الحجة المنتظر) عجل الله تعالى فرجه الشريف .
وحيث إننا لم نؤمن بذلك أصلاً تركنا ذكره . ونحيل أمره الى القراء الكرام وهم المحاكون في الموضوع نفياً وإثباتاً .

(مدى علمية السيد المجدد الشيرازي) :

وأما غزاره علمه وتحقيقه فحدث عن البحر ولا سرج ويوقفك

على شيء منه ما نشره تلامذته الذين هم أساسطن العلم والدين: من نظرياته وأرائه في العلوم في بطون الدفاتر .

لم يختلف (السيد المجدد الشيرازي) لنا من آثاره العلمية شيئاً ولو كثيراً صغيراً مع غزارة علمه ، ودقة نظره ، وكثرة تحقيقه في المسائل الأصولية والفقهية ، وله ابتكارات خاصة في المسائل المأمة الأصولية والفقهية وإليه ينتسب بحث التربـ ، واللباس المشكوك .

قيل : إنه سُئل (السيد المجدد الشيرازي) عن سبب ذلك .
فأجاب : بعد (الرسائل والمكاسب) لا ينبغي لأحد تأليف كتاب في الفقه والأصول ولذا أمر بالقاء كل ما كتبه من بحوثه العلمية ، وأرائه القيمة ونظرياته الصائبة في نهر دجلة (سامراء) .

نعم هناك تقريرات لبعض تلامذته المحققين من دروسه الملقاة عليهم خلال توقفه في (سامراء) .

إليك أسماء من كتبوا تقريراته :

(الأول) : للمحقق المدقق الشيخ (أسد الله الزنجاني) طاب ثراه وهو بخطه الجيد جداً .

(الثاني) : له أيضاً وبخطه التفيس جداً .

(الثالث) : للمحقق التحرير والمدقق الشهير (السيد محمد الإصفهاني الطباطبائي) في الزكـ .

وهذه خطبة أيضاً نفيسة جداً وهذه الكتب الثلاثة موجودة في مكتبتنا مكتبة (جامعة النجف الدينية) أهدتها مع كتب أخرى ثمينة نجله الجليل العلامة المرحوم الشيخ ميرزا علي الزنجاني طاب ثراه في عام ١٣٩١ وأثبتناها في فهرس المكتبة وسجلناها باسم المرحومين نعمدهما الله برحمته .

(الرابع) : للمحقق (الشيخ حسن الكربلاوي التستري) صاحب

الرسالة الدخانية التي أشرنا إليها . هذا ما اطلعتنا عليه من تقريرات بحثه الشريف .

ولعل هناك تقريرات أخرى عند بعض تلاميذه لم نصل إليها وذهب مع ما ذهب من الكتب المخطوطة الأخرى النفيسة ، أو هي في مكتبات الغرب قد بيعت أو نهبت .

(آثاره العمرانية) :

قد عرفت في حياة (السيد المترجم) : أنه بنى مدرستين في (سamerاء) لطلاب العلم ورواده بعد أن اكتنطت بالعلماء . ولا تزال قائمتين تسميان بإسمه .

وبني سوقاً كبيراً لمواطني (سamerاء) بعد أن ازدحت بالغفوس .
وله الجسر الذي بناه على نهر دجلة (سamerاء) ووصل به ضيقني دجلة ، صرف عليه عشرة آلاف ليرة ذهبية عثمانية عام ١٣٠٦ .

(وفاته) :

لبي (السيد المجدد الشيرازي) دعوة ربه الكريم يوم الرابع والعشرين من شعبان المعظم سنة ١٣١٢ وهي نهاية حياته الشريفة التي قضاها في سبيل إعلاء كلمة الدين فرضوان الله تبارك وتعالى عليه .
كان لوفاته رنة حزن وأسى عميق في نفوس المسلمين عامة ، والطائفة الإمامية خاصة .

شيع جثمانه الشريف حلاً على الرؤوس والأعناق من سamerاء إلى متواه الأخير (النجف الأشرف) ودفن في مقبرته الخاصة جنب باب الصحن الشريف (باب الطوسي) على يمين الخارج من الصحن الشريف .
وكان يستقبل جثمانه الطاهر في كل مدينة وقرية من أهاليها المسلمين الغيارى بكل إعزاز وإكرام .

(الثاني) : من تلامذة الشيخ (الشيخ جعفر) نجم المرحوم (الملا حسين التستري) .

كان فقيهاً عظيماً ، ومحدثًا جليلًا ، وخطيباً بارعاً . وواعظاً متعظاً ولد في مدينة (تبر) من أبوين كريمين . غادر سقط رأسه متوجهاً نحو (النجف الأشرف) في عنوان شابه لأجل التعلم على علمائها الأعلام ، وأسانذنها الكرام بعد إنتهاء دراساته البدائية لدى أعلام مدينة (تبر) .

حل في (النجف الأشرف) ، وتتلمذ على الفقهين (الشيخ راضي النجفي ، والشيخ الأنصاري) إلى أن ظهرت مقدرةه العلمية ، ويبلغ مرتبة سامية ودرجة رفيعة في الاجتهاد حتى صار من مشاهير العلماء الذين يشار إليهم بالبنان ، واعتبر بفضله وفاليته زملاؤه الكرام من معهد درس استاذيه .

استقل بالتدريس والتأليف بعد وفاة أستاذه (الشيخ الأنصاري) ثم أخذ في الوعظ والإرشاد بكل أخلاص وإيمان .

فكان يرقى المنبر في (الصحن الشريف العلوى) في شهر (رمضان المبارك) المصادف أيام تموز قبل تسعين عاماً عند باب الطوسى ويجتمع تحت منبره مئات النفوس ، لسماع بحثه ووعظه من مختلف الطبقات وكان لكلامه تأثير عريق في النفوس ، وكان مسيطرًا عليها وعلى أفكار الناس وأفلاطتهم .

المعروف عنه : أنه لم يكن يعظ بشيء دون أن يطبقه على نفسه من قبل حتى يكون تأثيره على الناس آكده على قاعدة : إن الكلام اذا خرج من القلب دخل في القلب ، وإذا خرج من اللسان لا يتجاوز الآذان .

(أسفاره) :

سافر الى (ایران) عام ١٣٠٢ قاصداً زیارة مرقد الامام الثامن (آبی الحسن الرضا) عليه السلام ، وبعد تشرفه ورجوعه الى عاصمة البلاد (طهران) أقام الجماعة في (مسجد الشاه) فحضر صلاة أمالي العاشرة برمتهم من مختلف الطبقات فكانوا يتشارعون ويتسابقون في المسجد للصلوة خلفه ، ثم بعد الصلاة يرقى المنبر موجهاً ومرشداً بكل صراحة ووضوح .

ومما يحكي عنه حول وعظه وإرشاده ، ومدى تأثيره في النقوس : أنه رقى المنبر يوماً في (طهران) في (مسجد الشاه) والمسجد مكتظ بمختلف الطبقات حتى من رجال الدولة ، وقادات الجيش ، والشخصيات البارزة من البلاط .

فقال : أيها الناس إن الأولين والآخرين قالوا : عليكم بالتوحيد . وأنا أقول : عليكم بالشرك فتعجب الناس من سباع هذه الكلمة الغربية التي قرعت آذانهم ، حيث لم يسمعوا مثل هذه الكلمة من رجال الدين ومثلية . ثم قال بعد هيئة : أيها الناس إن لم تكن أعمالكم الصادرة في الليل والنهار لله عز وجل فعل الأقل أشر كوه فيها . ولا تجعلوا كلها للسمعة والرياء علم الحضار مقصود الشیخ وما أراده من كلمته : عليكم بالشرك . أثرت هذه الموعظة البالغة في نفوس الناس وأخذت مفعولها سريعاً نعم : هكذا تصنع المواقع البالغة بأهلها ، فانها اذا خرجمت من القلب أثرت على القلب ، و اذا خرج من الفم لا يتعداه .

أخذ (السلطان ناصر الدين شاه القاجاري) في اعزاز الشیخ وبجليله وتبجيشه وتكرمه بعد أن تشرف بخدمته ورأى من الحقيقة والواقعية فاعتني به عنابة باللغة .

(مؤلفاته) :

(لشيخنا التستري) مؤلفات ثمينة ، ومصنفات جيدة في الفقه والأصول ، والمنبر (الحسيني) عليه الصلاة والسلام .

له رسالة في الفقه في العبادات ، والمعاملات تسمى بـ : (مجمع المسائل) في مقدمتها رسالة صغيرة في (أصول الدين) يقلم سلس ، وبيان عذب والرسالة فارسية طبعت في مدينة (بروجرد) وعليها حواشی المرحوم (السيد الطباطبائی البروجردي) أعلى الله مقامه وهي موجودة في مكتبتنا (مكتبة جامعة النجف الدينية) .

وله كتاب نفيس في مقتل (سيد الشهداء) عليه الصلاة والسلام يسمى بـ : (الخصائص الحسينية) .

والكتاب هذا عدید النظر في موضوعه يذكر فيه أسرار الشهادة والقضايا الواقعۃ في (الطف) . وقد رتب الكتاب على مجالس يذكر فيها خروج (الحسين) عليه الصلاة والسلام من البداية الى يوم استشهاده ومصرعه . طبع الكتاب أربع مرات .

انتقل (شيخنا التستري) الى الرفيق الأعلى بعد رجوعه من (ایران) فاقصدأ (النجف الأشرف) في قرية (كرند) ليلة العشرين من صفر المظفر عام ١٣٠٣ ، وحمل جثمانه الظاهر على الرؤوس والأكتاف من هناك حتى مثواه الأخير (النجف الأشرف) ، ودفن في الصحن المطهر في الحجرة المتصلة بـ : (سباط الصحن) الطرف الأيمن من الداخل من (باب الطوسي) رضوان الله تبارك وتعالى عليه .

المعروف أن في ليلة وفاته تناشرت النجوم .

و (لشيخنا التستري) أولاد وأحفاد في مدينة (تستر) جلهم كانوا علماء أفضضل .

وبحله الجليل (الشيخ محمد كاظم) كان من تلامذة (المحقق الخراساني) ومن مراجع التقليد .

وتحفيذه العلامة (الشيخ محمد تقى) من الأفضل له تأليف قيمة : منها : كتاب قضاء (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام . منها : (قاموس الرجال) في أحد عشر جزءاً . وكتب بخطه رسالة في جواز السهو على (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ، تأييداً لما ذهب إليه (شيخنا الصدوق) ، ورداً على ما أفاده (شيخنا المقيد) في رد (الصدوق) وطبع بالأقفيت وألحقه بالجزء الحادى عشر من كتابه (قاموس الرجال) .

لبيه لم يكتب ولم يطبع .

(الثالث من تلامذة الشيخ) :

الحق المدقق (الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي) . كانت ولادته في قرية (رانكوى) من قرى (گيلان) التابعة لمحافظة (چيلان اي رشت) عام ١٢٣٤ .

كان والده (ميرزا علي خان) من أهالي مدينة (قوجان) التابعة لـ : محافظة (خراسان) ، ومن المزارعين المثرين المعروفين بالورع والصلاح ، فاعتنى به عنابة زائدة فأعاده له العدة في شأنه وتربيته تربية صالحة صحية دينية فتعلم القرآن والكتابة والإنشاء الفارسي في وقت قصير عند معلم الخاص الذي هيأه له والده .

كان هذا المعلم بعذيه المعرفة ، ويعث فيه روح الفضيلة والرشاد الإنسانية أثناء تعليمه له الكتب العربية والفارسية .

فاستفاد هذا الشاب الطموح خلال مدة تعلمه من هذا الأستاذ الظاهر فوائد علمية جمة بالإضافة إلى الفوائد الأخلاقية .

برز (شيخنا المترجم) في العلوم العربية على يده هذا الأستاذ حتى أصبح من الالامعن فيها وعندما رأى الوالد نبوغ ولده ، وتورعه وصلاحه مالت نفسه الكريمة أن يدخله في زي رجال الدين ، شوقاً منه إلى العلوم الإسلامية فبعثه إلى مدينة (قزوين) التي كانت ولا تزال أحدى المدن العلمية القديمة وفيها مدارس شامخة هيأت لرجال الدين ورواد العلم من قبل المحسنين الأخيار . وقد انبثت هذه المدينة منذ الفتح الإسلامي علماً . فقهاء محدثين مؤرخين . لغوين . جغرافيين . راجع كتب التاريخ .

وقبل مغادرته مدينة (كيلان) زوجه والده فهيا له جميع اللوازم البيتية : من ثياب ونقود ، فقاده بلاده ورحل إلى (قزوين) وتلتمذ على يد العالم الفاضل (الميرزا عبد الكريم الإبرواني) في الفقه والأصول بعد أن قضى وطراً منها في مدينته ، فأخذ في النبوغ يوماً فوراً حتى برزت فيه مقدرته العلمية فبلغ المراتب السامية في الفقه والأصول وهو في العقد الثالث من سني عمره المبارك .

ثم استجاز والده للذهاب إلى كعبة الوفاد ، ومحظ الرحال . مدينة العلم المعهد الإسلامي الكبير (النجف الأشرف) فاجاز له فجاهه مع المائة نحو (العراق) فحل في (النجف الأشرف) فتلتمذ على فقيه العصر : (الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر) .

ثم على (الشيخ الانصاري) بعد أن اختبره في محفل درس (الشيخ صاحب الجواهر) عندما تعرض لمسألة تعارض الأخبار في موضوع واحد ، وسر تقديم (الشيخ صاحب الجواهر) بعضها على بعض ، وجواب (الشيخ الأعظم) أنه من باب الحكومة ، وقد مضى شرح ذلك في ص ١٠٤ فاختص (بالشيخ الانصاري) ، ولازمة الظل فلم يترك درسه

وبحثه أيام حياة (الشیخ) ، ولم يفتته درس واحد من جميع دروس أستاده العظيم ، وصرح بذلك أثناء بحوثه بعد وفاة أستاده .
بلغ (شیخنا المترجم) مرتبة رفيعة في الاجتياز .
كان (شیخنا المترجم) مستفيداً من غزاره علم أستاده ؛ الى أن فرق بينها (غراب البین) .

استقل (شیخنا المترجم) بالتدريس والبحث والتحقيق ولا سيما بعد وفاة زميله الكريم (السيد حبین الكوه کمری) التبریزی الآتی ذكره فأصبح زعیم الحوزة العلمية في (النجف الأشرف) . فكان القائد الوحید لها بعد ارتحال (السيد المجدد الشیرازی) الى (سامراء) لا يعارضه أحد في مجالات العلم والتدريس ، بل كان هو المزاحم الأول لزميله (السيد المجدد الشیرازی) في التدريس فانتهی له دور التحقيق والتدقیق فربی تلامذة أفضلي ، وعلیاء أمجاد .

كان معهد درسه الشريف حافلاً بالعلماء فابتعد كل البعد عن الرعامة والمرجعية والتقلید وكان يتتجنب هذه الأمور كلما عرض عليه أمر التقليد فصرف همه العالية نحو التدريس والتألیف بكل عناية وتمحيص ، ولذلك ترك لنا تراثاً خالداً تدل على مبلغ ما كان عليه من علو الإدراك ، وسمو المعرفة ودقة الفهم .

كان (شیخنا المترجم) على جانب عظيم من الورع والتقوی ، وبکفى في ذلك : أنه لما جاء نبأ وفاة والده خادر (العراق) فاقصدأ (ایران) للحصول على فریضته : من تركة والده الطائلة .

فدخل مدینته ، ومسقط رأسه بعد السین المتطاولة فرأى صراع إخوته فيما بينهم على التركـة فآثر الرجوع الى (النجف الأشرف) من دون أن يأخذ فلسـاً واحدـاً منهم .

كان (شيخنا المترجم) يعيش خلال تشرفه في (النجف الأشرف) من والده ، ولا يقبل درهماً ولا ديناراً من أحد .

(فشيخنا المترجم) جمع بين مرتبي العلم والعمل .

(آثاره العلمية) :

(لشيخنا المترجم) مؤلفات ثمينة نافعة :

منها : بدايع الأفكار في علم الأصول .

منها : رسالة في الغصب في الفقه .

وهنالك حكايات تنقل حول ساطعة (شيخنا المترجم) ، وحيث لا نؤمّن بها تركنا ذكرها . فهي الى الأساطير أقرب .

كانت نهاية حياته الفالبة التي قضتها في البحث والتدريس والتأليف في اليوم الرابع عشر من جمادى الثانية عام ١٣١٢ قبل وفاة زميله المكرم (السيد المجدد الشيرازي) بـ : شهرين . ودفن بمقرته الخاصة على يسار الدائل الى (الصحن الشريف) من باب السوق الكبير المتصلة بمقدمة فقيه (أهل البيت) المرحوم (السيد أبو الحسن الإصفهاني) .

(الرابع من تلامذة الشيخ) :

الفقيه الكبير : (السيد حسين الكوه كمرى) التبريزى .

ولد (سيدنا المترجم) في قرية (كوه كمر) من قرى (تبريز) في محافظة (ذرباجان) في بيت عز وكرم ، وأصالة وشرف .

ومن هذه الدواحة الطاهرة المرحوم (السيد مهد الحجة) المرجع الديني السابق في (قم) من بنى عمومة السيد المترجم .

قرأ القرآن الكريم والإنشاء العربي والفارسي في مسقط رأسه ، ثم شرع في العلوم العربية والمنطق لدى أستاذة قريته فتال فيها نصيباً وافراً . ثم أخذ في الفقه والأصول فقصد مدينة (تبريز) حيث كانت

ولا تزال احدى المدن العلمية وقد أنجبت علماء أفالضل ففادر قريته فعل في (تبريز) فتلمذ على يد علامتها الشهير (الميرزا أحد امام الجمعة) وولده (الميرزا لطف علي) : الطرح فأكلها وأتقنا حتى بلغ مرتبة سامية ، ودرجة عالية رفيعة فيها نعم من الأفالضل يشار اليه بالبيان .

ثم عزم على مغادرة (ايران) فقصدأ (العتبات المقدسة) فجاء وحل في (كربلاء) يوم أن كانت مكتظة بالفطاحل والتوابع فتلمذ على الأعلام (كالأستاذ شريف العلامة المازندراني ، والسيد ابراهيم الفرزوفي صاحب الضوابط ، والشيخ محمد حسین الإصفهانی صاحب الفصول) فاستفاد من بحوثهم حتى ظهرت فيه مقدرته العلمية .

ثم توجه نحو (النجف الأشرف) للاستفادة من معهد العلمين الفقيهين (الشيخ علي كاشف الغطاء ، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر) فحضر بحثها فاختص (بشيخنا الأعظم الانصاری) ، وصار من حواريه بعد أن كانت حوزة درسه حافلة بالأفالضل الأعلام ، فلازمه ملازمة الفظل فكانت جل استفادةه منه . فأصبح من مبرزی تلامذته يشار اليه بالبيان . و (اسیدنا المترجم) موقف مشرف مع (الشيخ الأعظم) تنبئ عن علو نفسه ، وسمو خلقه ، وطهارة ضمیره .

وخلاصة الموقف : أن (السيد المترجم) كان له بحث في (الجامع المندي) مشتملاً على الأفالضل الأعلام .

وكان (لشيخنا الأعظم) معهد درس في نفس المكان . فسأل (السيد المترجم) يوماً عن تلامذته : من هذا الباحث ؟

فقيل له : (الشيخ مرتضى الانصاری) فاصنف الى بحثه ومقالته فوجده ذا تحقیقات عیقة ، ومطالب دقيقة فطوى الكتاب وقال للامذته : تعالوا معي نحضر بحث هذا الشيخ فلحب نحو مخلف درسه وجلس ، فلما

رأوا ذلك ذهباً معه وجلسوا مصرين لبحث هذا الشيخ العظيم مع استاذهم الروحاني المقدس معهن ومن في نفوس بعض تلامذته فبقي السيد مستفيداً من بحث الشيخ الى أن وافاه الأجل ، نعم هكذا كان رجال الدين . استقل السيد بالتدريس والبحث ، وانحصرت الدراسة به ، وزميله (الحق الرشتي) بعد أن غادر (السيد المجدد الشيرازي) (النجف الأشرف) وترى (سامراء) .

ومن خصائص (السيد المترجم) أن حياته كلها كانت دراسة وبخاصة في العطلات المتعارفة عند رواد العلم في (النجف الأشرف) . تخرج من حفل درسه الشريف عدد كبير من الأفضل الأعلام حملوا مشعل التدريس والتحقيق بعده :

وبعد وفاة الشيخ الأعظم رجع أهالي (آذربایجان) ومن يتسلّم باللغة التركية في الأصقاع الشيعية في أمر التقليد الى هذا السيد الجليل فذلك حظاً وافراً من المرجعية الدينية .

ولسيدنا المترجم آثار علمية . منها : تقريرات بحث شيخه الأعظم ولم تطبع من آثاره إلا رسالته العملية التي وضعها لقلديه . قبل السبب في ذلك : رداته خطه جداً ، حيث لا يقرأ ، ولا يمكن لأحد قراءة خطه .

ابتلع السيد المترجم آخريات حياته بمرض (الزمانة) فأقصده في داره ولم يتمكن من الخروج ، ثم اشتد به المرض حتى منبه عن التدريس . أخبر (الساطان ناصر الدين شاه القاجاري) بمرض السيد فأرسل بعثة طيبة من أطبائه اليه وأكده عليهم معالجته فجاموا الى (النجف الأشرف) باشروه ، وبدلوا غاية الجهد في المباشرة والمعالجة . ولكن ومل يصلح العطار ما أفسده النهر ؟ .

انتقل السيد الشريف الى دار البقاء ولحق بأجداده الطاهرين يوم الثالث والعشرين من رجب الموجب عام ١٢٩٩ ودفن في داره الخاصة الواقعة في حلة العماره قرب (مسجد الشیخ صاحب الجواهر) .
وقبره لا يزال معروفاً ومشهوراً .

(الخامس من تلامذة الشیخ) :

الفقيه النبيل : (الشیخ محمد حسن) المامقانی نجل المرحوم الشیخ عبدالله ولد (شیخنا المترجم) عام ١٢٣٨ في مدينة (مامقان) احدى مدن (آذربایجان) التابعة (لإیران) قدعاً قبل أن تسلیها (روسیا) الطاغية من (ایران) في عام ١٢٢٨ المجري .
جاء به والده عام ولادته الى (کربلاه) ، حيث كانت معهداً دراسياً كما عرفت .

بقي الوالد الجليل في (کربلاه) مشغلاً بدراسته فلم يلبث إلا أياماً قلائل حتى توفي فيها بعرض الطاعون عام ١٢٤٦ فتكفل تربيته (شیخنا المترجم) العلامة الشهير (الشیخ محمد حسين الاصفهانی) صاحب الفصول بوصيّة من والده فكان تحت رعايته حتى عام ١٢٥٥ وهي سنة وفاة (صاحب الفصول) والتحق روحه بالرفيق الأعلى فتوجه (شیخنا المترجم) الى (النجف الأشرف) لإكمال دراسته الأولية التي بدأ بها في (کربلاه) على بعض أفضليها .
فحل في (النجف الأشرف) مشغلاً بالدراسة حتى عام ١٢٥٨ ، ثم رجع الى سقط رأسه (مامقان) ، وفيها أخذ يتجول في بعض المدن متطلماً وباحثاً حتى عاد الى (النجف الأشرف) ثانية عام ١٢٧٠ والتحق ببحث درس (السيد الكوه کسری) في الأصول ، والشيخ راضی التجنی والشيخ حسن کاشف الغطاء في الفقه فاستفاد من هؤلاء الفطاحل الأعظم ولا سيما من (السيد الكوه کسری) حتى عد من أفضل تلامذة بخته

وكتب تقريرات بمحوئه كلها وقد بلغت ثمانية مجلدات سماها : (بشرى الوصول الى علم الأصول) .

وقعت التقريرات موضع إعجاب العلماء الأفاضل وقد استسخت مراراً واعتمد عليها المجتهدون والمدرسون ، وهذا يكشف عن مدى علمية (شيخنا المترجم) التي وصل إليها .

ثم التحق (شيخنا المترجم) بمتحف درس الشيخ الأعظم واختص به واستفاد منه غاية ما يمكن استفادته التلميذ من استاذه خلال السنوات الأخيرة . أي من عام ١٢٧٣ - الى عام وفاة استاذه ١٢٨١ .

وكان (شيخنا المترجم) على جانب عظيم من الورع والتفصيف الأمر الذي أبعده عن البهرجة ، وزينة الحياة الدنيا ، والتصرف بالأموال التي كانت تردد عليه من شئ الأقطار : في غير مواردها الشرعية ، ومصارفها المعينة المحددة .

ترك (شيخنا المترجم) مؤلفات جليلة نافعة أهمها حاشيته على (المكاسب) المسماة بـ : (غاية الآمال) .

كانت نهاية عمره الشريف في اليوم التاسع من الحرم الحرام عام ١٣٢٣ ودفن في داره في محله العماره ، وقبره هناك معروف .

(السادس من نلامذة الشيخ) :

الشيخ الحق المدقق (المولى محمد كاظم الحراساني) .

ولد (شيخنا المترجم) عام ١٢٥٥ في مدينة (خراسان) احدى محافظات (ايران) والتي هي من أعمها .

كان والده العلامة (الشيخ حسين من أهالي (هرات) التي كانت من أهم مدن (خراسان) : من الأفاضل .

هاجر والد (شيخنا المترجم) من مدنه قاصداً (خراسان) فعل

فيها مستوطناً بها ، اشتغل (شيخنا الترجم) في طلب العلم فاعتنى به والده عنابة زائدة ، وأحاطه برعاية كاملة فتولى دراساته الأولية بنفسه فكان هو الموجه الأول لطلبة العلم ، وشوقه نحو دراسات العلوم الإسلامية قال قطعاً وافراً من العلوم العربية والميزان ، وشطرأً من الفقه وأصوله لدى والده الجليل .

ثم توجه عام ١٢٧٧ - إلى (بيه القديمة) (سيزوار) الحالية أحدى مدن (خراسان) التي كانت من المراكز العلمية ، ولا تزال . وفيها المدارس الدينية ، وكانت من المدن المهمة قبل حلقة الكافر الوحشى (جنكيز التatar) لعنه الله تعالى عدد أنفاس الخلاقل : على البلاد الإسلامية فعل فيها وبقي سنة كاملة يتلذذ لدى العارف الرباني ، والحكيم الإلهي (الميرزا هادي السبزوارى) صاحب المنظومة المعروفة في الحكمة فاستفاد من بحثه ، ثم رجع إلى (خراسان) وبقي فيها مدة مستفيدةً من أعلامها ثم توجه نحو (طهران) عاصمة (إيران) لتحصيل الحكمة والفلسفة التي كان لها سوق رايع في العاصمة ولها رواد وطلاب فمكث فيها ستة كاملة مستفيداً من بحث علامتها الشهير : (المولى حسين الحونى) . فنان مرتبة رفيعة فيها .

ثم توجه نحو معهد العلوم الإسلامية : (النجف الأشرف) للاستفادة من زعيم الحوزة (الشيخ الأعظم) فعل في (النجف الأشرف) ، وبعد الاستقرار حضر بحث (الشيخ الأنصاري) ، وانضم إلى تلامذته وكان بحثه الشريف حول حجية المظنون الخاصة ، ومنها : (الخبر الواحد) فاستمر على الاستفادة منه : إلى أن انتقل شيخه الأستاذ إلى جوار ربه الكريم ، ووفد على ربه الجليل ، وكانت مدة استفادته منه : ما يقرب من أربع سنين ، ورغم قصر هذه المدة فقد كانت استفاداته منه فيها عظيمة

جداً تدل على مقدرة علمية في شخصية الأستاذ ، ونبوغ لامع في نعمن التلميذ .

ثم واصل دراساته على أبرز تلاميذه (الشيخ الأعظم) (السيد المجدد الشيرازي) بعد مهاجرته (النجف الأشرف) والسكنى في (سamerاء) فاقتبس من علمه الغزير ، ونال منه مرتبة سامية في الدراسة والتحصيل . ثم استقل (شيخنا المترجم) بعد وفاة العلمين الفقيهين (السيد المجدد الشيرازي ، والحقن الرشتي) بالبحث والتدريس فاجتمعت حوله علة من الأفضل الفطاحل فأضاف عليهم من علمه الغزير ، ثم ازداد تلاميذه إلى أن جاوز عددهم الآلاف ، فكان هو الوحيدة والمحور في البحث والتدريس وكان له بيان عذب ، وكلام سلس في إلقاء محاضراته وبجوبه على تلاميذه .

وقد أُنْجِبَ مُخْلِّ بِعْثَهُ الشَّرِيفِ عَلَمَاءَ فَطَاحِلَ ازْدَانَ بِهِمِ الْمَهْرِ .
اشتهر (شيخنا المحقق الخراساني) بالأصول حتى عدت محاضراته وتحقيقاته فيه من النوع الراقي .

وكتابه (كفاية الأصول) : يغنيك عن الإناء عليه ، ويعطيك درساً كاملاً عن مدى تبحره في علم الأصول ، فقد تعرض لهذا الكتاب لأهمية : توسيع هذا العلم وأقطابه ، وعلقت عليه شروح كثيرة تعد بالعشرات . و (المحقق الخراساني) فعاليات أخرى بالإضافة إلى نشاطاته العلمية الجبارية .

منها : موقفه الحاسم تجاه الانقلاب الحكم الإداري في (ايران) ، والذي أدى إلى تشكيل (حكومة دستورية) ، أي (حكومة مشروطة) وقد أصبحت هذه الحكومة الفتية ذات أنظمة وقوانين وأحكام خاصة تسمى به : (قانون أساس مجلس شورى ملی ایران) .

وبعدها الإنقلاب والنصر والغلبة للحزب (الحكومة المستورية الفتية) خالف ملك ايران (محمد علي شاه) القاجاري الحكومة المستورية ، وأمر الجيش بضرب المجلس ورجاله فثار عليه الحزب حتى ألجأه الى الفرار فهرب والتوجه الى (السفارة الروسية) فتحصن هناك فخلعه نواب المجلس الثنائي حالاً عن الملكية بحججة أنه لا يحق للملك أن يتوجه الى سفارة أجنبية وعين ولده (أحد شاه) مكانه وهو طفل صغير وجعلوا أحد رجال الأسرة المالكة من الشخصيات اللامعة من بنى أعمام الملك الجديد (عضد السلطنة) وصيماً على العرش .

ومن نشاطاته : تأسيسه (المدرسة العلوية) في (النجف الأشرف) ومن نشاطاته : نشره الثقافة العامة بمختلف صورها وأشكالها الأمر الذي أدى الى وضع حد لنصرفات حكام (ايران) في (العهد القاجاري) المعبّر عنهم بـ : (حكام الاستبداد) .

ومن نشاطاته : موقفه المشرف مع حكومة روسيا القبصيرية الطاغية عند اعتدائها على بلاد (ايران) الشرقية ، ومهاجتها مدينة (حراسان) المقدسة الآمنة ، ودخولهم الحرم الشريف ، وقتلهم الزوار الوافدين بينما دقفهم ورشاشتهم بقسوة شديدة في إثراها أبرق المترجم تلك البرقية الهامة التي كان لها صداها في العالم ، والبرقية تشتمل على ثمانمائة كلمة أبرقها الى (نيقلا) نفسه يهدده ويطلب منه بسحب جيشه عن (ايران) وتخلية البلاد التي احتلتها وبالبلاد هذه كانت مطمعاً (الحكومة الروسية) ، دوماً وتربيص الدوائر عليها دائرة السوء لقصاصها .

استلم (نيقلا) البرقية فأمر بانسحاب جيشه عن (اiran) من قوره خوفاً

من صدور الفتوى بالجهاد من هذا القائد الدينى لل المسلمين فتفع الحرب بين الحكومتين .

ومن نشاطاته : برقيته الى (السلطان عبد الحميد خان) والتي أدت الى خلعه ، وانقلاب الحكم في بلاده الى (الحكم الدستوري) .

و (الحقن الخراساني) ورقة آخر خلاصته : أنه بعد استقرار الأمن في (ایران) وتشكيل (المجلس النيابي) في (طهران) ، واجتماع (النواب) في المجلس بدت اختلافات فيما بينهم حول القوانين التي وضعوها (لحكومة الدستورية) فعلم شيخنا الحقن بذلك وعرف مغزاها فزعم الى مفادة (العراق) والذهب الى (ایران) للاطلاع على الأوضاع فأعلن بالسفر في اليوم العين .

لكن الميبة عاجله فمات وقت الفجر بالسكنة القلبية ، فشاعت الأقدار أن تفضي على حياة شيخنا الحقن في ظروف نفس الحاجة اليه ، فكم لله عز وجل من إشادات واراتات هو أعلم بسرها وحكتها ، ومصالحها ومقاصدها لا نصل إليها عقولنا القاصرة : وهو القائل عز من قائل :

« إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » .

(آثاره العلمية) :

لشيخنا الحقن الخراساني : مؤلفات نافعة :

منها : كفاية الأصول في جزئين :

(الأول) : في مباحث الألفاظ .

(الثاني) : في الأدلة العقلية والأصول العملية .

وقد عرفت أن الكتاب عظيم في بابه ، قليل النظير في أسلوبه وقد علق عليه تعالىق قيمة وشرح جيدة تعداد بالعشرات :

منها : شرحنا عليه في خمسة أجزاء المسماى بـ : (دراسات في أصول الفقه)

وقد طبع من شرحنا جزءان . الجزء ١ - ٢ ، وخرجنا الى عالم الوجود ، وأصبحا والله الحمد موضع إعجاب رواد العلم وطلابه وتناولتها أبيدي الأفاضل .

وسوف نطبع إنشاء الله تعالى في القريب العاجل بقية الأجزاء ونقدمها الى القراء الكرام .

ومنها : تعليقته على الرسائل .

ومنها : تعليقته على المكاسب .

ومنها : رسالة في الفقه : (المعمات التبرة) .

كل هذه مطبوعة موجودة لدى رواد العلم .

انتقل (شيخنا الحق الحراساني) الى رحمة رب الكرم وانقطعت حياته الفاتحة في صبيحة يوم الثلاثاء الثامن عشر من ذي الحجة الحرام (يوم الغدير) عام ١٣٢٩ : ودفن في مقبرته الخاصة في (الصحن الشريف) على يسار الدارخلي من باب السوق الكبير جنب زميله (الحق الرشقي)
السادس من تلامذة الشيخ) :

الحق الشهير (الميرزا محمد حسن الاشتيني) .

ولد شيخنا المترجم في قصبة (آشتينان) من ضواحي (طهران) عام ١٢٤٨ . وكان فيها نشأته البدائية . فتعلم القراءة والكتابة هناك الى أن أنهما ولم يكمل الثالث عشر من سني عمره .

ثم توجه نحو (بروجرد) لدراسة العلوم العربية ، حيث كانت احدى المدن العلمية فتلتلمذ على أساتذتها حتى أتقنها ، وبرع فيها : ونال حظاً وافراً منها .

ثم شرع في الفقه والأصول حتى أكمل السطوح وأنهاها ، وبلغ فيها مرتبة سامية ، ودرجة عالية راقية .

ثم توجه نحو (النجف الأشرف) للاستفادة من أساندتها الأقداد والإرقاء من مهفهم العذب.

فحل في (النجف الأشرف). وبعد الاستقرار التحق بمحفل بحث (الشيخ الأعظم الأننصاري) فلازمه واختص به حتى عد من أجلاه زلامته، ومشاهير مقرري بحثه إلى أن وافى أستاذه الأجل.

ولم يطع العهد به بعد وفاة أستاذ العظيم حتى غادر (النجف الأشرف) قاصداً (طهران)، وما أن حل فيها حتى أصبح زعيماً الأوحد، حيث أدار شؤونها، وذر أمورها بمحكمة.

كان (شيخنا المترجم) مهاباً عند الحكومة ورجالها تقدره السلطات الزمنية غاية التقدير، وكان (السلطان ناصر الدين شاه القاجاري) يكرهه ويخalleه ويرعااه.

كان (شيخنا المترجم) يعد في الرueblo الأول من رجالات الدين في (إيران)، ولا سيما عاصمتها (طهران)، وكان له شأن ومكانة عند كافة الطبقات، وبالأخص عند (الدولة القاجارية).

وكانت الهيئة العلمية بمختلف طبقاتها: من علمائها، وأئمّة جماعتها ووعاظها، ومدرسيها نهاية وتقديره.

وله الحظ الأولي، والسمّ الأوفر، والقدر المعلى في تنفيذ الحكم بتحريم التبغ، وإلغاء الامتيازات الدخانية من (السيد المجدد الشيرازي) وفي الحقيقة هو المؤثر الأول، ولو لاهم لم يحكم (السيد المجدد الشيرازي) بذلك وبعد هذا الحكم ارتفع شأنه وذاع صيته حتى أصبح هو الوحيد في أصقاع (إيران) على الأغلب.

ولأولاده وأحفاده مكانتهم شعباً وحكومة حتى في عصرنا الحاضر إن هذا لشيء عجيب.

(الشيخنا المترجم) مؤلفات الفعلة :

(منها) : حاشيته على الرسائل المسماة بـ : بحر الموائد في حاشية الرسائل .

(منها) : كتاب القضاء مبسوط متوافق .

(منها) تقريرات بحث أستاذ العظم (الشيخ الأنصاري) . انتقل الى دار البقاء والخلود عام ١٣١٩ هـ جثمانه الى (النجف الأشرف) ودفن عند زميله الفقيه العظيم (الشيخ جعفر التستري) تحت السبطاط على يمين الداخلي من (باب الطوسي) .

(السابع من تلاميذه الشيخ) :

الأصولي التحرير . أشهر مقرري بحث أستاذ (الشيخ الأنصاري) (الميرزا أبو القاسم كلامنتر) نجل المرحوم محمد علي خان التوري الطهراني ولد (شيخنا المترجم) في (طهران) عام ١٢٣٦ وبها نشأ وتعلم القراءة والكتابة .

ثم توجه لطلب العلوم الدينية فنان منها قسطاً غير يسير ، ثم توجه الى (إصفهان) ثالثة العواصم العلمية الإسلامية لطلب العلم مع عمه فبني هناك يطلب العلم فوق لاستيعاب القدرات والدراسات الأولية فقضيتها بذكائه المفرط ، وحافظته العجيبة .

ثم قصد (النجف الأشرف) لاستفادة العلوم فمكث فيها مدة غير طويلة فقادرها لأسباب ليس هنا محل ذكرها ، فاصدأ (طهران) . ورد العاصمة فاستمر في دراسته على أعلامها في مدرسة (خان المروي) وهي احدى المدارس العلمية الدينية التي بنيت لرذواد العلم وطلابها ولازال يسكنها طلبة العلوم الدينية ، وله أوقاف خاصة هامة يشرف عليها خريد الميرزا الأشتباني : العلامة الحاج ميرزا باقر الأشتباني .

استفاد (شيخنا المترجم) من العلامة الجليل الشيخ عبدالله الزنوزي وبقية أعلام العاصمة .

كان الشيخ الزنوزي ذا اطلاع واسع في الحكمة والفلسفة . بل كان خصيصاً فيها ، وله منها القدر المثل .

أخذ (شيخنا المترجم) من هذا الحكم الإلهي نصيبه الأول حتى ظهرت فيه مقدراته العلمية .

ثم تلذت على العلامة الجليل (الشيخ جعفر الكرماني الشاهي) في الفقه والأصول .

ثم غادر (إيران) قاصداً (العتبات المقدسة) . فحل في (كرلاء) فحضر بحث الفقيه (صاحب الضوابط) فاستفاد من محفل مجده مدة من الزمن حتى بلغ مرتبة رفيعة ، ودرجة سامية .

ثم غادر (العراق) قاصداً (إيران) فمكث فيها أياماً قلائل فرجع إلى (العراق) قاصداً مدينة العلم (النجف الأشرف) فحل فيها زمناً طويلاً بلغ عشرين سنة ; فحضر محفل بحث (الشيخ الأعظم) ولازمه ملازمته الظل فاستفاد من مجده الشريف ، ونمى من منهle العذب حتى أصبح من أعلام مجلس درسه . وفضلاه حوزته ، ومشاهير مقرري بحوثه فقهها وأصولاً له تحقيقات أنيقة ، وبيانات رشيدة .

وكتابه (مطارات الأنظار) في تحريرات بحث (أستاذ الأعظم) أكبر شاهد ، وأصدق دليل على تبحره في علم الأصول ، وتنصلعه في قواعده . حيث استوعب فيه جميع بحوث أستاذه لم تفته كلمة واحدة من البداية إلى النهاية ، ومن كتابه هذا استفاد بعض الأعلام ، وأدرج مطالبه الهمامة في كتابه ، مؤيداً نظرياته .

رجوع (شيخنا المترجم) إلى (طهران) فحل فيها عام ١٢٧٧ للقيام

بالوظائف الشرعية فقام بها أحسن ما يتطلبه المقام .
أصبح (شيخنا المترجم) مدرساً في (طهران) لا يضاهيه أحد
في الدراسة ، وإلقاء الخاضرات والبحوث .

كان له محل بحث بحضوره الأفضل والأعلام يلقى عليهم نتائج أفكاره
الراقية التي استفادها من استاذه الأعظم فتخرج عليه بمعنٍ غير ازدهرت
بهم العاصمة .

و (لشيخنا المترجم) آثار علمية نفيسة تدل على طول باعه ، وغزاره
علمه . وكثرة عقلمه ، وسمو أدبه .

و (لشيخنا المترجم) أحفاد في (طهران) من أهل العلم والفضيلة
يعرفون أخيراً به : (الميشي) .

كانت آخر حياته الغالية التي كانت مليئة بالفضائل ، وحافلة بالمحظيات
في (طهران) بنفس اليوم والشهر الذي ولد فيه وهو اليوم (الثالث)
من ربيع الأول عام ١٢٩٢ ودفن في صحن (السيد عبد العظيم الحسني)
عليه السلام المعروف هناك بـ : (شاه عبد العظيم) في مقبرة المفسر الشهير :
(الشيخ أبو الفتوح الرازى الخزرجي) .

و (كلاتنر) كلمة فارسية بفتحة مركبة من كلمتين : (كلان)
يعنى العظم والكبير .

و (تر) يعنى أفعال التفضيل والمقصود منه الرجل العظيم الكبير
الذي له ثلثة وارثامة ، حيث كان جده لأمه زعيم المدينة .
(الثامن من تلاميذه الشيخ) :

الأصولي البارع . الحقن الناقد (الشيخ هادي الطهراني) .
ولد (شيخنا المترجم) في مدينة (طهران) عاصمة (ايران)
يوم العشرين من شهر الله الأعظم عام ١٢٥٣ .

تعلم القراءة والكتابة هناك ، ثم شرع في العلوم العربية ، والمنطق وسافر هذه الغاية الى (إصفهان) . فهناك تعلم الدراسات الأولية على أساتذتها المشهورين فاكتنلتها حتى تبرز فيها .

ثم توجه نحو دراسة الفقه والأصول فاستفاد من بحوث علمائها الأفذاذ القديرين الذين يشار اليهم بالبنان ، وعلى رأس مؤلأء الفطاحل الفقيه الجليل الجامع بين المعمول والمتقول (السيد حسن المدرس) .
والعلامة الشهير (السيد محمد الشهشهاني) حتى ظهرت فيها مقدرته العلمية فبلغ مرتبة سامية .

ثم غادر (إصفهان) فقصد مسقط رأسه (طهران) فحل فيها وبقي أياماً قلائل .

ثم ذهب الى مدينة العلم (النجف الأشرف) للاستفادة من محفل درس الأستاذ (الأعظم الشيخ الأنصاري) فحضر بحثه الشريف . واستفاد منه حتى أصبح من تلامذة البارزين اللامعين .

ثم عاد الى وطنه ولم يطل العهد به إلا وقد رجع الى (العراق) فحل في (كربلاء) فحضر معهد بحث العلامة (الشيخ عبد الحسين الطهراني شيخ العراقيين) .

ثم رجع الى وطنه وبقي أياماً قلائل .

ثم عاد الى (العراق) فحل في (النجف الأشرف) مستفيداً من محفل درس (الشيخ الأعظم الأنصاري) الى أن وافى استاذه الأجل . وبعد هذه الأسفار والرحلات في طلب العلم ، وتللمذه على الأعلام ولا سيما (شيخنا الأعظم) : صاحب عوده ، واشتد عظمته ، وبرز نضجه فاستقل بالتدريس والتأليف فصار مجلس بحثه مجموعة الأفضلين يتنافس عليه الفطاحل . يموج بطلاب العلم ورواده .

كان (شيخنا المترجم) ذا نوع ذاتي اشتهر به شهرة عظيمة في الأوساط العلمية فدعا صيته .

وأظن وإن كان الظن لا يعني من الحق شيئاً : أن هذه الشهرة العلمية في أوساطها هي التي سببت إثارة موجة من الشكوك ضده ، وبث الدعابات حوله قبيل في حقه : ما قبل .

ربى (شيخنا) بدوره رغم تلك الدعابات تلامذة فضلاء مستفيدين من آرائه القيمة ، وأفكاره الجيدة ، معجبين بها ، مقدرين لها .

(لشيخنا المترجم) آثار علمية بعضها مطبوع .

(منها) : تعليقته على (الرسائل) .

كانت آخر حياته الثمينة يوم العاشر من شوال المكرم عام ١٣٢١ في (طهران) . وحمل جثمانه إلى (النجف الأشرف) ودفن في الصحن الشريف في أحدى الحجرات الجنوبيّة قرب (باب السلطاني) .

(الناسع من تلامذة الشيخ) :

الفقيه الورع : (الشيخ مهدى طه نجف) .

ولد (شيخنا المترجم) عام ١٢٤١ في مدينة (النجف الأشرف) في بيت فضل وثرف .

نشأ (شيخنا المترجم) نشأة صحيحة إسلامية على يد والده العلامة الجليل (الشيخ مهدي نجف) .

تعلم القراءة والكتابة في (النجف الأشرف) .

ثم شرع في العلوم العربية والمنطق على أحد أساتذتها البارعين : (العلامة الشيخ عبد الرضا الطقطيلي) حتى فاز بها .

ثم أخذ في الفقه والأصول البدائني فتتلمذ على خاله العلامة (الشيخ جواد نجف) ، وعلى العلامة (الشيخ محسن خنفر) فأكلمهَا ، وبرع فيها

ثم شرع في دراسة الفقه الراقي ، والأصول العالمي فتلمذ على المحقق الفقيه (السيد حسين الكوه كبرى) الذي مضى شرح حياته في ص ١٤٩ - ١٥٢ . فبال فيها درجة عالية .

وبعد هذا اختص (بشيخنا الأعظم) فاستفاد منه استفادة كاملة حتى بلغ مراتب الاجتهد ، وصار من الأعلام المشهورين يشار إليه بالبنان كان (شيخنا المترجم) متفوقاً في الفقه والأصول رغم كونه متعدد الجوانب .

له الاطلاع الواسع في الحديث والرجال ، والأدب والشعر . فكان فيها ذا معرفة كاملة .

استقل في التدريس وصار من الرعيل الأول ، مضافاً إلى مرجعيته في الفتيا والتقليد فكان له منها الحظ الأوفر .

وكان (شيخنا المترجم) على جانب من الصبر . والتقوى والخلق العالى .

لشيخنا المترجم آثار علمية في الفقه . والأصول .

وله تعاليف وشرح على بعض الكتب ، وأشهر مؤلفاته : كتابه في علم الرجال المسمى به : (إتقان المقال في علم الرجال) .

وقد اعتبر بهذا الكتاب حتى عندما فقد البصر فخرج كتاباً كثيراً قائداً تخرج من معهد بحثه الشريف جمع من العلماء ، ورجال المعرفة .

كان آخر حياته يوم الثالث عشر من شوال عام ١٣٢٣ ، ودفن في الصحن الشريف في مقبرتهم الخاصة بحسب أستاذه (الشیخ الانصاری) في غرفة مستقلة .

(العاشر من تلاميذه الشیخ) :

المحقق الأصولي (المیرزا عبد الرحیم) التہاوندی .

ولد (شيخنا المترجم) عام ١٢٣٧ في مدينة (نهاوند) احدى مدن (ايران) التي وقعت فيها المعركة الدامية بين المسلمين ، وجيوش الفرس حتى كان النصر النهائي لل المسلمين ، ويقال لهذا النصر : (فتح الفتوح) حيث انتهت الحرب الى غلبة المسلمين على اكثريه بلاد ايران ، والى فرار (يزدجرد) آخر الملوك الساسانيين .

أصله من (شيراز) انتقل الى (نهاوند) جده لأبيه (الحاج ميرزا محمد علي) بعد صدور مرسوم ملكي من قبل (السلطان محمد شاه القاجاري) بتعيينه حاكماً على (نهاوند) فاستوطن هناك ، واتخذ هذه المدينة مقراً له فولد شيخنا المترجم ووالده في (نهاوند) فاشهر به : (النهاوندي) . اعنى جده ووالده بتربته . فنشأ شيخنا المترجم نشأة صحبيحة دينية قرأ القرآن المجيد ، وتعلم الكتابة في مسقط رأسه فاتقنها . ثم مالت نفسه الى تعلم العلوم العربية والمعنطى فقرأها على أسمائتها حتى أكلها فصار من البارزين فيها .

ورغبة (شيخنا المترجم) الى الدرamas الاسلامية الصحيحة دليل على أصالته تربته ، وتشبعه بروح العقيدة الصحيحة . وقد مضى في حياة الشيخ في ص ٢٨ أن لبيته ، والتربية والنشأة أثرها العظيم في سعادة الإنسان وشقائه .

ثم شرع في دراسة الفقه والأصول للبدائية لدى أفاليل (نهاوند) فاكتملها فنال فيها مرتبة رفيعة سامية .

وبعد هذه المراحل توجه نحو (النجف الأشرف) للاستفادة من معهد بحث (شيخنا الأعظم) فحضر بحث (الشیخ الأنصاری) وواظبه عليه وداوم فلم يفته درس من بحوثه فبرز ونبغ حتى صار من أعلام تلامذته وأفذاذ خريجي مدرسته ، وكان مورداً عنابة (الشیخ الأعظم) .

استقل (شيخنا المترجم) بالبحث والتدريس بعد وفاة (أستاذه الأعظم) فاجتمع حوله جمّع غفير من الأفاضل فأفاض عليهم من تحقيقاته الرشيدة حتى خرج من معهد بحثه عدد غير يسير من رجال العلم .

غادر (شيخنا المترجم) (العراق) عام ١٢٨٩ . قاصداً (ایران) فاختار (طهران) عاصمتها موطنًا ، وبعد أيام قلائل توجه إلى خراسان لزيارة مرقد (الإمام الثامن) عليه السلام فتشرف هناك سنة كاملة ثم عاد إلى (طهران) وكان مورداً تقدير وتقدير وحفاوة باللغة من عامة الناس . شرع في البحث والتدريس في (مدرسة خان مروي) كما أقام الجماعة فيها .

رَأَى شيخنا المترجم خلال فترة إقامته في (طهران) وهي اثنا عشر عاماً عدداً كثيراً من الأفاضل .

ترك (شيخنا المحقق) آثار علمية عُقِيدَ أكثراها ، وضاع جلها . كان آخر حجاته الشريفة في العشرة الأولى من ربيع الثاني عام ١٣٠٤ في (طهران) .

حمل جثمانه إلى (النجف الأشرف) ودفن في وادي السلام على طريق (النجف والكوفة) تجاه (كلية الفقه) بنايتها الجديدة .

كان على قبره صخرة مكتوب عليها اسمه .

هدم قبره وتسوي مع الأرض بعد توسيع الشارع العام .

(الحادي عشر من تلامذة الشيخ) :

الفقيه الأخلاقي (الآخوند ملا حسين قلي) المداني .

ولد (شيخنا المترجم) عام ١٢٣٩ في قرية (شوئند) من قرى (هدان) .

كانت نشأته البدائية ، وقراءاته الأولية هناك .

ثم أرسله والده الى (طهران) للدراسة المقدمات والسطوح ، حيث كانت بعد أن اخذها (ملوك قاجار) عاصمة للحكم : من المدن العلمية الراقية ، وفيها المدارس الدينية الشامخة من القسم الداخلي بنيت لرجال العلم ورواده ، ولا تزال يسكنها طلاب العلم من رجال الدين .
ولهذه المدارس أوقف خاصية تصرف أرباحها على طلابها ، وفي سائر شؤونها الازمة .

شرع (شيخنا المترجم) في المقدمات والسطوح حتى أكلها وأنهاها فصار من البارزين فيها .

ثم أخذ في الفقه والأصول الراقي فتلذمذ على العلامة (الشيخ عبدالحسين الطهراني شيخ العراقيين) مدة من الزمن فاستفاد من علمه الغزير .
ثم غادر (طهران) قاصداً (سبزوار) للاستفادة من معهد بحث الحكم الإلهي (الحاج ميرزا هادي السبزواري) صاحب المنظومة في الحكمة الإلهيات والطبيعيات فقرأ عليه قسماً وافراً من الحكم ، ثم رجع الى مسقط رأسه (شوند) .

كان (شيخنا المترجم) خلال هذه الأسفار طالباً مجدداً متبعاً مدركاً بشكل يثير الإعجاب والثناء بمستقبل زاهر .

لم يطل المعهد بشيخنا المترجم في (شوند) حتى غادرها قاصداً (النجف الأشرف) ، والالتحاق بمعهد بحث (الشيخ الأعظم) فحل فيها ، وبعد أيام قلائل حضر درسه فاستفاد من بحوثه القيمة فلازمه الظل حتى تنسى له أن يكتب من تقريرات بحوثه الفقهية والأصولية الشيء الكبير كما أنه واصل دراساته الأخلاقية ، والكمالات النفسانية لدى استاذها الشهير (السيد علي النستري) أعلى الله مقامه .

كان (شيخنا المترجم) ناهلاً من بحر علوم استاذه إلى أن التحق

الأستاذ بالرقى الأعلى ، فاستغنى ولم يتحقق بعد ببحث أي عَشْم من الأعلام وأكفى بما استوعبه ذاكرته ، وتقرياته .

كان شيخنا المترجم مبتدأً عن عالم المرجعية والتقليد ولتصدي الفتيا معرضاً عنها ، عزّ وفاً عن بهارجها ، مفضلاً الإنزواء والإبعاد عن مخاطرها وكانت داره مقصد الخواص من أهل العلم والقضية ، وطلابه الأفذاذ ومصلح بحوث تقريراته الخاصة المستفادة من (أستاذ الأعظم) مضافاً إلى تدريب جملة من فضلاء الحوزة ، وتهذيب أخلاقهم وهم الذين أصبحوا من فرسان هذه الخلبة وميدانها ، حيث كان مثلاً عالياً في الأخلاق الفاضلة ، فادوا الرسالة بما أملأه عليهم بما اقتضته الأمانة العلمية ، وشرف الإنسانية في هذا السبيل .

كانت آخر حياته الغالية في (كربلاء) عند زيارته مرقد الإمام الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه الصلة والسلام يوم الشامن والعشرين من شعبان المعلوم عام ١٣١١ ، ودفن هناك في الصحن الشريف .

(الثاني عشر من تلامذة الشيخ) :

الفقيه الخليل (الحاج ميرزا حسين الخليلي) الطهراني .
ولد شيخنا المترجم في (النجف الاشرف) عام ١٢٣٠ في بيت قضيلة وشرف .

تعلم القرآن المجيد والكتابة فيها ، ثم أخذ في دراسة العلوم العربية والمنطق على والده العلامة (الحاج ميرزا خليل) جد الأسرة الخليلية في (العراق وايران) ، ثم على أخيه العالم (الحاج ميرزا علي الطهراني) حتى أكملها وأنهاها وبرز فيها .

ثم شرع في الفقه والأصول البدائني فاتقنهما ، وبرع فيها وصار من الاعمين .

ثم حضر معهد بحث الشيخ الفقيه (صاحب المواهر) فاستفاد من علمه الراهن الى أن ارتحل إلى الرفيق الأعلى .

ثم حضر بحث (الشيخ الأعظم) ولازمه مستفيداً من أبحاثه الفقهية حتى لبي الأستاذ دعوة ربه الكريم .

وبعد هذا استقل بالتدريس والتحقيق مدة غير يسيرة .

كان بحث (شيخنا المترجم) من الأبحاث الفقهية البحتة المعروفة بالفقه المجرد فكان فيه مثال الأستاذ البارع المفکر الموجه .

كان ذا احاطة واسعة بالفروع الفقهية ، وكان له عنوية الكلام وسلامة البيان في التدريس حضر بحثه عدد كبير فاستفادوا منه ، وتخرجوا من حوزة درسه .

كان (شيخنا المترجم) وزميله (المحقق الخراساني ، والشيخ عبد الله المازندراني) واضعاً الحجر الأساسي لتأسيس الحكم الدستوري في ايران .

وله القدح المعلى في هذا الانقلاب ، وثبتت أركانه فكان ينظم المجالس والمحفلات في مدرسته (مدرسة الخليلي) .

كان (شيخنا المترجم) أشد زميليه حماسته في هذه التهضة فهو الغارس بذرتها ، والمدقق بوجوها .

لكن المية عاجله واختطفته فاقتطف ثمارها زميله (المحقق الخراساني) بعد أن أبعمت . وتصجت ثمارها ، وحان قطافها ، ففتح (المجلس الشورى) في ايران باسم الحق الخراساني .

(شيخنا المترجم) مؤلفات في الفقه والأصول والرجال كلها مخطوطه

وله (ذريعة الرداد في منتخب نجاة العباد) طبعت مراراً .

كانت نهاية حياته في مسجد السهوة يوم الجمعة العاشر من شوال

عام ١٣٢٦ عن عمر جاوز السعدين ، وحل جثمانه من المسجد الى متواه الأخير (النجف الأشرف) على الأكتاف مشياً ، ودفن في مقبرته الخاصة المهيأة لنفسه قبل موته ، والمقبرة متصلة بمدرسته الواقعة في محلسة العمارية على رأس عقد السلام الشهيرة بـ : « مدرسة الخليلي » .

(الثالث عشر من تلامذة الشيخ) :

الفقيه البيل (الشيخ عبد الحسين) نجل الفقيه الأكبر (الشيخ صاحب الجواهر) .

ولد (شيخنا المترجم) في (النجف الأشرف) ، وترعرع في رحابها الطاهر .

تعلم القرآن المجيد ، والكتابة فيها .

ثم عكف على دراسة العلوم العربية والدينية على اختلاف أنواعها ومراتبها حتى أحرز مرتبة سامية ، ومركزًا خطيرًا له شأن في الأوساط العلمية ثم حضر معهد بحث (الشيخ الأنصاري) فاستفاد منه حتى صار من مشاهير تلامذته .

كان (شيخنا المترجم) متجملاً بزياباً غراء ، وقيم روحية سامية ارتفعت به الى قمة العظماء ، وذروة المجد والسؤدد ، لاجلها كان مورد تجليل أستاذه الأعظم وتكرمه .

انتهت إليه رئاسة بيته بعد وفاة والده العظيم .

وله نوايا طاهرة تدل على سلامته نفسه من جملتها : القيام بانعام عمل والده العظيم في ایصال الماء من الكوفة الى (النجف الأشرف) عن طريق النهر الذي أمر والده بخفره ، وقد بذل السعي والجهد في هذا السبيل وتم قسم منه على يده .

لکن المذکورة عاجله فاختطفته فترفف هذا العمل الانساني ، ونلاضا ذلك المشروع الحموي بموجته .

انتقل (شيخنا المترجم) الى دار البقاء ليلة احدى وعشرين من جادی الاول عام ١٣٧٣ ، ودفن في مقبرتهم الخاصة بمنبج والده الراحل الطاهر (الشيخ صاحب الجواهر) .

(الرابع عشر من تلامذة الشيخ) :

الفقيه الكامل ، الأديب الفاضل (الشيخ ابراهيم بن صادق العاملی) ولد (شيخنا المترجم) في قرية (الطيبة) من قرى (جبل عامل) للجمهورية اللبنانية عام ١٢٢١ .

تعلم القراءة والكتابة في مسقط رأسه ، ثم أخذ في دراسة العلوم العربية فقرأها حتى برع فيها ، وأصبح على عهد والده شاعراً أدبياً . ثم شرع في دراسة في الفقه الأصولي ، وبقية العلوم الإسلامية بعد وفاة والده عام ١٢٥٢ .

ثم داشر الى معهد العلوم الإسلامية (النجف الأشرف) عام ١٢٥٣ فحضر بحث العلامة الجليل الشيخ حسن كاشف الغطاء ، والشيخ محمد كاشف الغطاء والشيخ مهدي كاشف الغطاء فبلغ في الفقه والأصول مرتبة سامية .

ثم تلمذ على (شيخنا الانصاري) فصار على جانب عظيم في الفقه والأصول فعلاً صيته ، وتقديمت سمعته ، وظهرت مقدراته العلمية . ثم رجع الى بلاده جبل عامل ليقوم بواجهه الدیني في الدعوة والتوجيه

والارشاد فنال هناك من الاحترام والتقديس حداً عالياً قل نظيره في أفرانه من معاصريه .

لكن المنيه لم تمهله بعد رجوعه الى وطنه إلا قليلاً فاختطفته سريراً فتوفى عام ١٢٨٣ ، ودفن بالنبطية .

ترك (شيخنا المترجم) آثار فقهية وأدبية .

(الخامس عشر من تلامذة الشيخ) :

الفقيه العامل . والزاهد العابد الفاضل الشرييني .

ولد (شيخنا المترجم) عام ١٢٤٨ في مدينة (شرييان) من أعمال (آذربايجان) .

قرأ القرآن الكريم وتعلم الكتابة هناك فانتفها ، ثم توجه للدراسة العلوم العربية والأدبية فانتفها بلغ منها حظاً وافراً ، وبعد هذه المراحل غادر وطنه قاصداً (تبريز) لمواصلة دراساته العالية يوم أن كانت (تبريز) ولا تزال احدى المدن العلمية في (ايران) ، فيها مدارس دينية لطلاب العلم ورواده فتلتلمذ على أساتذتها الأفذاذ في الفقه والأصول حتى برز فيها ويشار اليه بالبيان .

ثم غادر (تبريز) عام ١٢٧٣ قاصداً (العراق) للتلتلمذ على أعلام (مدينة العلم النجف الأشرف) وفحول علمائها ، وكبار أساتذتها . فالتحق بجامعة بحث (شيخنا الأننصاري) فحضر محه الشريف وواصل دراسته ولازمه ملازمة الفضل ، ولم يتركه حتى ارتحل (أستاذ الأعظم) الى الرغيف الأصل .

أصبح (شيخنا المترجم) من أناصل طلاب معهد أستاذ الأعظم وبعد وفاة (السيد الكوه كمرى) استقل بالبحث والتدريس . وأصبح مرجعاً للشيعة في التقليد والفتيا .

كان (شيخنا المترجم) مورداً عناية (ملوك بيرد والبلاد العثمانى) ولا سيما الثاني حيث كانوا يحترمونه غاية الاحترام . وقد أجزى له أن يتكلم كل يوم مع الخليفة العثماني بأربعين كلمة مجازاً .

كانت آخر حياته الشريفة يوم الجمعة السابعة عشر من شهر الله الأعظم وقت الفجر عام ١٣٢٢ في (النجف الأشرف) ودفن في مقبرته الخاصة في الحجرة الملائقة (بالصواباط) خلف الرواق الشمالي .

وهي حكاية مشهورة إلينك خلاصتها في عام ١٣٧٥ المجري أمرت (الحكومة العراقية) بترميم الحرم المطهر العلوى : والرواق الشريف والغرف المتصلة بالرواق ، ومن جملة الغرف مدفن شيخنا المترجم فحبين ذاك وجدوا جثته الطاهرة سليمة طرية كأنها دفنت في يومها من دون تغير . له آثار علمية منها : حاشيته على الرسائل والمكاسب ، وله كتاب في الصلاة ، ورسالة عملية لمقولديه .

(السادس عشر من تلامذة الشيخ) :

الفقیہ الورع (الشيخ آغا حسن النجم آبادی) .

حضر (شيخنا المترجم) معهد بحث (الشيخ الأنصاري) مدة من الزمن ولم يفارقه أيام تشرفه في (النجف الأشرف) حتى صار من أجياله تلامذته .

أصبح (شيخنا المترجم) من الفقهاء الكبار ، مضافاً إلى أنه كان بخانق عظيم من الورع والتقوى .
ويكفي شاهداً على ذلك : أنه رجع إليه الناس في التقليد بعد وفاة (الشيخ الأنصاري) فرفضه وابتعد عن مخاطرته ; وأرجوهم إلى (السيد المجدد الشيرازي) .

لشيخنا المترجم آثار فقهية كلها مخطوطه .
كانت آخر حياته في (النجف الأشرف) عام ١٢٨٢ - ودفن فيها
وهنالك تلامذة آخرون وما أكثرهم لا يسع المقام لذكرهم .
(مدى علمية شيخنا الأعظم) :

لا يشك أحد من علمائنا الأبرار وفقهائنا الكرام من أنها بعد (شيخنا الأنصاري) أنه كان غزير العلم ، طويل الباع ، دقيق الفكر ، عميق النظر ، عظيم الضبط ، واسع الاطلاع ، سريع الإنقال ، قليل الخطأ
ذا احاطة واسعة بالمسائل الفقهية والأصولية ، وافقاً على رموزها ومزايها ، عالماً
بمبادئه الفروع وأحكامها ، عارفاً بكلبنية دخوله فيها وخروجه منها . يصدق
عليه المثل الساري :

(هو ابن بجدتها)

تراء يأخذ في المسألة فقهية وأصولية فيحللها تحليلاً علمياً ، ويناقشها
نقاشاً دقيقاً بذكر مقدمات متباعدة ، ومباديء رصينة بآراءه القيمة ، وأفكاره
الجيده ، ويركزها في الأذهان ببيان عذب ، وكلام سلس ، يجعل موجزة
غير مخل ولا ممل ، يخال الطالب أنها سليمة عن كل نقص ، وصحيبة
من كل عيب .

ثم يأخذ في النقاش العلمي حول تلك المقدمات فيقتندها بأراء جديدة أسدوا أمتن من الأولى ، فيأتي بالأدلة على مثابة هذه المقدمات وصحتها ويثبت للمسألة خلاف ما أتبه لها أولاً ، مؤيداً رأيه الجديد بأقوال الآخرين ثم يشرع في قدم هذه المقدمات التي بني عليها المسألة ، وبؤريها بأقوال الآخرين ، ويناقش تلك المقدمات مناقشة دقيقة فيأتي « طالب رصينة لا تشبه الأولى والثانية في خوض فيها ، ويحول عنده ويسرة ، مستشهدآ بالآيات والأخبار ، ومؤيداً بكلمات الأعلام من الفقهاء واللغويين فيترآى للباحث فيها أن الإشكال قد ارتفع بمحاذيره ، لأن هذه المقدمات الجديدة هي الصغرى والكبرى من الشكل الأول فهي بدبيهة الانتاج .

وإذا به يهدئها ، ويفسر مباني جديدة أخرى فيأتي بمقومات إلى الواقع أقرب ، مستندلاً أيضاً بالآيات والأخبار يذكر هنا واحدة بعد أخرى كأنما دماغه الجبار (دماغ الكتروني) وضع للاستدلال بالآيات والأخبار ، ونقل الأقوال والإجماعات إلى أن يتجاوز المهم والبناء ، والفضي والإبرام : الآحاد .

ولمزيد الاطلاع نحيطك علماً .

خذ لذلك مثلاً نموذجياً .

يقول في النوح الثاني لما يحرم التكب به لحرم ما يقصد به :

وهو على أقسام :

(الأول) : ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام .
منها : هيأكل العبادة .

(الثاني) : ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة .

وهو (تارة) على وجه يرجم الى بذلك المال في مقابل المنفعة المحرمة (وأخرى) على وجه يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لا غير فهنا مسائل ثلاث .

(الأولى) : بيع العنبر على أن يعمل خرماً ، والخشب على أن يصنع صنماً أو صلبياً .

(الثانية) : يحرم المعاوضة على الجارية المغنية .

(الثالثة) : يحرم بيع العنبر من يعلم أنه يعمله خرماً .
يأخذ الشيخ في المسألة ، ويأتي بأدلة المثبتين ، ثم يناقشها فيأتي بأدلة اليافين فيعارضها بما هو أقوى منها ، ولا سيما (المسألة الثالثة) : وهو بيع العنبر من يعلم أنه يعمله خرماً ، فيتحقق تحييناً دقيقاً أثيناً ، ثم يدخل في الإعانة وأقسامها ، ومفهومها .
وستأتي الاشارة اليها والى أقسامها .

ثم يشرع في النقض والإبرام وإيراد ما أفاده (المحقق الأردبيلي) في هذا المقام ، وبالخصوص ما ذكره حول الإعانة : من أنه لابد في تحقيقه خارجاً من أحد الأمرين لا محالة على سبيل منع الخلو .
إما القصد ، وإما الصدق العرفي .

ثم يأخذ في التعليق على ما أفاده (المحقق الأردبيلي) ويناقشه ، فيوافقه ثم يخالفه .

كل هذه المناقشات ، والموافقات ، والمخالفات مع أدلةها ، والأقوال التي قيلت فيها .

إليك مثلاً آخر .

يخوض الشيخ في السحر بشرح معناه اللغوي وموارد استعمالاته وأقسامه ، والإشارة إلى مصدره ، وحقيقةه ، وتأثيره ، والفرق بينه وبين المعجزة ، وبينها وبين الشعوذة كـ شرحة مفصلة ، وعلقنا عليه تعليق كثيرة وأشارنا الكلام فيه ، وستقف عليها إن شاء الله في الجزء الثاني .
إليك مثلاً آخر .

يأخذ الشيخ في مسألة الغناء فيقول : لا خلاف في حرمة في الجمعة ثم يذكر الأخبار الدالة على حرمه ، وينقل عن الإيضاخ دعوى تواترها ثم يشرع في نقاشها وخدشها ويقول : إن الأخبار المذكورة قسم منها يدل على كون الغناء من مقوله الكلام .

وقسم منها يدل على أنه من مقوله الصوت .

ثم يؤيد هذا النقاش والخدشة بأحاديث أخرى بعضها دال على أنه من مقوله الكلام .

ثم يذكر حقيقة الغناء ومفهومه من تعاريف الغوين ، ومن تعاريف الفقهاء . والجمع بين التعاريفين .

ثم يقول : هل الغناء مجرد ترجيح الصوت وإن لم يكن مطرباً أو الترجيع من الإطراب وهي الكيفية المعاصلة للإنسان المخرج له عن الحالة الطبيعية والتوازنية كـ شرحة شرعاً وافياً وستقف عليه إن شاء الله .
ثم يذكر ما أفاده (صاحب المدائق ، والحقائق الكاشاني ، والحدث الاسترابادي) والنقاش معهم .

ثم يذكر ما أفاده (الحقائق الكاشاني) في الجمجم بين الأخبار المتضاربة الواردة في الغناء جوازاً ومنعاً : بحمل المانع منها على الفرد الشائع من الغناء في العصرين : (الأموي والعباسي) .
والجواز منها على الفرد الغير الشائع في العصرين .

ثم يذكر ما فيه من خروج المراي عن الغاء بعرض الشبه فيها من حيث أصل الحكم تارة ، ومن حيث الموضوع أخرى ، ومن حيث اختصاص الحكم ببعض أفراد الموضوع ، لا جمها ثلاثة فيأخذ (شيخنا الأعظم) في المسألة وتحليلها تحليلًا علميًّا ، ويناقشها نقاشًا دقيقًا يزيل الشبه بخلافها ، سواء أكانت في الحكم أم في الموضوع أم بعض أفراد الموضوع فيعطي المسألة حقها ، ويخرج عن عهدها .

ثم يذكر موارد استثناء الغاء وأنه جائز في بعض الموارد في الشرع وأن خروج هذه الموارد هل هو خروج موضوعي ، أو حكمي ؟ ثم يذكر الأخبار الواردة في جواز قراءة القرآن الكريم بالصوت الحسن ، ثم يذكر الأخبار الواردة في النهي عن مطلق الغاء ، سواء أكان في القرآن أم في غيره .

ثم يجمع بين هاتين الطائفتين .

خذ لذلك مثالاً آخر :

يقول (شيخنا الأعظم) في المسألة الرابعة عشر في (الغيبة) : إنها حرام بالأدلة الأربع فيدركها ، ثم يشرح الغيبة إعلالاً ، فيقول : إنه اسم مصدر لإغتاب ، والمصدر الإغتاب ، وبالفتح مصدر غاب . ثم يذكر ما ورد عن أهل اللغة في تعريف الغيبة ، وما أفاده الفقهاء في تحديدها وتعريفها .

ثم يقارن بين التعريفين فيذكر الأخبار الواردة في تعريف الغيبة . ثم يذكر موضوع الزاخ في الغيبة هل هي الغيبة المجردة عن قصد الانتقام ، أم لابد في حرمتها من قصد الانتقام ؟

ثم يذكر أن المراد من العيب هل الجلي ، أم الخفي ؟ وهل الحرم كلامها ، أو الخفي منها ؟

ثم يذكر أن المراد من الذكر في تعريف الغيبة هل الذكر باللسان كما هو المنصرف منه ، أو مطلق الذكر . فيختار أن المراد مطلق الذكر فبؤيد مختاره بالأدلة .

ثم يأخذ في كفارة الغيبة الماحية لأثرها وهو العقاب الآخرمي فيشيع الكلام فيها .

ثم يذكر موارد جواز الغيبة واستثنائها إلى آخر ما يذكره في هذه المسألة .

خذ لذلك مثلاً آخر : يدخل في تعريف البيع لغة ويقول : إنه مبادلة مال بمال ، ثم يستشهد بكلام (صاحب المنير) ثم يستظهر بإختصاص الموضع بالعين وبيؤيد به استقرار اصطلاح الفقهاء ، ثم يستدرك ذلك بقوله : نعم ربما يستعمل في كلامات بعضهم في نقل غيرها ، ثم يستظهر الإستدراك المذكور من كثير من الأخبار ، ويدرك قسمها منها .

ثم يقول : أما العوض فلا إشكال في كونها منفعة ويستشهد على ذلك بمواضع من (القواعد والتذكرة وجامع المقاصد) ثم يقول : ولا يبعد عدم الخلاف فيه ، ثم يستدرك عدم البعد بقوله : نعم نسب إلى بعض : الخلاف فيه ، ثم يذكر وجهاً لهذا الاستدراك بقوله : ولعله لما اشتهر في كلامهم من أن البيع نقل الأعيان ، ثم يستظهر الوجه المذكور بقوله : والظاهر أرادتهم بيان البيع نظير قوله : إن الإجارة لنقل المنافع .

ثم يدخل في عمل الحر ، ثم يذكر الحقوق الأخرى فيقسمها على قسمين ثم يقول : ولا ينقض بيع الدين على من هو عليه .

ثم يفرق بين الحق والملك ، ثم يستظهر عدم وجود حقيقة شرعية ولا مترتبة في البيع ، ثم يذكر اختلاف الفقهاء في تعريف البيع فينقل عن المسوط والتذكرة ما عرف البيع به .

ثم يقول : في هذا التعريف مساحة ، ثم يؤيد هذه المساحة بقوله :
وحيث إن في هذا التعريف مساحة واضحة : عدل آخرون إلى تعريفه:
بالإيجاب والقبول الدالين على الانتقال .

ثم استشكل على هذا التعريف وقال : إن البيع لما كان من مفولة
المعنى ، دون الفظ المجرد ، أو بشرط قصد المعنى : عدل جامع المقاصد
عن تعريفه وقال : إن البيع هو نقل العين بالصيغة المخصوصة .
ثم أورد على تعريف جامع المقاصد : بأن النقل بالصيغة أيضاً لا يعقل
إنشاءه بالصيغة .

هذا بالإضافة إلى أن النقل ليس مرادفاً للبيع ، ولذا صرخ في التذكرة
بأن ايجاب البيع لا يقع بلفظ نقلت : وجعل النقل من الكتابات .

ثم قال : ولا يدفع الاشكال الوارد على تعريف صاحب جامع المقاصد
بأن المراد من البيع نفس النقل الذي هو مدلول الصيغة ، لأنه إن أريد
بالصيغة خصوص بعث لزم الدور : وإن أريد بها ما يشمل ملكت وجب
الاقتصر على مجرد التسلیك والنقل .

ثم قال : والأولى في تعريف البيع أن يقال : إن البيع إنشاء تملك
عين بمال .

ثم قال : ولا يرد على هذا التعريف شيء من الإيرادات الواردة
على التعريف السابق .

ثم قال : نعم يقى على هذا التعريف أمور :

ثم ذكر تلك الأمور واحداً بعد آخر بقوله : منها ومنها ومنها
ومنها ومنها ، مع ذكر الجواب عن كل واحد من هذه الأمور .

ثم ذكر جقيقة المصالحة في الجواب عن الاشكال الخامس الوارد
على تعريفه البيع : بأنه إنشاء تملك عين بمال .

ثم ذكر الفرق بين المصالحة والمغلب : بأن طلب المصالحة من الخصم لا يكون اقراراً له ، بخلاف طلب التمكك من الخصم ، فإنه اقرار له .

ثم ذكر ما أفاده (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) في موارد استعمالات البيع بالمعنى الذي عرفه (الشيخ الأنصاري) وقد أنهاها إلى ثلاثة .

ثم أخذ في الاشكال على هذه الموارد المستعمل فيها لفظ البيع واحداً بعد آخر : وهكذا أسهب الكلام فيه ، وفي جميع أبواب الكتاب من البداية إلى النهاية : من الكذب ، والولایة وأقسامها ، وجواز أخذ الأجرة على الواجبات ، وعدم جوازه ، وجوائز السلطان ، والخرجان ، والمقاسمة والبيع ، والمعاطات ، وبيع الفضولي وأقسامه ، وما أفاده الحرف المدقق (الشيخ أسد الله التستري) من الاشكالات الواردة على بيم الفضولي وما أجاب عنها (شيخنا الأعظم) ، ثم ما أفاده حول الخيارات وأقسامها أيها القاريء الكريم امعن النظر في جميع هذه المسائل ، وطالعها مطالعة تفهم وتفهم ، ودارسها دراسة تحليل وتفكير : فإنك لن تجد (شيخنا الأعظم) وحيداً في بيته ، فريداً فيها أني به ، لم يسبقه الأولون ، ولم يلحقه الآخرون فسبحان من أعطاه هذه العقلية الجبارية .

ويكفيك في غزاره علميته الجبارية : أنه لقب بـ : (المؤسس) .
البـ وـ وجه تلقـيه بـ هذا القـبـ السـاميـ .

كنت عند اشتغالـي بـ دراسـة الكـتابـينـ : (المـكـاسبـ وـ الرـسـائلـ) كـثـيراً ما كان يـطرقـ سـمعـيـ كـلمـةـ : (المؤـسـسـ) من أـسـاتـذـيـ الـكـرـامـ وـغـيرـهـ من أـسـاتـذـةـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ وـالـفـقـهـ وـهـمـ يـعـنـونـ بـذـلـكـ (شـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ) فـسـأـلـتـ هـؤـلـاءـ الـأـسـاتـذـةـ وـالـآـخـرـينـ عـنـ سـبـبـ هـذـاـ التـلـقـيـبـ السـاميـ الرـفـيعـ وـالـنـاسـبـةـ الـتـيـ اـسـتـدـعـتـ هـذـاـ الـأـمـتـيـازـ وـالـتـبـجيـلـ (بـشـيـخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ) فـيـ حـيـنـ

أن هناك فقهاء أكابر ، وأصوليين أعاظم سبقوه (شيخنا المترجم) في التأليف والتصنيف في عامي الفقه والأصول (كشيخ الطائفه والعلامة وولده فخر المحققين ، والشيخ البهائي ، وصاحب المعلم ، وصاحب القوانين وصاحب الفصول ، وصاحب الضوابط ، وصاحب الحاشية على المعلم وفي طبعة هؤلاء الأعلام الأفذاذ الأكابر (الوحيد البهائي) الذي بث الأصول في كربلاء ، ولولاه لكان المسلك الأخباري مسيطرًا على البلاد ومتفشياً ومنتشرًا فيها ، و (شريف العطاء المازندراني ، وصاحب الرياض والمولى التراقي ، والفقير الأعظم الشيخ جعفر كاشف الغطاء) ومن شاكلهم فهناك جهود صرفت في تبييض هذه القواعد ، وليلًا سهرت في تحرير هذه الضوابط ، قبل أن يخلل (شيخنا الانصاري) ساحة الحياة ، وعرضة الوجود ، وبنورها بوجوهه الكريم ، وقبل قدمه إلى هذه الديار ، وتشرفه بالعتبات المقدسة ؛ وقبل تلمسه لدى جهابذة الفن . وأساتذة العلم .

فما الذي دعا اختصاص (شيخنا الانصاري) بهذا اللقب السامي وتسويقه بهذه السمة الرفيعة ؟

ثم سألت سيدنا الأستاذ (السيد البجنوردي) دام ظله فافتاد ما حاصله إن السر الوحيد في ذلك ، والسبب الذي دعا تلقيب (الشيخ الانصاري) بهذا اللقب السامي : أن البحوث ومقدماتها : من أصول وغيره وإن كانت قد هذبتها أفلام وهي نتائج أفكار وأفهام من ذي قبل .

لكنها لم تكن ذات أساليب فية حديثة ، ولم يكن سير الاستدلال منتهجاً نهجه الطبيعي .

وكانت الأفكار الغنية مبعثرة على صفحات خطتها أفلام كريمة كعفد (لولو منتظم) انتشرت لآلئه الوضاءة في ظلمة ليل ديجور .

ثم جاء (شيخنا الأعظم الانصاري) في مثل هذه الظروف فكرّس

جهوده في نظم هذه الثنائي وترتيبها في أحسن ترتيب ، وتنضيدها على أكمل تنضيد ، وتهذيبها على أجمل تهذيب : فتناول القواعد العلمية ، وأفرغها في قوالب حكمة ، وعرضها بأسلوب رصينة ، وزاد عليها أكثر من الريادة وبذل جهوده في تمجيئها وتفقيتها ، لتخرج من بوتقة التحصين برائحة لمسة ذات بياض ناصع لللاء .

والخلاصة : أن (شیخنا الأعظم) كان آية من آيات الله الباهرة ومعجزة بشرية في عالم التفكير والإتجاهات الفكرية البدوية ، كان لا يركز فكره في موضوع من المواضيع العلمية إلا وقد أفرغه في قالب قشيب واستخرج من مطاوي أبهاته الأعاجيب ، فلم يدع فكرا إلا وهو كان صائفها فإن كانت لها سابقة نقضها وهذبها وزاد عليها وطرح حشوها حتى يخيل أنها شيء جديد ، ولا غرو في ذلك بعد أن كانت الفكرة في المباحث الفقهية والأصولية مبعثرة مشوهة مكدرة قبل ذلك ، وقد أصبحت لمسة ناصعة بيضاء مشرقة في (مختبر شیخنا الأعظم) الفكري .

والغريب أن (شیخنا الأعظم) أني من بنات فكره : بالشيء الكثير مما لم تكن لها سابقة في عالم الوجود ، فأتى بها وأبدعها بفكرته الصائبة وعُق نظرته الراسخة بما قد يبرهن به العقول ، وعجز عن الفحول : من أساطين الفكر في عالمي الفقه والأصول .

وقد أصبح فهم مراد (شیخنا الأعظم) دليلاً على النبوغ : الأمر الذي يدل على عظم أفكاره الصائبة في تهذيب القواعد العلمية ، وتحرير المسائل الفقهية والأصولية ، وتفريغها في قوالب متينة رصينة قد لا تشبه أوضاعها السابقة .

ومحصل الكلام : أن (شیخنا الأعظم) الفضل الكبير ، والبد البيضاء في هذا الترتيب والتنظيم والتتفقيع . والتفريج .

ف بهذه المناسبة يقال لشیخنا الأعظم : المؤسس ، المرتب ، المنظم . ول عمر الحق : إنه بحدیر أن يلقب بهذه الألقاب السامية ، والسمات العالية .

وكفاء فخرآ : أن آرائه ونظرياته في علم الفقه والأصول : هو المتبع في المعاهد العلمية الشيعية ، وكلماته هو المخور في الحلقات الدراسية الى يومنا هذا ، وستبقى محورآ ما دامت الحوزات العلمية باقية إن شاء الله تعالى .
(آثاره العلمية) :

لشیخنا الأعظم مؤلفات كثيرة ، ومصنفات ثمينة لا يمكن ذكرها حيث لا يزيد ذلك في تعظيمه ، ولا تركها بوجب تنفيذه .
بل المهم الذي نحن بصدده ذكر كتابين من مؤلفاته الذين هما وحيدان في بابهما ، خطيران في موضوعهما .

وهما : (المکاسب . والرسائل) ، حيث ذكر في الأول عصارة الفقه ، وشوارد الأقوال والآراء من أهل المذاهب الخمسة . وأهل الفتنى فقهها استدلالياً .

وذكر في الثاني عصارة الأصول . وزبدة الأقوال والآراء فيها .
بالاضافة الى تأسيس قواعد جديدة رصينة متينة كل ذلك بحسب المطالب الغامضة ، والعنوانين الفقهية والأصولية الهامة ، في قوله ألفاظها العذبة الرصينة المناسبة لها ، والتي أتى بها ببنات فکره الشيء المكثير مما لم تكن لها سابقة في عالم الوجود ، مما قد يهر به العقول ، وعجز عنه الفحول : من أساطين الفكر في عالمي الفقه والأصول .

أجل : إنها وحيدان في بابها منذ خرجا من قلمه الشريف وهو عام ١٢٧٥
إلى عصرنا هذا وهو عام ١٣٩٣ ، حيث عكف عليهما العلامة الأفضل

والفقهاء الأماجـد الذين ازدان بهم الـدـهـر ، وازدهـرـ بهـمـ العـصـرـ درـساًـ وـبـحـثـاًـ وـتـدـريـسـاًـ .

ولـعـظـمـهـاـ عـلـىـهـاـ التـوـابـعـ منـ الفـقـهـاءـ الـأـكـابرـ ،ـ وـالـأـصـولـيـنـ الـأـماـجـدـ منـ هوـ آـيـةـ فيـ التـحـقـيقـ ،ـ وـعـلـمـ فـيـ اـسـتـدـيقـ :ـ التـعـالـيـقـ الـقـيـمةـ ،ـ وـالـخـواـشـيـ الـثـيـثـيـةـ الـتـيـ جـاـوزـتـ الـعـشـرـاتـ .

نعمـ :ـ إـنـهـاـ وـحـيدـانـ خـطـيرـانـ ،ـ حـيـثـ صـارـاـ مـدارـ الإـجـتـهـادـ ،ـ وـمـنـاطـ الإـسـتـبـاطـ ،ـ وـقـدـ أـصـبـحـاـ مـنـ الـكـتـبـ الـدـرـاسـيـةـ الرـسـمـيـةـ مـنـذـ ظـهـرـاـ إـلـىـ عـالـمـ الـوـجـودـ يـتـاـوـلـهـاـ طـلـابـ جـيـلاـ بـكـلـ إـغـزـازـ وـإـكـرـامـ ،ـ وـاجـلـالـ وـإـكـيـارـ ،ـ وـيـعـتـنـونـ بـهـاـ عـنـابـيـةـ زـائـدـةـ :ـ درـاسـةـ وـبـحـثـاـ وـتـدـريـسـاـ ،ـ وـتـرـاهـمـ لـاـ يـدـرـسـونـهـاـ عـنـدـكـلـ أـحـدـ ،ـ بـلـ لـدـىـ أـسـاتـذـةـ مـخـصـصـينـ بـهـاـ ،ـ عـارـفـينـ بـرـمـوزـهـاـ عـالـمـينـ بـمـاـ حـوـاهـ الـكـتـابـانـ .

ويـكـفـيكـ فـيـ عـظـمـ الـكـتـابـيـنـ :ـ أـنـ طـلـابـهـاـ هـمـ مـيـزةـ خـاصـةـ عـلـىـ سـائـرـ طـلـابـ الـجـوزـاتـ الـعـلـمـيـةـ .

وـنـحنـ عـنـدـ وـضـعـنـاـ نـظـامـاـ خـاصـاـ لـ :ـ (ـ جـامـعـةـ الـجـفـ الدـينـيـةـ)ـ عـنـدـ إـفـتـاحـهـاـ ،ـ وـتـقـسـمـ الـمـراـحلـ الـدـرـاسـيـةـ فـيـهـاـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ مـراـحلـ :

- (ـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ)ـ :ـ الـصـرـفـ وـالـنـحـوـ .
- (ـ الـمـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ)ـ :ـ الـمـنـطـقـ وـالـمـعـانـيـ وـالـبـيـانـ .
- (ـ الـمـرـحـلـةـ الـثـالـثـةـ)ـ :ـ الـمـعـالـمـ وـالـقـوـانـينـ وـالـلـمـعـةـ وـالـشـرـائـعـ .
- (ـ الـمـرـحـلـةـ الـرـابـعـةـ)ـ :ـ الـمـكـاـسـبـ وـالـرـسـائـلـ وـالـكـفـاـيـةـ :ـ جـعـلـنـاـ لـكـلـ مـرـحـلـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـراـحلـ رـاتـبـاـ مـعـيـاـ :

وـجـعـلـنـاـ لـلـمـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ أـكـثـرـ مـاـ لـلـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ :ـ وـهـكـذـاـ لـلـثـالـثـةـ أـكـثـرـ مـاـ لـلـثـانـيـةـ .

وـجـعـلـنـاـ لـلـمـرـحـلـةـ الـرـابـعـةـ أـكـثـرـ مـاـ لـلـمـراـحلـ الـلـلـاثـةـ بـأـجـعـمـهـاـ ،ـ حـيـثـ

إن الكتابين يقربان الطالب للوصول إلى مراتب الاجتهد ، لأنهما مفتاح بابه ، والمدخل الرئيسي الوحيد له . فلطلابهما ميزة خاصة على بقية الطلاب ولا يخفى أن هذا البذل والعطاء كان في الدور الذي كنا في رغد من العيش في يوم كان باني (جامعة التحف الدينية) والبادل عليها الحسن الكبير (الحاج محمد تقى اتفاق) حفظه الله تعالى يدر عليها شهرياً من خالص ماله .

لا في مثل هذه الأيام التي نعيش فيها ونحن في أزمة مالية شديدة حيث أصيب البادل الشريف في الآونة الأخيرة بنكبة مالية منذ ستة أعوام نسأل الله عز وجل بفضله وجوده وكرمه أن يفرج عنه ، وعن كل مكروب بالقريب العاجل إن شاء الله تعالى .

وكثيراً ما كان يدور الحديث بيني وبين أسانداني عند اشتغاله بدراسة الكتابين : عن عظمتها ، وعظم مصنفها الجليل فيقول أحدهم : وهو المرحوم (السيد علي الفرجاني) طاب ثراه : إن فهم ما درجه (الشيخ الأنصاري) في الكتابين لصعب جداً ، ليس بوسع كل أحد الوقوف على مطالبيها الغامضة .

ويقول الثاني منهم وهو المرحوم سيدنا الأستاذ (السيد يحيى البزدي) المدرسي أعلى الله مقامه : ليس بإمكان أحد أن يأتى مثل الكتابين ، ويصنف على منهاجها ، ولن تلد أم الدهر شيئاً أنصارياً ثانياً والدهر لغافل حتى يؤلف مثل الكتابين .

وأفاد رحمه الله أن بعض الأكابر من الأعلام الذي هو آية في التحقيق كثيراً ما كان يقول : إن الإعتراض على مطالب الكتابين دليل على عجز المعترض عن دركها ، وعن الوصول إلى مغزى مراد الشيخ ومقصوده . وقال سيدنا الأستاذ (السيد الشاهرودي) دام ظله حين كت أحسن

معهد بحثه الشريفي في الفقه والأصول صباحاً وليلاً في (جامع الأنصاري) :
فهم عبارات (المكاسب والرسائل) يحتاج إلى مطالعات دقيقة عبقة
ومباحثة كثيرة كل ذلك بعد الفراغ عن القدرات الأولية ، والوصول إليها
وقال سيدنا الأستاذ (السيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي) أعلى الله
مقامه حين كنت أحضر معهود درسه الميمون صباحاً في مقبرة
(السيد المجدد الشيرازي) بداية نبوغه وطلوعه .

وفي (جامع الأنصاري) أخيراً : هياهات أن يأتي الزمان بمثل
(شيخنا الأنصاري) ليؤلف كتاباً مثل (المكاسب والرسائل) .
وقال (العلامة النوري) أعلى الله مقامه في كتابه .

(مستدرک وسائل الشيعة) . المجلد ٣ . ص ٣٩٢ : ما هذا لفظه :
وقد عكف على كتبه ومؤلفاته وشقيقاته كل من نشاً بعده من العلماء
الأعلام : والفقهاء الكرام الذين صرفوا هممهم ، وبذلوا جهودهم ، وحبسوا
أفكارهم فيها وعليها ، وهم بعد ذلك معترفون بالعجز عن بلوغ مرادهم
فضلاً عن الوصول إلى مقامه جزاء الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير
جزاء المحسنين .

ولنختم الكلام حول كتاب (المكاسب) ما أفاده شيخنا المعظم
(الشيخ مرتضى آن بن) دام ظله في كلمته القيمة التي زين بها الجزء
الأول من الكتاب . اليك نصها :
وأي كتاب يا ترى أحق بالعناية والرعاية من هذا الكتاب الجليل
الذي لم يُسبق ولم يلحق بمثله .

وأما ما قيل في حق (شيخنا الأنصاري) وعظمته فكثير جداً
لا يسع المقام لذكرها فلتكتف بما أفاده صديقنا الوفي الراحل العظيم العلامة
الجليل الحجة (الشيخ محمد رضا المفتر) أعلى الله مقامه .

في مقدمة (جامع العادات) ص ١ :

وكفاه فخراً . أي (المولى أحمد الزراقي) أن الشيخ أحد تلامذته وأنه أحد أساتذته .

هذا مع أن (المولى التراقي) أحد أقطاب العلم والعلماء في القرن الثالث عشر ، وكان من مفاحر الشيعة الإمامية ، صاحب الآراء القيمة والتصانيف المديدة النافعة انتهـ، ما أفاده .

وَمَا أَظَنْتُ أَنْ صَدِيقَنَا الرَّاحِلَ (الشَّيْخَ الْمَطْفَرَ) يَكُونُ مَغَالِيًّا فِي أَقْوَالِهِ وَكَتَابَاتِهِ يَوْمًا مَا .

فالكلمات هذه سواء أكانت حول شخصية (الشيخ الأنصاري) أم حول مؤلفاته : تدل على عظمة الشيخ وجلالة قدره ، وسمو تفكيره وعلو مقامه .

و (لشيخنا الأعظم) تأليفات أخرى كلها قيمة نافعة ، فيها
تحقيقات أئمة ، وتدقيقات رشيدة ، ومباني علمية تدل على احاطته الكاملة
وتحرره في المسائل الأصولية والفقهية ، وغيرها .

إليك أسماء كتبه الأخرى :

رسالة في التقية ملحة بـ: المكاسب مطبوعة

رسالة في الرضاع · المكاسب مطبوعة · الملحقة بـ :

رسالة في القضاء عن الميت ملحقة بـ : المكاسب مطبوعة

رسالة في الموسعة والمضايقية ملحقة بـ : المكاسب مطبوعة

رسالة في العدالة ملحة بـ : المكاسب مطبوعة

رسالة في المصاورة ملحة بـ : المكاسب مطبوعة

رسالة في قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به
ملحقة بـ : المكاسب مطبعة

رسالة في قاعدة لا ضرر ولا ضرار ملحقة بـ : المكاسب مطبوعة

رسالة في الحمس

رسالة في الزكاة

رسالة في الصلاة

رسالة في الخلل في الصلاة

رسالة في الارث

رسالة في التيم

رسالة في قاعدة التسامح في أدلة السنن

مناسك الحج

حاشية على مبحث الاستصحاب من كتاب القراءين

حاشية على ترجمة نجاة العباد

حاشية على حاشية بغية الطالب (١)

كتاب الطهارة (٢)

كتاب في علم الرجال (٣)

أصول الفقه (٤)

رسالة في الرد على من قال بأن الأخبار قطعية المصدر

رسالة في القرعة

رسالة في المتعة ردًا على من حرمها .

حواشي متفرقة على العوائد لاستاذه التراقي .

(١) بغية الطالب للشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، وحاشية البلقة

لولده الأكبر الفقيه المتبحر الشيخ موسى .

(٢) طبع هذا الكتاب مكررًا .

(٣) الكتاب موجود في خزانة مكتبة الإمام الرضا عليه السلام .

(٤) يقول صاحب الذريعة في المجلد ٢ . ص ٢١٠ : الكتاب موجود

في مكتبة آية الله المجدد الشيرازمي في مدرسته بسامراء .

[ملكات (شيخنا الأنصاري) الفاضلة] :

كان (شيخنا الأنصاري) يتحلى بصفات فاضلة قل نظيرها في غيره وفي الحقيقة لو كانت تتمثل في عصره لما اعدت شخصه الكريم . وهناك حكايات تروي حول أخلاقه الكريمة جاوزت العشرات ليس مجال لذكرها بعد أن أحطتنا القارىء، النبيل علماً بأدبه المتواضع عند ذكر حياته .

أيها القارىء، النبيل أمعن النظر في جميع مسائل الكتاب (المكاسب) وما برب من قلمه الشريف في جميع مؤلفاته ومصنفاته بما فيها من الأقوال والآراء ، والنقاش والمحوار ، والتقصي والإبرام ، والهدم والبناء : فإنك لن تجد من (شيخنا الأنصاري) إساءة أدب إلى صاحب القول والرأي وإن كان رأيه مخالفًا للمشهور ، أو لرأيه منها بلغ الرأي .

سواء أكان القول والرأي لعالم شيعي أم سني .

نعم يوجد في (المكاسب) من بدايته إلى نهايته موضعان يقول (شيخنا الأنصاري) فيها :

بعض من لا خبرة له من طيبة زماننا .

بعض من يدعي التحصيل ، من دون أن يصرح باسمها .

أما الموضع الأول . إليك نص عبارته :

(المسألة الثالثة عشر) في الغناء ، وأما الثاني فهو الاشتباه في الموضوع ما ظهر من بعض من لا خبرة له من طيبة زماننا تقليداً لمن سبقه من أغيباتنا : من منع صدق الغناء في المرائي .

وأما المرضع الثاني فليس بيالي حتى أذكره ، ولعلي أطلع عليه أثناء التصحيف ونشرير إليه إن شاء الله .

وهذا شيء عجيب ، فانك لو تصفحت الكتب المؤلفة في المواضيع المتعددة من أي فرقة وطائفة كان مؤلفوها : لوجدت الحملات والهجمات بعضهم على بعض هذا يطعن ذاك ، وذاك يطعن هذا .

وأعجب من ذلك كله أنك لن تجد فيها ألمه (شيخنا الأنصاري) ولا سيا (المكاسب والرسائل) رأياً خاصاً حول احدى المسائل التي ذكرها وناقشها مع كثرة الحوار والنقاش في جوانب مسائل الكتاب . ثم إن كان له رأي ، أو ميل تجاه أحد الآقوال والأراء أفاده بلفظ : الأولى . الأحوط . الأنسب . الذي ينبغي أن يقال ، من غير جزم وبـ .

كل هذه تدل على سمو نفسه الكريمة ، وتربيته الصحيحة التربية الإسلامية التي رُبِّي عليها (شيخنا الأنصاري) ، وملكته الفاضلة . فله دره ، وعليه أجره ومثوبته ، ورحم الله والديه برحمته الواسعة وأسكنهما فسيح جنته .

نعم هكذا تكون حياة العظاماء ، فإنها مدارس حية يجب أن تخذل منها الدروس ، و تستوحى منها العظات وال عبر ، وتستنتج منها المناجع الوضاءة للسير على ضوئها ، والاستنارة بنورها .

إن للماضين من علمائنا تاریخاً مجیداً نجد فيه كثيراً من النقاط المأمة سببـت الإعتزار لنا ، ويجب علينا أن نأخذـنها بعين الاعتبار ، ونضعـنها أمامـنا وأمامـ الشـئـء الجـديـد حتى يكونـ له نـبرـاسـاً يستـضـيـءـ منهـ ، ويعـملـ بهـ .

ومن المؤسف جداً أن شبابـنا المثقـفـ الذين قـضـوا ، أو يـقـضـونـ سـنـ حـيـاتـهمـ في الـدرـاسـةـ فيـ المـدارـسـ وـالـكـلـيـاتـ وـالـجـامـعـاتـ : لا يـعـرـفـونـ عنـ حـيـاتـ عـظـامـهـمـ

الذين خدموا الدين بأرواحهم وأفلامهم ومهجهم الشيء القليل .
أجل يعرفون عن علماء الغرب أكثر مما يعرفونه عن عباقرة الاسلام
الذين عاشوا في وطنه .

وما يزيدني أسفًا أن الأغلب من أبناء زماننا لا يعرفون عن تاريخ
حياة منقذ البشر (رسول الانسانية) صلى الله عليه وآله شيئاً ، لا عن سيرته
وسيرته ، ولا عن أعماله وأحكامه ، ولا عن غزواته وسراياته .
أما آن هؤلاء الشباب ، ولأوليائهم اليقظة عن نومنهم هذه .

(المحسون على المكاسب والرسائل) :

وعلى ضوء ما ذكرناه في حياة الشيخ في ص ١٧٧ - ١٨٢ فقد اتضح لك
مدى علمية (شيخنا الأعظم) وغزارتها ، وإن كل ما بُرِزَ من قلمه
الشريف إلى عالم التدوين فقد وقع محظى أنظار الفطاحل ، ومستقى أفكار
الأعظم : من أعلامنا اللامعين في الفقه والأصول ، فقد كرسوا جهودهم
الجبارية لفهم مطالبه الغامضة ، وإدراك مسائله المشكلة ، وحل عقده الرصينة.
ولن تراني مبالغًا لو قلت : إن القدامي من علمائنا الأعلام الذين ألفوا
في الفقه والأصول : لم تكن كتبهم بمثابة كتب (الشيخ) من حيث الدقة
والتنانة ، والجلودة والغزارة لو أمعنت النظر ، وترجمت البصر ، وأجلت
الفكر . وجردت نفسك عن العواطف ، وإن أتيت .

فهذه كتب القدامي ، وهذه كتب (شيخنا الأعظم) فاجعلها بين
يديك ، وطالعها بدقة وإمعان ، ثم قارن بينها وبينها ، ثم اجعل شخصك
حكماً نرضى بحكمتك .

وعسى أن يخيل للقاريء الكريم أن كلمتي هذه جرت على عادة
بعض الكتاب في مبالغاتهم في من يترجمون له .

لكتني أقول كلمتي هذه وأودعها للأجيال الآتية ، ليشهدوا على صدق مقالتي .

ولست متفرداً في مقالتي هذه هارئم اقرأكم النوافع من الأعلام من الذين يبغيهم الله لتجديده المذهب من تأخر عنه : بين يديك طالعها بامعان فتجدها شاهد صدق على صحة ما ادعناه .

ثم إن عظم الكتابين ولا سيما المكاسب هو الذي دعا الشخصيات اللامعة الذين يضي بهم الزمان إلا في الفترات المتقطعة : أن يعلقوا عليها تعاليقهم القيمة ، وآراءهم الصائبة ، ونظرياتهم الرصينة .

والملعوقون على (المكاسب) كثيرون لا يمكننا إحصاءهم .

لكتنا نذكر الالاعين منهم في الفقه والأصول :

(الأول) : (المحقق الرشني) .

مضى شرح حياته في ص ١٤٦ - ١٤٨ .

له تعليقة على (المكاسب) مطبوعة سهاما : غاية الآمال .

(الثاني) : المحقق المامقاني ، وقد سبقت ترجمته في ص ١٥٢ - ١٥٣ .

له تعليقة على (المكاسب) مطبوعة .

(الثالث) : الفقيه الكبير والمحقق العظيم مولانا (الحاج آغا رضا المداني) تلمذ هذا العالم الرباني على (السيد المجدد الشيرازي) فاستفاد من ثغر منه العذب حتى بلغ قمة الاجتهد ، ووصل إلى ذروة الاستنباط ثم رجع إلى (النجف الأشرف) فاستقل بالتدريس فحضر بمحه الشريف الأعلام فأفاض عليهم بيان عذب وكلام سلس حتى ربي بيوره نوافع ، ثم بعد وفاة أستاذة (السيد المجدد الشيرازي) صارت له المرجعية في التقليد إلى حد ما .

له آثار خالدة تدل على غزاره علمه : وطول باعه ، وكثرة احاطته

بالسائل الفقهية والأصولية أصبحت في تناول أبيدي الأعلام لا يستغني منها المجتهد .

منها : مصباح الفقيه في شرح شرائع الاسلام خرج منه الى عالم الوجود : كتاب الصلاة . كتاب الطهارة . كتاب الحمس . كتاب الزكاة فقد أبدع المصنف في هذه الكتب في صب الطالب في قوالبها الرصينة المتينة قل نظيره في الكتب الفقهية المطولة فله دره .

ومنها : حاشيته على (المكاسب) مطبوعة ، ابلى أخريات حياته المليئة بالفضائل بعرض السل فذهب الى سامراء فانتقل الى جوار ربه الكريم يوم ٢٨ صفر عام ١٣٢٦ ودفن في (الرواق المطهر من مرقد العسكريين) صلوات الله عليها في الجهة الشرقية عليه رضوان الله تبارك وتعالى .

(الرابع) : فقيه العلوين (السيد محمد كاظم الطباطبائي) البزدي تلمذ (سيدنا المترجم) على (السيد المجدد الشبارازي) حتى يلغى من مرتبة الاجتهاد أستنادا ، ووصل من مدارج الاستنباط أعلاها .

كان آية نادرة في الفقه ، وبمحرراً متلاظماً في فروعه ، له معهد دروس مشحون بالأفضل ، مكتظ بالتراث انجحت حوزة بحثه الشريف الفطاحل فرقى بدوره علماء أماجد ، وفضلاه أكابر .

اصبح وله الزعامتان :

الزعامة المرجعية قلدته الطائفة الامامية من شرق البلاد الشيعية وغربها . والزعامة العلمية فانحصرت الحوزة العلمية في (النجف الأشرف) في شخصه الكريم فهو الممثل لما يحضرها الفحول من الفقهاء .

له موقف مشهور ضد الانقلاب الدستوري في (ايران) حاز الرقم السياسي في الجانب السليبي .
له مؤلفات قيمة جيدة :

منها : (العروة الوثقى) وهي موسوعة فقهية عظيمة تشمل على العبادات والمعاملات : وفروع عبادتها أكثر من فروع معاملاتها . وكتابه هذا يدل على غزارة علمه وأنه بحر متلاظم ، ومن عظمه علق عليه اللامعون من الأعلام ، والنابغون من المراجع الأفذاذ ، ولا يزال يعلق عليه : وهو فيتناول أيدي المجتهدين ، وقد طبع عشرات المرات . ومنها : حاشيته على (المكاسب) مطبوعة .

وله مدرستان شخصيتان من القسم الداخسي مشهورتان باسمه : (مدرسة السيد الكبرى . ومدرسة السيد الصغرى) .

بنيت الأولى في حياته : وهي واقعة في محلة الحويش ، وبنائها ضخمة عالية جداً : وهي من القسم الداخلي .

وبنيت الثانية بعد وفاته على يد نجله العلامة السيد أسد الله الطباطبائى البزدى : وهي واقعة في محلة العماره ..

انتقل إلى ربه الكريم بعد عمر جاوز التسعين يوم ٢٧ رجب المرجب عام ١٣٣٧ ودفن في أحدى حجرات الصحن الشريف قرب (باب الطوسى). (الخامس) : الفقيه النبيل (الميرزا محمد تقى الشيرازى) صاحب الثورة العراقية آلت المرجعية العليا في التقليد إليه بعد وفاة المرحوم (السيد الطباطبائى البزدى) .

تلمذ في الدراسات العالية على الفقيه العظيم (المولى فاضل الأردكاني) ثم ذهب مع زميله الحق (السيد محمد الأصفهانى الطباطبائى) إلى سامراء فتلمذما على (السيد المجدد الشيرازى) فبلغ الاجتهد المطلق ، وبعد وفاة سيده الأستاذ جاء إلى (كربلاء) فاستوطنها ومن هناك انتبهت الثورة العراقية له تعليقة على (المكاسب) مطبوعة .

لبي نداء ربه الكريم عام ١٣٣٨ في كربلاء ودفن في الصحن الشريف .

(السادس) : المجاهد العظيم المحقق الشهير (الشيخ محمد جواد البلايري) من أسرة عريقة شريفة نجفية ولد في النجف الأشرف عام ١٢٨٢ . وتتلمذ على نواعي عصره : (الشيخ محمد طه نجف ، والشيخ آغارضا الحمداني ، والمحقق الخراساني ، والسيد محمد الحنفي ، والميرزا محمد تقى الشيرازى) حتى نال درجة الاجتهاد ، وبلغ مرتبة الاستبطاط ، وصار من نوابي الدهر وحسنات العصر ، ومن خلumo العلم والمدين بقلتهم الشريف . له الأبادى البيضاء على الأمة الإسلامية جماء بردوده على النصارى وأهل الملل والنجعل والأديان .

ومحصل الكلام : أنه كان عديم النظير في (القرن الرابع عشر) وكتابه الرحلة المدرسية في ثلاثة أجزاء يعطيك دروساً كاملة عن مدى غزارة علمه ، وطول باعه ، وكثرة تضلعه في الأديان ، وكان عارفاً باللسان العبرى . طبع الكتاب مرتان . وترجم باللغة الفارسية . وله مؤلفات ثمينة أخرى نافعة جداً .

منها : آلاء الرحمن في تفسير القرآن طبع منه مجلد واحد .

ومنها : المدى إلى دين المصطفى في مجلدين طبعاً في صيدا .

ومنها : أنوار المدى في الرد على الماديين .

ومنها : نصائح المدى والمدين في الرد على اليهائية .

ومنها : رسالة التوحيد والتثبت .

ومنها : أتعجب الأكاذيب .

ومنها : التعليقة على (المكاسب) مطبوعة :

ولشيخنا المترجم مجاهدات عظيمة في إعلاء كلمة الإسلام أبيدى البطولة فيها فيشكر على ذلك يبقاء الإسلام .

لبي دعوة ربه الكريم ، والتحق بالرفيق الأعلى بعد عمر جاوز

السبعين يوم ٢٢ شعبان المustum عام ١٣٥٢ في (النجف الأشرف) ودفن في احدى حجرات الصحن الشريف في الجنوب الغربي رضوان الله عليه .
 (السابع) : الحق الخراساني له تعلقة على الرسائل ، وتعليق على المكاسب وقد تقدمت ترجمته في ص ١٥٣ - ١٥٨ .

(الثامن) : الفقيه الأصولي والحاكم الإلهي (الشيخ محمد حسين الاصفهاني) .
 تللمذ في الدراسات العالية على (الحق الخراساني) ١٣ عاماً وانتصب به إلى أن توفي ، وتللمذ على العالمة المحقق (السيد محمد الاصفهاني) وبعد وفاة أستاذة الخراساني استقل بالتدريس فحضر عليه كثير من مشاهير علمائنا المعاصرين الذين استقلوا بعده بالتدريس وهم من أعلام العصر ، ومراجع الدهر .

كان (شيخنا المترجم) من زمرة النواعي القلائل الذين يضمن بهم الزمان ، ومن الشخصيات اللامعة في الفقه والأصول فقد كرس أيامه لكل مكرمة ، وكان له في الفلسفة القدح المعلى ، تللمذ في الفلسفة على الفيلسوف الشهير الحكم العارف (الميرزا محمد باقر الاصطهباناني) .
 له كتب مفصلة .

(منها) : شرحه على الكفاية وقد طبع في جزئين .
 (ومنها) : منظومة في الفلسفة العالية تسمى : تحفة الحكم مطبوعة .
 (ومنها) : تعليقه على (المكاسب) مطبوعة في مجلدين .
 (ومنها) : ارجوزة في مدح النبي والآل ومراثيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام .

انتقل إلى جوار ربه الكريم بالموت الفجأة فجر الخامس من شهر ذي الحجة الحرام عام ١٣٦١ مأسوفاً على تلك الشعلة الوهاجة .
 ودفن في الغرفة المتصلة بالماذنة الشمالية .

(الناسع) : الفقيه المتكلم . الأصولي البارع المرحوم (الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء) طاب ثراه .
كان (شيخنا المترجم) من هبات الدهر ، وحسات القدرة ، له اطلاع دقيق واسع بمختلف العلوم الاسلامية والعربية .
(ميلاده) :

ولد في (النجف الاشرف) عام ١٢٩٤ في بيت علم وشرف ومجد وكرم .

(أسرته) :

ينحدر من أسرة عرقية في مجدها العلمي ، أصيلة في شرفها الروحي ينتهي نسبه الشريف الى صاحب (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام وحواريه وخواصه من أصحابه (مالك الأشتر النخعي) رضوان الله عليه الذي قال في حقه مولاه : كان لي كما كنت لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو ابن علي صاحب (المحضون المنيعة) ابن محمد الرضا ابن الفقيه العظيم المصلح بين الدولتين الشيخ موسى نجل الشيخ الكبير الفقيه الأكبر (الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء) قدس الله أسرارهم .

(دراساته) :

أخذ أوليات دراساته في (النجف الاشرف) فأنهاها حتى أصبح من الأفضل المرموقين ، ثم شرع في الفقه والأصول لدى أئساتها فتتلمذ على أساطين العلم كالحقن الحراساني ، والسيد الطباطبائي اليزيدي ، والفقية العظيم الحاج آغا رضا الحمداني ، والأصولي البارع العيرزا أحد الشبرازي فاستفاد من هؤلاء الأعلام طبلة ملازمته لهم غاية ما يمكن للتمييز الاستناده من أئساته فصار من أعلام الفقه والأصول .
ثم أخذ في الحكمة والفلسفة المتعالية فتتلمذ على جهابذتها كالفيلسوف

الكبير المبرزاً به باقر الإصطهباناتي ، والحاكم المتأله الشيخ علي مهد التجف آبادي فاستفاد من ثمار منها العذب حتى بلغت مقدراته العلمية فيها .

كان (شيخنا المترجم) موضع تقدير أسانذه وتحميمهم وتقديرهم لما يجدون فيه من النبوغ المبكر ، والعلم الغزير على حداثة سنّه .

وهذا هو الذي سبب اعتماد (السيد الطاطباني اليزيدي) عليه فكان موضع ثقته في المسائل الفقهية حتى أصبح هو المشرف عليها .

كانت حياة (شيخنا المترجم) مليئة بالمحظيات والفضائل فحياته كلها عمل دائم مستمر في جميع مجالاتها ، لا تراه فارغاً منها فدرّ من وألف وردةً وخطب وجاهد وسافر .

(لشيخنا المترجم) مواقف مشهورة ذات دوي هائل وله فيها كلمات لا يستطيع انسان غيره أن يقولها ، أو يحررها في تلك المواقف الخرجية هو قائلها لا غير .

(لشيخنا المترجم) رحلات كثيرة خارج العراق :

منها : رحلته الى (الديار المصرية) قبل الحرب العالمية الأولى فدخل القاهرة ومكث فيها تسعة أشهر فلازم (الأزهر الشريف) فكتب وحاضر وفسر ، ثم عرج على أقطار بلاد الشام فبقي هناك فترة طويلة مفيضاً ومستقبلاً فيها .

ومنها : الى (فلسطين) وله الكلمة القيمة الحالدة حين رقى المنبر في (المسجد الأقصى الشريف) بعد أن أُمِّلَ المسلمين في الصلاة واقتدى به المسلمون بروتهم .

قال : بني الاسلام على دعامتين : كلمة التوحيد . وتوحيد الكلمة ثم أخذ في الخطابة فكشف عن كل ما يدبر ضد المسلمين .

ومنها : رحلاته الى (ايران) أكثر من مرة .

(آثار العلمیة) :

(لشیخنا المترجم) آثار خالدة زافعة جداً فقد خالف لنا تراثاً ثمینة ليس بوسع كل أحد أن ينسج على منهاها .

هذا شرحه المهم (للعروة الوثقى) لاستاذه (السيد البزدي) وكان يلقى في مخاض راهنه اليومية على طلابه الذين يحيطون به تحت منبره في معهد درسه الشريف .

هذه حاشيته على (المکاسب) وهي عدنا .

وهذان المکتابان لا يزالان مخطوطين ومحفوظين في خزانة كتبه الموجودة في مكتبه الخاصة التي أوقفها في حياته على مدرسته العلمية وهي والمدرسة تحت ادارة وادارة وشراف وتولية نجله الشريف الشاب المذهب الموقن الاخ في الله (الشیخ شریف) کاشف الغطاء حفظه الله تعالى وأبدده لما يحب ويرضى وهو أهل لذلك .

وهذا : تحریر المجلة کتاب فقهی عظیم في خمس مجلدات وضعه رداً ومناقشة على کتاب (مجلة الأحكام) التي هي في الفقه الاسلامي وكان يدرس في كلية الحقوق العراقية .

وفي هذا المکتاب تظهر شخصية هذا العالم الفقیه المتبحر ، والجهيد الفذ المتبع : ومن هذا المکتاب يظهر لك آراؤه السديدة ، ونظریاته الصائبة . وهذا المکتاب مطبوع وقد نفذت نسخها .

وهذا کتابه : الفردوس الأعلى .

وهذا کتابه : أصل الشیعة وأصولها .

وقد طبع المکتاب أكثر من مرة ، وترجم بلغات متعددة .

وقد خدم شیخنا الراحل بکتابه هذا (الطائفۃ الامامیة) فل نظریه في الأوائل ، وله أیادي بيضاء على الطائفۃ .

وهذا كتابه : الدين والاسلام في ثلاثة أجزاء طبع منها جزء آن ، والثالث مخطوطه .

وهذا كتابه : الانجيل والتوضيح جزء آن يناقش فيها الانجيل .

وهذه : المراجعات الريحانية في ثلاثة أجزاء طبع منها جزء آن والثالث مخطوط .

الأول : من هذه الأجزاء ساجلات علمية على مستوى رفيع بين (شيخنا الراحل) ، والأستاذ (أمين الريحاني) .

والثاني منها رد على المؤرخ الشهير (جرجي زيدان) على كتابه : (تاريخ آداب اللغة العربية) الذي صدر في أربع مجلدات .

والثالث منها رد على الدكتور (طه حسين) في نظرياته وآرائه ومفتياته . . .

وهذا كتابه : (المثل العليا في الاسلام لا يحملون) .

وهذا كتابه : (الارض والتربيـة الحسينية) وهو جواب عن السؤال الذي وجه اليه حول سجود (الطائفة الامامية) على التربية الحسينية .

والكتاب هذا وان كان صغيراً في حجمه ، لكنه جليل في موضوعه وحيد في بايه فقد كشف (شيخنا الراحل) القناع عن هذه العبودية المشككة التي طال ما كان الناس يحملون على الطائفة حلاتهم وهجاتهم غفلة عن حقيقة الحال .

(لقت نظر) :

قد يظن بعض من لا خبرة له ولا تبعـع : أن (شيخنا الراحل) كان أدبياً خطيباً فحسب ، وأنه ليس بفقـيقه .

وهذا ظن فاسد ليست الغاية منه إلا النيل من كرامـة (الحسين)

هذا البحر الراهن الذي لم يكرر الزمن شخصية في الأعصر المتأخرة علها
وهمةً وسداد رأى منه .

وأظن أن هذا جهل منه ، أو تجاهل ،
والثاني أولى عند أهل البصرة .

(وفاته) :

التحق بالرفيق الأعلى عام ١٣٧٣ عندما قصد ايران للاصطیاف
في مصيف كرنند ، فحل هناك فوفقاً للأجل فحمل جثمانه الشريف
إلى (النجف الأشرف) ودفن في مقبرته الخاصة التي أعد لها لنفسه قبل
وفاته في قلب الوادي ووفد على ربه الكريم .
كان لنبأ وفاته أثر عميق في نفوس المسلمين والأوساط العلمية
والأندية الأدبية .

(العاشر) : المحقق الفقيه الشيخ موسى الحونساري طاب ثراه .
كان (شيخنا المترجم) أحد الأعلام في (النجف الأشرف) وكان
من يرجى له الرعامة الدينية لو لا أن المنية عاجله وبنته .
كان (شيخنا المترجم) من تلامذة (المحقق النائيني) ومن خواصه وحواريه
وقد حضر أبحاثه ودروسه ولازمه ملازمة الظل حتى أصبح من المجتهدين
المرموقين وذا منزلة رفيعة عنده .
كان له حوزة درس يحضر فيها الأفضل فرق بدوره فضلاء أماجد
جاوز عددهم العشرات .

له حاشية على المكاسب سماها : منية الطالب في حاشية المكاسب
كلها تقرير بحوث درس استاذه (المحقق النائيني) .
وحاشيته هذه من أحسن الشروح وأغناها وقد جعلها في جزئين :
الأول من المكاسب الحرمة حتى شروط المتعاقدين . والثاني من المباريات

إلى آخر قاعدة لا ضرر الملحق بالكلاسب ، وقد طبع الجزءان أصبح الكتاب موضع اهتمام الأعلام .

انتقل إلى ربه الكريم عام ١٣٦٣ في (النجف الأشرف) ودفن في الصحن الشريف في أحدى حجراته يحيى بن أستاذ (الحقائق الثانيي) رحمة الله تعالى عليه وعليه .

(الحادى عشر) :

الحق البارع الفقيه الكامل (الشيخ ميرزا فتاح) التبريزى الشهير به : (شهیدی) قدس سره .

كان (شيخنا المترجم) من مواليد عام ١٢٩٦ ولد في مدينة (تبريز) في بيت علم وفضل .

كان والده من الأعلام والشخصيات الدينية العلمية البارزة هناك يلقب بـ : شيخ الإسلام .

أخذ أوليات دراساته في (تبريز) ثم شرع في السطوح المتوسطة فأنهاها حتى يرز فيها وظهرت مقدراته العلمية .

ثم عزم على الرحيل إلى (العراق) للاستفادة من فظائل معهد مدينة العلم (النجف الأشرف) فجاء فحل فيها فحضر مجلس درس العلمين : (السيد الطباطبائي البزدي ، والحقن الخراساني) لدى الأول الفقه ، والثاني الأصول إلى أن وافاهما الأجل ، ثم اختص بفقيئه (أهل البيت السيد أبي الحسن الأصفهاني) قدس سره فلازمه ملازمته الظل فاستفاد من نمير منهle العذب حتى بلغ مرتبة رفيعة من الاجتهاد ، ودرجة سامية من الاستبساط وأصبح بشار إليه بالبيان ، وصار من حوارى أستاذ الأعظم وذا منزلة شامخة عالية عنده ، وكان سيده الأستاذ يعني به عناية زائدة باللغة ، ومن اهتمامه البالغ له أرسله إلى بلاده ليكون المرجع فيها .

كان (شيخنا المترجم) مجلس درس في (النجف الأشرف) يحضره الأفضلون وكان الأكثر منهم من طلاب العرب ، يلقى عليهم مخاضاته باللغة العربية . فاستفادوا من أحاجيه القيمة .

رجع (شيخنا المترجم) إلى وطنه فحل في (تبيرز) عام ١٣٦٠ مختاراً مجللاً ، وله فيها زعامة التدريس والمرجعية .

له مؤلفات ثمينة رائعة :

(منها) : شرحه على المكاسب في جزئين مطبوعتين سماه :
(هداية الطالب إلى أسرار المكاسب) .

وهذا الشرح تعلقني كبقية الشروح على الكتاب .

أصبح الشرح هذا في متناول أيدي الأفضلين أكثر من زملائه .
انتقل إلى جوار ربه الكريم في مدينة (تبيرز) عام ١٣٧٢ ودفن
هناك رضوان الله عليه .

(الثاني عشر) :

التقىه البارع الحاج ميرزا على الایروانی طاب ثراه .

كان (شيخنا المترجم) من الأعلام وقد سبق سبقاً بعيداً في العلوم
بأفكاره الناضجة . وآراءه الناجحة . وزبدة المحسن ، ولباب التفكير .

قرأ (الرسائل والمكاسب) على المدرس الشهير (الشيخ حسن)
التويسي كاني فأنهاها وأتقنها . واذ شارف الفراج من السطوح طرق مختلفاً
إلى أندية الدرس العالية خارجاً لدى العلمين (السيد الطباطبائي) البازدي
والحقن المحراساني . الفقه عند الأول . والأصول عند الثاني ، ثم اختص
بالثاني فيها فقرأ الأصول دورة كاملة . ودورة أخرى إلى آخر الاستصحاب
ثم استفاد منه كتاباً فقهياً .

وبعد وفاته اندهم الى المذاكرة مع جماعة من الأفاضل لم يكن استفادته منها أقل من تلerner على أسطر العلم .

ثم هبط رداً من الزمن الى (الكافظية) فحضر فيها درس العلامة (السيد ابراهيم الدروسي) الخراساني من تلامذة (السيد المجدد الشيرازي) كانت (لشيخنا المترجم) حوزة بحث في السطوح العالية برقة من الزمن ، ثم تركها نهائياً فعاد يلقي دروسه على طلابه في النفق والأصول خارجاً فباحث فيها دورات كاملة غير مرأة ، ولا سيما في الأصول .

(لشيخنا المترجم) مؤلفات نافعة كثيرة :

(منها) : شرحه على كفاية الأصول في جزئين .

(منها) : حاشيته على (المكتاسب) مطبوعة .

انتقل (شيخنا المترجم) الى رحمة رب الكرم عصر الجمعة ثاني عشر ربيع الأول عام ١٣٥٤ في كربلاء ثم نقل جثمانه الى (النجف الأشرف) فدفن في احدى حجرات الصحن الشريف على يسار الداخلي من باب السوق الكبير.

(الثالث عشر) :

فقه العصر وزعيم الطائفة المرحوم (السيد محسن الحكيم) قدس سره .

(ميلاده) :

ولد في (النجف الأشرف) عام ١٣٠٦ في بيت علم وشرف ومجده وحسب .

(نسبه) :

ينتهي نسبه الشريف الى (الامام البسط أبي محمد الحسن المجتبى) عليه السلام الامام الثاني للطائفة الامامية بواسطة السيد ابراهيم طباطبا جد (السادة الطباطبائية) القاطنة في (العراق وابران) .

ولهذه الأسرة الشريفة : (السادة الطباطبائية) رجال من الأعلام

والأفذاذ . ناهيك (السيد بحر العلوم . وصاحب الرياض ، والسيد المجاهد والسيد البزدي ، والسيد البروجردي ، وسيدنا المترجم) ، وعشرات التوابع من الأساطين الذين كانوا من حسات الدهر ، ومناخر العصر ، وبيت الحكيم وبيت بحر العلوم يتضمن إلى السيد مسراد شاه الساكن في قرية زواره من قرى اصفهان قبل أربعة قرون ، وهذه القرية مليئة بالسادة الطباطبائيين حتى قبل لا يوجد فيها غيرهم . ولا تزال مسكنهم ، ومنها هاجر والى (اصفهان وبروجرد وآذربایجان وکربلاء والنجف الأشرف) .

(أسرته) :

يتنبئ (سيدنا المترجم) الى (بيت الحكيم) البيت الذي له الشرف بخدمة العتبة المقدسة : (الروضة الحيدرية) ثلاثة عام منذ أن جاء جندهم الأعلى (السيد مير علي الطباطبائي) الحكيم بصحبة (الشاه عباس الصفوی) الى (العراق) لزيارة العتبات المقدسة .

كان السيد مير علي الطباطبائي طيباً خاصاً (للشاه الصفوی) ويسمى الطيب الخاص في البلاط الملكي الایرانی في العصور الغارقة : (حکیم باشی) . كان هذا اللقب يعين بارادة ملكية من البلاط الملكي لمن يكون طيباً خاصاً للملك .

جاء المیر على الطباطبائی الحکیم جد سیدنا المترجم بصحبة (الشاه الصفوی) الى (النجف الأشرف) لزيارة المرقد الطاهر مرقد جده (أمیر المؤمنین) عليه الصلوة والسلام ومعه حاشية البلاط . والعلماء والوزراء .

بقی (الشاه الصفوی) مکثراً بزيارة جده (أمیر المؤمنین) مستفيضاً من برکات تلك العتبة المقدسة أيامه ولیالی الى أن عزم على الرحيل الى بلاده وعاصمة ملکه (إصفهان) .

رأى (الشاه الصفوی) أن مدينة العلم ومعهد الدراسات الكبرى

حالية عن الطيب المباشر لمرض أهاليا الكرام فأثر على حياته وصحته صحة قاطني مدينة جده فامر ببقاء السيد مير علي الطباطبائي الحكمي في (النجف الأشرف) ليكون ملبياً لأهاليا : بالإضافة الى خدمته (الروضة الخيدرية) ما دام في الحياة فخلعه بهذا المنصب السامي الرفيع فأصدر له (فرمانا) بذلك ، حيث كانت هذه الوظيفة الشريفة تعين بالفرامين من الملوك والمعظمه .

ورأيت في أحد الكتب المطبوعة لم يحضرني اسم الكتاب الان : أن (الشاه الصفوي) قال له: حكيم باشى در نجف اشرف باش اي ابق في (النجف الأشرف) .

كان الجد الأعلى (سيدنا المترجم) متشرفاً بخدمة (الروضة الطاهرة) الى أن وفاه الأجل ، ثم انتقلت هذه الخدمة الى ولده وأعقبه ، ولديهم فرامين من قبل الملوك الصفوية ، ولا تزال موجودة في بيت الحكم .
ـ (أوليات دراساته) :

شرع (سيدنا المترجم) بعد قراءة القرآن الكريم في العلوم العربية والمنطق وقسم من الأصول كالقوانيين والمعالم ، وقسم من الفقه كالشريعة وال الجمعة الدمشقية لدى أخبه الجليل العلامة السيد محمود رحمة الله ، حيث كان هو الموجه الأول والمرشد له ، ثم شرع في السطوح المتوسطة فتلمذ في الرسائل على العلامة الشيخ صادق الجواهري فأنهاها ظهرت فيها مقدراته العلمية ، ثم حضر معهد بحث (الحقائق الخراساني) قبل وفاته بثلاثة أعوام ثم تتلمذ على الأصولي البارع (الشيخ آقا ضياء العراقي) دورتين كاملتين فاستفاد من أبحاثه الأصولية فائدة تامة فكتب دورة كاملة من محاضراته ودراساته الملقاة على تلامذته ، وفي الحقيقة كانت جل استفاداته من هذا الحق الأصولي .

ثم تلمند على الفقيه الجليل (الشيخ علي الجواهري) في الفقه خمسة أعوام مكتباً على الاستفادة من ثمير منه العذب ، وبعد وفاته حضر معهد بحث الحق الشهير (الميرزا الثاني) وكانت محاضراته في الفقه في الخيارات فاستفاد منه فائدة جمة .

أصبح (سيدنا المترجم) بعد دراساته وتلمنده على هؤلاء الأعلام الأفذاذ طيلة هذه الأعوام من البارزين اللامعين يبدو عليه النبوغ ، وينفرس فيه العبرية .

أخذ (سيدنا المترجم) في البحث والتدريس ، والتأليف والتصنيف فكانت له حوزة بحث يحضره الأفضل دامت الدراسة له إلى آخر رات حياته فكان يلقى عليهم المسائل الفقهية والأصولية بياناً عذباً : وكلام سلس فاستفاد رواد العلم وعشاقه من محاضراته وبخوره القيمة .

أمَّ (سيدنا المترجم) بلغيف من المؤمنين في الصحن الشريف بعد وفاة (العلامة الثاني) عام ١٣٥٥ في مكانه يوم وفاته لصلة المغرب والعشاء فاقتدى به خواصه ومحبوه ومن له صلة دينية به .

ومن هنا أخذ (سيدنا المترجم) في الظهور يوماً فيوماً فاصبح ولو الشهرة العلمية والقدسية في الحوزة العلمية في (النجف الأشرف) وفي بقية الحوزات العلمية .

كانت الرعامة الدينية والمرجعية الكبرى للطائفة الإمامية لفقيئه (أهل البيت السيد أبي الحسن الأصفهاني) قدس سره وقد أصبح مترداً فيها ومثلت في شخصه الكريم وقد بلغ حداً حتى قال شيخنا الفقيه الراحل (الشيخ محمد رضا آل ياسين) طلب ثراه في حقه : دخل اسم (السيد الأصفهاني) في جميع الدور والبيوت الشيعية كدخول اسم (الإمام جعفر الصادق)

عليه السلام (١) .

التحق (السيد الاصفهاني) بالرفيق الأعلى ، وجاورت روحه الطاهرة أرواح السادة فوزعت المرجعية بين أعلام الطائفة فكان لكل منهم نصيه المفروض ، غير أن (السيد البروجردي) حظى بالسمى الأوفر .

لبي (السيد البروجردي) دعوة ربه الكريم وورد ضيفاً على مولاه الجليل : (تلك الأيام تداوينا بين الناس) فوزعت المرجعية كسابقها بين رجال الطائفة فكان لسيدنا المترجم الحظ الأعلى .

دامت الزعامة (لسيدنا المترجم) أعواماً فقام بها أحسن قيام ، وأدار شؤونها خير ادارة . كل ذلك بعقليته الجبارية ، وفكره الصائب ، وذوقه السليم ، وسعة الصدر التي هي آلة الرياسة كما قال (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام : آلة الرياسة سعة الصدر .

(آثاره العلمية) :

(لسيدنا المترجم) آثار علمية هامة خالدة نافعة جداً .

(منها) : شرحه على (العروة الوثقى) للسيد الطباطبائي (البزدي المسى به : (مستمسك العروة) .

وشرحه هذا يعطيك درساً كاملاً عن مدى تبحر مؤلفه العظيم ، وغزاره علمه ، وطول باعه ، وكثرة اطلاعه ، واحاطته الكاملة على المبني الفقهية . وقد جاء (سيدنا المترجم) في شرحه هذا ببيان سلس ، وكلام عذب ، مراعياً فيه جانب الإطناب الممل ، والإيجاز المخل ، وقد أصبح موضع إعجاب الأعلام الأفذاذ ، وفي متناول أيدي الأفضلين الكرام ، ولكتبة رواده وعشاقه طبع لحد الآن ثلاث مرات .

(١) نقل لنا هذا النص سيدنا الثقة الأمين الجليل (السيد محمد صادق الصدر) امام الجماعة في (جامعة النجف) .

طبع الكتاب في أربعة عشر جزء طباعة انيقة حسنة .

(ومنها) : حفائق الأصول في شرح كفاية الأصول في جزئين وقد طبع الجزءان .

(ومنها) : منهج الفقاہة في شرح المکاسب في جزئين . طبع الجزء الأول ، والثاني مخطوط .

و (لسيدهنا المترجم) مؤلفات أخرى لا يسع المقام لذكرها .

و (لسيدهنا المترجم) مشاريع هامة أخرى .

(منها) : مدرسته الخالدة المسماة به : (مدرسة دار الحکمة) بنيت هذه المدرسة على طراز حسن جميل وهندسة بدیعه ، وصرفت عليها المبالغ الباھظة . أشرف على بنایتها المهندسون والمعارون ، ولقيف من التجار ومن له خبرة بالبناء .

والمدرسة هذه ذات طوابق ثلاثة شامخة البناء ، وقد أصبحت مليئة بالأفاضل ، مكتظة برواد العلم .

وهي من القسم الداخلي وتحت إشراف زميلنا المكرم الفاضل المجل (السيد محمد رضا الحكيم) فقام بإدارتها أحسن قيام حفظه الله تعالى وحفظ به هذا المشروع الانساني إلى ظهور (الحجۃ المنتظر) عجل الله تعالى نه الفرج .

و (منها) : مكتبة العامة : المكتبة التي أصبحت مليئة بالكتب النفیسۃ الثمينۃ : الخطیبة والمطبوعة .

وهذه المكتبة تحتوي على دورات نفیسۃ تربو على ثلاثين ألف مجلد عدا المخطوطات .

زوالت هذه المكتبة بالكتب العلمية والثقافية ولها جنسان خاص للمطاعمين وفيها وسائل الراحة لهم ولمؤلفين فهي من المكتبات الواسعة النطاق .

ولهذه المكتبة فروع كثيرة في أنحاء العراق ، ولكل واحد منها اسم :
فرع مكتبة (آية الله الحكيم) .

وحظيت هذه المكتبة بنسخة خطية نفيسة من جواهر الكلام (شيخنا
صاحب الجواهر) قدس الله روحه الظاهرة بخط يديه الكرميين .
(وفاته) :

انتقل الى جوار ربه الكريم ، ووفد ضيفاً على مولاه الجليل مساء
يوم الاثنين ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ في بغداد ، ونقل جثمانه الظاهر
على طريق كربلاء الى (النجف الأشرف) بتشييع مهيب ، ودفن في مثواه
الأخير الذي هيأ لنفسه في حياته وهو يحبب مكتبه .

ولقبرته بابان : باب على دورة الصحن الشريف ، وباب على الجامع
المendi رحمه الله برحمته الواسعة ،
(وفاة شيخنا الأنصاري) :

لقد وقعت الواقعه ، ليس لوقتها كاذبة .
التحق (شيخنا الأنصاري) بالرفيق الأعلى : وانصلت روحه
مع أرواح السعداء .

ارتحل (شيخنا الأنصاري) الى عالم البقاء ، ووفد ضيفاً على مولاه
الكرم مليياً دعوة ربه الجليل : يا أبئتها النفس المطمئنة ارجعي
الى ربك راضيةً مرضيةً فادخلني في عبادي وادْخُلِّي جنتي .

فارق (شيخنا الأنصاري) هذه الدنيا الدنية ليلاً الثامن عشر
من جمادي الثانية عام ١٢٨١ ، وبموته اندرك البيان الشامخ المرصوص ، والطود
الأشم ، وسكن ذاك القلب العظيم ، والعقلية الجبارية ، وخذ صوت الملم
الملوكي ، واطافت شعلة الفقه والأصول الوهاجة ، اطفىء السراج المنير

الذى كان ينير بعلمه المهدى الدراسى لمدينة العلم . والمعاهد العلمية الشيعية الكبرى .

مات (شيخنا الأنصاري) وبموته ضوئ تلك الرأبة العالية التي كانت تتحقق على طلاب العلم والدين ، تلك الرأبة التي استمرت على الخدود فى سهاء المجد والمعظمة ، تلك الرأبة التي تطاول السماء فخراً مدة تربو على ثلاثين سنة ، تلك الرأبة التي لها المرجعية الكبرى ، والزعامة العظمى تلك الرأبة التي عليها الم Saul في حل المشكلات العلمية ، تلك الرأبة التي يستظل بظلها رواد العلم والحقيقة .

انتقل (شيخنا الأنصاري) الى جنة عدن بمرض الإسهال فلما حضرته الوفاة وبدت فيه بوادر الرحيل بين آونة وأخرى وجه نحو القبلة فانحرف بنفسه عنها ، ثم وجه نحوها ثانية فحول عنها ، ثم وجه ثالثة فانحرف عنها فتعجب الحضار من عمل (شيخنا الأنصاري) : لأنهم يعتقدون فيه بالإضافة الى علمه ومقامه الشامخ : أنه من الأولياء ، ومن المصطفين الأخيار فانحرافه عن القبلة حالة الإحتضار مع وجوب الاستقبال يتناهى وتلك المرتبة فلماذا ينحرف ؟

لم يفت (الشيخ الأنصاري) وهو صاحب تلك النهنية الوقادة ، والروحية الطاهرة ، مع أنه في آخريات لحظات حياته ، وفي حالة الإحتضار : ما يحول في أذهان الحاضرين .

قال مخاطباً لهم : كل منا يعمل بتكليفه انتم مكلفوون بتوجيهي نحو القبلة ، وأنا مكلف بالإحراف عنها ، حيث إنني مبتدى بالإسهال فلا يجوز للمؤمن استقبال القبلة وهو في تلك الحالة .

مامضت دقائق وثوبينات وروح (شيخنا الأنصاري) ترفرف في الجنان وجاورت أرواح السعادة .

خرج (شيخنا الأنصاري) من الدنيا نقي التوب عن حطامها
لم يذنه بشيء من زخارفها وزبرتها .

خلف (شيخنا الأنصاري) تركة تماسدل قيمتها ثلاثة دنانير
من (العملة العراقية) .

لم تمر على وفاة (شيخنا الأنصاري) دقائق إلا وقد سرى الحزن
والبكاء والموبل بين سكان مدينة العلم ومعهدها الأكبر على اختلاف طبقاتهم
فدخلوا داره مهرعين مسرعين .

أخرج الجثمان الظاهر جثان أبلته العبادة من داره على رؤس رواد العلم
وابنائه البار كلهم عويل وبكاء فضل وكفن وصل عليه وجدد به العهد
مع مولاه ، ثم أتبر في مثواه الأخير بجوار مولاه (أمير المؤمنين) عليه
الصلة والسلام في الحجرة المتصلة بباب القبة على يسار الداخلي في الصحن
الشريف .

قام رجل من بيت شرف وكرم بفانحة تناسب وشخصية الشيخ ستة
أيام بدياليها في (النجف الأشرف) .

اذيع نبأ وفاة (شيخنا الأنصاري) في الأصقاع الشيعية ذاك البا
المؤلم الذي اهتز لهوله كل أحد فخيم على البلاد السكوت ، وأصبحت برجة
عنيفة فعاد صخبتها إلى سكون ، وضجيجها إلى هدو ، وحركتها إلى وقوف
ونشاطها إلى عكوف ، وابتسامتها إلى وجوم ، وبشرتها إلى عبوس .
اقبضت الفواتح في البلاد كلها من شتى طبقاتهم على روحه الظاهرة
دامت أياماً وأسابيع .

فيلت مراثي كثيرة في وفاة (الشيخ الأنصاري) جاوزت العشرات
بالعربية والفارسية : لا يسع المقام لذكرها انتخبنا منها ثلاثة أبيات قاما
المحروم (الشيخ محمد علي كمونة) جد أسرة كمونة كربلاء .

إليك الأبيات :

لهم يكـن سـلـمان خـير زـاهـدـ
لـفـلت سـلـمان بـزـهـدـه اـقـسـمـى
من الصـلاح وـجـهـه كـائـنـه
وـجـهـ الصـلاح بـهـجـةـه اذا بـدا
ـمـنـ المـعـزـيـ أـحـمـدـاـ بالـمـرـضـىـ
ـبـالـمـرـضـىـ مـنـ المـعـزـيـ أـحـمـدـاـ
ـوـماـ قـبـلـ فيـ مـادـةـ تـارـيخـ وـفـانـهـ أـكـثـرـ .ـ إـلـيـكـ المـتـخـبـ مـنـهـاـ :ـ
ـمـذـ توـفـىـ الـمـرـضـىـ رـبـ الـورـىـ وـبـكـىـ الـدـينـ عـلـيـهـ أـسـفـاـ
ـفـلـتـ :ـ إـنـ اللهـ قـدـ أـسـكـنـهـ مـنـ جـنـانـ الـخـلـدـ أـرـخـ (ـغـرـفـاـ)ـ

١٢٨١

أـبـهاـ القـارـيـهـ النـبـيلـ :

إـلـىـ هـنـاـ نـطـويـ الـكـلـامـ عـنـ حـيـاةـ (ـشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ)ـ بـدـوـاـ وـخـتـاماـ،ـ
ـوـلـعـلـنـاـ وـفـيـنـاـ وـلـهـ الـحـمـدـ بـعـضـ مـاـ كـانـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ عـنـ حـيـاةـ هـذـاـ الـراـحـلـ
ـالـعـظـيمـ مـنـ شـقـ جـوـانـيـاـ .ـ

وـقـدـ فـرـغـتـ مـنـ تـسوـيدـ هـذـهـ الـأـسـطـرـ لـلـيـلـةـ السـبـتـ السـابـعـ عـشـرـ مـنـ رـبـيعـ
ـالـمـولـودـ عـامـ ١٣٩٣ـ فـيـ غـرـفـةـ اـدـارـةـ (ـجـامـعـةـ النـجـفـ الـدـينـيـةـ)ـ فـيـ السـاعـةـ
ـالـرـابـعـةـ مـنـ الـلـيـلـ حـامـدـيـنـ اللهـ وـشـاكـرـيـنـ لـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـوـقـيـةـ

الـسـيـدـ مـحـمـدـ كـلـاـزـتـرـ

نفضل علينا سيدنا الأجل الشاعر المفلق الحبيب النسيب صديقنا الوفي
 (السيد محمد الحسيني الحلبي) دام فضله وعلمه وأبيات في تاريخ البداية
 في شرح المكاسب .

كم لنشر النور قايس طربساً ومناعب
 فعل جامعة العلم شعاع الحق لامب
 وبشرح اللمعة الغراء فيض الفضل ساكب
 ولهذه خطوة فيها الى القدسية واثب
 لذوي التحقيق أرج
 طاب توضيح المكاسب ١٣٩٠

وتفضل علينا ولدنا العزيز وقرة عينا النبيل الشيخ حسن المصري
 اللبناني أحد طلاب (جامعة النجف الدينية) ولا يزال فيها حفظه الله
 تعالى ووفقه لما يحب ويرضى : أبيات في تاريخ الكتاب . اليك تمامها :

سطرت للآتين أحرف حكمة	نورت للأجيال درباء شاحباً
خدمت للتاريخ علمًا زاكيماً	أورثت للأنباء نوراً لاجباً
من (لمة) خدمت شريعة أحد	أو روضة غناء تفق راهباً
أو (جامع) جمع السعادة) والهنا	وعلاء بالأخلاق ففاق كواكبها
فيها (دراسات) تكامل عقدها	درأً تضيء المشرقين موهباً
وجواهرًا علقتها بمحرم	فرهى الربيع الخصب عسجدساً كباً
إذ ذاك طرأ للمكاسب أرجواها	(بزغ المدى يعلو فجاز مكاسبها)

مصادر البحث

- زندگانی و شخصیت (شيخ مرتفع انصاری) : للشيخ مرتفع انصاری
 ذکری (الشيخ الانصاری) : للشيخ محمد علی الطبی
 مجلة النجف : السيد هادی فیاض
 بخار الأنوار : للمجلحی
 أعيان الشیعة : السيد محسن الأمین
 روضات الجنات : للسيد محمد باقر الحونساري
 سفينة البحار : للشيخ عباس القمي
 الكتبی والألقاب : للشيخ عباس القمی
 التریعة : للشيخ اغا بزرگ الطهرانی
 مدینة الحسین : للسيد محمد حسن آل طعمة
 تاریخ کربلا : للسيد عبد الجواد الكلیدار
 بستان السیاحة : للشیروانی
 دلیل خراسان : الدكتور علی شریعتی
 أعلام الزرکلی : للزرکلی
 الإمام السيد أبو الحسن : بقلم أحد الأفضل
 مقدمة الجواهر : للشيخ المظفر
 مقدمة جامع السعادات : للشيخ المظفر
 شهداء الفضیلۃ : للشيخ الأمینی
 الإمام الحکیم : للسيد أحد الحسینی
 تاریخ آداب اللغة العربية : بحرجي زیدان

ترجم اصفهان : الجابری

شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحدید

العيقات العبرية : للشيخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء

ماضي التحف وحاضرها . للشيخ جعفر محبوبه

لصلاح المجاهد : عبد الرحيم محمد علي

مالك الأشتر : للسيد محمد تقی الحکیم

نهج البلاغة :

كتاب
المكاسب

للشيخ الاعظم مرتضى الانصاري

قدس سره

١٢٨١ هـ - ١٢١٤ هـ

الجنة والأرض

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف محفوظة
لـ : (جامعة النجف الدينية)

تم الكتاب تحقيقاً وتصحيحاً

بِقَلْمَنْ

السيد محمد كلاتر

(عميد جامعة النجف الدينية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآل
الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين .

في المكاسب (١) .

ويتبين أولاً التبيان بذكر بعض الأخبار الواردة على سبيل الصابطة للمكاسب : من حيث الحال والحرمة :

فتقول . مستعيناً بالله تعالى . . . روى في الوسائل (٢)

(١) جمع مكبب : وزان مفعلاً من الكسب .
إما مصدر ميمي بمعنى الكسب ، كالمقتل بمعنى القتل .
وإما اسم مكان : محل الكسب والتجارة .

وال الأول : وهو المعنى المصدري الميمي بيق بمراد الفقيه والعلم . حيث إن الفقيه من شأنه البحث عن أفعال المحبعين ، دون الأعيان الخارجية ، فإنها متعلقات بأفعالهم وهي خارجة عن موضوع البحث .
ومعنى الكسب : المعاوضة على الشيء بالربح والفائدة .

(٢) مؤلف شريف ، ومصنف عظيم في أحاديث (أهل البيت)
عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين . يشتمل على مدارك فقه (الشيعة الإمامية) :
من أول الطهارات إلى آخر الحدود والديات .

أخذت هذه الأحاديث من الكتب الأربع : (الكافي . . . من لا يحضره
الفقيه . . . التهذيب . . . الاستبصار) . وسائل الكتب المعتمدة التي تربو
على مائة وثمانين كتاباً . مع ذكر الأسانيد وأسماء الكتب في مقدمة الكتاب . =

= هذا المؤلف الشريف الذي حوى عاماً أحاديث الأحكام من أول الطهارات إلى آخر الحدود والديات كالبعر لا يُساجل ، ومؤلفه فضل كبير . وأيادي بيضاء على (الطائفة الإمامية) بتأليفه هذه الموسوعة العظيمة الشريفة فجزء الله عن الاسلام وأهله خير ما يجزي العاملون .

١ - طبع الكتاب في (ايران) على الحجر أكثر من مرة في ثلاث مجلدات ضخامة بالقطع الكبير .

٢ - وطبع أخيراً وليس آخرأ في (طهران) في عشرين جزءاً مع تعليلات تحت إشراف جلسة من أفاصل الموزة العلمية بـ : (قم) وعلى رأسهم فضيلة العلامة زميلنا المكرم (الميرزا عبد الرحيم الرياني) الشيرازي دام فضله وعلاه .

والكتاب خرج بحمد الله من الطبع على طراز حسن جميل ، وأسلوب رائع بديع . وقد أصبح في متناول أيدي رواد العلم وطلابها يستفيدون منه وأراحوا النفوس من مطالعة الطباعة القديمة فجزى الله الكريم : المعلم . والمصحح . والناثر . والمساعي . والطابع . عن الاسلام وأهله خير ما يجزي العاملين .

بما كان الكتاب موسوعة عظيمة . حافلة بجميع أسانيد الفقه ، من أول الطهارات إلى آخر الحدود والديات : كان أملنا وطيداً هؤلاء الأفاضل الأماجد الذين اتبعوا نفوسيم الشريفة ، وكرسوا جهودهم الشفينة ، وصرفوا أوقاتهم الغالية في سبيل إخراج هذه الموسوعة العظيمة الجبارة إلى عالم الوجود . بهذا الشكل الحسن الجميل : ببذل جهود أكثر حول الكتاب تحقيقاً وتعليقاً . حيث إنه مشتمل على أحاديث حة . بعضها غامض وصعب جداً لا يمكن غض النظر عنه . وباقاؤه على ما هو عليه . ولاسمها =

= نحن في ظروف تتطلب الدقة في مثل هذه التحقيقات والتعليقات .
كما فعلنا ذلك في (اللمعة الديمشقية) ، حين أقدمنا على طباعتها
والتعليق عليها ، وفي (المكاسب) هذه التي تستند على موارد كثيرة
من جوانبها التي علقتنا عليها .

ثم إن بعض المفردات من بعض الأحاديث تحتاج إلى توضيح أكثر
وتفصير أعمق لوبقى على ما هو عليه لاحتلال المعنى في مقامه الفاظ الحديث
وأفاد خلاف ما أراده الإمام عليه السلام كما سمعناه ذلك أثناء التعليق
على (المكاسب) ، وسنشير إلى تلك المواضيع إن شاء الله .

ومن المؤسف جداً أن هؤلاء الأفاضل الكرام الذين تحملوا المشاق
في سبيل إخراج هذه الموسوعة الحامضة التي تدور عليها (روح الشيعة
الإمامية) في الأحكام الفقهية إلى عالم الوجود بالشكل الذي وصفناه لم يعنوا
النظر الدقيقين حول أحاديث الكتاب التي تتطلب التوضيح والتفسير ، بل
إما أنهم جعلوها على علامتها من دون أي تحقيق وتفسير كما كان الأمر
قبل ذلك .

أو علقوها عليها تعليقاً بسيطاً لا يشفي العليل ، ولا يروي الغليل .
هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى : إننا أثناء تصحيحنا (اللمعة الديمشقية) ، وهذا
الكتاب الذي بأيدينا : وهو (المكاسب) في إخراج أحاديثها ، وعرضها
على (الوسائل) : رأينا اخلالاً في الحديث لا ينسجم معناه مع المراد
ما أفادوه في الكتابين .

غير ضئلاً على مصادره وإذا بالاختلاف الفاحش بين المصادر ، وبين
المتقول في الوسائل ، وسنشير إلى تلك الموارد إن شاء الله حرفاً حتى يطلع =

= القاريء الكريم .

فهذا وذلك نرجو من هؤلاء الأفضل والأمجاد - الذين خدموا العلم والدين بابراج هذه الموسوعة الجبارية إلى عالم الوجود ، ولم يأبادي مشكورة ممدودة نجاها (الشيعة الإمامية) - إعادة طباعتها من جديد وإحياء هذا التراث الخالد العظيم . مع تحقيقاتهم القيمة ، وشرحهم الثمينة وإلقاء آرائهم ونظرياتهم الفالية حول بعض الأحاديث وما أكثروه .

كما أننا نؤكد رجاءنا من هؤلاء الأفضل الذين يجاهدون في إحياء المشاريع الدينية التي يأباديهن ، أو يأباديهن آخرين من الكتب التي هي من أمهات الكتب الشيعية وأصولها ، والتي أصبحت تدور عليها رحى الدراسة (الإمامية) : أن يعلقوا عليها تعليقاً وافياً إن لم تطبع بعد الآن . أو طبعت لكنها من غير تحقيق وتدقيق ، أو حفقت لكنها تحقيق يسير : إعادة طباعتها ثانية .

ثم رجائي منهم أن يرشدوا أولئك الذين قاموا بطباعة تلك الكتب النفيسة . أو في صدد طباعتها إلى النقاط التي ذكرناها ، ولا سيما عرض الأحاديث على مصادرها حرفيأً وتطبيقاتها معها .

كما أني أرجو من يتصدى لطباعة هذه الكتب أن لا يكون هدفه منها : (التجارة الدنيا) التي تبور .

بل هدفه الأسنى : التجارة الأخرى التي لن تبور . والله هو الموفق والمزيد والمعين .

إليك نموذجاً من تلك الأحاديث التي يستدل الشيخ بها اشارة في عدم الانبعاث بالبيبة وأجزائها التي تحملها الحياة من ذي النفس السائلة :

إليك نص عبارة الشيخ في (المكاسب) .

- قال في المسألة الخامسة من المسائل الشهان في ، النوع الأول ،
في الأكتساب بالأعيان النجية :

(الخامسة) : يحرم المعاوضة على الميتة ، وأجزائها التي تحملها الحياة
من ذي النفس السائلة على المعروف من مذهب الأصحاب .
وفي (الذكرة) - كما عن المتنبي والتقيع - : الاجماع عليه .
وعن (هن الخلاف) : الاجماع على عدم ملكيتها .
ويدل عليه مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار : ما دل على أن الميتة
لا ينفع بها) . انتهى كلام الشيخ .

والمراد من (ما الموصولة) في قوله : ما دل : الحديث المروي
عن (الفتح بن زيد الجرجاني) عن (أبي الحسن) عليه السلام الذي
استدل به الشيخ : على عدم جواز الانتفاع بالميته وأجزائها التي تحملها الحياة .
قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يُؤكل لحمها ذكيراً .

فكتب عليه السلام : لا ينفع من الميتة بإهاب (١) ولا عصب (٢)
وهل مكان من السخال الصوف إنْ جُرَزَ ، والشعر والوبر والإفتحة (٣) والقرن ،
ولا ينعدى إلى غيرها إن شاء الله .

(١) بكسر المزة والهاء وزان كتاب .

(٢) بفتح العين والصاد : هي الأطنان والعروق المنتشرة في البدن
المتصل بعضها ببعض تكون مصدراً لاحرقة والحس في بدن الإنسان بقدرة
الباري عز وجل .

(٣) بكسر المزة وسكون التون وفتح الفاء والهاء : شيء يستخرج
من بطنه الجدي قبل أن يطعم غيره فُيُغصَّ في صوفة مبنية في البطن
فُيُغليظ كالجبن وهو المعروف عند العامة . بالمجينة .

= هنا نص الحديث المروي في (وسائل الشيعة) الجزء ١٦ ص ٤٤،
الباب ٣٣ الحديث ١.

فالواو في « وكل ما كان من السخال » إن جعلناها عاطفة هل المجرور
في قوله عليه السلام : بإهاب ولا عصب فسد المعنى ، حيث يلزم اختفاء
الحكم : وهو عدم جواز الانتفاع بالميّة وأجزائها في المطوف : وهي
الأشياء المذكورة ، وفي المطوف عليه وهو الإهاب والعصب .

فيكون المعنى هكذا : لا ينفع من الميّة بإهاب ولا عصب ، ولا بهذه
الأشياء ، مع أن الأمر ليس كذلك ، حيث ان الإمام عليه السلام في مقام
إعطاء حكم جديد للمطوف : وهو جواز الانتفاع بهذه الأشياء من الصوف
والشعر ، والوبر ، والإفتحة ، والقرن ، وأن هذه الأشياء مما ينفع بها
وليس حكمها حكم المطوف عليه في عدم الانتفاع بها :

والقرينة على ذلك صراحة قوله عليه السلام : ولا ينبع إلى غيرها
أي لا ينبع إلى غيرها من هذه الأشياء إلى غيرها من بقية أجزاء الميّة
فالواو استثنائية ، لا عاطفة حتى يتهم الاتحاد فيجري الفساد .

ثم إن مما يزيد في الطين بلة : عدم اهراط صحيح لكلمة (الصوف)
لأنه إن جعلنا الصوف منصوبة خيراً لكان اختل المعنى ، حيث يكون هكذا
وكل ما كان من السخال : الصوف فابلسمة غير مكتبة المعنى .

وإن جعلناها مرفوعة لا يُدرى سبب رفعها هل على الابتداء ؟
أو على الخبر ؟ .

فإن كان على الخبر للمبتدأ المقدم : وهو قوله : (وكل ما كان) :
لا ينبع المعنى كما ترى .

وإن كان على الابتداء بقى بلا خبر .

- ثم إن كلمة : (وكل ما كان) مرفوعة على الابتداء تحتاج إلى الخبر بناء على فعل الواو استثنافية فإن الخبر ؟ فهذه وتلك مما جعلتنا نشك في كون تمام الفاظ الحديث صادرة عن الإمام عليه السلام فراجعنا (الوسائل) ثانية فرأينا الحديث مرورياً عن (الكافي ، والتهذيب والاستبصار) فطبقناه عليها فوجدنا مطابقة (الوسائل) مع (الكافي والاستبصار) ، إلا في كلمة (من المسار) حيث إنها موجودة في الكتابين داخلة على كلمة (الصوف) ، وليس موجودة في (الوسائل) ، مع أنها لازمة كما عرفت .

ثم طبقنا الحديث على (التهذيب) فرأينا الاختلاف الواضح بين الوسائل ، وبينه فاطمان القلب ، وسكن المؤود . إليك نص الحديث .

عن (الفتح بن يزيد الجرجاني) عن (أبي الحسن) عليه السلام .

قال : كتبت إليه أسأله عن جلود المسنة التي يؤكل لحمها ذكراً .

فكتب عليه السلام : لا ينفع من المسنة باهاب ولا عصب ، وكل ما كان من السخال من الصوف - إن جز - والشعر والوبر والإنسنة والقرن : ينفع بها ، ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله .

راجع التهذيب الطبعة الثانية طباعة (النجف الأشرف) الجزء ٩
ص ٣٦ الحديث ٥٨ .

فالحديث هنا مشتمل على كلمة (من المسار) التي هي بيان (لما الموصولة) في قوله عليه السلام : وكل ما كان ، ووجودها لازم لكلمة (الصوف) ، إذ لو لاما لاختل المعنى والإعراب كما عرفت .

وكذلك مشتمل على جملة : (ينفع بها) وهي لازمة أيضاً ، لأنها مرفوعة حلاً خبر للعتبة المقدم وهو قوله : (وكل ما كان) ، إذ لم تكن-

• • • • • = موجودة بقى المبتدء بلا خبر ، حيث إن الواو استيفافية ، ولا يصح جعلها عاطفة ، لفساد المعنى كما عرفت .

فعلى ضوء ما ذكرنا تحصل : أن الواو هنا استيفافية ، لا عاطفة ، للزوم الفساد المذكور كما نبهنا عليه .

- ثم إن كلمة (وكل ما) في أغلب النسخ مكتوبة متصلة ، أي هكذا (وكلما) ، وال الصحيح أن تكتب منفصلة كا اثناء لك ، لأن (ما) هنا موصولة ومضاف إليه ، لكلمة (كل) التي يراد منها العموم ، وليس جزءاً لـ الكلمة كا في قولنا . كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً فهذا الحديث أحد الأحاديث التي لم تفسر ، ولم يلق عليها .

وسير عليك وما أكثر هذه الأحاديث أثناء التعليق على (المكاسب) ما فسرناه من الأحاديث ، وطبقناها على المصادر المقول عنها ، وسننشر إلى تلك الأحاديث حرفياً إن شاء الله .

٣ - وطبع (الكتاب) في (القاهرة) على الحروف في دار المهد الجديد للطباعة كامل مصباح .

على نفقة الشريف فضيلة السيد مرتضى الكشميري ، صاحب (مكتبة العجاج) (في النجف الأشرف) .

وقد خرج منه بعد الآن خمسة أجزاء .

وعلى الكتاب مقدمة للاستاذ (محمد عبد المنعم الخفاجي) ، الاستاذ بكلية اللغة العربية بالأزهر : أحيبت أن أذكر شطراً منها ، ليكون القارئ الكريم على بصيرة من عظم الكتاب .
إليك نموذجاً منها .

والكتاب مستنركه في أصول مصادر (فقه الامامية) : وهو -

= مرجع خصب نافع غاية النفع في الوقوف على أسرار التشريع ، و دقائق الأحكام ، وجامع السنن .

وذهب (الامام جعفر بن محمد الصادق) عليه السلام هو أحد المذاهب الفقهية الموروثة ، واليه ترجع الشيعة الامامية في أحكامها، وفقهها تشريعها. ويعتمد المذهب الشيعي على رواية الآئمة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه : من الذين رروا الحديث النبوي ; وفهموا الشاراته ، وعدوا رواة عن جدهم الأعظم صلى الله عليه وآله لأحكام الشريعة ، وأسرار الدين ، ويجمع الشيعة الامامية بذلك على فقه واحد : هو فقه آئتهم المأمور من الكتاب والسنة .

وانما سمي (بالفقه الجعفري) : لأن « الامام جعفر الصادق » وجد مجالاً أكبر وأوسع لنشر فقهه ، ودون عن تلاميذه أصولاً في الفقه فعن « الامام جعفر بن محمد » يأخذون .

والجزء الأول من كتاب (وسائل الشيعة) : يبحث في مقدمة العبادات ، وفي الطهارة ، وكيفية الوضوء في استقصاء ودقة وعمق واحتاطة ، وتحليل وتفصيل ، وسوف تليه أجزاء عديدة في سائر أبواب الفقه الشيعي وأحكامه .

وهذا الفقه يتلاقى مع المذاهب الأربع في كثير ، ويختلف عنها في قليل . ومن مثل هذا الاختلاف : اشتراط (الامامية) : شاهدين عدلين في وقوع الطلاق فلا يقع بدونها .

لقوله تعالى : « فَإِمْسِكُوهُنَّ يُعْرَفُونَ أَوْ فَإِرْقُوهُنَّ يُعْرَفُونَ وَاشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ » (١) .

(١) الطلاق : الآية ٢ .

والحدائق (١) عن الحسن بن علي بن شعبة ،

- وهم لا يوسمون طلاق الثلاث بلفظ واحد ، أو تابعاً في مجلس واحد ، ولا ينعقد عندهم الطلاق بالخلف .

ومن مثل الاختلاف أيضاً زواج المتنة حيث يحمله الشيعة ، وبعمره غيرهم ، ويعتمد الشيعة على قوله تعالى : « فَإِنَّمَا أَسْتَعْنُكُمْ بِهِ مِنْ هُنَّا قَاتُلُوكُمْ أَجُورَهُنَّ » (١) .

على أن الذي يحيزه (الشيعة الامامية) من هذا الزواج : هو زواج المرأة الحالية من الموانع الشرعية ، ويلزم فيه عقد ومهر ، ويرتبط عليه ميراث الولد ، وعدة الزوجة بارتضاء المدة ، أو الانفصال .
انتهى موضع الحاجة .

أما المؤلف فيأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(١) (الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة)

كل ما يقال في حق الكتاب فهو كواصف الشمس .

(وصفات ضوء الشمس تذهب باطلاً) .

ومختصر القول : أن الكتاب موسوعة فقهية ، ومجموعة عظيمة ، ومدونة كبيرة ، من أجل الموسوعات ، وأكبر المجموعات ، حافلة بهما المسائل ، طافحة بأمهات الدلائل ، مليئة بالإراء والأقوال ، حاوية بالأحاديث والأخبار ، جامعة لفرائض وال السنن والأداب ، مختشدة بالقروء والأحكام .
 فهو جامع مبسوط لم يعمل مثله في بايه في كتب الأصحاب .

ألف الكتاب ليستغني طلاب العلم ورواده عن كتب الفقه والحديث

والاستدلال كما قال مؤلفه في مقدمات الكتاب :

ويكفيك في عظم الكتاب ما اثنى عليه الأعلام الأفذاذ .

قال المحقق الفذ العلامة الحبر (الحججة الاميني) رحمه الله في كتابه =

ـ شهادة الفضيلة ص ٣٦ : وكتابه الحدائق الدائير السائر بين الفقهاء ينـ عن غزارة علم مؤلفه ، وتضلعه في العلوم ، وتبصره في الفقه والحديث كما يشف كتابه (لؤلؤة البحرين) عن سعة اطلاعه على أحوال الرجال وقال (المحقق الخوئي) في روضات الجنات المجلد ٢ ص ٣٤٢ : الحدائق الناصرة من التصانيف الفاخرة الباهرة التي تلذ بمعطالتها النفس ، وتفر علاحتها العين .

وقال (المحدث القمي) في كتابه (الفوائد الرضوية) من ص ٧١٣ إلى ص ٧١٦ في حق المؤلف وكتابه : صاحب التصانيف الرائعة النافعة الجامحة التي احسنا كتاب : (الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة) وهو كتاب جليل في الغاية ، كثير الفع .

وقال مترجم حياة (شيخنا الراحل) في مقدمة (الطبعة الأولى) : ومن حملة ما افرغه في قالب التصنيف ، وألفه في غاية الإحكام والترصيف : هو كتاب (الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة) : وهو لعمري كتاب حوى مالم يحوه كتاب ، ومؤلف جمع مالم يجر في خطاب ، ففصل المسائل ففصل ، وطول الدلائل فتطول ، فكم فيها من أزهار نكات تزرى على زهر الروض المطلول ، وأنوار أبحاث يخجل عندها كنور الربيع .

إلى أن يقول : فهو كتاب جامع للأدلة والأقوال ، حاوٍ للفروع الكثيرة . حسن الترتيب ، يشتمل على أبحاث لطيفة ، وسائل شريفة .

طبع هذا السفر الجليل في (ايران) على الحجر في ست مجلدات ضخامة طبع اخيراً وليس آخرأ إن شاء الله في (النجف الأشرف) على الحروف طباعة أنيقة حبليـة ذات روعة وجـالـ في (مطبعة النـجـف) .

وعـلـيه تعـليـقـات قـيمـة نـفـيسـة لـزمـيلـنـا المـكـرـمـ فـضـيـلـةـ العـلـامـ المـفـضـالـ الحـاجـةـ

في كتاب تحف العقول (١) عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث سئل عن معايش العباد فقال : جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيها ينهم مما يكون لهم في المكاسب (٢)

= (الشيخ محمد تقى الأبرواني) دامت فضائله وبركاته على نفقة محب الحبر والفضيلة (الشيخ على الآخندي) وفقه الله لما يحب ويرضى في خمسة وعشرين جزءاً . صدر منه إلى الأسواق لحد الآن خمسة عشر جزءاً ، وسيخرج الباقى ابن شاء الله بالقرب العاجل .

أما المؤلف فيأتى شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(١) (تحف العقول من آل الرسول) صل الله عليه وعليهم أجمعين كتاب نفيس جليل مبسوط ، كثير الفائدة ، اعتمد عليه الأصحاب رضوان الله عليهم ، والكتاب مشتمل على حل وافية من الأحاديث (النبوية وأئمة أهل البيت) ، ومواعظهم الشافية ، والنصائح الأخلاقية البالغة . طبع الكتاب أخيراً في (طهران) عام ١٣٧٦ على المرووف طباعة أنبية بديعة عليها تعليق قيمة نفيسة من زميلنا المكرم الأخ (عليه أكبقر الغفارى) أصبحت موضع إعجاب الأفضلين وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى . وأما المؤلف فيأتى شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٢) طبقنا الحديث على (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٤٥ إلى ص ٥٨ الباب ٢ من أبواب جواز التكسب بالمباحات الحديث ١ .

وعلى (الحدائق الناضرة) فرأينا فرقاً شاسعاً بين المذكور هنا وبين المصادرين ، ثم طبقناه على مصدره الأصلي (تحف العقول) فوجدنا الاختلاف فيه أكثر فأكثر .

وذكر موارد الاختلاف حرفاً في الموارش يجب فصلاً طويلاً بين التعاليف ، ومطالب الكتاب ، ولربما أدى ذكرها إلى صفحات ، وتركها وابقاوها على ما هي عليه يتنافى وما بنينا عليه من عرض الأحاديث =

= المذكورة في الكتب الدراسية ، وبقية الكتب التي يراد طباعتها : على مصادرها وتطبيقاتها عليها ، والتعليق عليها إن كانت بحاجة إليه : فانحصر العلاج بذكر الحديث الشريف بداية ونهاية عن مصدره الأصلي . ليكون القارئ النبيل بصيراً بموراد الاختلاف .

بالاضافة الى فوائد جمة في ذكر الحديث الشريف .

و قبل ذكر الحديث الشريف عن مصدره الاصلي (تحف العقول)
لابد من الفات أنظار قرائنا الكرام الى نقاط هامة في جوانب الحديث
ليكونوا على بصيرة بالاشكالات الواردة عليه ، ثم نشرع في الجواب عنها .
اليك تلك النقاط .

(الاول) : أن الحديث أصبح موضع نزاع ونقاش بين الفقهاء
من حيث الصحة والسوق ، لكونه ضعيف السند بالارسال ، ولا سيما أنه
مروي بلفظ سأله سائل فلم يدرِّ من السائل ، ومن المسؤول .

(الثانية) : أن الحديث لم يذكر في (الكتب الأربع) : (الكافي).
من لا يحضره الفقيه . التهذيب . الاستبصار) مع أن المؤلف كان معاصرآ
(ليحيى الصدوق) .

وبالاضافة الى أن (الشيخ الصدوق) لم يرو عنه . كما أن المؤلف
لم يرو عنه أيضاً .

فهذا وذلك مما يوجب الشك في صحة الحديث .

(الثالثة) : أن الحديث مشتمل على اخطاء في التعبير ، وتشويش
في الضمير ، وقلق في التذكير والتأنيث : حيث ذكر فيه التذكير موضع
التأنيث ، والتأنيث موضع التذكير ، والجمع مكان المفرد ، والمفرد موضع
الجمع ، و (من) الموضعية العاقل ، مستعملة مكان (ما) الموضعية =

= لغير ذوي العقول ، وبالعكس ، وتكرر معنى واحد في جمل متعددة .
 كل هذه الأمور موجبة للإخلال في الفصاحة والبلاغة الموجبة للشك
 في صدور تمام ألفاظ الحديث عن الإمام عليه السلام ، لاستبعاد كون مثل
 هذا الحديث المشتمل على ذلك الخلل صادراً عن هو مصدر الفصاحة
 والبلاغة ومعدنها ، والذي لغته تابعة للغة القرآن الكريم ، هذا القرآن
 الذي أعجز الانس والجن عن اتيان آية يمثلها (ولو كان بعضهم
 لي بعض ظهيراً) : الإسراء : الآية ٨٨ .

(الرابعة) : أن الحديث مع ضعف سنه لإرساله كيف جعله
 شيخنا الأعظم في مختلف فروع مسائل كتابه (المكاسب) من أوله
 إلى آخره مصدراً لها ، حتى جعله كفاعدة كلية لتلك الفروع والمسائل
 وكبرى لتلك الصغرى ، ويتصل به فيها ، مع عدم صلاحته للحججة
 والاستدلال به رأساً كما هو مذهب سيدنا الأستاذ (السيد الحوئي) دام ظله :
 من ترك الحديث الضعيف المرسل ، وان عمل به المشهور ، نظراً إلى أن
 الشهرة لا تكون حجة . لامتناد الحكم ، ولا جابرًا للضعف ، ولا مرجحاً
 للمتعارضين .

هذه هي النقاط الأربع الحساسة المتوجهة نحو الحديث ، والتي أوجبت
 الشك في صدور كله عن الإمام عليه السلام ، ولا سوا الثلاثة الأولى .
 واليكم الجواب عن الأولى ، واثنتين ، والرابعة .

(أما الجواب عن الأولى) فنقول : إن القدامى من علمائنا الأعلام
 إلى زمان (شيخ الطائفة) وما بعده عدا (شيخنا الشهيد الشافى) :
 يرون العمل بالخبر الضعيف ، وأنه حجة اذا عمل به المشهور ، ويعبر
 عنه : بـ (الشهرة العملية) التي وقعت محل النزاع في كونها جابة =

لضعف الرواية ام لا .

ومعنى العمل بالشهرة : استناد القديما، بالحديث الضعيف وجعله مدركاً للحكم الإلهي من دون أن يكون هناك مدرك آخر غيره لكننا نقول : وانى لنا الجزم به بهذا المون .
هذا في الشهرة العملية .

وأما الشهرة الفتواية والرواياتية فلا كلام في عدم انحياز الروايات الضعيفة بها . لأن رواة الحديث الضعيف وإن كانوا كثيرين لا ترفع عنه الصعف . وب مجرد مطابقة الفتوى لمضمون الحديث الضعيف لا تصلح جرأة .
(أما الجواب عن الثالثة) فنقول : إن الاضطراب الواقع في التعبير والتشويش الموجود في الضمير نشأ عن نقل الراوى الحديث بالمعنى ، حيث لم يسجل ألفاظه حرفيأً . ونفس تعابيره في مجلس التخاطب ، وإنما أثبت ما حوتة ذهنيته الوقادة من المطالب الملقاة عليه بعد مفارقتة مجلس الامام عليه السلام . ومن ثم وقع التشويش المذكور في الضمائر . والاضطراب في التعبير في مقام التعبير . ونقل الحديث . ولا سيما الحديث مطول ومذيل لا يمكن ضبط ألفاظه حرفيأً .

إن قلت : أليس هناك أحاديث مطولة . وخطب مديدة . وأدعية منصولة كدعاء كميل . والصحيفة السجادية على منشئها آلاف التحية . ودعاء الصباح . ودعا عرقه . وأدعية أخرى مأثورة . وما أكثرها :

وهذه خطب (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام في النهج . وخطب أخرى أتبتها الرواية بنفس التعبير . وبعین الألفاظ الواردة عن الامام عليه السلام . من غير تشويش في الألفاظ وتغيير في المعنى .
قلت : نعم الامر كما تقول .

= لكن قرائح الناس حسب فطرتهم الذاتية ، وخلفتهم الأولية مختلفة فهناك ذووا الفرجحة الوقاية ، والذهبية القوية الوهاجة كانوا يحفظون الحديث والأدعية والخطب والقصائد بألفاظها اذا ألقى عليهم مرة واحدة فكان على تلك الأحاديث ، والخطب ، والأدعية والقصائد الملقاة عليه بعد ذلك بنفس التعبير ، وبتلك الألفاظ كان ذهنـه (سجدة انومازيكية) ومن بين هؤلاء الأفذاذ وعلى رأسهم (عبد الله بن عباس) جبر الامة خربت هذه الصناعة فاتهـ كان على كل ما يخطبـ (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام . وكلما يخطبـ ، ويرقي المبرـ ولم تفتهـ كلمة واحدة منها قوله كلمته المشهورة : فوالله ما أسفت على كلامـ قطـ كاسفي على هذا الكلامـ ألا يكونـ (أمير المؤمنين) عليهـ السلامـ بلغـ منهـ حيثـ ارادـ وخلاصةـ القصـةـ : أنـ (أمير المؤمنـين) عليهـ السلامـ قامـ خطـبيـاـ فيـ (مسـجدـ الكوفـةـ) فألقـيـ خطـبـهـ المشـهـورـةـ (الخطـبةـ الشـفـشـقـيـةـ) وحينـ بـلوـغـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ : (ولـأـلـقـبـمـ دـنـيـاـكـ هـذـهـ أـزـهـدـ عـنـديـ مـنـ عـفـطـةـ عـزـ) فـقـامـ إـلـيـهـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ السـوـادـ فـنـاـوـلـهـ كـتـابـاـ فـجـعـلـ يـنـظـرـ فـيـهـ فـلـمـ فـرـغـ مـنـ قـرـاءـتـهـ قـالـ لـهـ إـبـنـ عـبـاسـ :

ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ لـوـ اـطـرـدـتـ مـقـالـتـكـ مـنـ حـيـثـ أـفـضـيـتـ .

فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ :

هـيـهـاتـ يـاـ بـنـ عـبـاسـ تـلـكـ شـفـشـقـةـ هـدـرـتـ ثـمـ قـرـتـ .

راجعـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ الـمـجـلـدـ الـاـوـلـ صـ ٦٨ـ شـرـحـ اـبـيـ الـحـدـيدـ طـبـاعـةـ دـارـ الـعـرـبـيـةـ الـكـبـرـىـ بـ : (مـصـرـ) عـامـ ١٣٢٩ـ .
 (أـمـاـ الجـوابـ عـنـ الرـابـعـةـ) .

فتـقولـ : إنـ (الشـيـخـ الـاعـظـمـ الـانـصـارـيـ) لمـ يـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ

فيما استدل به كدليل أساسى مستقل للمسألة ، وإنما أخذ منه تأييداً في الأكثر ولا شك أن الخبر الضعيف يصلح تأييداً وإن لم يصلح دليلاً . على أن الموضع التي تذكر بها الشيخ من هذا الحديث في الأكثر تكون مؤيدة بنصوص معتبرة عامة ، أو خاصة فصارت تلك النصوص كالقرينة على صحة صدور هذه الرواية . أو جملة منها إن لم تكن دليلاً على صحة جميع حل الحديث .

ثم إن الشيخ من يرى حجية الخبر الضعيف إذا عمل به المشهور من العلماء ، لأن علهم هذا يجر ما في الحديث من ضعف ، نظراً إلى أن حجية الخبر منوطه بالسيرة العقلائية التي تعتمد على كل خبر مخوف بغير اثنين الصدق والإعتماد .

(وأما الجواب عن الثانية) فلم أوفق له لحد الآن . حيث إن الحديث لم يوجد في الكتب الاربعة ، ولم يرو (شيخنا الصدوق) عنه مع كونه معاصرآ له . وهو لم يرو عنه . وكذلك بقية الأعلام الذين كانوا في عصره . أو جاءوا بعده بقليل لم يرووا الحديث عنه . ولم يذكروه في كتبهم .

هذه غاية ما يمكن أن يقال في الذب عن الحديث . والدفاع عن حرجه وعن الإرادات الواردة عليه حسب معلوماتنا القاصرة .

وأما الحديث الشريف فمكتوب في (تحف العقول) طباعة (طهران)

عام ١٣٧٢ من ص ٣٣١ إلى ص ٣٣٨ .

إليك نصه :

جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد . ووجه إخراج الأموال :
سؤال سائل فقال : كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتتاب =

· · · · · · · · · · · · · · · · · ·

- والتعامل بينهم ، ووجوه النعمات ؟ .

فقال عليه السلام : جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيها بينهم
ما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات .

فقال له : أكل هؤلاء الأربع حلال ، أو كلها حرام ، أو بعضها
حلال ، وبعضها حرام .

فقال عليه السلام : قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال
من جهة ، وحرام من جهة .

وهذه الأجناس مسميات معروفات الجهات .

فأقول هذه الجهات الأربع : الولاية ، وتوالية بعدهم على بعض
فأقول ولائية : الولاية ، وولاية الولاية إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية
على من هو والي عليه .

ثم (التجارة) في جميع البيع والشراء بعدهم من بعض .

ثم (الصناعات) في جميع صنوفها .

ثم (الإيجارات) في كل ما يحتاج إليهم من الإيجارات .

وكل هذه الصنوف تكون حلالاً من جهة ، وحراماً من جهة .

والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات : الدخول في جهات
الحلال منها ، والعمل بذلك الحلال : وإجتناب الجهات الحرام فيها .
تفسير معنى الولاية .

وهي (جهتان) :

(فاحدى الجهتين) من الولاية : ولاية ولاة العدل الذين أمر الله
بولايتهم ، وتوليتهم على الناس ، وولاية ولاته ، وولاية ولاته إلى أدناهم
باباً من أبواب الولاية على من هو والي عليه .

-

* * * * *

= (والجهة الأخرى) من الولاية : ولایة ولاة الجور ، وولاة ولاته
 إلى أدناهم باباً من الأبواب التي هو والـ عـلـيـهـ .
 فوجه الحلال من الولاية : ولـاـيـةـ الـوـالـيـ العـادـلـ الذيـ أـمـرـ اللهـ تـعـرـفـهـ
 وـوـلـاـيـةـ ،ـ وـعـلـمـ لـهـ فـيـ وـلـاـيـةـ ،ـ وـوـلـاـيـةـ وـلـاـتـهـ ،ـ وـوـلـاـيـةـ وـلـاـتـهـ جـهـةـ ماـ أـمـرـ اللهـ
 بـهـ الـوـالـيـ الـعـادـلـ بلاـ زـيـادةـ فـيـهاـ اـنـزـلـ اللهـ بـهـ .ـ وـلـاـ نـقـصـانـ مـنـهـ .ـ وـلـاـ تـحـرـيفـ
 لـقـوـلـهـ .ـ وـلـاـ تـعـدـ لـأـمـرـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ فـاـذـاـ صـارـ الـوـالـيـ وـالـعـدـلـ بـهـذهـ الجـهـةـ
 فالـوـلـاـيـةـ لـهـ ،ـ وـعـلـمـ مـعـهـ .ـ وـمـعـونـتـهـ فـيـ وـلـاـيـةـ ،ـ وـتـقـوـيـتـهـ :ـ حـسـلـالـ محلـ
 وـحـلـالـ الكـسـبـ معـهـ .ـ

وـذـلـكـ :ـ أـنـ فـيـ وـلـاـيـةـ وـالـعـدـلـ .ـ وـوـلـاـتـهـ إـحـيـاءـ كـلـ حـقـ .ـ وـكـلـ
 عـدـلـ ،ـ وـإـمـاتـهـ كـلـ جـوـرـ وـفـسـادـ .ـ فـلـذـلـكـ كـانـ السـاعـيـ فـيـ تـقـوـيـةـ سـلـطـانـسـهـ
 وـمـعـنـ لـهـ عـلـيـ وـلـاـيـةـ سـاعـيـةـ إـلـىـ طـاعـةـ اللهـ ،ـ مـقـوـيـاـ لـدـيـنـهـ .ـ

وـأـمـاـ وـجـهـ الـحـرـامـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ :ـ فـوـلـاـيـةـ الـوـالـيـ الـجـائـرـ .ـ وـوـلـاـيـةـ وـلـاـتـهـ
 الرـئـيـسـ مـنـهـ ،ـ وـاتـبـاعـ الـوـالـيـ فـمـنـ دـوـنـهـ مـنـ وـلـاـيـةـ الـوـلـاـةـ إـلـىـ أدـنـاـهـ بـابـاـ
 مـنـ أـبـوـبـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ مـنـ هـوـ وـالـعـلـيـهـ ،ـ وـعـلـمـ لـهـ .ـ وـكـسـبـ مـعـهـ
 جـهـةـ الـوـلـاـيـةـ لـهـ :ـ حـرـامـ وـخـمـرـ .ـ مـعـذـبـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ قـلـيلـ مـنـ فـعـلـهـ
 أـوـ كـثـيرـ .ـ لـأـنـ كـلـ شـيـءـ مـنـ جـهـةـ الـمـؤـنـةـ مـعـصـيـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـكـبـائرـ .ـ

وـذـلـكـ :ـ إـنـ فـيـ وـلـاـيـةـ الـوـالـيـ الـجـائـرـ :ـ درـوسـ (١)ـ الـحـقـ كـلـهـ
 وـإـحـيـاءـ الـبـاطـلـ كـلـهـ .ـ إـظـهـارـ الـظـلـمـ وـالـجـوـرـ وـالـفـسـادـ ،ـ وـإـبـطـالـ الـكـتـبـ
 وـقـلـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـؤـمـنـينـ .ـ وـهـدـمـ الـمـسـاجـدـ ،ـ وـتـبـدـيلـ سـنـةـ اللهـ وـشـرـائـعـهـ
 فـلـذـلـكـ حـرـمـ الـعـلـمـ مـعـهـ .ـ وـمـعـونـتـهـ .ـ وـكـسـبـ مـعـهـ ،ـ إـلـاـ جـهـةـ الـضـرـورةـ
 نـظـيرـ الـضـرـورةـ إـلـىـ الدـمـ وـالـمـيـةـ .ـ

- (١) مـصـدرـ درـوسـ بـلـرسـ :ـ أـيـ عـفـاـ وـأـنـجـىـ وـذـهـ أـرـهـ .ـ

— وأما تفسير التجارات في جميع البيوع . ووجوه الخلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له . وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به ما هو غذاء للعباد ، وقوامهم بحسبه في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ، ويعملون . ويستبعدون من جهة ملتهم ، ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمه غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فهذا كله حلال يبعده وشراؤه ، وإمساكه ، واستعماله وهبته وعاريته .

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء ، وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه ، أو كسبه أو نكاحه ، أو ملكه أو إمساكه ، أو هبته أو عاريته .

أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد : نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد .

أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الحنطة ، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير ، أو جلودها ، أو الحمر ، أو شيء من وجوه النجس .

فهذا كله حرام ومحرم ، لأن ذلك كله منهي عن أكله ، وشربه ولبسه ، وملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه من الوجوه ، لما فيه من الفساد فجميع تقلبه في ذلك حرام .

وكذا كل بيع ملهو به ، وكل منهي عنه مما يُنقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر ، والشرك من جميع وجوه المعاشي ، أو باب =

— من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة ، أو باب من أبواب الباطل أو باب يُوهن به الحق فهو حرام محروم : حرام بيده وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته ، وجميع التقلب فيه ، إلا في حال تدعوه الضرورة إلى ذلك .

(وأما تفسير الإجرارات) :

فاجارة الإنسان نفسه ، أو مالك ، أو يلي أمره من قرابتـه أو ذاتـه ، أو ثوبـه بوجه الحلال من جهـات الإجرارات أن يؤجرـ نفسه أو دارـه أو أرضـه ، أو شيئاً يملكـه فـيـها يـنـتـفـعـ بهـ منـ وـجـوـهـ المـنـافـعـ ، أو العملـ بـنـفـسـهـ وـوـلـدـهـ وـمـلـوـكـهـ ، أو أجـرـهـ منـ غـيرـ أنـ يـكـونـ وـكـيلـاـ للـواـليـ ، أو وـالـيـاـ للـواـليـ فـلاـ يـأـسـ أـنـ يـكـونـ أجـرـاـ يـؤـجـرـ نـفـسـهـ ، أو وـلـدـهـ أو قـرـابـتـهـ ، أو مـلـكـهـ أو وـكـيلـهـ فـيـ إـجـارـتـهـ ، لـأـنـهـ وـكـلـاءـ الـأـجـرـ منـ عـنـدـهـ لـيـسـ هـمـ بـوـلـةـ الـوـالـيـ .

نظير الحال الذي يـحـمـلـ شـيـئـاـ بشـيـئـاـ مـعـلـوـمـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـعـلـوـمـ فـيـجـعـلـ ذلكـ الشـيـئـ الذيـ يـجـزـعـ لـهـ حـلـهـ بـنـفـسـهـ ، أو يـمـلـكـهـ ، أو دـاـبـتـهـ ، أو يـؤـجـرـ نـفـسـهـ فـيـ عـمـلـ يـعـمـلـ ذـالـكـ الـعـمـلـ بـنـفـسـهـ ، أو يـمـلـوـكـهـ أو قـرـابـتـهـ ، أو يـأـجـرـ منـ قـبـلـهـ .

فـهـنـهـ وـجـوـهـ مـنـ وـجـوـهـ الإـجـارـاتـ حـلـلـ لـمـنـ كـانـ النـاسـ مـلـيـكاـ أو سـوقـةـ ، أو كـافـرـاـ ، أو مـؤـمـناـ فـحـلـلـ إـجـارـتـهـ ، وـحـلـلـ كـسـبـهـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ .

فـأـمـاـ وـجـوـهـ الـحـرـامـ مـنـ وـجـوـهـ الـإـجـارـةـ .ـ نـظـيرـ أـنـ يـؤـجـرـ نـفـسـهـ عـلـىـ حـلـ ماـ يـحـرمـ عـلـيـهـ أـكـلـهـ أـوـ شـرـبـهـ ، أـوـ لـبـسـهـ ، أـوـ يـؤـجـرـ نـفـسـهـ فـيـ صـنـفـةـ ذـالـكـ الـفـقـيـهـ أـوـ حـفـظـهـ .ـ أـوـ لـبـسـهـ ، أـوـ يـؤـجـرـ نـفـسـهـ فـيـ هـدـمـ السـاجـدـ ضـرـارـاـ .

= أو قتل النفس بغير حل ، أو عمل التصاویر والأصنام والمزامير ، والبرابط والخمر والخنازير والميّة والدم ، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محراً عليه من غير جهة الاجارة فيه .

وكل أمر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجرة نفسه فيه أو له ، أو شيء منه أو له ، إلا لتفعنة من استأجرته كالذى يستأجر الأجير يحمل له الميّة ينحيها عن أذاه ، أو أذى غيره وما أشبه ذلك .

والفرق بين معنى الولاية والإجارة ، وإن كان كلاماً يعملاً بأجر : أن معنى الولاية أن يلي الانسان لولي الولاية ، أو لولاة الولاية فلي أمر غيره في التولية عليه ، وتسليطه ، وجواز أمره ونفيه ، وقيامه مقام الوالي إلى الرئيس ، أو مقام وكلاته في أمره ، وتوكيده في معونته ، وتسديد ولائيته ، وإن كان أدناهم ولاية فهو وال على من هو وال عليه يجري مجرى الولاية الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا ، وإظهار الجور والفساد .

وأما معنى الإجارة فعلى ما فسرنا من اجرة الانسان نفسه ، أو ما يملكه من قبل أن يؤاجر شيء من غيره فهو يملك يمينه ، لأنه لا يلي أمر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يؤاجره من هو آجره .

والوالي لا يملك من أمور الناس شيئاً ، إلا بعد ما يلي أمرهم ويملك توليتهم ، وكل من آجر نفسه ، أو آجر ما يملك نفسه ، أو يلي أمره من كافر ، أو مؤمن ، أو مملوك ، أو سودة على ما فسرنا مما تجوز الإجارة فيه فحلال فعله وكسبه .

= (وأما تفسير الصناعات) :

فكل ما يتعلم العباد ، أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب ، والتجارة والصياغة . والمراجقو البناء ، والحياة و القصارة والخياطة ، وصنعة صنوف التصوير ما لم يكن ^{مثلاً} الروحاني وأنواع صنوف الألات التي يحتاج إليها العباد التي منها منافعهم ، وبها قوامهم ، وفيها ^{بلغة} جميع حوانجهم . فحلال فعله وتعلمه ، والعمل به وفيه ل نفسه ، أو لغيره ، وان كانت تلك الصناعة ، وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ، ووجوه المعاشي ، ويكون معاونة على الحق والباطل : فلا يأس بصناعته وتعلمه : نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولادة الجبور .

وكذلك السكين والمسيف والرمح والقوس ، وغير ذلك من وجوه الآلة التي قد تصرف إلى جهات الصلاح ، وجهات الفساد ، ونكون آلة ومعونة عليها : فلا يأس بتعلمه وتعلمه ، وأخذ الأجر عليه وفيه ، والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلاق ، وحرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار : فليس على العالم والمتعلم أثم ولا وزر ، لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم ، وقوامهم به وبقائهم ، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام . وذلك إنما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلها التي يجيء منها الفساد مخصوصاً : نظير البرابط والمزامير ، والشترنج .

وكل ملهو به والصلبان والأصنام ، وما أشبه ذلك من صناعات أشربة الحرام ، وما يكون منه وفيه الفساد مخصوصاً ، ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح : فحرام تعلمه وتعلمه والعمل به ، وأخذ الأجر عليه -

= وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها ، إلا أن تكون صناعة قد تصرف إلى جهات المأفعى .

وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجهًا من وجوه المعاصي فلعله لما فيه من الصلاح : حلّ تعلمه وتعلميه والعمل به ، وبختم على آمن صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح .

فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد ، وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم وجوه إخراج الأموال وإنفاقها .

أما الوجه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم وجوه التوافل كلها : فأربعة وعشرون وجهًا .

منها : سبعة وجوه على خاصة نفسه ، وخمسة وجوه على من تلزم منه نفسه ، وثلاثة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الدين .
وخمسة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الصلات .

وأربعة أوجه مما تلزمه فيها النفقه من وجوه إصطناع المعرف .
فاما الوجوه التي تلزمه فيها النفقه على خاصة نفسه : فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه وخدمته ، وعطاؤه فيها يحتاج إليه من الإجراء على حرمة متاعه ، أو حله أو حفظه .

ومعنى يحتاج إليه : من نحو منزله ، أو آلة من الآلات يستعين بها على حوانجه .

وأما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن تلزمته نفسه : فعل ولده ووالديه وأمرأته وملوکه لازم له ذلك في حال العسر واليسر .

واما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين : فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام ، والحجج المفروض ، والجهاد في أيامه وزمانه . -

وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلات والتواافق : فصلة من فوقه وصلة القرابة ، وصلة المؤمنين ، والتنقل في وجوه الصدقة والبر والعنق . وأما الوجوه الأربع : فقضاء الدين ، والعاربة ، والفرض ، وإقراء الفيف : واجبات في السنة (ما يحل للانسان أكله) :

فاما ما يحل ويجوز للانسان أكله مما أخرجت الأرض ذلة صنوف من الأغذية .

صنف منها جميع الحب كلس من الخطة والشمير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب والسباسم وغيرها . وكل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء للإنسان في بدنـه وقوته فحلال أكله . وكل شيء تكون فيه المقدرة على الإنسان في أكله فحرام أكله ، إلا في حال الضرورة .

والصنف الثاني مما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء للانسان ومنفعة له وقوته به : فحلال أكله وما كان فيه المقدرة على الإنسان في أكله فحرام أكله .

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات ، وكل شيء ثبت الأرض من البقول كلها مما فيه منافع للإنسان ، وغذاء له : فحلال أكله . وما كان من صنوف البقول . فما فيه المقدرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ، ونظير الدفل (١) ، وغير ذلك من صنوف -

(١) بكسر اللام ، وسكون الماء ، وفتح اللام : هو ثبت زهرة اعيادي كالوردة الأحمر .

- السم القاتل فحرام أكله .
وأما ما يحل أكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والإبل
وما يحل منه من لحوم الوحوش ، وكل ما ليس فيه ناب ، ولا مخلب
وما يحل من أكل لحوم الطير كلها ، ما كانت له قانصة : فحلال أكله .
وما لم يكن له قانصة فحرام أكله ، ولا يأس بأكل صنوف الجراد .
وأما ما يجوز أكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله
وما استوى طرفاه فحرام أكله .

وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك . يا كان له
قشور فحلال أكله ، وما لم يكن له قشور فحرام أكله .
وما يجوز من الأشوية من جميع صنوفها : فما لا يغير العقل كثرة
فلا يأس بشربه .

وكل شيء منها يغير العقل كثرة فالقليل منه حرام .
وما يجوز من اللباس .

فكلا أبنت الأرض فلا يأس بلبسه ، والصلة فيه ، وكل شيء يحل
لحمه فلا يأس بلبس جلده الذي منه ، وصوفه وشعره ووبره .
 وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة ، وغير الميتة
ذكرياً فلا يأس بلبس ذلك ، والصلة فيه .

وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه ومشربه ، أو ملبيه فلا يجوز
الصلة عليه ولا السجود ، إلا ما كان من ثبات الأرض من غير ثغر قبل
أن يضر مغزولاً ، فإذا صار غزواً فلا تجوز الصلة عليه إلا في حال
ضرورة .

أما ما يجوز من المناصح فأربعة وجوه . نكاح بعيراث ، ونكاح =

أربع جهات (١) ويكونن فيها (٢) حلال من جهة ، وحرام من جهة .
فأول هذه الجهات الأربع الولاية (٣) ثم التجارة (٤) ثم الصناعات (٥)
ثم الإجرات (٦) .

- بغير ميراث ، ونكاح العين ، ونكاح بتحليل من المخلل له من ملكهـ من يملك .
وأما ما يجوز من الملك ، والخدمة فستة وجوه : ملك الفنية ، وملك
الشراء ، وملك الميراث ، وملك المبة ، وملك العارية ، وملك الأجر .
فهذه وجوه ما يحل ، وما لا يجوز للإذان اتفاق ماله ، وإخراجه
بجهة الحلال في وجهه ، وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة
والنافلة .

- (١) أي أربعة أقسام : الولاية ، التجارة ، الصناعة ، الإجارة .
- (٢) أي في هذه الأقسام الأربع المذكورة .
- (٣) بكسر الواو وفتحها وهي الإجارة والسلطنة . ومنها قوله تعالى : « هَنِئْ لِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ » (١) .
- (٤) وهو البيع والشراء لغرض الربح والمفعة .
- (٥) جمع صناعة بكسر الصاد وفتحها : وهو العلم الحاصل بمزاولة
العمل كالمخاتة ، والكتابة ، والتجارة والصياغة ، والبناء ، وما شاكل
ذلك مما يكون في فعله نفع للمجتمع .
- والمراد من الصناعة هنا : مزاولة العمل نفسه ، لا العلم الحاصل منه
المبر عنه بالسلكة والإقدار على العمل ، أو القوة القاهرة .
- (٦) جمع اجارة : وهو تملك المفعة من المؤجر ، وتملك المفعة
من المستأجر بعرض معين معلوم .
 وإنما جبنت الاجارة بلحظ الجمع ، لعدد الأعيان المستأجرة فيها -

(١) الكهف : الآية ٤٤ .

والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال ، والعمل بذلك ، واجتناب جهات الحرام منها .

فاحدي (١) الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل (٢) الذين أمر الله بولايتهم على الناس .

والجهة (٣) الأخرى ولاية ولاة الجور (٤) فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل ، وولاية ولاته (٥) بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ونقيصة (٦) فالولاية له ، والعمل معه ، ومعونته وتفويته حلال علّى .
وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الخائز ، وولاية ولاته

= كذا يقال : البيوع باعتبار تعدد الأعيان المبعة .

(١) أي جهة الحلال من الولاية .

(٢) وهم (أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام : « الذين أذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا » (١) .
وقد أمر الله عز وجل بذلك في قوله : « أطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولُى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » (٢) .

(٣) وهي جهة الحرام من الولاية .

(٤) بأن يكون الانسان واليًا من قبل ولاة الجور والظلم .

(٥) بأن يكون واليًا عن الوالي المنصوب من قبل (الإمام المقصوم) عليه السلام .

(٦) بأن يقوم الوالي ، أو والي الوالي بالجهة التي عينها من فوقه كما لو عين الإمام عليه السلام له جباية الأموال ، أو القضاء والحكم بين الناس ، أو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، أو إقامة صلاة الجمعة والجمعة ، أو حاكماً على مدينة ، أو قطري ، أو أميراً على جيش . =

(١) النساء : الآية ٥٩ . (٢) النساء : الآية ٥٨ .

والعمل لهم (١) والكسب لهم (٢) بجهة الولاية معهم حرام محروم معدب فاعل ذلك على قليل من فعله ، أو كثير ، لأن كل شيء من جهة المعونة (٣) له معصية كبيرة من الكبائر .

وذلك (٤) أن في ولاية والي الجائز دروس (٥) الحق كله ، وإحياء الباطل كله ، وإظهار الظلم والجحود والفساد ، وإبطال الكتب ، وقتل الأنبياء ، وهدم المساجد ، وتبدل سنة الله وشرابعه (٦) فلذلك (٧) حرُّم العمل معهم ومعونتهم ، والكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة = (١) من الأعمال السابقة الذكر .

(٢) أي كسب المال لمصالحهم إما بالتجارة ، أو الجباية ، أو غير ذلك .
والباء في بجهة الولاية معهم : ظرفية ، أي الحرم ما لو كان في هذه الجهة ، فالكسب والعمل يكون حراماً أيضاً .

فهذه الجملة متفرعة على الولاية المحرمة .

(٣) أي للولي الجائز ، أو والي الولي الجائز .
(٤) تعليل للولاية المحرمة .

(٥) مصدر درسَ يَدْرِسُ درساً . وزان نصرَ يَنْصُرُ نصراً
ومعناه : الإضمحلال والإندراس .

(٦) بيع شريعة وهي السنة . والمراد بها ما شرع الله لعباده من السنن والأحكام .

(٧) تعليل لحرمة ولاية الولي الجائز ، وولي الولي الجائز . أي ولأجل أن ولاية والي الجائز مستلزمة لهذه الأضرار والمقاصد من إندراس الحق ، وإحياء الباطل كله ، وإظهار الظلم والجحود ، وغير ذلك : يحرم التصدي لثلث هذه الولاية .

ولا يخفى : أن إنصاف الولي الجائز ، أو والي واليه بالصفات =

إلى الدم والمينة (١) .

وأما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع ما لا يجوز له ، وكذلك المشتري (٢) الذي يجوز له شراؤه ما لا يجوز فكل مأمور به ما هو غذاء للعباد ، وقوامهم (٣) به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيرها مما يأكلون وبشربون ويلبسون ، وينكحون . وبملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها ، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاربه .

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله ، وشربه ، أو كسبه ، أو نكاحه ، أو ملكه

= المذكورة غير مستلزم لاتصافه بها اتصافاً كلياً فعلياً ، بل يكفي اتصافه بها اتصافاً جزئياً ، فحينئذ يكون شريكاً مع الوالي الجائز في المظالم .

نعم تصدية هذا المنصب موجب لاتصافه بتلك الصفات كلياً .

(١) أي إذا اضطر إلى ولادة الجنائز فإنه يجتهد جده في أن يعمل بالشرع ، ولا يخالفه ما أمكن .

كذلك إذا اضطر إلى أكل المينة ، أو الدم فإنه ينبغي أن يكتفي منها بما يسد الرمق . ويدفع غاللة الجوع ، أو يدفع الملاك عن نفسه أو عن من يتصل به .

(٢) الظاهر أنه بصيغة الفاعل بقرينة قوله عليه السلام : يجوز للبائع ،

(٣) بالرفع عطفاً على قوله عليه السلام : ما هو غذاء للعباد ،

أي ما هو قوام للعباد . فيكون من عطف العام على الخاص ، لإفادة التعميم في المطلوب .

أو إمساكه ، أو هبته ، أو عاربته ، أو شيء (١) يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا ، أو بيع المينة ، أو الدم ، أو لحم الخنزير ، أو لحوم السابع من صنوف سباع الوحش ، أو الطير ، أو جلودها ، أو الحمر أو شيء من وجوه النجس ، فهذا كلّه حرام حرام ، لأن ذلك كلّه منهي عن أكله وشربه ، ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب (٢) فيه فجيع تقبله في ذلك حرام .

وكذلك كل مبيع ملهو به (٣) . وكل منهي عنه ما يتقرب به لنغير الله عز وجل ، أو يقوى به الكفر والشرك (٤) في جميع وجوه المعاصي (٥) أو باب يوهن به الحق (٦) فهو حرام حرام يبعه وشراؤه وإمساكه ، وملكه وهبته ، وعارضته ، وجميع التقلب فيه (٧) إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك (٨) .

(١) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله عليه السلام : « فكل أمر » ، أي فكل شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد فهو حرام ومنهي عنه .

(٢) أي الاستعمالات في ذلك الشيء .

(٣) كآلات القمار والشرطنج .

(٤) كالخاد المدور والأماكن للعبادة الباطلة لغير ذاته المقدسة .

(٥) كبيع السلاح لأعداء الدين .

(٦) أي آية معصبة كانت .

(٧) تفسير لما سبق من الجمل .

(٨) أي جميع استعمالاته .

(٩) أي إلى استعمالاته والتقلب فيه .

وأما تفسير الإجرارات (١) فاجارة الإنسان نفسه ، أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته (٢) أو دابته أو ثوبه (٣) بوجه الحلال من جهات الإجرارات أن (٤) يؤجر نفسه ، أو داره ، أو أرضه ، أو شيئاً يملكه فيها . أي الإجرارات المحللة بقرينة قوله عليه السلام فيها يأتي : وأما وجوه الحرام من وجوه الاجارة .

(١) بيان للجملة الأخيرة : وهو قوله عليه السلام : (أر بي، أمره) فهو من قبيل اللف والنشر الغير المرتب ، لأن المناسب أن يوثق بالمثال للجملة الأولى وهو قوله عليه السلام : (أو ما يملك) ثم الآتيان بالجملة الأخيرة وهو قوله عليه السلام : (أو يلي أمره) وهذا دليل نقل الحديث بالمعنى .

(٢) الدابة والثوب مجروران عطفاً على مدخول (من الجارة) أي من دابته وثوبه فيها بيانان للجملة الأولى في قوله عليه السلام : (أو ما يملك) أي يؤجر الإنسان ما يملكه كالدابة والثوب ، وغيرهما .

ثم إن اجارة الإنسان قرابته ، أو ما يملكه على قسمين :

(الأولى) : اجارتة لهم بعقد واحد .

(الثاني) : اجارة كل واحد منها بعقد مستقل وعلى حدة .

(٣) في (الوسائل والحدائق وتحف العقول) أن يؤجر كما هنا وأغلب نسخ الكتاب .

لكن في بعض نسخ (المكاسب) وبعض شروحها (أو يؤجر) حتى قال (الشيخ المامقاني) رحمه الله في تعليقه على المكاسب في هذا المقام : إن أوها بمعنى الواو . وأن الجملة معطوفة على الاسم الصريح في قوله عليه السلام : اجارة الإنسان نفسه ، أو داره ، أو أرضه .

ثم إن معنى هذه الجملة إلى آخر قوله عليه السلام : أو مملوكته أو أجيره قد استفيض من الجملة السابقة عليها : وهو قوله عليه السلام =

ينتفع به من وجوه المخالع ، أو العمل بنفسه (١) ، وولده وملوّكه وأجيشه من غير أن يكون (٢) وكيلًا للوالى ، أو والبًا للوالى فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر (٣) نفسه ، أو ولده (٤) ، أو قرابته (٥) ، أو ملکه

= فاجارة الإنسان نفسه ، أو ما يملك : أو يلي أمره من قرابته ، أو دابته أو ثوبه فالتكرار دليل نقل الحديث بالمعنى ، كما ذكرناه لك في النقاط الأربع المذكورة في بداية الحديث .

(١) العمل بنفسه أعم من أن يكون الإنسان هو المباشر للعمل ، أو غيره مباشر له .

(٢) يحتمل أن يكون اسم كان (المستأجر) .

ويحتمل أن يكون اسمها (المؤجر) أي من غير أن يكون المستأجر أو المؤجر وكيلًا عن الوالى الجائز .

(٣) هذه الجملة : يؤجر نفسه تفسير لقوله عليه السلام : فلا بأس أن يكون أجيراً ، أي يؤجر الإنسان نفسه مباشرة ، أو تسيبياً .

(٤) بضم الواو وسكون اللام وضم الدال : جمع ولد بفتح الواو واللام : يراد منه : الصبي الذي لم يبلغ الحلم .

وكذا المراد من ولد الولد : الصغار منهم حتى يجوز للأب . أو الجد اجارة ابنه ، أو حفيده .

(٥) بفتح القاف : هم أقرباء الرجل من له التصدى في الإيجار عنهم بولاية ، أو وصاية إذا كانوا صغاراً ، أو وكالة .

ولا يخفى عدم صحة اجارة الإنسان أقربائه إلا إذا كان ولدًا عليهم أو وصيًّا ، أو وكيلًا عنهم كما عرفت ، لعدم سلطته عليهم .

ثم ان تفسير الأقرباء بولد الرجل خلاف ظاهر الحديث . حيث قد تقدم ذكر ولد الرجل آنفًا كما عرفت في المامش ٤ ، فلا معنى لتكرارهم =

أو وكيله (١) ، في اجراته ، لأنهم (٢) وكلاء الأجير .

= ثانياً ، والتكرار هذا قرينة على أن الحديث منقول بالمعنى كما أدعيناه في الدفاع عن الإبرادات الواردة على الحديث .

(١) بنصب وكيله فهو عطف على قوله عليه السلام : أن يؤجر نفسه .

والمراد من الوكيل : من يقوم بالعمل من موكله ، أي يؤجر الإنسان موكله الذي وكله في الإجارة بالوكالة عنه .

(٢) هذه الجملة : (لأنهم وكلاء الأجير) من الجمل المقدمة المحتاجة إلى التفسير وقد فسرها المحسنون والمعلقون على الكتاب تفاسير مختلفة يلك تفسيرها حسب الإمكانيات .

اطلاق وكلاء على هؤلاء المذكورين وفيهم من هو تحت ملکه أو ولایته : من عبيد أو أولاد : اطلاق توسيعى فالمراد من التعليل المذكور : لأنهم وكلاء الأجير : أن هنا فرقاً بين من يقوم بالعمل الاجاري من باب أنه فرد من أفراد ولاة أهل الجور ، أو من المنصوبين عنهم فيه .

ويبين الرجل الأجنبي في العمل بأجرة معينة من دون أن يكون والياً أو منصوباً عن السلطان ، أو يكون في زمرةهم كهؤلاء المذكورين الذين يقومون بالعمل من قبل إنسان فلهذا الإنسان القيام بالعمل مباشرة أو توكيلًا للغير . أو ولية على الغير .

ويعبر عن هذا الإنسان القائم بالعمل مباشرة ، أو توكيلًا للغير : بـ : المقاول ، أو المتعهد في اللسان الدارج ، وفي عصرنا الحاضر .

والمقاول هذا يتقبل الأعمال الكبيرة : من بداية الدور . وتعبيد الطرق ومد الجسور . وتبطيط الشوارع والأزقة ، ومد الأنابيب والكهرباء مع المواد والعمل . أو العمل فقط تحت شروط وقيود وتعهدات رسمية : من حيث المواد والبناء والعمل كما وكيفاً .

من (١) عنده ، ليس هم بولاة الوالي (٢) نظير الحال الذي يحمل شيئاً

= فالحاصل : أن الإمام عليه السلام في مقام اعطاء السائل درساً كاماً من هذه الاجارة ، حيث إنه عليه السلام يقصد من هذه الجملة : لأنهم وكلاء الأجير من عنده : الشخص المقاول ، أو المتعهد الذي يتقبل عملاً بالمقاومة والتعهد ، أو فقل بـ : الفنطارات بالاجارة لنفسه ، أو لأحد المذكورين من المستأجر الذي يقال له : المقاول له ، أو المتعهد له ، ثم يوكل هؤلاء المذكورين في إنجاز العمل الذي تقبله لأن يقوم به بشخصه أو أحد المذكورين ولو فضولة ، لعلمه بأنهم لا يرفضون العمل الذي تقبله لهم .
 (١) بكسر الياء حرف جر و (عند) بمعنى قبل ، ومعنى العبارة أن هؤلاء المذكورين يكونون وكلاء الأجير من قبله كما عرفت شرحه في المأمور ٢ ص ٤٠ .

(٢) الظاهر أن هذه الجملة : (ليسوا هم بولاة الوالي) مرفوعة محلاً خبر ثان لقوله عليه السلام : (لأنهم وكلاء الأجير) ، أي ولأن هؤلاء المذكورين ليسوا بـولاة الوالي الجائز ، بل وكلاء الأجير الذي يقال له : المقاول ، أو المتعهد .

ويحتمل أن تكون الجملة منصوبة محلاً على أن تكون حالاً لضمير الجمع في (لأنهم) أي حال كون هؤلاء المذكورين ليسوا بـولاة الوالي الجبور .
 ويحتمل أن تكون الجملة مرفوعة محلاً صفة لضمير الجمع في (لأنهم) .
 وجعل هذه الجملة مرفوعة ، أو منصوبة محلاً دليلاً على أن المراد من الأجير في قوله عليه السلام : لأنهم وكلاء الأجير : هو المقاول أو المتعهد .
 وإنما أني عليه السلام بهذه الجملة : (ليسوا هم بولاة الوالي) .

معلوماً بشيء معلوم (١) ، فيجعل (٢) ذلك الشيء الذي يجوز له جله بنفسه ، أو بملكه (٣) ، أو ذاته ، أو يؤاجر نفسه في عمل بعمل ذلك العمل بنفسه ، أو بملوكيه ، أو قرابتة ، أو بأجير من قبله (٤) وهذه وجوه من وجوه الاجارات حلالاً لمن كان من الناس ملكاً ، أو سوقه (٥) أو كافراً أو مؤمناً فحلال اجراته : وحلال كسبه من هذه الوجوه .

فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة تظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم أكله ، أو شربه (٦) أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء (٧) أو حفظه ، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً (٨) ، أو قتل النفس = حتى لا تخيل أن الأجير من قبل الوالي الخائز لهم وكلاء هذا الوالي ولذا قال عليه السلام : (لأنهم وكلاء الأجير من عنده) .
 (١) أي يبلغ معلوم كدينار مثلاً .

(٢) في (تحف المعمول ، والوسائل والمكاسب) وبقية المصادر التي بأيدينا (فيجعل) ، والظاهر أن الصواب : (فيعمل) .

(٣) كما إذا كانت له سيارة ، أو طيارة ، وان أمكن ادخالها في الدابة

(٤) أي يكون الانسان وكيلًا في ابرة الغير . فالغير الذي هو الموكل أجير . والوكيل مؤجر من قبل هذا الغير .

(٥) بضم السين وسكون الواو ، وفتح القاف : الرعبة ، ومن كان دون الملك .

(٦) أو لبسه كما إذا كان الملبوس من الحرير الحالص للرجان أو جلد البطة .

(٧) أي الشيء انحرم أكله ، أو شربه .

(٨) أي من دون أن يكون في هدمها مصالحة ، فلو كان في الهدم مصالحة كتجديد بنائه ، أو توسيعه . أو إخراج المنفذ الصحية له =

بغير حق (١) أو عمل التصوير (٢) والأصنام ، والمزامير (٣) والبرابط (٤) والخمر (٥) والخنازير (٦) والميتة (٧) والدم (٨) ، أو شيء (٩) من وجوه الفساد الذي كان حرماً عليه من غير جهة الاجارة فيه .

- فلا حرمة فيه .

(١) بخلاف ما إذا كان القتل بحق كالقصاص ، فإنه لا حرمة فيه
 (٢) أي عمل التصوير الحرمة كصناعة تماثيل ذوات الأرواح .
 (٣) بفتح الميم جمع مزمار بكسر الميم وسكون الراء : آلة غناء يُزمِّر بها .

والمراد من عمل المزامير صناعتها واستعمالها .

(٤) بفتح الباء جمع بربط ، بفتح الباء وسكون الراء وزان جعفر : آلة غناء يُضرب بها .

والمراد من عمل البرابط : صناعتها واستعمالها .

(٥) بأن يؤجر نفسه لعمله وإيجاده ، وشربه ، وبيمه .

(٦) بفتح الحاء جمع خنزير بكسره بأن يؤجر نفسه لبيعها ، أو أكلها .

(٧) بأن يؤجر نفسه لبيع الميتة وأكلها .

(٨) بأن يؤجر نفسه لبيع الدم وأكله .

ولا يخفى أن الخنازير والميتة والدم معطوفات على التصوير في قوله عليه السلام : أو عمل التصوير ، أي يؤاجر نفسه لعمل هذه الأمور .

(٩) بالبر عطفاً على مدخول (في الجارة) في قوله عليه السلام : أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ، أي يؤاجر نفسه في شيء من وجوه الفساد . كشرب البول النجس ، أو أكل مال الغير الذي كان الأكل

والشرب عليه حرماً قبل اجارة نفسه لهذا العمل ، لأن حرمته ذاتية .

وهذا يعني قوله عليه السلام : كان حرماً عليه من غير جهة الاجارة .

وكل (١) أمر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الإنسان
اجارة نفسه فيه (٢) ، أو له (٣) ، أو شيء منه (٤) ، أو له (٥)

(١) بالرفع مبتدأ خبره (فمحرم عليه) والواو استئنافية ودخول
الفاء على الخبر هنا لأجل كون المبتدأ في معنى الشرط وإنما أتى عليه السلام
بهذه الجملة المستأنفة ، لعدم استناده حرمة الاجارة على المحرمات من جميع
الجهات . من الجملة السابقة .

ومعناها : أن اجارة الإنسان نفسه لاجماد حرم في الخارج كشرب
الخمر مثلا تكون محرمة .

(٢) أي في هذا الأمر المنهي عنه من جهة من الجهات .

(٣) أي لأجل عرض إيجاد المنهي عنه في الخارج كما لو آجر نفسه
لتحمل العنبر بشرط أن يجعله خرآ .

فنفس الاجارة واقعة على الفعل المباح وهو جمل العنبر .
لكن الغاية المترتبة عليها : وهو جعل العنبر خرآ محرمة فالاجارة
تكون محرمة أيضاً بسبب تلك الغاية .

(٤) يجر شيء عطفاً على مدخل (في الاجارة) في قوله عليه السلام :
اجارة نفسه فيه . فالمعنى : أنه بحرم على الإنسان اجارة نفسه في إيجاد
عرض المنهي عنه كما في (عامل المطبعة) فإنه يرب المحرف للكتب
المفيدة التي لا تضر بالدين .

ورب المحرف للكتب المضلة والمصرة للدين فاجارة نفسه لهذا
القسم من ترتيب المحرف حرام .

(٥) أي لعرض إيجاد المحرام .

قيام هذه الأقسام من الاجارات ، سواء أكان فيها إيجاد تمام المنهي
عنه أم بعده ، وسواء أكان العرض من الاجارة ترب تمام المنهي عنه -

إلا (١) لمنفعة من استأجرته كالذى يستأجر الأجنبى بحمل له المينة بتحبها (٢)
عن أذاه (٣) ، أو أذى غيره . وما أشبه ذلك إلى أن قال : وكل
من آجر نفسه ، أو ما يملك . أو بلى أمره من كافر ، أو مؤمن ، أو ملك
أو سُوفة على ما فسرناه مما تجوز الإجارة فيه فحلال محل فعله وكسبه .
وأما نفسي الصناعات فكل ما يتعلم العباد ، أو يعلّمون غيرهم من أصناف
الصناعات مثل الكتابة والحساب . والنحارة والصياغة والبناء والخياكة
والسراجة (٤) والقصارة (٥) والخياطة . وصنعة (٦) صنوف التصاویر

= أم بعضه : حرام .

هذه غابة ما يمكن في توجيه هذه الجملة من الحديث الشريف .

(١) استثناء من قوله عليه السلام : فمحرم على الإنسان أجارة نفسه
فيه ، أو له ، أو شيء منه ، أو له .

فالمعنى : أن الإجارة إذا كانت لمنفعة مباحة للمستأجر نفسه ، أو لغيره
فإنها جائزة لا محالة كما مثل لها بعمل المينة لدفع أذاهها عن نفسه ، أو غيره
(٢) أي يبعدها حتى لا يتاذى هو ، أو غيره منها .

(٣) المصدر مضار إلى الفاعل ، أي من تاذى شخصه .

(٤) بكسر السين وتخفيف الراء : حرفة السراح ، اي من يصنع
السرج للفرس والبغول والخيير .

(٥) بكسر القاف وتخفيف الصاد : حرفة القصار ، اي من يبيّض
الثياب ويتنقيها من الأوساخ ، وهو يباوض خاص كما في عصرنا الحاضر
حيث يبيّضون ثيابهم بمسحوق خاص بعد غسلها ، وإزالة الوساخة عنها .

(٦) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله عليه السلام : مثل الكتابة
اي ومثل صنعة أقسام التصاویر .

ما لم تكن (١) مُثُل (٢) الروحاني . وأنواع (٣) صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم، وبها قوامهم (٤) وفيها بُلْغة (٥) جميع حواجزهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به (٦) وفيه (٧) نفسه (٨) ، أو لغيره وإن كانت تلك الصناعة ، وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ، وتكون معونة على الحق والباطل (٩) فلا يأس بصناعته

(١) أي التصوير .

(٢) بضم اليم والثاء : جمع مثال ، وزان سُرُج وسراج ، وحُجُب وحجاب ، فهو منصوب ، بناء على أنه خبر لكان في قوله عليه السلام : لم تكن .

والمراد من المُثُل : المياكل التي تمثل ذوات الأرواح كالحيوانات والمحشرات .

والمعنى : انه يجوز تعليم صنعة التصوير اذا لم تكن على نحو التأثير .

(٣) بابير عطفاً على المضاف اليه في قوله عليه السلام : مثل الكتابة اي ومثل أنواع صنوف الآلات .

(٤) كآلات الكتابة والطباعة والتجارة والبنية ، وأثاث البيت .

(٥) بضم الباء وسكون اللام وفتح الفين بمعنى الكفاية من العيش .

والمراد منها هنا : مقدار الكفاية من الحاجات الضرورية الضرورية .

(٦) اي استعمال تلك الآلة .

(٧) اي ايجاد تلك الآلة تسبباً ، او مباشرة .

(٨) الجار وال مجرور متعلق بقوله عليه السلام : فحلال أي فحلال فعله وتعليمه ، والعمل به لغيره .

(٩) أما الحق فكاستعمال السكين مثلاً في الحاجات الضرورية الحياتية وأما الباطل فكاستعماله في قتل الانسان ظلماً .

وتقليه (١) نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة (٢)
لولاية الجور .

وكذلك السكين (٣) والسيف والرمح والقوس ، وغير ذلك من وجوه
الآلات التي تُصرف إلى وجوه الصلاح ، وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة
عليها (٤) فلا يأس بتعلمه وتعلمه ، واخذ الأجر عليه والعمل به (٥)
وفيه (٦) لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق (٧) ومحرم
عليهم تصريفه إلى جهات الفساد والمصار فليس على العالم ، ولا المتعلم إثم
ولا وزر ، لما فيه (٨) من الرجحان في منافع جهات صلاحهم ، وقوامهم
وبقائهم ، وإنما الإثم والوزر على المتصرف فيه في جهات الفساد والحرام

(١) مرجع الضمير في صناعته وتقليه : (فاعل تلك الصناعة ، وتلك
الآلة) فال مصدر مضارف إلى فاعله ، اي فلا يأس بصناعة الإنسان هذه
الآلة التي قد يستعان بها على وجوه الفساد والمعاصي .
وكذا لا يأس باستعمال الإنسان هذه الآلة أيضاً .

(٢) تقوية ومعونة منصوبتان على المعمول لأجله ، اي نظير الكتابة
التي تكون لغرض تقوية الجور ، و معونتها على الفساد .

(٣) اي وكذلك لا يأس باستعمال السيف والسكين وأمثالها مما يستعمل
للفساد تارة ، وللصلاح أخرى .

(٤) اي على الفساد والصلاح كما علمت آنفاً .

(٥) اي استعمال تلك الآلة التي قد يستعن بها على الحرام .

(٦) اي إيهاد تلك الآلة في الخارج تسبباً ، أو مباشرة .

(٧) اي سواء أكان مسلماً أم كافراً .

(٨) تعليل لعدم وجود الإثم والمعصية لمن يتعلم صنعة الآلة ، أو يستعملها
أو يعلم الغير .

وذلك (١) أباح حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يحيى منها الفساد عصاً (٢) نظير البرابط والزمامير والشطرنج (٣) ، وكل ملحوظ به والصلبان (٤) والأصنام (٥) ، وما اشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام

(٦) تعلييل ثان لعدم وجود الإثم والوزر في تعلم تلك الآلة ، وتعليم الغير .

(٧) اي ليس فيها اية جهة من جهات الصلاح .

(٨) بكسر الشين وفتحها ، والكسر أكثر ، بناء على تعريفه : كلمة فارسية معربة (شش رنگ) اي ذات الوان ستة ، لأن هذا اللقب له ستة اصناف من القطع التي يُلعب بها ، فكل قطعة لها لون خاص ، واسم مخصوص

البلك اسماعها :

(الأول) : الشاه وهو الملك .

(الثاني) : الفرزان ، وهي الملكة .

(الثالث) : القبل وهو الحيوان المعروف .

(الرابع) : الفرس وهو الحيوان المعروف .

(الخامس) : الرُّخ طائر كبير وهي : جمعه رخاخ : وهي القطعة من قطع الشطرنج .

(ال السادس) : البينق هو الماشي راجلاً ومنه بينق الشطرنج ،

(٣) بضم الصاد وسكون اللام : جمع (صليب) : وهو هيكل مربع يكون على شكل خطين متتقاطعين اتخذه النصارى رمزاً وشعاراً لهم لأنهم يزعمون أنها الخشبة التي صليب عليها (عيسى بن مريم) عليهما السلام هكذا شكله : + .

(٤) يفتح المزة جمع (سنم) وهو البلي يُصنع من الحبر او الصفر مصورة .

الحرام ، وما يكون منه وفيه (١) الفساد مخضاً ، ولا يكون منه ، ولا فيه شيء من وجوه الصلاح : فحرام تعليمه وتعلمهه والعمل به ، وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب (٢) فيه من جميع وجوه الحركات ، إلا أن يكون (٣) صناعة قد تصرف إلى جهة المนาفع ، وإن كان قد يُتصرف فيها ويتناول بها وجه من وجوه المعاشي فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه ، والعمل به ويحرم على من صرفة إلى غير وجه الحق والصلاح .

فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب مهارات العباد ، وتعلمههم في وجوده اكتسابهم إلى آخر الحديث المنقول عن تحف العقول المشار إليه في ص ٢٣-٢٢ .
وحكمه (٤) غير واحد عن رسالة الحكم ،

= بخلاف الوشن فإنه يصنع من الخشب ، أو الحجر ، أو الفضة أو الذهب عندهم.

(١) الفرق بين الأول : وهو (ما يكون منه الفساد مخضاً) .
وبين الثاني : وهو (ما يكون فيه الفساد مخضاً) :
هو أن الأول منشأ للفساد ومقدمة له ، وليس في وجوده الفساد .
وأن الثاني علة تامة للفساد ، وفي وجوده الفساد .
مثال الأول : (السينا والتلفزيون) فإنها منشأ للفساد ، ومقدمة له ، وليس في وجودهما الفساد .
مثال الثاني : (الخمر والأصنام والأفلام الخلاعية) فإن فيها الفساد وأنها علة تامة له .

(٢) أي جميع استعمالاته .

(٣) أي ذلك الشيء .

(٤) أي حكى حديث تحف العقول كثير من الأعلام .

والمتشابه (١) للسيد قدس سره .

وفي الفقه (٢) المنسب إلى مولانا الرضا صلوات الله .

(١) هذه الرسالة (لعلم الهدى السيد المرتضى) أعلى الله مقامه ذكرها الاستاذ (رشيد الصفار) في مقدمة (ديوان المرتضى) ص ١٢٠ يقوله : رسالة في الحكم والمتشابه منقول من تفسير العفاني .

وذكرها أيضاً (صاحب المدائق) في (لعلة البحرين) ص ٣٢٢ وذكرها (العلامة المجلسي) في (بخار الأنوار في مجلد القرآن) وذكرها (صاحب الذريعة إلى تصانيف الشيعة) في الجزء ٤ ص ١٢٠ وذكرها (العلامة النوري) في (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٣ ص ١٢٠ .

وكل مؤلّف الأعلام يذكرون الكتاب عن (تفسير العفاني) عند شرح حياته .

والكتاب طبع (بياران) الطبعة المجرية سنة ١٣١٢ .

أما المؤلف فيأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٢) (فقه الرضا) :

اختالف الآراء والأقوال حول الكتاب في صحة انتسابه إلى الإمام الرضا عليه السلام ، وتفيه عنه :

١ - ذهب العلامة المجلسي ، ووالده العظيم (١) ، والسيد بحر العلوم =

(١) بخار الأنوار الطبيعة الحديثة : الجزء الأول ص ١١ - ١٢ .

بل قيل : إن المجلسين أظهرا الكتاب ، ولم يكن قبل ذلك أثر منه .

= والفضل الهندي وصاحب المدائق : وصاحب الرياض ، والوحيد البهبهاني : إلى صحة الانساب ، وأنه من مشائطه عليه السلام . وقد حفظ شيخنا النوري في مستدرك وسائل الشيعة : المجلد ٣ ص ٣٣٦ - ٣٣٩ تخفيقاً مسهماً ، وأثبتت صحة الانساب إليه عليه السلام .

٢ - ذهب صاحب الوسائل ، وصاحب تحفة الأبرار ، وصاحب الفصول ، وصاحب الروضات ، إلى أن المؤلف مجهول .

٣ - وذهب صاحب رياض العلامة ، - وينقل هذا الرأي عن شيخه الاستاذ - والسيد حسين الفزويي : إلى أنه رسالة علي بن موسى بن بابوية القمي (والد الصدوق) إلى ولده ، وإنسابه إلى الرضا عليه السلام نشأ من إشتراك إسمه مع إسم الإمام عليه السلام (١) .

٤ - وأخيراً ذهب المحقق البارع سيدنا السيد حسن الصدر إلى عدم صحة الإنساب ، وألف في ذلك رسالة مستقلة سمّاها : فصل القضاء في الكتاب المشهور : فقه الرضا .

وأثبتت أن الكتاب هو نفس كتاب « التكليف » محمد بن علي الشلمغاني - الذي وردت التوقيعات الشريفة من الناحية المقلمة بلغته - ودليله على ذلك ملخصاً : أن الشلمغاني قد تفرد بنقل أحاديث لم توجد في أي كتاب من كتب الحديث ، ولأجل ذلك حينما عرض كتابه « التكليف » إلى باب الحجة أبي القاسم حسين بن روح التونجي ، قال في حقه : إن أحاديثه صحيحة إلا موضعين أو ثلاثة منها . =

(١) اعتمدنا في نقل هؤلاء الأعلام على : المستدرك : المجلد ٣ ص ٣٣٦ - ٣٣٩

وسلامه عليه (١) .

اعلم برحمة الله أن كل مأمور به (٢) على العباد . وقوام لهم في أمرهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ، ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاربه . وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد تُنهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه بوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والرiba وجميع الفواحش ، ولحوم السباع والخمر ، وما أشبه ذلك فحرام ضمار للجسم (٣) انتهى .

وعن دعائيم الإسلام للقاضي نعان المصري عن مولانا الصادق عليه السلام إن الحلال من البيوع كلها كان حلالاً من المأكولات والمشرب ، وغير ذلك مما هو قوام للناس ، وبيان لهم الانتفاع ، وما كان حرمًا أصله منهيًّا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه (٤) انتهى .

= وقد عثربدنا السيد المصدر على هذه الموضع الثلاثة - في باب الشهادات وتحديد الكل ، وإجزاءه غسل الرجلين في الموضوع عند نسيان المسح - في الكتاب المشهور : فقه الرضا ، واستنتج من ذلك كله أن الكتاب هو نفس كتاب و التكليف » للشلبيغاني .

(١) راجع (مستدرك الوسائل) ، الجزء ٢ . ص ٤٢٥ ، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١ .

(٢) في المصدر : مما هو من .

(٣) في المصدر : وفداد للنفس .

(٤) راجع (دعائيم الإسلام) ، الجزء ٢ ، طبعة (مصر) سنة ١٣٨٥ ، تحقيق (آصف بن علي أصغر فيضي) ص ١٨ ، رقم الحديث ٢٣ .

وفي للنبي المأمور إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمه (١) .
إذا عرفت ما ثلوذاته ، وجعلته في بالك متدرجاً لمدلولاته .

= لكن المذكور هنا مخالف مع مصدره .
إليك نص الحديث المذكور هناك :

عن (جعفر بن نمير) عليها السلام أنه قال : الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب ، وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومحاب لهم الانتفاع به .

وما كان حرماً أصله منهاياً عنه لم يجز بيعه ، ولا شراءه .

وأما دعائم الإسلام فموسعة في الأحاديث المأثورة عن (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام في معرفة الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام في الفقه (الشيعي الإمامي) .
وكل ما في الكتاب من الأحاديث مطابقة لما في الكتب الأربعية (الكافي من لا يحضره الفقيه ، التهذيب ، الاستبصار) .

ألف الكتاب أيام (الدولة الفاطمية) بمصر ، وزال مصنفه بذلك مرتبة سامية رفيعة عندهم ، وحاز شهرة عظيمة في شرق البلاد وغربها .
كان المصحف شيعياً امامياً فأظهر الحق تحت ستار التقى ، وكانت السلطة المذهبية للإسماعيلية في تلك الديار ، حيث كان ملوك الفاطميين معتقدين للمذهب .

اعتمد علماء (الطائفة الإمامية) على الكتاب وأثروا عليه ، وعلى مؤلفه ثناءً بليناً .

وطبع الكتاب أولاً في عام ١٣٧٠ بمصر مع مقدمة مختوية على حياة المؤلف بقلم (الدكتور محمد كامل حسين) .
(١) (مستدرك وسائل الشيعة) . المجلد ٢ ، ص ٤٢٧ . الباب ٦ .

الحديث ٨ .

فتقول : قد جرت عادة غير واحد على تقسيم المكاسب إلى حرم ومحظوظة وبماح (١) . مهملين (٢) للمُستحب والواجب . بناء على عدم وجودها في المكاسب ، مع إمكان التغليس للمستحب بمثيل الزراعة والرعى مما ندب إليه الشرع (٣) ، وللواجب بالصناعة .

(١) أي مكسب حرام ، ومكسب محرمة ، ومكسب مباح .

(٢) حال للفقهاء المستفاد من قوله قدس الله روحه : وقد جرت عادة غير واحد .

(٣) إليك الأحاديث الواردة في الزراعة عن يزيد بن هارون الواسطي قال : سألت (جعفر بن محمد) عليها السلام عن الفلاحين .

فقال : هم ال Zar'oun كنوز الله في أرضه ، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً ، إلا ادريس عليه السلام فإنه كان خياطاً .

الوسائل طبعة (طهران) سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٢ . ص ٢٥ الحديث ٣ .

وعن سيارة عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك اسمع قوماً يقولون : إن الزراعة محرمة .

فقال له : إزرعوا وأغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه إلى آخر الحديث .

نفس المصدر . الجزء ١٣ . ص ١٩٣ ، الحديث ١ .

والأخبار الواردة في إستحباب الزراعة كثيرة راجع نفس المصدر تجد هناك باباً مستقلاً فيه .

وأما الأخبار الواردة في إستحباب الرعي : إليك بعضها :

عن محمد بن عطية قال : سمعت (أبا عبد الله) عليه السلام يقول : إن الله عز وجل أحب لأنباته من الأعمال : الحرش . والرعى . لثلا =

الواجبة (١) كفاية خصوصاً إذا تقدر قيام الغير به (٢) فتأمل (٣).
ومعنى حرمة الإكتساب حرمة النقل والإنتقال (٤) بقصد ترتيب

يذكرها شيئاً من قطر السماء .

البحار : الطبعة القديمة للمرحوم الحاج محمد حسين أمين الصربي الجزء ٢٢
من ١٩ . الباب ١٠ .

وعن عقبة عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً
قط حتى يسترعى الغنم ، ويعلّمه بذلك رعيه الناس .
نفس المصدر . الجزء ٥ . ص ١٨ .

وقال صلى الله عليه وآله : ما من نبي إلا وقد رعى الغنم .
قيل : وأنت يا رسول الله ؟ قال : وأنا .

نفس المصدر . الجزء ١٤ . ص ٦٨٢ . باب أحوال الأئمّة .

(١) كالواجبات الكفائية التي تتوقف عليها حياة البشر .

(٢) أي بالواجب فحينئذ يجب على المكلف القيام بذلك الصناعة .

(٣) اشارة الى إمكان الخدشة في تمثيل الواجب من المكاسب :
بالواجبات الكفائية ، لأنها حينئذ واجبات بالعناوين الثانوية ، وكلامنا إنما
هو في الواجب الذاتي ، ولا مثال له في المكاسب .

اللهم إلا في مثل الولاية للإمام عليه السلام .

ويحتمل أن يكون اشارة الى إمكان الخدشة في إستحباب الزراعة
والرعي ، لأن استحبابها إنما يصح لو كان لأجل التكسب والعيش بها
وهو منوع ، لاحتياط كون الإستحباب لأجل الرفاهية والتوفير على الناس
والرفق على البهائم ، والرخص في أسعار الزراعة .

(٤) أي نقل المكلف العين الى غيره ، سواء أكان بقصد البيع
أم المبة أم غيرها ، والإنتقال من لوازم النقل فهو مطابع لصيغة النقل -

الأثر المحرم (١)

وأما حرمـة أكل المال في مقابلها (٢) فهو متـبع على فـاسـاد الـبيـع
لـأنـه مـال الـغـير وـقـع فـي يـدـه بـلا سـبـب شـرـعي وـانـ قـلـنا بـعدـ التـحـريم (٣)
لـأنـ ظـاهـرـ أدـلة تـحرـمـ بـعـيـنـ مـنـصـرـفـ إـلـىـ مـالـهـ أـرـادـ تـرـتـيبـ الـأـثـارـ
المـحـرـمـةـ (٤)، أـمـاـ لـوـ قـصـدـ الأـثـرـ الـعـلـلـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ تـحرـمـ الـعـامـلـةـ إـلـاـ (٥)
مـنـ حـبـتـ التـشـرـيعـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـالـإـكـتسـابـ الـحـرـمـ أـنـوـاعـ ، نـذـكـرـ كـلـاـ مـنـهـاـ فـيـ طـيـ مـسـائـلـهـ .

= مـثـلـ الـكـسـرـ وـالـإـكـسـارـ فـاـذـاـ حـرـمـ الـنـقـلـ لـاـ يـحـصـلـ الـاـنـتـقـالـ وـانـ قـصـدـهـ الـمـكـلـفـ
(١) لـاـ تـوـجـدـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ فـيـ أـغـلـبـ النـسـخـ : وـالـظـاهـرـ زـيـادـتـهـ ، لـعـدـمـ
اـخـتـلـالـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ وـجـودـهـ ، لـأـنـكـ عـرـفـتـ أـنـ الـأـثـرـ وـهـوـ الـنـقـلـ
وـالـاـنـتـقـالـ لـاـ يـرـتـبـانـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـحـرـمـةـ الـإـكـتسـابـ .

(٢) أـيـ فـيـ مـقـابـلـ الـأـعـيـانـ الـتـيـ قـصـدـ نـقـلـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـحـرـمـ .

(٣) أـيـ بـعـدـ تـحرـمـ الـنـقـلـ مـنـ يـدـ إـلـىـ يـدـ اـخـرـىـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ : أـنـ عـدـمـ تـحرـمـ الـنـقـلـ أـنـاـهـوـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ ، لـاـ فـيـ كـلـهـاـ
كـاـ اـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ الـمـشـتـريـ مـنـ شـرـاءـ الـحـمـرـ الـشـرـبـ ، بـلـ يـقـصـدـ الـإـتـسـلـافـ
أـوـ الـمـداـواـةـ .

(٤) مـثـلـ الـشـرـبـ ، أـوـ الـإـشـراـبـ .

(٥) الـظـاهـرـ : أـنـ (الـشـيـخـ) رـحـمـهـ اللهـ نـاظـرـ إـلـىـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـعـاملـةـ
لـاـ تـكـوـنـ حـرـمـةـ ذـاتـاـ ، لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ .

نعمـ إـنـهـ مـشـكـوـكـةـ مـنـ حـيـثـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ لـهـ فـيـسـادـهـ إـلـيـهـ تـشـرـيعـ
مـحـرـمـ ، وـدـاخـلـ فـيـ قـوـلـهـ عـزـ مـنـ قـائـلـ : « قـلـ آللـهـ أـذـنـ لـكـمـ أـمـ عـلـىـ الـهـ
تـفـتـرـونـ » (١) .

(١) بـونـسـ : الـآـيـةـ ٥٩ـ .

الأول (١) الاكتساب بالأعيان النجسة عدا ما استثنى ، وفيه (٢)
مسلسل ثمان .

(الأول) . (٢) يحرم المعاوضة على بول غير مأكول الخصم بلا خلاف
ظاهر ، لحرمة (٤) ، ونجاسته (٥) ، وعدم (٦) ، الارتفاع به منعمة
محلة مقصودة فيها عدا (٧) بعض أفراده ، كبول الإبل

(١) صفة النوع ، أي النوع الأول الاكتساب بالأعيان النجسة
سواء أكانت نجاستها ذاتية أم عرضية .

(٢) أي وفي النوع الأول .

(٣) أي المسألة الأولى من المسائل الثمان .

(٤) تعليل لحرمة المعاوضة على بول غير مأكول الخصم ، ومرجع
الضمير : الشرب .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولنجاسته بول غير
مأكول الخصم ، فهو دليل ثان لحرمة المعاوضة على هذا البول .

(٦) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أيضاً ، أي ولعدم
وجود الارتفاع في هذا البول منفعة محلة مقصودة عند العقلاة ، فهو دليل
ثالث لحرمة المعاوضة على هذا البول .

والمراد من المعاوضة عليه : تبادل العين والثمن عليه كالبيع ، والصلح
والمبة الموضحة .

ويظهر من كلامه رحمه الله : أن المبة غير الموضحة ، والتليل المجاني
والهدية لا تكون حرمة ، لأنها غير معاوضة .

(٧) إستثناء من الحكم الكلي الذي أفاده في البول : (وهي حرمة
المعاوضة عليه) ، فالمعني : أنه يستثنى من البول الحرم بيعه : بعض أفراد
هذا البول إن كان فيه منفعة محلة مقصودة كالتداوى به لبعض الأمراض =

الجلالة (١) ، أو المطروحة .

فرعان : الأول ما عدا بول الإبل من أبوال ما يؤكل لحمه الحكم بظهورتها (٢) عند المشهور إن قلنا بجواز شربها اختياراً كما عليه : جماعة من القدماء والمتاخرين ، بل عن المرتضى دعوى الإجماع عليه فالظاهر (٣) جواز بيعها .

وإن قلنا بحرمة شربها كما هو منصب جماعة أخرى ، لاستخبايتها ففي جواز بيعها قولان ، من (٤) عدم المفعنة المخلة المقصودة فيها

= كما هو المعروف عند المغاربين ، فيبذل في شرائه والمعاوضة عليه الدرام و الدنانير .

(١) الإبل الجلالة ، والبهيمة المطروحة مثلاً لما يحرم المعاوضة على بولها ، لا أنها مثلاً للمستنق في قوله : فيها عدا بعض أفراده . ولا يخفى : أن ذكر الإبل الجلالة إنما هو للمثال ، وإلا فكل جلال من الأنعام الثلاثة حكم كذلك .

والكلام في البهيمة المطروحة أيضاً كذلك . ولا يخفى أيضاً : أن حرمة الإبل الجلالة ، والبهيمة المطروحة حرمة عرضية ، لا ذاتية ، لأنهما في الأصل قبل أكل العذرة في الجلالة ، وقبل الوطى في المطروحة علتسان تبوز المعاوضة عليها ، لكن بسبب العارض وهو الأكل ، أو الوطى حرمت المعاوضة عليها ، كما حرمت على الكلب والخنزير حرمة ذاتية .

(٢) أي طهارة أبوال ما يؤكل لحمه .

(٣) جواب للشرط المتقدم في قوله رحمة الله : (إن قلنا بجواز شربها اختياراً) .

(٤) دليل لعدم جواز بيع أبوال ما يؤكل لحمه ، مع الحكم بظهورة تلك الأبوال

والمفعة (١) النادرة لو جواز المعاوضة لزم منه جواز معاوضة كل شيء ، والتداوي (٢) بها البعض الأوجاع لا يوجب قياسه على الأدوية والعقاقير ، لأنّه يوجب قياس كل شيء عليها (٣) للإنتفاع به في بعض الأوقات ، ومن أن (٤) المفعة الظاهرة ولو عند الضرورة المسروقة للشرب (٥)

(١) دفع وهم . حاصل الوهم : أن للأبوال منافع نادرة في بعض الأحيان وهذه المنافع هي الموجبة لجواز بيعها .

فأجاب (الشيخ) رحمه الله عن الوهم بما حاصله : أن المفعة النادرة لو كانت مجوزة للبيع لسرى هذا المالك في كل شيء حرم بيعه وبجاز المعاوضة عليه اذا كان فيه مفعة نادرة محللة ولو مفعة ما ، لأنّه ما من شيء إلا وله مفعة نادرة محللة .

(٢) دفع وهم آخر . حاصل الوهم : أن أبوال ما يُؤكّل لحمه قد يُنداوى بها في بعض الأحيان كالأدوية والعقاقير فكما أن العلاجية بالأدوية والعقاقير موجبة لجواز بيعها والمعاوضة عليها ، كذلك فيما نحن فيه ، فإن هذا التداوي موجب لجواز بيع الأبوال ، والمعاوضة عليها .

فأجاب (الشيخ) رحمه الله بما حاصله : إن وجود مفعة نادرة في الأبوال في بعض الأحيان لا يوجب قياسها على الأدوية والعقاقير التي منافعها مخصوصة بصورة الإضطرار ، لأنّه لو جاز هذا القياس لم يبق شيء يحرم بيعه بعد إمكان فرض مفعة ولو كانت نادرة في كل شيء على الإطلاق .

(٣) أي على الأدوية والعقاقير لو قلنا بالتداوي بالأبوال في بعض الأحيان .

(٤) دليل لجواز بيع أبوال ما يُؤكّل لحمه ، مع الحكم بطهارة تلك الأبوال .

(٥) كما إذا انحصر العلاج في دفع المرض بأبوال ما يُؤكّل لحمه =

كافية في جواز البيع .

والفرق (١) بينها ، وبين ذي المنفعة الغير المقصودة : حكم العرف بأنه لا منفعة فيه ، وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوجة للبيع نعم (٢) يمكن أن يقال : إن قوله صلى الله عليه وآله : إن الله - أو توقيت حياة الإنسان على شريتها كما لو لم يوجد هناك ماء .

(١) مبتدأ خبره قوله : حكم العرف به .

دفع وهم حاصل الوهم : أنه ما الفرق بين هذه الأبوال التي لها منفعة ظاهرة ولو عند الضرورة فيحكم بجواز بيعها ، والمعاوضة عليها . وبين الأبوال التي لها منافع غير مقصودة فلا يحكم بجواز بيعها ، وصححة المعاوضة عليها .

فأجاب (الشيخ) رحمه الله : أن الفارق بين هذه وتلك : نظر العرف ، حيث يرى منفعة العقاقير والبول التي هي منحصرة بحالات الإضطرار : منفعة ظاهرة مقصودة عقلائيّة ، ولا يرى في تلك المنفعة منفعة ظاهرة مقصودة للشيء يقول مطلق .

ومن يرجع الضمير في (ييتها) : أبوال ما يؤكل لحمه التي يجوز بيعها وصححة المعاوضة عليها .

(٢) استدراك عما أفاده (شيخنا الأنباري) رحمه الله في جواز بيع أبوال ما يؤكل لحمه إن قلنا بجواز شريتها اختياراً ..

خلاصة الاستدراك : أن الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله (إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه) المذكور في (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٢ ص ٤٣٦ الحديث ٢ ، والحديث المذكور في (دعائم الإسلام) المشار إليه في المأمور ص ٥٢ في قوله عليه السلام : وما كان هرّماً أصله منها عن لم يجز بيعه ولا شراؤه : بذلك على أن القاعدة في المتع عن بيع -

إذا حرم شيئاً حرم منه (١) . وكذلك الخبر المقلل عن دعائم الإسلام (٢) يدل على أن ضابطة المنع تحرم الشيء اختياراً ، وإلا فلا حرام إلا وهو محلل عند الضرورة ، والمنفعة حرمة شرب الأبوال اختياراً والمنافع الآخر غير الشرب لا يبعا بها جداً فلا ينتقض بالطين (٣) الحرام أكله ، فان المنافع الآخر للطين أهم وأعم من منفعة الأكل الحرام .

- الشيء : هو تحريم بيع ما يحرم في حالة الاختيار ، لافي حالة الاضطرار ولا كلام في جواز شربه في هذه الحالة ، وإنما يحرم شرب هذه الأبوال اختياراً ، فإذا حرم استعمال الشيء اختياراً حرمت المعاوضة عليه مطلقاً .
لا يقال : إن لأبوال ما يؤكل لحمه منافع أخرى غير الشرب كالتداري
بها . فهذه المنافع هي الموجبة لجواز بيعها ، والمعاوضة عليها .
فإنه يقال : إن هذه المنافع المزعومة لا تعد منافع ، بل منافعها الشرب
فحسب ، لأن منفعة كل شيء بحسب

(١) المشار إليه في الخامسة ١ ص ٥٣ .

(٢) المشار إليه في الخامسة ٤ ص ٥٢ .

(٣) دفع وهم حاصل الوهم : أن الطين مما يحرم أكله . ولكن يجوز بيعه والمعاوضة عليه ، لوجود منافع أخرى فيه .
فهذه المنافع هي التي أوجبت جواز بيعه ، فالمللاك بعينه موجود في هذه الأبوال فليم لا يجوز بيعها ، والمعاوضة عليها .

فأجاب (الشيخ) رحمه الله بما حاصله : إن الأكل ليس من المنافع المهمة والغالبة في الطين ، بل الأكل لا يعد من منافعه أصلاً ، وإنما منافع المهمة : كونه من المواد البنائية .

إذا لانتنقض الأبوال بالطين فهي باقية على حرمة بيعها ، وعدم جواز المعاوضة عليها .

بل لا يبعد الأكل من منافع الطين فالنبي (١) دال على أنه إذا حرم الله شيئاً يقول مطلقاً (٢) بأن قال : بحرم الشيء الفلاني (٣) حرم (٤) بيده لأن تحريم بيده إما راجع إلى تحريم جميع منافعه ، أو إلى تحريم أهم منافعه التي يتبارد عند الإطلاق بحيث يكون غيره (٥) غير مقصود منه (٦) . وعلى التقديرين (٧) يدخل الشيء (٨) لأجل ذلك (٩) فيها لا ينفع به منفعة محللة مقصودة ، والطين لم يحرم كذلك (١٠) ، بل لم يحرم إلا بعض منافعه الغير المقصودة منه وهو الأكل ، بخلاف الأبوال فإنها حرمت

(١) المشار إليه في المامش ١ ص ٥٣ .

(٢) أي ورد التحريم فيه مطلقاً ، من دون أن يقيد بقييد الأكل أو الشرب ، أو استعمال آخر .

بل التحريم ورد هكذا : هذا الشيء حرام فحينئذ يحرم بيده في جميع الحالات : سواء أكان التحريم راجحاً إلى جميع منافعه أم إلى أنهاها .

(٣) هذه الجملة : وهو (بأن قال : بحرم الشيء الفلاني) هو التحريم المطلق في قوله : إذا حرم الله شيئاً يقول مطلقاً .

(٤) جواب (إذا الشرطية) في قوله : إذا حرم الله شيئاً .

(٥) أي غير المتبارد ، والمتبارد هي المنافع المهمة .

(٦) أي من الإطلاق ، بل المقصود هي المنافع المهمة .

(٧) وما : رجوع تحريم العين إلى جميع المنافع .

أو رجوع التحريم إلى أهم المنافع .

(٨) وهو الشيء الحرام في قوله : إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمه .

(٩) وهو التحريم المطلق الذي لم يقيد بقييد ، لا بقييد الأكل ، ولا بقييد الشرب ، ولا بغيرها .

(١٠) أي يقول مطلقاً ، بل إنما حرم مقيداً بالأكل كما دل عليه -

كذلك (١) فيكون التحرم راجعاً إلى شربها ، وغيره (٢) من المنافع في حكم العلم .

وبالجملة فالانفاس بالشيء حال الضرورة منفعة محظمة في حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه .

ولا ينتقض (٣) أيضاً بالأدوية المحرمة في غير حال المرض لأجل

- النص ، دون منافعه الآخر : وهي المنفعة العمرانية .

راجع (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ ، الجزء ٦ ص ٢٦٥ الحديث ٤ . البك نصه :

عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين على ذريته .

(١) أي جميع منافعها المقصودة ، وغيرها يقول مطلق كا عرفت .

(٢) أي وغير الشرب من منافعها الأخرى كالتداوي ، فإنها لا تعد منافع .

(٣) دفع وهم حاصل الوهم : أن الأدوية المضرة للبدن يحرم شربها حالة الصحة والإختيار ، لكن يجوز شربها حالة المرض والإضطرار فيجوز بيعها ، والمعاوضة عليها في تلك الحالة ، فلئن لا تقولون بجواز بيع أبوال ما يؤكل لحمه حالة الإضطرار ، فعدم جواز بيعها منتفض بالأدوية في تلك الحالة ، فإنها جائزة الاستعمال فيجوز بيعها مطلقاً : نظراً لذلك .

فأجاب رحمه الله بما حاصله : إن جواز بيع الأدوية في تلك الحالة ليس لأجل الضرورة واقتضائها حتى يقال بصحة بيع أبوال ما يؤكل لحمه في تلك الحالة .

بل الجواز لأجل تبدل عنوان الإضرار بعنوان النفع والفائدة . نفس البديل هو الموجب لجواز بيعها في تلك الحالة ، والأبوال ليس فيها ذلك -

الاضرار ، ولأن (١) حلة هذه في حال المرض ليست لأجل الفضورة بل لأجل تبدل عنوان الإضرار بعنوان النفع .

وما ذكرنا (٢) يظهر أن قوله عليه السلام في رواية تحف العقول المقلدة (٣) وكل شيء يكون فيه الصلاح من جهة من الجهات : براد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار ، دون الضرورة .

وما ذكرنا (٤) يظهر حرمة بيع لحوم السباع ، دون شحومها ، فان الأول (٥) من قبيل الأبوال ، والثاني (٦) من قبيل الطين في عدم حرمة

= التبدل حتى يقال بصحة بيعها ، وجواز المعاوضة عليها .

(١) جواب عن الوهم المذكور : أي حلة الأدوية المضرة حالة الصحة التي هي مقيد حال المرض .

(٢) وهو إنصراف حرمة الشيء بقول مطلق الى منافعه المبادرة عند الإطلاق كما في قوله عليه السلام : إن الله اذا حرم شيئاً يقول مطلق حرام ثنه ، أي جميع منافعه ، سواء أكانت في حالة الإضطرار أم في حالة الاختيار .

(٣) المشار إليها في ص ٢٤ الى ٣٧ .

(٤) وهو إنصراف حرمة الشيء بقول مطلق الى منافعه المبادرة عند الإطلاق كما في قوله عليه السلام : إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثنه أي جميع منافعه .

(٥) وهو لحوم السباع ، فإنها من قبيل الأبوال ، حيث إن تحريم الأبوال كان بقول مطلق .

فكذلك لحوم السباع ، فإن التحرم فيها بقول مطلق أيضاً .

(٦) وهي شحوم السباع ، فإن الحرم أكلها ، دون بقية الاستعمالات الأخرى فإنها جائزة ، فكما أن الطين له منافع أخرى أهم وأعم من متغيرة -

جميع منافعها المقصودة منها .

ولا ينافيه (١) النبوى : لعن الله اليهود حرمَت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها ، لأن الظاهر أن الشحوم كانت حرمة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات ، لا تحرير شحوم غير ما كول اللحم علينا (٢) . هذا (٣) .
ولكن (٤) الموجود من النبوى في باب الأطعمة

= الأكل ، بل الأكل كما عرفت لا يعد من منافعه .
كذلك الشحوم فإن لها منافع أخرى هي المبادرة منها . كالتداوي والإطلاء ، وصناعة الصابون ، دون الأكل .

(١) أي ولا ينافي الحديث الثامن في (مستدرك الوسائل) المجلد ٢ ص ٤٢٧ ، الباب : ٦ عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله : (لعن الله اليهود حرمَت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها) : ما قبله سابقًا في الشحوم : من أنها كالطين في حلية سائر منافعها المذكورة التي هي المبادرة منها ، دون الأكل . فعليه يجوز بيعها .

(٢) حيث إن تحرير شحوم غير ما كول اللحم علينا ليس بقول مطلق حتى يشمل جميع الانتفاعات بها ، بل الحرام منها بعضها : وهو الأكل ، دون الاستعمالات الأخرى .

مخالف اليهود ، حيث إن التحرير عليهم كان بقول مطلق حتى الاستعمالات الأخرى .

(٣) أي خذ ما تلوكه عليك : من أن تحرير الشحوم علينا ليس بقول مطلق حتى الاستعمالات الأخرى من سائر منافعها ، واجعل هذه الفائدة في بالك وخارطك .

(٤) استدراك عمساً أفاده (الشيخ) رحمه الله في المامش ٤ : من أن تحرير شحوم غير ما كول اللحم علينا ليس بقول مطلق . -

عن الخلاف (١) إن الله إذا حرم أكل شيء حرم منه .
والجواب (٢) عنه مع ضعفه ، وعدم الجابر له سندًا ، ودلالة (٣)

= خلاصة الإستدراك : أن بقية الحديث المشار إليه في المامش ٢ ص ٦٥
المذكورة في (الخلاف) الجزء ٢ ، كتاب الأطعمة ص ٥٤٢ - ٥٤٤
في ذيل المسألة ١٩ : إن الله إذا حرم أكل شيء حرم منه : ينافي جواز
بيع الشحوم فلا يجوز المعاوضة على بقية الإنتفاعات الأخرى .

(١) أحد كتب (شيخ الطائفية) وهي موسوعة في الفقه المقارن
يحتوي على ما ذهب إليه أرباب المذاهب الأربع الإسلامية : الحنفي ، الشافعي
المالكي ، الحنفي .

وعلى فقه (أهل البيت) الذين أذهب الله عنهم الرجس ، ومقارنته
للماذهب المذكورة مع الدليل الواضح .

(٢) بالرفع مبتدأ خبره قوله : لزوم تخصيص الأكثر ، أي الجواب
عن الحديث المذكور المشار إليه في المامش ١ ص ٦٥ مع أنه ضعيف من حيث
السند ، لكونه مقطوعاً مرسلًا : لزوم تخصيص الأكثر وهو غير جائز
وتأتي الإشارة إلى معنى لزوم تخصيص الأكثر في المامش ١ ص ٦٧ .

(٣) بالنصب بناءً على كونه تميزاً ، كما أن سندًا منصوب على التمييز
أي ومع ضعف الحديث من حيث الدلالة أيضاً .

واللام في لقصورها تعليل لضعف الحديث دلالة ، أي ولقصور دلالة
الحديث المذكور على المدعى وهي (حرمة جميع إنتفاعات شحوم السابع
بقول مطلق) : لأن الحديث دال على حرمة أكل الشيء ، لا على حرمة
جميع الإنتفاعات بقول مطلق فالدليل لا يلام المدعى . فالحديث ضعيف
من حيث الدلالة أيضاً .

ولقصورها : لزوم (١) تخصيص الأكثـر .

الثاني بول (٢) الإبل يجوز بيعه ابـعاـً عـلـى مـا فـي جـامـع الـمـقـاصـد (٣)
وـعـن اـبـصـاح النـافـع (٤) إـمـا جـواـز (٥) شـرـبـه اـخـتـيـارـاً كـمـا يـدـلـ عـلـيـ قـوـلـه
عـلـيـه السـلـام فـي روـاـيـة الجـعـفـري : أـبـوالـإـبـلـ خـيـرـ مـنـ أـلـبـاهـاـ ، وـإـمـا (٦)

(١) بالرفع خـيـرـ للـمـبـتـأـ المـقـدـمـ وهو قـوـلـه : وـالـجـوابـ : أـيـ الـجـوابـ
عـنـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ : لـزـومـ تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ .

وـعـنـ لـزـومـ تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ : أـنـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ المـذـكـورـ مـسـتـلزمـ
لـرـفـعـ الـبـدـ عنـ أـكـثـرـ الـأـشـيـاءـ ، حـيـثـ إـنـ أـكـثـرـ الـأـشـيـاءـ حـرـمـ الـأـكـلـ ، وـمـعـ
ذـلـكـ يـجـوزـ بـيـعـهـ ؛ لـتـسـالـمـ الـعـرـفـ عـلـيـهـ ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ لـنـاـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ
المـذـكـورـ فـهـذـاـ : وـهـوـ لـزـومـ تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ مـاـ يـوـهـنـ صـدـورـ الـحـدـيـثـ
بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـإـبـرـادـاتـ الـلـوـارـدـةـ عـلـيـهـ : مـنـ كـوـنـهـ ضـعـيفـ السـنـدـ ، وـضـعـيفـ
الـدـلـالـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ .

(٢) أـيـ الفـرعـ الثـانـيـ مـنـ الـفـرـعـينـ الـمـشارـ إـلـيـهـاـ فـيـ صـ٥٨ـ عـنـ قـوـلـهـ : فـرـعـانـ

(٣) فـقـهـ اـسـتـدـلـالـيـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ مـجـلـدـيـنـ فـيـ (ـ شـرـحـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ)

أـمـاـ الـمـؤـلـفـ فـيـأـتـيـ شـرـحـ حـيـاتـهـ فـيـ (ـ أـعـلـامـ الـمـكـاـسـ)ـ .

(٤) أـحـدـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ شـرـحـ (ـ الـمـخـتـصـ الـنـافـعـ)ـ .

يـأـتـيـ شـرـحـ حـيـاتـ الـمـؤـلـفـ فـيـ (ـ أـعـلـامـ الـمـكـاـسـ)ـ

(٥) أـيـ جـواـزـ بـيـعـ بـولـ الـإـبـلـ إـمـاـ لـأـجـلـ جـواـزـ شـرـبـهـ اـخـتـيـارـاًـ بـدـلـالـةـ
روـاـيـةـ الجـعـفـريـ : (ـ أـبـوالـإـبـلـ خـيـرـ مـنـ أـلـبـاهـاـ)ـ .

رـاجـعـ (ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ)ـ الـطـبـعـةـ الـجـدـيـدةـ .ـ الـجـزـءـ ١٧ـ .ـ صـ ٨٧ـ .ـ الـحـدـيـثـ ٣ـ .ـ

(٦) هـذـاـ هـوـ الشـقـ الثـانـيـ جـواـزـ بـيـعـ بـولـ الـإـبـلـ ، أـيـ جـواـزـ بـيـعـ بـولـ =

لأجل الإجماع المتفق على قلنا بعدم جواز شربها ، إلا لضرورة الاستشفاء كما يدل عليه رواية سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الإبل والبقر والغنم ينفع به من الوجع هل يجوز أن يشرب ؟
قال : نعم لا بأس به (١) .

وموئقة (٢) عمار عن بول البقر يشربه الرجل ، قال : إن كان محتاجاً إليه ينداوى بشربه فلا بأس ، وكذلك بول الإبل والغنم .
لكن (٣) الإنفاق أنه لو قلنا بجرمة شربه اختياراً أشكال الحكم

= الإبل إما لأجل الإجماع المتفق على قلنا بعدم جواز شرب أبوالإبل إلا لضرورة الاستشفاء كما يدل على جواز الشرب لضرورة الاستشفاء قوله عليه السلام : (نعم لا بأس به) في جواب السائل عن بول الإبل والبقر والغنم وأنه ينفع به من الوجع : هل يجوز له أن يشرب ؟

(١) نفس المصدر . ص ٨٨ . الحديث ٧ .

(٢) أي ويدل على عدم جواز شرب أبوالإبل اختياراً أيضاً قوله عليه السلام في رواية عمار : إن كان محتاجاً إليه ينداوى به يشربه وكذلك أبوالإبل والغنم .

راجع نفس المصدر . ص ٨٧ . الحديث ١ .

(٣) لما كان مستند جواز بيع أبوالإبل هي الأخبار الواردة في جواز شربها وهي مختلفة .
إذ بعضها يدل على جواز شربها حالة الإختيار كما في رواية الجعفري المشار إليها في المأمور ٥ ص ٦٧ .

وبعضها يدل على جواز الشرب حالة الإضطرار فقط كما في رواية سماعة المشار إليها في المأمور ١ : موئقة عمار المشار إليها في المأمور ٢ .

بالجواز (١) إن لم يكن ابجاعاً كما يظهر من مخالفة العلامة (٢) في النهاية وابن سعيد (٣) في التزهه .

قال في النهاية : وكذلك البول يعني بحرم بيته وان كان ظاهراً للإستخدام (٤) كأبوال البقر والابل ، وإن انتفع به في شربه للدواء ، لأنه (٥) منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به انتهى (٦) .

= أفاد (الشيخ) قدس سره : أنه بناءً على القول بجواز شرب أبوال الإبل حالة الإضطرار فقط : يشكل الحكم بجواز بيع الأبوال مطلقاً حالة الإضطرار والإختيار .

هذا أي عدم جواز البيع مطلقاً إذا لم يكن هناك إيجاع في البين على جواز البيع حتى في حالة الإختيار .

وقد أفاد (العلامة) قدس سره في (النهاية) ، وابن سعيد في التزهه مخالفتها للإجماع .

(١) أي بجواز بيع أبوال الإبل .

(٢) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٣) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٤) تعليل حرمة بيع أبوال الإبل والبقر والغنم ، أي حرمة البيع لأجل خباته .

(٥) تعليل لقوله : وإن انتفع به في شربه للدواء ، أي هذه المتفعة نادرة فلا يعتد بها .

(٦) أي ما أفاده (العلامة) رحمه الله في النهاية .

أقول : بل لأن المنفعة الخللة للإضطرار وان كانت كلية لا تُتوَّعْ (١)
البيع كما عرفت (٢) .
الثانية (٣) يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان على المشهور
بل في التذكرة (٤)

(١) هذه الجملة : (لا توَّعْ البيع) مرفوعة عملاً خبر لأن
في قوله : بل لأن المنفعة الخللة للإضطرار .
(٢) في المامش ١ ص ٥٩ عند قوله : والمنفعة النادرة لرجوزت
المعاوضة .

(٣) اي المسألة الثانية من المسائل الثانى .
(٤) موسوعة كبيرة في الفقه المقارن على المذاهب الخمسة : الحنفي
والشافعى ، والمالكى ، والحنفى ، والجعفرى (للعلامة الحلى) قدس الله روحه
طبع الكتاب فى (ايران) على الحجر .
وقد وفقنا الله تبارك وتعالى لطبعها أخيراً فى (النجف الأشرف)
(مطبعة النجف) على الحروف طباعة أبيقة جبلاً بدعة مع التحقيقات والتعليقات
ورتبناه على أربعين جزءاً حسب تجزئتنا وقد صدر منها ستة أجزاء فى قسمين :
القسم الأول فى ثلاثة أجزاء .
والقسم الثاني فى ثلاثة أجزاء أيضاً .

لكن إقدامى على بناء (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى (ظهرت
الحججة البالغة) إن شاء الله تعالى ، ثم القيام بإدارة شؤونها بعد الإفتتاح
لحد التاريخ : معناني عن إكمال بقية أجزاءها .

واعل المولى القدير عز وجل بفضله وكرمه وجوده يعنى " علي " فيوفقنى
في القريب العاجل بتصحيح ما تبقى من الأجزاء فعرضها على الطباعة ، ثم
تقديمها إلى رواد العلم وطلابه .

كما عن الخلاف (١) الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس .
ويدل عليه (٢) مضافاً الى ما تقدم من الاخبار (٣) رواية يعقوب
ابن شعيب : ثمن العذرة من السحت (٤) .
نعم في رواية محمد بن المصادف لا يأس ببيع العذرة (٥) .
وجمع الشيخ بينها (٦)

= ف بهذه الحدمة الإنسانية ، والمشروع المقدس نحيي تراثنا الحالم ، وكتوزنا
ال الفكرية الأثرية في هذا العصر المتطلع للعلم حتى تقدمه للمجتمع الإسلامي
ليعرف أبناء زماننا ما خلفه لنا السلف الصالح من روايات الآثار ، وبدایع
الأفکار ، وليس ذلك على الله بعزيز .

- (١) ملخص الكتاب في الامامش ٢٤ من ص ٥
 - (٢) اي على تحريم بيع العذرة التجسة
 - (٣) وهو الحديث المروي عن (تحف العقول) المشار إليه
في الامامش ٢٤ - ٣٧ .
 - والحديث المروي عن (دعائم الإسلام) المشار إليه في الامامش ٤ ص ٥٢
 - والحديث النبوى المشار إليه في الامامش ١ ص ٥٣
 - (٤) (وسائل الشيعة) الطبعة الجديده . الجزء ١٢ ص ١٢٦
 - الباب ٤٠ الحديث ١ .
 - (٥) نفس المصدر ص ١٢٦ - ١٢٧ الحديث ٣ .
 - (٦) اي بين المحدثين المختلفين تقليداً وإثباتاً .
- وهما : رواية (يعقوب بن شعيب) المشار إليها في الامامش ٤
الدالة على حرمة بيع العذرة .
- ورواية (محمد بن المصادف) المشار إليها في الامامش ٥ . الدالة
على جواز بيع العذرة .

يحمل الأول (١) على عذرة الانسان ، والثاني (٢) على عذرة البهائم ولعله (٣) لأن الأول نص في عذرة الانسان ، ظاهر في غيرها ، بعكس الخبر الثاني (٤) فبطرح ظاهر كل منها (٥) بنص الآخر .

ويقرب هذا الجمع (٦) رواية سعادة قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العذرة فقال : إني رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام يبعها وثمانها (٧) .

= وهاتان الروايتان واردتن في موضوع واحد : وهي العذرة ، وحكمها مختلف ، إذ في أحدهما : المتع ، وفي الثانية : الجواز .

(١) اي الحديث الأول المشار اليه في المامش ١ ص ٧١ .

(٢) اي وبحمل الحديث الثاني المشار إليه في المامش ٥ ص ٧١ .

(٣) اي وللعلم وجه حمل (شيخ الطائفة) الحديبين المشار إليها في المامش ٤ - ٥ من ص ٧١ بحمل أحدهما على عذرة الانسان ، وبحمل الآخر على عذرة البهائم : إنما كان لأجل صراحة الحديث الأول في عذرة الانسان ، وظهوره في عذرة البهائم . فلهذا حرم يبعها وثمانها .

وصراحة الحديث الثاني في عذرة البهائم ، وظهوره في عذرة الانسان ، فلهذا جوز يبعها ، وحل ثمانها .

(٤) وهو المشار إليه في المامش ٥ ص ٧١ ، حيث إنه صريح في عذرة البهائم ، وظاهر في عذرة الانسان كما عرفت في المامش ٣ .

(٥) اي ومن الحديبين المشار إليها في المامش ٤ - ٥ من ص ٧١ .

(٦) وهو جمع (شيخ الطائفة) الذي كان جمعاً دلالياً من طرح ظاهر كل منها بنص الآخر كما عرفت في المامش ٣ .

(٧) نفس المصدر ص ١٢٦ الحديث ٢ .

وقال : لا بأس ببيع العنزة (١) ، فإن الجمع بين الحكين (٢)
في كلام واحد (٣) لمحاطب واحد يدل على أن تعارض الأولين (٤) ليس
إلا من حيث الدلالة (٥) فلا يرجع

(١) المصدر السابق . الحديث ٢ .

(٢) وما : للنبي والإثبات في قوله عليه السلام : حرام يبعها وئنها
ولا بأس ببيع العنزة .

(٣) أي متكلم واحد وهو الامام عليه السلام ، حيث أفاد في مجلس
واحد لمحاطب واحد حكين متناقضين : النبي والإثبات في قوله عليه السلام :
حرام يبعها وئنها ، ولا بأس ببيع العنزة .

(٤) وما : الحديث الأول المشار إليه في المامش ٤ ص ٧٦ في قوله
عليه السلام : ثمن العنزة سنت ، والحديث الثاني المشار إليه في المامش ٥ ص ٧٦
في قوله عليه السلام : لا بأس ببيع العنزة .

(٥) وهو الجمع بين النبي والاثبات .

وحاصل كلام الشيخ : إن اشتغال الكلام على حكين متناقضين جامعين
بين النبي والإثبات كما في المامش ٧ ص ٧٢ و ص ٧٣ مع صدورهما من متكلم
واحد لمحاطب واحد في موضوع واحد : يدل على أن تعارض الحديثين
المشار إليها في المامش ٤ ، ٥ ص ٧٦ من باب تعارض الدلالة ، وهو الجمع
بين النبي والإثبات ، فلابد من العلاج فيها بطرح ظاهر كل منها بنص
الآخر كما ذكرناه في المامش ٣ ص ٧٢ ، لتقديم الجمع الدلالي على المرجحات
الخارجية ، أو السنديّة ، أو الجهة ، لأن العمل به مستلزم للجمع بين
الخبرين ، بخلاف الرجوع إلى المرجحات ، فإن العمل بها موجب لطرح أحد
الخبرين .

والمراد من المرجحات السنديّة : ما إذا كان رجال أحد الخبرين -

فيه (١) إلى المرجحات السنديّة ، أو المرجحات الخارجيّة ، وبه (٢) يدفع ما يقال : من (٣) أن العلاج في الخبرين المتباينين على وجه التباهي الكلي (٤) هو الرجوع إلى المرجحات الخارجيّة ، ثم التخيير (٥) ، أو التوقف (٦) - أعدل ، أو أوثق من الآخر .

ومن المرجحات الخارجيّة : القراءان الداللة على أن أحد الخبرين صادر عن (الإمام) عليه السلام .

ومن المرجحات الجوهريّة : هو العلم بتصور أحد هما تقبّة فلا يؤخذ به دون الآخر كما أفاده بعض الأجلة .

(١) أي في مثل هذا التعارض كما عرفت في المامش ٤ ، ٥ ص ٧١ .

(٢) أي وبورود النفي والإثبات في الحديث الواحد من متكلم واحد لمخاطب واحد . في موضوع واحد كما في رواية سماعة المشار إليها في المامش ٧ ص ٧٢ يدفع ما يقال .

(٣) من بيانية بيان للقبيل .

(٤) وهو المشتمل على النفي والاثبات كما عرفت في المامش ٧ ص ٧٢ ، والمامش ١ ص ٧٣ .

(٥) المراد من التخيير : هو الأخذ بضمون أحد الحديثين المتعارضين إذا كانت المرجحات المذكورة متساوية . فحينئذ ليس له الرجوع إلى الآخر بعد الأخذ بأحد هما .

هذا إذا كان التخيير ابتدائياً بمعنى عدم الرجوع إلى أحد هما ثابتاً بعد اختيار أحد هما ابتداءً .

وأما إذا لم يكن التخيير ابتدائياً فيمكن أن يكون التخيير استمرارياً حلوثاً وبقاءً .

(٦) وهو عدم العمل بأيي الخبرين .

لا إلغاء ظهور كل منها (١) ، ولهذا (٢) طعن على من جمع بين الأمر والنهي بحمل الأمر على الإباحة ، والنهي على الكراهة .
واحتمل السبزواري (٣) حمل خبر المنع (٤) على الكراهة .
وفيه (٥) ما لا يخفى من البعد ، وأبعد منه (٦) ما عن المجلسي (٧) :
من إحتمال حمل خبر المنع على بلاد لا يتتفق به (٨) ، والجواز

(١) أي كل من الخبرين المتعارضين بنص الآخر كما أفاده الشيخ رحمه الله في الجمع الدلالي .

بل الرجوع إلى المرجحات الخارجية من السندية ، أو الجهنية .

(٢) أي والأجل أن المرجع في مثل هذا التعارض : هي المرجحات الخارجية ، لا الجمع الدلالي – طعن هذا القائل بالرجوع إلى المرجحات الخارجية : على من جمع بين الأمر والنهي الواردتين في كلام واحد : بحمل الأمر على الإباحة ، والنهي على الكراهة : بأنه لا مجال لهذا الجمع بعد إمكانه بينها بالرجوع إلى المرجحات الخارجية .

(٣) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٤) أي حديث منع بيع العذرة في قوله عليه السلام : ثُمَن العذرة سنت المشار إليها في الهاشم ٤ ص ٧١ .

(٥) أي في حمل (الحق السبزواري) رحمه الله حديث المنع على الكراهة ما لا يخفى من البعد .

ووجه البعد : أن كلمة (سنت) صرحة في الحرمة فلا مجال لحملها على الكراهة .

(٦) أي من احتمال (الحق السبزواري) .

(٧) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٨) الظاهر رجوع الضمير إلى (العذرة) وهي مؤنثة فلا وجہ –

على غيرها (١) .

ونحوه (٢) حل خبر المنع على التقبة ، لكونه منهي أكثر العامة (٣)

= لذكريه ، وفعل السهر من النساخ .

(١) أي وحل أخبار الجواز على البلاد التي يتبع بها .

وجه الأبعدية : أن ظاهر هذا القول التبعيض في الأحكام ، لأن الحكم بجواز بيع العذرة في مدينة ، وعدم جوازه في الأخرى موجب للتبعيض الأحكام : وهو غير جائز ، إذ الأحكام مشتركة بين الكل .

(٢) أي ونحو قول (شيخنا العلامة المجلسي) رحمه الله في البعد أو الأبعدية : هذا القول .

وجه البعد أو الأبعدية : وجود قول في بيع عذرنة الإنسان عن (إخواننا السنة) وإن كان القول نادراً ، وهذا كافٍ لنا في المنع من الحمل على التقبة ، أو تضييف الحمل عليها .

(٣) راجع (الفقه على المذاهب الأربعة) الطبعة الخامسة الجزء ٧ ص ٢٢٢ . إليك نص العبارة .

الخطبة قالوا : لا يصح بيع الخمر والخنزير والدم إلى قوله : ولا ينعقد بيع العذرة فإذا باعها كان البيع باطلًا إلا إذا خلطها بالتراب فإنه يجوز بيعها إذا كان لها قيمة مالية لأن صارت سباقاً (١) انتهى ما في المصدر .
(والشيشي الأنصارى) قدس سره رسالة في التقبة ملحة (المكاسب) نطبعها إن شاء الله تعالى مع (المكاسب) فهناك تتكلم حول الموضوع .

(١) بكسر السين وزان كلاب من سبخ يسخ من باب تعب يتعب جمعه سبخات . وزان كلمة وكلمات .

وهي الأرض الملحية يعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الأشجار .

والأظاهر ما ذكره الشيخ رحمه الله (١) لو أريد التبرع (٢) بالحمل
لكونه (٣) أولى من الطرح ، وإلا فرواية الجواز (٤) لا يجوز الأخذ بها
من وجوه لا تخفى (٥) .

ثم إن لفظ العذر في الروايات أن قلنا : إنه ظاهر في عذر
الإنسان كما حكى التصريح به عن بعض أهل اللغة (٦) فثبتوا الحكم (٧)

(١) وهو الجمع الدلالي كما ذهب إليه (شيخ الطائف) رحمه الله
من طرح ظاهر كل من الحديثين المتعارضين بنص الآخر .

(٢) المراد من الحمل التبرعي : هو عدم وجود شاهد عليه من الأخبار .

(٣) أي الحمل التبرعي ، لأنه إذا دار الأمر بين طرح الحديثين
المتعارضين ، وبين الجمع بينهما متبرعاً . فالجمع أولى من الطرح .

(٤) وهي المروية عن (مهد بن مصادف) المشار إليه في الامثلة ٧١ ص ٥ .

(٥) (الأول) مخالفة الشهادة في الرواية .

(الثاني) : مخالفة الشهادة في الفتوى .

(الثالث) : عدم التكافؤ في السند .

(٦) لم نعثر على تصريح من أهل اللغة في الكتب التي بآيدينا من لسان
العرب ، ونهاية العروس ، ونهاية ابن الأنبار ، وصحاح الجوهري ، ومجمع
البحرين ، والقاموس ، ومتن اللغة ، ومصباح اللغة : باختصاص العذر
بعذر الإنسان ، ولذا قال (شيخنا الأنصاري) : كما حكى التصريح به
عن بعض أهل اللغة فأني بلفظ المجهول والحكائية .

نعم إن المتادر من العذر عرضاً هي عذر الإنسان ، والتبارد
علامة الحقيقة .

(٧) وهو عدم جواز بيع العذر النجسة في غير عذر الإنسان .

في غيرها بالأخبار العامة المتقدمة (١) ، وبالإجماع المتقدم (٢) على السرجين النجس

واستشكل في الكفاية في الحكم (٣) بحسب المقدّس الأردبيلي (٤) رحمه الله إن لم يثبت الإجماع (٥) : وهو (٦) حسن ، الا أن الإجماع

(١) وهي رواية (تحف العقول) المشار إليها في ص ٢٤ - ٣٧ من ص ٢ في قوله عليه السلام : أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام . ورواية (فقه الرضا) عليه السلام المشار إليها في الخامسة من ص ٥ في قوله عليه السلام :

وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه . ورواية (دعائم الإسلام) المشار إليها في الخامسة من ص ٨ في قوله عليه السلام : وما كان محرماً أصله منهاً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه . والخبر النبوى المشهور المشار إليه في الخامسة من ص ٩ في قوله صلى الله عليه وآله : إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمه .

(٢) في قول (المصنف) : كما عن الخلاف الإجماع على تحرير بيع السرجين النجس .

(٣) وهي حرمة بيع العذرنة النجسة .

(٤) يأتي في شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٥) أي ان ثبت الإجماع على حرمة بيع العذرنة فلاشكال ، وإن لم يثبت فالأخبار المتقدمة المذكورة الدالة على حرمة البيع ضعيفة يكون الحكم معها مشكلاً .

(٦) أي التشكيك في الحكم من (المحقق السبزواري) حسن لضعف الأخبار المستدل بها على حرمة بيع العذرنة النجسة كما عرفت .

المقول (١) هو الخبر لضعف سند الأخبار العامة السابقة (٢) .
وربما يستظهر من عبارة الإستبصار (٣) القول بجواز بيع عذرة
ماعدا الإنسان (٤) وفيه نظر (٥) .

(١) وهو المقول عن (تذكرة الفقهاء) المنشئ عن (الخلاف)
لأنه مؤيد لمضمون الأخبار الضعيفة فيكون عندنا دليلاً :
أحدها : الأخبار المذكورة .
ثانيها : الإجماع المنشئ عن التذكرة فاحدهما يكون مسندًا للأخر .
ولا يخفى : أن الصالح لغير الرواية الضعيفة : الشهرة العملية وهذا
على خلاف فيه .

وأما الشهرة الفتائية ، أو الإجماع المنشئ فلا جرمان لها ، لأن
الإجماع المنشئ ليس إلا الجاكية عن هذه الشهرة ، وهو ليس بموجبة
لوجوه مذكورة في محلها فراجعها هناك
إذا كيف يمكن ضم ما ليس بموجبة إلى ما ليس بموجبة .

(٢) وهي المشار إليها في الخامسة ١ ص ٧٨ .
(٣) راجع (الإستبصار) طبعة (النجف الأشرف) عام ١٣٧٦
الجزء ٣ ص ٥٦ باب التهبي عن بيع العذرة
(٤) ولن كانت نحبة

(٥) أي فيها استظهاره الشيخ في الاستبصار نظر :
وجه النظر : أن المراد من عذرة غير الإنسان التي حل الشيخ روایة
الجواز عليها : هي عذرة ما يؤكل لحمه فقط فلا يعم عذرة غير المأكول
من سائر الحيوانات ، ولو كان لكلامه إطلاق يشمل حتى غير المأكول
لحمه فتصريحة في التهذيب والمبسوط والخلاف بجواز بيع عذرة البهائم
من الأبل والبقر والغنم ثارة ، وعدم جواز بيع العذرة وسرجين مالا يؤكل -

فرع الأقوى جواز بيع الأروات الطاهرة التي ينفع بها منفعة مخلة
مقصودة (١) .

ومن الخلاف (٢) نفي الخلاف فيه .

وحكى أيضاً عن المرتضى رحمه الله الاجماع عليه (٣) .

ومن المقيد (٤) حرمة بيع العذرة والأبوال كلها إلا بول الإبل .

وحكى عن سلار (٥) أيضاً ، ولا أعرف مستنداً لذلك (٦) إلا دعوى

أن تحرم العياث في قوله تعالى : وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَيْثَ (٧) يشمل
تحريم بيعها (٨) ،

= لعله : قرينة على ارادة المقيد من المطلق فعيبته لا مجال لها ؛ ظهور المذكور
بجواز بيع عذرة غير الإنسان مطلقاً حتى غير ما كول الحم .

وفيها أفاده (شيخنا الأعظم) نظر ، لأن المتباخر من العذرة : عذرة
الإنسان ، والمتباخر مانع من إرادة العموم منها حتى عذرة الحيوانات :
في الأخبار الواردة .

كما أن المتيقن من مورد الاجماع الدال على حرمة بيع العذرة : هي
عذرة الإنسان .

(١) كالطين . والخبز ، والتسميد في الزرع والشجر .

(٢) أي كتاب (الخلاف) ففيه يجوز بيع الأروات الطاهرة .

(٣) أي على جواز بيع الأروات الطاهرة .

(٤) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٥) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٦) أي لتحرمه بيع العذرة والأبوال كلها حتى الطاهرة .

(٧) الأعراف : الآية ١٥٧ .

(٨) أي بيع الأروات الطاهرة بمحض إستعمالها .

وقوله (١) عليه الصلة والسلام : إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وما نقله (٢) من رواية دعائم الاسلام وغيرها (٣) .

وورد على الأول (٤) أن المراد بقرينة مقابلته (٥) لقوله تعالى : **بُعْلَ لَمْ الطَّيِّبَاتُ** (٦) : الأكل ، لامطلق الإنتفاع ، وفي النبوة (٧) وغيره

(١) بالنصب عطفاً على المستنى في قول (المصنف) : إلا دعوى أي وإلا قوله صلى الله عليه وآله : إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه المتقدم .

في المأمور من ص ٦٠ - ٦١ ، حيث إن تحريم الأكل يستلزم حرمة البيع .

(٢) منصوب مخلاً عطفاً على المستنى في قول المصنف : إلا دعوى أي وإلا ما تقدم من رواية دعائم الاسلام المشار إليها في ص ٥٢ في قوله عليه السلام : وما كان حرماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه .

(٣) بالجر عطفاً على مدخله (من الجارة) أي ومن غير رواية دعائم الاسلام وهي رواية (فقه الرضا) عليه السلام المشار اليه في ص ٥٢ في قوله عليه السلام : وكل نمر يكون فيه الفساد مما قد ثني عنه من جهة أكله وشربه ولبسه .

(٤) وهو الاستدلال بالأية الشريفة المذكورة في ص ٨٠ الدالة على تحريم الخيات .

(٥) أي مقابلة تحريم الخيات : هو تحريم الأكل ، لا مطلق الإنتفاعات ، لقرينة الآية مقابلتها لها : **بُعْلَ لَمْ الطَّيِّبَاتُ** ، حيث إن المراد من حلية الطيبات : حلية اكلها

(٦) الأعراف : الآية ١٥٧

(٧) أي ويرد على الرواية المشار إليها في المأمور ١ .

وعلى غيرها وهي الرواية المشار إليها في المأمور ٣ ص ٤

وعلى الرواية المشار إليها في المأمور ٢ - ٢

ما عرفت من أن الموجب لحرمة الثمن حرمة عين الشيء بحيث يدل على تحريم جميع منافعه ، أو المنافع المقصودة غالباً ، ومنفعة الروث ليست هي الأكل الحرام فهو كالطين الحرام كما عرفت سابقاً (١) .

الثالثة (٢) يحرم المعاوضة (٣) على الدم بلا خلاف : بل عن النهاية (٤) وحاشية الارشاد لغخر الدين ، والتتفيج : الإجماع عليه (٥) ويدل عليه الأخبار السابقة (٦) .

فرع وأما الدم الظاهر اذا فرضت له منفعة مخلة (٧)

(١) في ص ٦١ عند قول المصنف : فلا ينقض بالطين الحرام أكله .

(٢) أي المسألة الثالثة من المسائل الثمان

(٣) المعاوضة اعم من البيع والصلح ، واهبة المعاوضة

(٤) كتاب في (الفقه الجعفري) (لشيخ الطائفة) طبع أخيراً على الحروف في (بيروت) طباعة دار الكتاب العربي عام ١٣٩٠ هـ في مجلد واحد

(٥) أي على حرمة المعاوضة على الدم .

لا يخفى أن المتيقن من الإجماع القائم على حرمة المعاوضة : هو الدم النجس .

(٦) المشار إليها في حديث (تحف العقول) ص ٢٣ - ٣٣ وفي فقه (الرضا) المشار إليه في ص ٥٢ ، وفي (دعائم الإسلام) المشار إليه في ص ٥٢ ، والنبوبي المشار إليه في ص ٥٣ .

(٧) مبني على عدم المآلية لما لا منفعة له كحبة الحنطة مثلاً .

ويبقى الكلام في حق الاختصاص بهذه المآلية التي لا منفعة لها . فإن قلنا بمقائه ، وجواز التنازل عنه بالمعرض المعين ، وقلنا : =

كالصيغة (١) لو قلنا بجوازه (٢) ففي جواز بيعه وجهان أقوالها : الجواز لأنها عن طاهرة ينفع بها منفعة حملة .

وأما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين وهيهم عن بيع سبعة : بيع الدم والغدد وأذان الفؤاد والطحال إلى آخرها (٣)

= إن التنازل بالعرض يُعد معاوضة فلا شك في جعله عرضًا ومعروضاً، وثمناً ومشتملاً في المبيع، لأنـه كسائر الحقوق الإختصاصية التي يجوز المعاوضة عليها (كالسرقـلي) الذي أفتى بجواز المعاوضة عليه بعض المراجع من الآيات العظام في عصرنا الحاضر ، وفيه رواية تأكيـد الإشارة إليها .

(١) بفتح الصاد وسكون الباء مصدر صيغ يتصبغ بالحركات الثلاث: وزان منع يمنع ، وضرب يضرب ، ونصر ينصر . والمراد منه : ثلوتين الثوب أو الجدار أو الخشب أو الكراسي أو البساط .

(٢) أي بجواز الصيغ بالدم الظاهر .

الظاهر عدم الفائدة لهذا القيد وهو قوله : (لو قلنا بجوازه) لأن التشكيك في الجواز إنما هو في الدم النجس ، لا الظاهر ، فإنه لا كلام في جواز المعاوضة عليه . إلا عن بعض وهو العلامة طاب ثراه كما يأتي التصريح منه في المتن .

(٣) أي إلى آخر المرفوعة راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٦ . . ص ٤٣٧
الباب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ٢ .

إليك نص الحديث :

عن (يجي الواسطي) رفعه إلى مولانا (أمير المؤمنين)
عليه الصلوة والسلام .

قال : مر (أمير المؤمنين) عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع -

فالظاهر إرادة حرمة البيع للأكل (١) ، ولذلك في تحريره (٢) ، لا سبب .
= سبعة أشياء : نهان عن بيع الدم ، والغدد (١) ، وأذان الفواد (٢)
والطحال (٣) والنخاع (٤) ، والخصي (٥) ، والتقبيب (٦) .
(١) لا لسائلات الإنفاسات الأخرى .
(٢) أي في تحرم البيع للأكل خاصة .

(١) بضم الغين . وفتح الدال الأولى : جمع غدة بضم الغين وفتح
الدال المشددة : وهي القطعة من اللحم الصلبة بين الجلد والدم .
وفي عرف الأطباء : جهاز يفرز سائلًا ينقى الدم ويصلحه .
(٢) بفتح الألف الممدودة : جمع أذن بضم المزة وسكون الدال
أو ضمها : جزء من أجزاء القلب في جوف الحيوان .
والفواد هو القلب : جمعه أذندة أضيق الأذان إلى الفواد ، حيث
إنه جزء منه .

(٣) بكسر الطاء وزان كتاب : غدة إسفنجية خلقت في جوف
الإنسان والحيوان على جانب البصار : جمعه أطحالة بفتح المزة وسكون
الطاء وكسر الحاء ، وُطَحَّل بضم الطاء والباء ، وطحالات بكسر الطاء .
(٤) مثلثة التون ^نخاع _نخاع ^نخاع : مادة بيضاء تتدلى من أعلى الرقبة
إلى إنتهاء الظهر داخل الفقرات : جمعه ^نخس ^نخس وزان ^نفعل بضم التون
والباء وسكون العين .

(٥) بضم الحاء : جمع خصية بضم الحاء وسكون الصاد ، وفتح الباء :
عضو في أسفل الإنسان والحيوان ، وفي الحيوان يعرف بـ : (البيضة)
فتح الباء وسكون الباء وفتح الصاد .
(٦) بفتح القاف ، وكسير الصاد : آلة الذكورة في الإنسان
والحيوان : جمعه قضبان .

من أن قصد المفعة المحرمة في البيع موجب حرمة البيع ، بل بطلانه .
وصرح (١) في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الظاهر ، لاستخباراته
ولعله لعدم المفعة الظاهرة فيه غير الأكل الحرام (٢) .

الرابعة (٣) لا إشكال في حرمة بيع المني لنجاسته ، وعدم الانتفاع
به اذا وقع في خارج الرحم ولو وقع فيه (٤) وكذلك لا ينفع به المشتري
لأن الولد نماء الأم في الحيوانات عرفاً ، وللأدب (٥) في الإنسان شرعاً

(١) أي (العلامة الحلبي) قدس الله نفسه .

(٢) ويظهر عدم المفعة من تعليله في قوله : لاستخباراته .
ولا ينفع منع ذلك ، لعدم انحصارها في الأكل .

(٣) أي المسألة الرابعة من المسائل الثمان .

(٤) أي وكذلك لا فائدة للمشتري في المني اذا وقع في الرحم .

(٥) أي الولد نماء للأب في الإنسان وتتابع له شرعاً ، بل عرفاً ، لأنه
يقال في العرف : إن من مني لأب .

ثم لا ينفع : أن في عصرنا الحاضر ينفع من مني الذكور من الحيوانات
بتزرقها في رحم الإزاث منها فيحملن منه وهذا هو المسمى بر (اللقاح الاصطناعي)
وهذا أمر سائع شرعاً ولا كلام فيه .

لكن الكلام في تزريق مني الإنسان الأجنبي في رحم المرأة الأجنبية
بطريق الإبر الموجودة في العصر الحاضر .

سواء أكان هذا التزريق برضى من الزوج والزوجة أم برضى أحدهما
أم بعدم رضاها .

وهذا التزريق قد أتفق الفقهاء من العصر بتحريمه .

- ووجه الحرمة قوله تعالى : « وَيَخْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ » (١) .
 وقوله تعالى : « وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ » (٢) .
 بناءً على تعليم الملائكة في حفاظة الفرج ، وعدم اختصاصها بعلم المساحة مع الأجنبية ، أو بعلم الزنا ، أو بأي طريق آخر يتنافي والإحتفاظ .
 ومن البديهي أن إدخال مني الرجل الأجنبية في رحم المرأة الأجنبية
 بطريق الإبرة وإن كان برضى من الزوج : ينافي حفاظة الفرج .
 ثم إن الولد المتكون من هذا الذي قد يقال بالتحاقي بصاحب الذي
 فيوارثان ، لعدم زناه في البين .

وقد يقال بالإحتياط من جانب ارث الولد المتكون من مني الأجنبية
 بمعنى أنه لو كان هناك أولاد صغار من صاحب التي فالمصالحة على الإرث
 هو الإحتياط .

وكذلك لو كان من الولد المتكون أولاد صغار فهات فيحتاط الرجل
 الأجنبية الذي تكوّن منه الولد فيأخذ الإرث من الولد: بالمصالحة مع الصغار .
 وأما ارث الولد من الأم ، وارث الأم من الولد فلا كلام فيه .
 وأما ارث الولد من زوج الأم ، وارث زوج الأم من الولد فلا
 لعدم وجود ظاهرة شرعية في البين حتى يستحقا التوارث .

ولما انجر بنا الكلام إلى (اللقاء الإصطناعي) أحييت أن أذكر
 شطراً من كيفية تكون الجنين في الرحم ، وما جعل الله الحكيم عز وجل
 في رحم المرأة وداخلها من البويضات ، وما خلق الله جل شأنه في مني
 الرجل من الحيوانات الحية وعددها فراجعت الأخ العزيز الأستاذ (الدكتور -

(١) التور : الآية ٣١ .

(٢) الأحزاب : الآية ٣٤ .

ـ موسى الأسدى) حفظه الله فكتب لنا هذا المقال الذى نشره : اليك نصه :
 هناك فترة تتراوح بين خمسة أيام الى ثمانية أيام والتي تتوسط المدة
 الزمنية ما بين نهاية العادة الشهرية المنتهية عند المرأة البالغة وبداية العادة
 الشهرية التالية وتدعى هذه الفترة في المصطلح الطبى بـ (فترة التبويض)
 ففي خلال هذه الفترة تتكون البو胥ة وتتنضج في احدى مبيضي الأنثى
 أو في كليتها أحياناً . وبعد نضجها تضخجاً كاملاً فتفقد في الأنابيب الوسائل
 ما بين المبيضين والرحم . وفي هذا الأنابيب تتم عملية التلقيح .

فأثناء عملية المواجهة ما بين الرجل والمرأة . فإن الرجل يقذف مادة
 سائلة أشبه بال المادة المخاطية في مهبل المرأة وأن كمية هذه المادة عند كل قذفة
 وعملية جماع تتراوح ما بين المستمرة إلى أربعة مستمرات مكعبة . أي ما يقارب
 حجم ملعقة الشاي الاعتيادية إلى ملعقة كوب الحليب الاعتيادية . وهذه
 المادة السائلة تحتوى على عدد كبير جداً من الحيوانات المنوية يتراوح عددها
 من ٢٠٠ مليون إلى ٣٠٠ مليون حيوان منوي . وهذه الحيوانات المنوية
 هي في حالة حركة دودية سريعة ومستمرة تسبح في هذا السائل . وبعد
 أن تُقذف في مهبل الأنثى فإنها تستقر في هذه الحركة متوجهة إلى عنق
 الرحم تتسابق مع بعضها وإن معظم هذه الحيوانات تموت في طريقها
 ولم يبق منها إلا عدد قليل يصل إلى الأنابيب الوسائل ما بين المبيض والرحم
 لكي تتم عملية تلقيح البو胥ة الناضجة كما أسلفنا ومن الجدير بالذكر
 أن من بين هذا العدد المائل من الحيوانات المنوية فإن حيواناً واحداً فقط
 يقوم بتلقيح البو胥ة ويدخل فيها ويتزوج مع محتوياتها لكي يتكون الجنين .
 وبعد فترة زمنية تتحرك البلاعم الملقحة لكي يستقر في جدار الرحم وبعد
 سلسلة تطورات في داخل الرحم تتكون المشيمة التي تغذي الجنين ويستمر

= بالنمو والتطور حتى الشهر التاسع من بداية التلقيح فيكون الجنين كامل النمو وجاهزاً للطلق والولادة .

هناك بعض الأمراض والعاهات التي تصيب الحيوانات المنوية للرجل مما تجعلها غير قادرة على القيام بوظيفتها المذكورة أعلاه وعملية التلقيح مما يجعل الذكر حينذاك ما يسمى (بالعقيم) .

لقد اكتشف بعض الأطباء طريقة أصطناعية للتلقيح وقد سميت (بعملية التلقيح الاصطناعي) . وتم هذه العملية بجمع المادة السائلة المنوية من الرجل وزرقتها بمحقّن خاص في عنق الرحم للمرأة التي ترغب بتربيبة الأطفال . وقد نجحت هذه العملية في كثير من الحالات . وعادة تؤخذ هذه المادة من رجل آخر غير زوج المرأة الشرعي وقد حرم الشرع الإسلامي هذه الطريقة باعتبارها عملية أشبه بالزنا وإن كانت العملية لم تتم بالموافقة الاعتيادية بين ذلك الرجل والمرأة الذي لم يكن زوجها .

هذا ومن المعلوم من الناحية الفسلجية (أي علم وظائف الأعضاء) أن عملية الجماع والموافقة الجنسية ما بين الرجل وزوجته تكون مصحوبة بنوع خاص من الرعشة والإفتعالات العاطفية وهذه ما تسمى (بالشهوة الجنسية) التي يشترك فيها الرجل والمرأة في آن واحد وعلى حد سواء . وقد يعتقد البعض أن عملية تلقيح المرأة من قبل الرجل والحمل والنجاب الطفل لا يتم إلا بوجود هذه الرعشة أو الشهوة الجنسية . غير أن عملية التلقيح الاصطناعي عبارة عن عملية علاج ونداوي تم بحقن السائل المنوي في رحم المرأة كما تزرق أي إبرة علاجية في جسم أي إنسان . وقد نجحت هذه العملية في معظم الحالات . وطبعاً ان هذه العملية لا تكون مصحوبة مطلقاً بأي شعور وافتعالات جنسية من قبل المرأة بذاتها . وهذا ما يؤكّد لنا أن الشهوة الجنسية وشعور المرأة بهذه اللذة ليس لها أي علاقة بنجاح عملية التلقيح أو فشلها .

ل لكن الظاهر أن حكمهم بتبعة الأم (١) متشرع على عدم تملك المني والا (٢)
ل كان بمزلاة البذر المملوک يتبعه الزرع فالمتعين (٣) التعليل بالتجاسته .

ل لكن قد منع بعض من نجاسته اذا دخل عن الباطن الى الباطن (٤) .

و قد ذكر العلامة من المحرمات بيع عيب (٥) الفعل وهو ما ورد

(١) أي بتبعة الولد للأم ، فالمصدر مضاد الى المفعول ، والفاعل
محذوف .

و لا يخفى عدم تمامية هذه الظاهرة بل يكفي في كونه غماماً للأم شرعاً :
حكم المعرف بذلك .

(٢) أي وإن كان المني يتبعه كان حكمه حكم البذر المملوک
في أنه اذا زرع في ارض الغير يكون لصاحب الزرع
ولا يخفى أنه من أظهر مصاديق القياس الفاسد ، لأن تملك الزراع
الزرع إنما هو لأجل الأخبار الواردة في ذلك فلا يجوز قياس المني به .
راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٧ ص ٣١٠ . الحديث ١ .

إليك نصه عن عقبة بن خالد قال : سألت (ابا عبدالله) عليه السلام
عن رجل اتي ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب
الارض فقال و زرعت بغير اذني فزرعك لي و علي ما أتفقتك الله ذلك ام لا ؟
فقال : للزارع زرعه ، ولصاحب الأرض كراء ارضه .

(٣) أي المتيقن من حرمة بيع المني تعليمه بنجاسته . لابعد وجود المفحة فيه .

(٤) فبناء على هذا القول لا يصح الحكم بحرمة بيع المني اذا لم يكن
هناك تعليل آخر غير التعليل بنجاسته .

(٥) بفتح العين وسكون السين مصدر عب يحسب وزان ضرب
يضرب ضرباً : وهو ما يفعل قبل دخوله في رحم الأنثى ، سواء أكان
الفعل فرساً أم بقرأً أم إبلًا ام غنمًا .

قبل الاستقرار في الرحم ، كأن الملقيح (١) هو ماؤه بعد الاستقرار كما في جامع المقاصد (٢) ؛ وعن غيره ، وعلل في الغنية (٣) بطلان بيع ما في أصلاب الفحول : بالجهالة (٤) ، وعدم القدرة على التسليم (٥) .

- ويطلق العسب على نسل الفحل أيضاً . يقال : قطع الله عسبه ، اي ماءه ونسله .

وبطليق على الكراء والاجر الذي يؤخذ من صاحب الاشي قبال هذه العملية : وهي طرورة الفحل ، وركوبه على الاشي ، ويقال للفحول : فحل الفراب . يقال : عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً اذا طرقها وركب عليها . ويقال : عسب الفحل يعسب اي اكراء ، وهذه العملية : وهو اخذ الكراء تجاه الطروقة ، والركب مکروه في الأحاديث الشريفة .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ٧٧ الباب ١٢ الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(١) وزان مصايح . مفاتيح . مکاتيب جمع متنه الجموع : هو ماء الفحل بعد أن يدخل في رحم الاشي .

(٢) موسوعة فقهية في شرح القواعد (للمحقق الكركي) .

الثانية على الكتاب :

قال (صاحب الجواهر) : من كان عنده (جامع المقاصد) والوسائل ، والجواهر لا يحتاج بعدها الى كتاب آخر ، للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية .

(٣) موسوعة فقهية للسيد (ابي المكارم ابن زهرة الحلبي) .

(٤) اي بسبب جهة البيع كما وكيفاً ، مع اشتراط كون البيع معلوماً .

ولا يخفي ان معلومة كل شيء بحسبه ، ومعلومة التي هنا وجوده .

(٥) دليل ثان على بطلان بيع التي الذي في صلب الفحل . -

الخامسة (١) تحرم المعاوضة على الميّة وأجزائها التي تحملها العيادة من ذي النفس السائلة (٢) على المعروف من منصب الأصحاب . وفي التذكرة كما عن المتنبي (٣) والتفصي الإجماع عليه ، وعن رهن الخلاف الإجماع على عدم ملكيتها .

ويبدل عليه (٤) مضافاً إلى ما تقدم من الأنجبار (٥) : ما دل (٦) على أن الميّة لا ينفع بها ، منضماً (٧) إلى اشتراط وجود المتفقة المباحة

- بيان ذلك : أن البائع لا يكون قادراً على تسليم الميّة إلى المشتري يدأ بيد ، مع إشتراط القدرة على التسليم في البيع .

وقد عرفت أن تسليم كل شيء بحسبه ، تسليم الميّة هنا دخوله في الرحم وليس الإعطاء يدأ بيد إلى المشتري هو التسليم ، لأن المشتري إنما يقصد على ما يصلح لللقاء ، وهذا متعلق على القطرة فما فوق ما يعلم وجوده . والظاهر : عدم إلتغات (شيئاً الأنصاري) لهذا التعليل ، حيث ذكره بطريق النقل .

(١) أي المسألة الخامسة من المسائل الثانى .

(٢) النفس السائلة : هو الدم القوي الخارج بتدفق عن العروق عند قطعها .

(٣) موسوعة فقهية ، للعلامة الحلى ، قدس الله روحه .

(٤) أي على علم ملكية الميّة وأجزائها . فبناء على عدم الملكية : لا يقع البيع عليها ، لأنها لا بيع إلا في ملك ، وبيفي الكلام في حق الإختصاص

(٥) وهي رواية نعف العقول . فقه الرضا . دعائم الإسلام . النبيوي المشهور التي مضت الإشارة إليها .

(٦) المشار إليه في ص ١١ - ١٢ فقد أشربنا الكلام هناك فراجع .

(٧) أي حال كون الحديث الدال على أن الميّة لا ينفع بها يضم -

في البيع ، لثلا (١) يدخل في عموم النهي عن أكل المال بالباطل (٢) وخصوصاً عدّ ثمن الميتة من السحت في رواية السكوني (٣) .
نعم (٤) قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز (٥) مثل رواية صيقل
قال : كتبوا إلى الرجل عليه السلام جعلنا الله لكداك إنما قوم نعمل السيف
وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما خلأنها من جلد
- إلى إشارة وجود المفعة المباحة في البيع .

كان (الشيخ) رحمه الله يشير بهذا الإتفاق إلى تشكيل قياس منطقى
وهو (الشكل الأول) هكذا :
الصغرى : الميتة لا مفعة فيها .
الكبرى : وكل ما لا مفعة فيه لا يجوز بيعه .
النتيجة : فالميتة لا يجوز بيعها .
والصفرى هنا موجبة معدولة الضمول .
ولا ينفى من الصغرى هنا ، لما سيأتي من المصنف : جواز عمل
الدلام ، وأغمة السيف من الميتة .

(١) تعليق لإشارة المفعة المخللة في البيع .

(٢) في قوله تعالى : « وَلَا تأكُلُوا أموالكُمْ بِيَتْكُسُ بِالْبَاطِلِ » (١) .

(٣) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٦٦ . الحديث ٥ .

البيك نص الحديث عن السكوني عن (أبي عبد الله) عليه السلام .

قال : السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، وهو الرثني
والرثوة في الحكم ، وأجر الكاهن .

(٤) هذا عدول عن قوله رحمه الله في الميتة : إنها لا مفعة فيها .

(٥) أي جواز بيع الميتة بسبب وجود المفعة المخللة فيها .

الميّة ، من البقال والمحمر الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيجعل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصل في ثيابنا ، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة ، يا سيدنا لضرورتنا إليها ؟

فكتب عليه السلام : أجعلوا ثوباً للصلة إلى آخر الحديث (١) ونحوها رواية أخرى بهذا المضون (٢) ، ولئن (٣) قال في الكفاية والمحدثون : إن الحكم (٤) لا يخلو عن إشكال .

(١) (التهذيب) . الجزء ٦ ص ٣٧٦ الحديث ٢٢١

لابغى أن الحديث في جميع نسخ التهذيب الطبعة القديمة والحديثة
ذلك كور بالفظ (وإنما علاجنا من جلود الميّة)
لكن الموجود في نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا بطبعاتها المختلفة
(وإنما غالباً منها من جلود الميّة) .

(٢) نفس المصدر اليك نفس الحديث .

وكتب إليه : جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخفاها
من جلود السمك ، فهل يجوز لي العمل بها ولست أنا كل لحومها ؟

فكتب عليه السلام : لا بأس به .

(٣) أي والأجل وجود هاتين الروايتين المشار إليها في المأمور ٢-١
قال (المحقق السبزواري) في : (كفاية الفقيه) ، و (المحدث البحري)
في : (المحدث الناصرة) .

(٤) وهو علم جواز إستعمال جلود الميّة .

بل نمنع عسلم الجواز ، لوجود تلك الروايتين المشار إليها
في المأمور ١-٢ الدالتين على جواز إستعمال جلود الميّة

ويمكن أن يقال : إن مورد السؤال (١) عمل السيف وبيعها وشراؤها لا خصوص الغلاف مستقلاً ، ولا في ضمن السيف على أن يكون جزء (٢) من الثمن في مقابل عن الجلد ، فغاية ما يدل (٣) عليه : جواز (٤) الإنفاس بجلد الميّة يجعله (٥) عمداً للسيف ، وهو (٦) لا ينافي عدم جواز الإنفاس

(١) أي سؤال صيقل من (الإمام عليه السلام) .

(٢) بالرفع اسم كان خبره قوله : (في مقابل) .

والمعنى : أن الثمن لم يقع سوزعاً على المبيع كله : وهو السيف وغلافه الذي يُصنع من جلود الميّة حتى يقع جزء من الثمن في مقابل الغلاف الذي هو جزء من المبيع .

بل الثمن كله وقع إزاء السيف وحده .

(٣) فاعل بدل أجعلوا ثواباً للصلة الذي هو جواب الإمام عليه السلام عن مكانته صيقل ، والضمير في عليه يرجع إلى ما الموصولة .

وكلمة فقاية مبتدأ خبره قوله : جواز الإنفاس ، أي فقاية ما يدل جواب الإمام عليه السلام عليه : جواز الإنفاس بجلد الميّة .

(٤) بالرفع خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله فقاية كما عرفت .

(٥) الباء في يجعله بيانية لكيفية جواز الإنفاس بجلد الميّة .

(٦) أي جواز الإنفاس بجلد الميّة المستفاد من رواية صيقل لا ينافي علم جواز معاوضة جلد الميّة بالمال .

ولا ينافي أن رواية صيقل المشار إليها في المأمور ١ ص ٩١ صريحة في السؤال عن البيع والشراء عن جلود الميّة في قوله : فيجعل لنا عملها وشراؤها -

معاوضته (١) بالمال ، ولذا (٢) جوز جماعة منهم الفاضلان (٣) في مختصر النافع (٤) ، والارشاد (٥) على ما حكى عنها : الإستقاء (٦) بجلد الميّة لغير الصلاة ، والشرب مع عدم قوّلهم (٧) بجواز بيعه ، مع أن الجواب (٨) به وبيعها ، وجواب الإمام عليه السلام وهو قوله : أجعلوا ثواباً للصلوة تقرير العمل والبيع والشراء التي هو مورد سؤال صيقل فكيف خفي على الشيخ ذلك فقال بعدم المنافة بين جواز الإنفاق بحمله الميّة ، وعدم جواز المعاوضة عليها بالمال .

(١) مرجع الصمير : جلد الميّة .

(٢) أي والأجل أن رواية صيقل تدل على جواز الإنفاق بحمل الميّة لا على جواز المعاوضة عليه ، وقد عرفت الإشكال في ذلك في المامش ص ٩٢ .

(٣) مما : (الحق والعلامة الحليان) أعلى الله مقامها .

(٤) أي (مختصر النافع) وهو مختصر (شرائع الإسلام) للمحقق الحلي .

وهي مجموعة فقهية حاوية على كل أبواب الفقه طبع الكتاب على المحرر بـ (ابران) .

وقبل سنوات طبع في (القاهرة) على نفقة وزارة الأوقاف المصرية هناك ووزع مجاناً .

(٥) مجموعة فقهية مُسَهَّة من دون استدلال (للعلامة الحلي) .

(٦) بالتنصّب مفعول لقوله : جوز جماعة : أي جوز جماعة الإستقاء

(٧) أي مع عدم قول هؤلاء الجماعة بجواز بيع جلد الميّة ، وذلك لعلم استفادته من رواية (صيقل) ، لإيجاز جواب الإمام عليه السلام وإليه ما كا هو كذلك عند (الشيخ) رحمه الله .

(٨) أي جواب (الإمام) عليه السلام في رواية صيقل في قوله :

لا ظهور فيه في الجواز ، إلا من حيث التقرير الغير الظاهر في الرضا (١) خصوصاً (٢) في المكابيات المختلة للحقيقة هذا .

• أجعلوا ثواباً للصلة لا ظهور له في جواز بيع جلوه الميتة .

(١) حيث إن تقريره عليه السلام أعم من الرضا ، سواء أكان في المكابيات أم في غيرها ، اللهم إلا إذا كانت هناك قرية دالة على أن تقريره كاشف عن رضاه فهناك يكون حجة .

ولا يخفى أن تقرير الإمام عليه السلام ظاهر في الرضا ، ولذا جعلوه من أقسام السنة ، حيث قالوا في تعريف السنة : إنها عبارة عن قول المقصوم ، ونحنه ، وتقريره .

(٢) بيان آخر للقول بعدم كشف التقرير عن الرضا في هذا الفرض . وهو احتفال كون صدور التقرير للحقيقة .

بيان ذلك : أن المكابيات الصادرة من الشخصيات البارزة ولا سيما مثل (أئمة أهل البيت) عليهم ملوات الله الذين كانوا تحت المراقبة الشديدة من السلطات الزمنية والرقبة : من الممكن أن تقع في أيدي الأعداء فتُخَذَّلُ وسيَأْتِيهِمُوا وَاضطهادهم .

إذاً فلا تكون المكابيات الدالة على تقرير الإمام ورضائه حجة . هذه خلاصة ما يفهم من (الشیع) قدس الله روحه في عدم حجية التقرير الصادر بالمكابيات .

ولا يخفى فيها أفاده (الشیع) رحمه الله في هذا المقام .

بيان ذلك : أن (صيقل) بعد صدور الجواب من الإمام عليه السلام قد عمل به ، واستمر على صنع أغلفة السیوف من جلد الميتة ، لكتبه جعل ثواباً لصلاته ، وطهَّرَ ما أصحاب بدره .

فصيقل كان أعرف بالحقيقة منا ، لعلمه بعوقف الإمام عليه السلام =

- فلو كان هناك تقية لم يرو الرواية ، ولم يدم على عمله .
ولكن هناك رواية أخرى في المقام عن الامام (أبي جعفر الجواد)
عليه السلام تدل بظاهرها على عدم جواز العمل بجلود الميتة .
البik نصها عن (فاسم الصيفل) قال : كتبت الى (الرضا)
عليه السلام إني أعمل أغامد السيف من جلود الحُمُر الميتة فتصيب ثيابي
فاصلني فيها .

فكتب اليه : اخذت ثوبًا لصلاتك .

فككتب الى (أبي جعفر الجواد) عليه السلام كتت كتبت الى أبيك
عليه السلام بذلك وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحُمُر
الوحشية الذكية .

فكتب اليه : كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله ، فان كان ماتعمل
وحشياً ذكياً فلا بأس .

راجع (الوسائل) . الجزء ٢ . ص ١٠٥٠ - ١٠٥١ . الحديث ٤ .

(وفي التهذيب) . الجزء ٢ . ص ٣٥٨ ، الحديث ١٥ هكذا :

فإن كان مما تعلم بدل (ما تعلم) .

ولا يخفى عدم دلالة الكتابة على عدم جواز العمل بجلود الميتة ، لأن
الراوي إنما انتقل الى جلود الحُمُر الوحشية الذكية لصعوبة اتخاذ التوب للصلوة .
والدليل على ذلك أمره عليه السلام له بالتصبر والطمأنينة في قوله :
(كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله) فاخذ التوب للصلوة التي هي
من أعمال البر الشاقة تحتاج الى الصبر .

واما قوله عليه السلام : فإن كان مما تعلم وحشياً ذكياً فلا بأس
فمعناه : أنه لا بأس أن لا تتحذث ثوباً للصلوة ، لأن ما تعلم ذكي ظاهر .

ولكن (١) الإنصاف أنه إذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميّة ممنوعة كالإستفادة بها للبساتين والزرع إذا فرض عده (٢) مالاً عرفاً فمحجرد النجاسة لا يصلح علة لمنع البيع لو لا الإجماع على حرمة بيع الميّة بقول مطلق (٣) ، لأن المانع (٤) حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة ، لا مجرد (٥) النجاسة .

وأن (٦) قلنا : إن مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس ، فإن

(١) رد على الفاضلين (المحقق والعلامة ، وجاعتها ، حيث جوزوا الانتفاع بجلد الميّة ، ولم يجوزوا بيعه في قول (الشيخ الانصارى) نقلًا عنها : ولذا جوز جماعة منهم الفاضلان في المختصر النافع ، والارشاد : الإستفادة بجلد الميّة لغير الصلاة والشرب ، مع عدم قوفهم بجواز بيعه .
 (٢) أي عد جلد الميّة مالاً .

لا إشكال في عده مالاً عرفاً ، لترتيب الفوائد الكثيرة عليه حتى كان في العهد السابق وقبيل زماننا تصنّع منه الأحذية القوية في بلاد (خراسان) الشهيرة بـ : (ساغري) وكانت قوية جداً تدوم زمناً طويلاً .

(٣) أي حتى في الإستفادة للبساتين والزرع .
 (٤) أي الذي يصلح أن يكون مانعاً لعدم جواز بيع جلد الميّة : هي حرمة الانتفاع بالنجس .

(٥) فإن مجرد النجاسة لا يكون مانعاً عن بيع جلود الميّة .
 (٦) الواو استيفائية وإن شرطية جوابها قوله : فإن هذا .
 والمراد من الأدلة : رواية تحف العقول ، والفقه المنسوب إلى (الإمام الرضا) عليه السلام ، ورواية دعائم الإسلام ، والنبوى الشهور ، وغيرها من الأخبار الواردة في المقام التي مضت الإشارة إليها في ص ٤٩ إلى ٥٣ .
 والمعنى أنه إن قلنا : إن مقتضى الأخبار المذكورة : هي حرمة الانتفاع بكل نجس حتى في الإستفادة بطل ما قلناه آنفًا : من جواز بيع جلود الميّة :

هذا (١) كلام آخر سيبجيء ما فيه (٢) بعد ذكر التجاولات .
 لكننا (٣) نقول : اذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع منفعة
 مقصودة بشيء من التجاولات فلا مانع من صحة بيعه ، لأن ما دل على المنع
 عن بيع النجس من النص (٤) والإجماع (٥) ظاهر في كون المانع حرمة
 الانتفاع ، فإن رواية تحف العقول المتقدمة قد علل فيها المنع عن بيع شيء
 من وجوه النجس بكونه منهاً عن أكله وشربه إلى آخر ما ذكر فيها .
 ومقتضى رواية دعائم الإسلام المتقدمة أيضاً إنماطة (٦) جواز البيع
 وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه .

= بتعليق أنها ذات منافع في قولهنا : ولكن الإنفاق أنه اذا قلنا بجواز
 الانتفاع بخلد الميتة منفعة مقصودة كالاستقاء إلى آخره .
 (١) أي القول بأن مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس له
 بحث آخر .

(٢) أي في هذا المبني الذي هي حرمة الانتفاع بكل نجس .
 (٣) توجيه للإسترداك الذي أورده على كلام (الحق والعلامة)
 في قوله : ولكن الإنفاق .
 وخلاصة التوجيه : مذكورة في المتن .

(٤) وهي الأخبار المشار إليها في المأمور ٦ ص ٩٨ .
 (٥) وهو الإجماع المدعى في التذكرة نفلاً عن الخلاف .
 (٦) خبر للمبتدأ المقدم في قوله : فمقتضى ، أي مقتضى حدوث
 تحف العقول ، ورواية دعائم الإسلام : توقف جواز بيع جلود الميتة
 وعدم جوازها : على جواز الانتفاع وعدمه . بمعنى أن الجواز وعدم
 دائران مدار جواز الانتفاع وعدمه ، فإن جاز الانتفاع جاز البيع ، وإن لم يجز
 لم يجز .

وأدخل ابن زهرة في الغنة التجassات فيها لا يجوز بيعه من جهة عدم حل الإنفاس بها (١) .

واستدل (٢) أيضاً على جواز بيع الزيت النجس بان النبي صلى الله عليه وآله أذن في الإستباح به (٣) تحت السماء قال : وهذا (٤) بدل على جواز بيعه ، لذلك (٥) انتهى .

فقد ظهر من أول كلامه وآخره (٦) أن المانع من البيع منحصر في حرمة الإنفاس وأنه يجوز مع علمها (٧) ، ومثل ما ذكرناه عن الغنة

(١) أي بالتجassات فاذن عدم جواز البيع على عدم جواز الإنفاس بها .
فمفهوم قوله : أنه لو كان هناك إنفاس بالتجassات بلجراز بيعها :
أن الجواز والعدم دائران مدار الإنفاس وعدمه .

(٢) أي ابن زهرة في الغنة على دعواه : من عدم جواز بيع
التجassات ، لكونها لا ينتفع بها .

(٣) أي بالزيت النجس .

راجع (سنن البيهقي) الجزء ٩ ص ٣٥٤ . إليك نص الحديث :
سئل (رسول الله) صلى الله عليه وسلم عن الفارأة تقع في السن ، أو الزيت
قال : استصبروا به ، ولا تأكلوه .

وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٦ ، ص ٤٦١ - ٤٦٢ . الباب ٤٣
من أبواب الأطعمة المحرمة ، الحديث ١ - ٢ - ٥ - ٥ .

(٤) أي أذن النبي صلى الله عليه وآله في الإستباح بالزيت النجس
(٥) أي لأجل الإستباح به .

(٦) أي من أول كلام ابن زهرة وآخره .

(٧) أي يجوز بيع النجس مع عدم حرمة الإنفاس .

من الاستدلال (١) كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع حيث ذكر النبي الدال على اذن النبي صل الله عليه وآله في الاستنصاب .

ثم قال (٢) وهذا يدل على جواز بيعه انتهى (٣) .

وعن فخر الدين في شرح الإرشاد والفضل المقادد في التفريع الإستدلال على المنع عن بيع النجس بأنه حرم الانتفاع ، وكل ما كان كذلك لا يجوز بيعه (٤) .

نعم ذكر في التذكرة شرط الانتفاع (٥) وحليته بعد اشتراط الطهارة .

(١) أي من استدلال ابن زهرة على جواز بيع ما ينتفع به وان كان نجساً .

(٢) أي (الشيخ) في الخلاف قال : وهذا (أي اذن الرسول الأعظم) صل الله عليه وآله بالانتفاع بالزبالت النجس في الاستنصاب به تحت السماء .

راجع (الخلاف) طبعة طهران الثانية سنة ١٣٧٧ . الجزء ١ ص ٥٨٨ .

(٣) أي ما أفاده (الشيخ) رحمه الله في الخلاف في هذه المسألة

(٤) أي كل ما كان حرم الانتفاع لا يجوز بيعه .

هذا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

الصغرى : النجس يحرم الانتفاع به .

الكبرى : وكل ما يحرم الانتفاع به لا يصح بيعه .

النتيجة : فالنجس لا يصح بيعه .

(٥) خلاصة ما ذكره (العلامة) رحمه الله في التذكرة : أن جواز

بيع كل شيء يشترط فيه شبثان :

الأول : طهارة المبيع .

الثاني : وجود المغفمة المخللة .

وهذا مخالف لما ذهب إليه تجله الكريم فخر الدين . والفضل المقادد .

وастدل (١) للطهارة بما دل على وجوب الاجتناب عن النجاسات وحرمة الميتة ، والانصاف امكان إرجاعه (٢) الى ما ذكرناه فتأمل (٣) . ويؤيده (٤) انهم أطبقوا على بيع العبد الكافر ، وكلب الصيد وعله (٥) في التذكرة بخل الانتفاع به ، ورد من منع عن بيعه (٦) لنجاسته : بأن النجاسة غير مانعة ،

= راجع (التذكرة) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٥ في الفصل الرابع في المسألة الأولى عند قوله : يشرط في المعقود عليه : الطهارة الأصلية . وص ١٩ في المسألة الخامسة عند قوله : يجوز بيع كل ما فيه منفعة لأن الملك سبب لإطلاق التصرف ، والمنفعة المباحة كما يجوز استيفاؤها يجوز أخذ العرض عنها .

فالشرطان وهما : طهارة المبيع ، ووجود المنفعة المحالة ذكرهما في مكابين الصفحة ١٥ - ١٩ .

(١) أي العلامة رحمه الله .

راجع نفس المصدر ص ١٥ المسألة الأولى .

(٢) أي يمكن ارجاع استدلال العلامة في طهارة المبيع الى ما ذكرناه : وهو كون حرمة بيع النجس إنما هو لأجل عدم الانتفاع به .

(٣) وجه التأمل : أن ظاهر كلامه في التذكرة مخالف لما ذكرناه .

(٤) أي ويؤيد ارجاع استدلال العلامة في اشتراط طهارة المبيع الى ما ذكرناه : أن الفقهاء منا أطبقوا على جواز بيع العبد الكافر وكلب الصيد .

(٥) أي وعلل (العلامة) في التذكرة إبطاق الفقهاء على جواز بيع العبد الكافر ، وكلب الصيد .

(٦) أي عن بيع العبد الكافر ، وكلب الصيد .

وندلی (١) الى كلب الحائط والماشية والزرع ، لأن المقتضي وهو النفع موجود فيها (٢) .

وما ذكرنا من قوّة جواز بيع جلد الميّة لو لا الاجماع (٣) اذا (٤) جوزنا الانتفاع به في الاستقاء : يظهر حكم جواز المعاوضة على ابن اليهودية المرضعة بأن يجعل تمام الأجرا ، أو بعضها في مقابل البن ، فان نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه .

فرعنان : الأول : أنه كما لا يجوز بيع الميّة منفردة ، كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى مذكى ، ولو باعها (٥) فان كان المذكى ممتازاً (٦) صح البيع فيه ، وبطل في الميّة كما سيجيء في محله .

= والباء في قوله : بأن بيانية لكتيبة رد العلامة - من منع بيع العبد الكافر ، وكلب الصيد لنجاستها .

(١) أي العلامة في التذكرة الى جواز بيع الكلاب المذكورة ، لعدم مانعية النجاستة عن بيعها .

راجع (تذكرة الفقهاء) الجزء ٧ ص ١٥ .

(٢) أي في كلب الحائط والماشية والزرع .

(٣) أي لو لا الاجماع على عدم جواز البيع .

(٤) اذا شرطية قيد لقوله : جواز بيع الميّة أي من قوّة جواز بيع الميّة إذا جوزنا الانتفاع به لو لا الاجماع على عدم جواز بيعه : يظهر حكم جواز المعاوضة على ابن اليهودية : وبيعن الملاك ، ووحدة المناط يحتمل جواز المعاوضة على ابن المرضعة المسيحية والمجوسية .

(٥) أي الميّة منضمة بالذكى .

(٦) أي معلوماً عن غير الذكى .

وان كان مشتبهاً بالميته (١) لم يجز بيعه أيضاً ، لأنه لا ينفع به منفعة محللة ، بناءً على وجوب الاجتناب عن كل المشتبهين (٢) فهو (٣) في حكم الميته من حيث الانتفاع فأكل المال بازاته (٤) أكل المال بالباطل كما أن أكل كل من المشتبهين في حكم أكل الميته .

ومن هنا (٥) يعلم أنه لا فرق في المتربي بين الكافر المستحل للعيته وغيره (٦) ، لكن (٧) في صحیحه الحلی ، وحسنه (٨) اذا اخْتَلطَ المذکُورُ

= أي في كتاب البيع في مسألة ما لو باع ما يقبل التملك ، وما لا يقبل التملك .

(١) كأن كان هناك عدة ذبائح اشتبه المذکور بالميته .

(٢) هذا في الشبهة المخصوصة ، وكان كل الأطراف محللاً للإبتلاء .

(٣) أي هذا المذکور المشتبه بالميته في حكم الميته : في وجوب الإجتناب عنها فيترتّب على ذلك عدم وجود منفعة محللة في هذا المذکور ، ثم يترتب عليه عدم جواز المعاوضة على هذا المذکور المشتبه بالميته .

(٤) أي بإزاء هذا المذکور المشتبه .

(٥) أي ومن أن حكم المذکور المشتبه بالميته حكم الميته .

(٦) أي وبين الكافر غير المستحل لها .

(٧) استدراك عما أفاده آنفاً : من عدم الفرق في المتربي بين كونه مسلماً أو كافراً .

يفقصد الشيخ من هذا الاستدراك إعطاء حكم جديد : وهو الفرق بين المتربي ، فإن كان مستحللاً للميته يجوز بيع المذکور المشتبه بالميته منه . وان كان غير مستحل لها فلا يجوز بيع المذکور المشتبه بالميته منه .

(٨) أي صحیحه الحلی ، وحسنه صريحتان في الفرق بين المتربي . =

بالميّة بيع من يستحلّ الميّة ، وحكيَّ نحوها عن كتاب علي بن جعفر (١) واستوجه (٢) العمل بهذه الأخبار (٣) في الكفاية وهو (٤) مشكل

- راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٦٨-٦٧ باب ٧ الحديث ٢-١
تجد الفرق بين المشتري اذا كان من يستحلّ الميّة فيجوز بيعها منه .
ويبين من لا يستحلّ فإنه لا يجوز بيعها منه .

إليك نص الصحيح عن الحلبي قال : سمعت (أبا عبد الله)
عليه السلام يقول : اذا اخْتَلَطَ الذِّكْرُ وَالْمِيَّةُ باعَهُمْ مِنْ يَسْتَحْلِلُ الْمِيَّةَ وَأَكَلُ ثُمَّهُ . نفس المصدر الحديث ٢ .

إليك نص الحسنة عن الحلبي عن (أبي عبد الله) عليه السلام أنه
سئل عن رجل كان له غنم وبقر ، وكان يُدرك الذكر منها فيعزّله ويُعزّل
الميّة فاختلطت الميّة والذكرة فكيف يصنع به ؟

قال : يبيعه من يستحلّ الميّة وأأكل ثمنه ، فإنه لا يأمن به
نفس المصدر الحديث ١ .

فهذه الصحيحة والحسنة صريحتان في الفرق بين المشتري كما عرفت آنفًا .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٧ ص ٣٠٨-٣٠٩
تجد تعليلينا في هذا الباب .

(١) نفس المصدر ص ٦٧ الحديث ٦ .

(٢) أي (الحق السبزواري) في كتابه (كفاية الفقيه) أفاد
أن العمل بهذه الأخبار موجّه .

(٣) وهي حسنة الحلبي وصحّحته ; ونحوها عن كتاب (علي بن
جعفر) عليها السلام .

(٤) أي العمل بهذه الأخبار المذكورة في الهاشم ٣
أو العمل بتوجيهه (الحق السبزواري) في الكفاية مشكل . =

مع أن المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه يرمي بها (١) .

وجواز بعضهم البيع بقصد بيع المذكور .

وفيه (٢) أن القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالذكى لأجل الاشتباه .

نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحسورة ، وجواز (٣) ارتكاب أحد هما جاز البيع بالقصد المذكور (٤) ولكن لا ينبغي القول به (٥) في المقام (٦) ، لأن الأصل في كل واحد

وجه الاشكال : هو تنجز العلم الاجمالي هنا ، للقطع بوقوع المعاوضة على الميتة كما وقعت على المذكرة ، والمفروض أن المعاوضة على لحوم الميتة غير جائزة .

(١) أي بالذكارة والميتة جميعاً اذا اشتبه احداهما بالآخرى .

راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٢ ص ٤٧٧ الحديث ٢ .

(٢) أي وفي هذا القول : وهو جواز البيع بقصد المذكى .

(٣) بالجر عطفاً على محرور (باء الجارة) في قوله : نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب أي ولو قلنا بجواز ارتكاب أحد هما .

(٤) وهو البيع بقصد المذكى ، بناء على وجوب الاجتناب عن الشبهة المحسورة ، وجواز ارتكاب أحد هما .

نعم يلزم في المقام عدم قصد بيع الميتة أصلاً حتى يصح البيع .

(٥) أي بعلم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحسورة .

(٦) وهو اشتباه المذكى بالميتة ، لأن الأصل في اشتباه المذكى بالميتة عدم تذكيته ، وهذه قاعدة مسلمة عند الفقهاء فيما اذا اشتبه المذكى بالميتة بجري فيه : أصالة عدم تذكيته فهو خارج عن عسلم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحسورة .

من المشتبهين (١) عدم التذكرة غاية الأمر العلم الاجمالي بتدكية أحدهما وهو (٢) غير قادر في العمل بالأصلين وإنما يصح القول بجواز ارتكاب أحدهما (٣) في المشتبهين اذا كان الأصل في كل منها الحل (٤) وعلم إجمالاً بوجود الحرام فقد يقال هنا (٥) بجواز ارتكاب أحدهما (٦) اتكالاً على أصلة الحل ، وعدم جواز ارتكاب الآخر (٧) بعد ذلك حذرأ عن ارتكاب الحرام

= بخلاف الشك في طهارة شيء ونجاسته ، فإن الأصل الجاري فيه :
هي الطهارة .

(١) وهو : اشتاء المذكى بالميته .

(٢) أي العلم الاجمالي بتدكية أحدهما لا يكون مضرأ بالأصلين .

وهما : أصلة عدم التذكرة في هذا الحرم المشتبه باليته .

وأصلة عدم التذكرة في هذا الحرم الآخر المشتبه باليته .

(٣) أي أحد المشتبهين .

(٤) أي حلبة الشيء ، أو طهارته كما اذا اشتبه مایع بالحمر ؛ فإنه يجوز لنا ارتكاب أحدهما وان علم إجمالاً بوجود الحرام الواقعي في أحدهما بناء على القول بعدم وجوب الموافقة القطعية ، والاكتفاء بحرمة المخالفة القطعية ، لكن لا يجوز لنا ارتكاب كليهما ، للزوم المخالفة القطعية حينئذ .

(٥) أي فيها اذا كان الأصل الجاري في المشتبهين الحلية ، أو الطهارة كما علمت في المامش ٤ .

(٦) أي أحد المشتبهين : بجواز جريان أصلة الحل فيه .

(٧) وهو الطرف الثاني ، للزومه المخالفة القطعية . فإن ارتكاب الآخر بعد ارتكاب الأول لازمه المخالفة القطعية وهو غير جائز .

الواقعي ، وإن كان هذا الكلام (١) مخدوشًا في هذا المقام (٢) أيضًا (٣) .
لكن القول به (٤) ممكن هنا ، بخلاف ما نحن فيه (٥)

(١) وهو جواز ارتكاب أحد المشتبهين في الشبهة المخصوصة .

(٢) أي فيما إذا كان الأصل الجاري فيه الخلية ، أو الطهارة كما عرفت في المامش^٤ ص ١٥٧ .

(٣) أي كما أن ارتكاب أحد المشتبهين فيما إذا كان الأصل الجاري فيه عدم التذكرة ، أو الحرمة مخدوش ، إما لعدم جريان الأصول في أطراف المعلوم بالإجمال ، لكون العلم الإجمالي كالتفصيلي في أنه علة تامة لتجز الحكم الشرعي .

وإما لتساقط الأصول بعد الجريان في الأطراف للمعارضة ، حيث إن أصل عدم الحرمة في هذا الطرف معارض لأصل عدم الحرمة في الطرف الآخر فيسقطان معاً فيجب الاجتناب عن الجميع .

راجع في جوانب الموضوع (كتاب الرسائل) لشيخنا الأنباري .
المبحث العلم الإجمالي ، فإن الكتاب مشتمل على أبحاث أصولية هامة وهي كما يلي .

مبحث القطع ، مبحث الظن ، مبحث الشك ، مبحث البراءة ، مبحث الاحتياط ، مبحث الاستصحاب ، مبحث التعادل والترأسيجع فإنه قدس الله نفسه قد أشيع الكلام في هذه المواضيع ، وأنهى التحقيق إلى قمته وذرورته .

ونحن إن شاء الله بعد طباعة الكتاب (المكاسب) عازمين على تحقيق

(الرسائل) ، وآخرجه إلى علم الطباعة والوجود

(٤) أي القول بجواز ارتكاب أحد المشتبهين في الشبهة المخصوصة فيما إذا كان الأصل فيه الخلية ، أو الطهارة .

(٥) وهو ما إذا كان المشتبهان من جهة التذكرة ، وعدم التذكرة =

لما ذكرنا (١) فاقفهم (٢) .

وعن العلامة حمل الخبرين (٣) على جواز استئذانه مال المستحول للميتة بذلك (٤) برضاه .

= وما نحن فيه : وهو اشتباه المذكى بالميتة ، واشتباه المرأة المحتلة بالمحرمة من صغريات المسألة ، والأصل في مثله عدم التذكرة ، وحرمة الأكل وحرمة الوطى في المرأة المشتبهة ، ولا تأني فيه أصالة الحال .

(١) وهو أن الأصل في هذه الموارد عدم التذكرة ، وعدم الخلبة .

(٢) أي الفرق بين المقامين وهما : مقام اشتباه المذكى بالميتة ، والمرأة المحتلة بالمحرمة : أن الأصل فيه عدم التذكرة ، وعدم الخلبة .

ومقام اشتباه الماء بالخمر : أن الأصل فيه الخلبة والطهارة .

(٣) وما : صحيحة الحلبى ، وحسنته المشار إليها في الهاامش ٨ ص ١٠٤ .

(٤) أي بالبيع له برضاه فكان البيع هنا وقع صورياً .

لا يقال : إن وقوع البيع صورياً مع المستحول موجب لعدم جواز أخذ المال منه للميتة .

فإنه يقال : إن المستحول لما كان راضياً باعطاء المال بازاء هذه الميتة جاز للبائع أخذ المال .

ومن الممكن أن المستحول لو خير بين أخذ المذكى والميتة لاختيار الميتة على المذكى اذا كانت أقل ثمناً منه ، فلا مجال للشكال المذكور .

ولا ينافي أن اختيار المستحول الميتة على المذكى اذا كانت أقل ثمناً منه فيها اذا كان منشأ موت الحيوان : عدم تذكيره على النحو المقرر في الشريعة الإسلامية كما اذا اصيبت بطلقة نارية ، أو وقع عليها الجدار ، أو غرفت في الماء ، أو ترددت في بتر ، وغير ذلك .

واما اذا كان المنشأ في موتها المرض فمن الواضح والطبيعي أن المستحول -

وفي (١) أن المستحل قد يكون من لا يجوز الاستقاذ منه إلا بالأسباب الشرعية كالذمي .

ويمكن حلها (٢) على صورة قصد البائع المسلم أجزاءها التي لا تخلها الحياة من الصور والعظم والشعر ونحوها .

وتحصيص (٣) المشتري بالمستحل ، لأن (٤) الداعي له على الاشتراء الملم أيضاً ، ولا يوجب ذلك (٥) فساد البيع ما لم يقع العقد عليه (٦) . وفي مستطرفات السرائر (٧) عن جامسي البزنطي صاحب الرضا

= لا يُقدم على شراء مثل هذه المينة ، لأن النفوس تشتمل منها كانت وتنفر منها عنها بلغت صفتها ، اللهم إلا بعض النفوس البدنية والخبيثة التي تستحل الميئات فلعلها تقدم على أكلها بدون اشتياز ونفوره .

(١) أي وفي حل (العلامة) الخبرين المشار إليها في الهاشم ٨ ص ١٠٤ على جواز الاستقاذ .

(٢) أي حل الخبرين المشار إليها في الهاشم ٨ ص ١٠٤ .

(٣) دفع وهم :

حاصل الوهم : أنه لو كان المراد من الخبرين : قصد البائع الأجزاء التي لا تخلها الحياة فلماذا خص البيع بالمشتري المستحل في الخبرين المذكورين ؟

(٤) هذا جواب عن الوهم وحاصل الجواب : أن الداعي لشراء المستحل هو الملم أيضاً ، لا الأجزاء التي لا تخلها الحياة فقط .

(٥) وهو قصد الملم من المشتري المستحل .

(٦) أي على الملم خاصة .

(٧) باب (من السرائر) ، والسرائر موسوعة فقهية من أول الطهارة إلى آخر الحمود والديبات . طبع الكتاب على الحجر في (ابران)

عليه السلام قال : سأله عن الرجل تكون له الغنم بقطع من أداته (١) وهي أحياه يصلح له أن ينتفع بما قطع .

قال : نعم يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها ولا يبيعها (٢) .

واستوجه في الكفاية العمل بها (٣) تبعاً لما حكاه الشهيد عن العلامة في بعض أقواله ، والرواية شاذة ذكر الحلبي بعد إيرادها أنها من نوادر الأخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها على كل حال (٤) إلا أكلها للمُضطر .

أقول : مع أنها (٥) معارضة بما دل على المنع

(١) بفتح الميم جمع أدلة بفتحها أيضاً .

(٢) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٦٧ . الباب ٦ . الحديث ٦ .

(٣) أي بالرواية المشار إليها في الخامش ٢ .

(٤) سواء كان بنحو اليبة ، أم البيع ، أم الأكل .

(٥) مرجع الضمير : الرواية المشار إليها في الخامش ٢ ، ومرجع الضمير في موردها : الأدلة المقطوعة عن الأغنام الحية .
وكلمة معارضة بصيغة المفعول .

هذا هو الإشكال الأول من الشيخ على الرواية المشار إليها في الخامش ٢ .

وخلاصة الإشكال : أن الرواية المذكورة تعارضها رواية أخرى تدل على المنع من إسراف الأدلة المقطوعة من الأغنام الحية . اليك نص الحديث ٢ . عن الحسن بن علي قال : سألت (أبا الحسن) عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن أهل الجبل (١) تنقل عندهم أدلة الغنم فيقطعونها .

(١) المراد من أهل الجبل إما سكانه ، أو الذين عندهم الأغنام والبقر .
والمراد من تنقل : كثرة الأدلة .

من موردها ، معللاً^(١) بقوله عليه السلام : أما علمت أنه يصيّب الثوب

= قال : هي حرام .

قلت : فنستصبح بها ؟

قال : أما تعلم أنه يصيّب اليد والثوب وهو حرام .

راجع نفس المصدر . الجزء ١٦ . ص ٣٥٩ . الحديث ٢ .

ولا يخفى عدم دلالة الرواية على حرمة استعمال الدهن النجس المتخذ من الآليات المقطوعة من الأغnam في الإسراج حتى تكون معارضة لذلك .

بل تدل على حرمة الإصابة باليد والثوب ، حيث إن الإمام عليه السلام علل عدم جواز استعمال الدهن المتخذ من الآليات : بإصابته اليد والثوب بقوله عليه السلام : أما علمت أنه يصيّب اليد والثوب وهو حرام .

فالحاصل أن الرواية هذه لا تعارض تلك الداللة على جواز استعمال الدهن المتخذ من الآليات المقطوعة من الأغnam فلو فرضنا استعمال الدهن المذكور بنحو لا يصيّب اليد والثوب كما في عصرنا الحاضر ، حيث يتم استخدام الآلات والمكائن الكهربائية فالحكم بحرمة الاستعمال مشكل ، فكيف تكون معارضة كما أفادها الشيخ بقوله : مع أنها معارضة بما دل على المع . نعم غاية ما في الباب دلالة الرواية على الكراهة وأين الحرمة المدعاة من الكراهة ؟

ومرجع الضمير في من موردها : الآليات ، وفي وهو حرام : الإصابة : وهو مصدر باب الإفعال ، وليس التاء تاء تأنيث ليحتاج إلى التطابق .

(١) بصيغة الفاعل منصوب على الحالية للامام ، أي حال كون الإمام عليه السلام يتعلّم حرمة الإسراج بالدهن المتخذ من الآليات المقطوعة بإصابته اليد والثوب .

واليد وهو حرام ، ومع الإغراض (١) عن المرجحات : يرجع (٢) إلى عموم مادل على المنع عن الإنفاق

(١) عطف على قوله : مع أنها معارضة بما دل على المنه .
هذا إشكال ثان من الشيخ على الرواية الأولى الدالة على جواز استعمال الدهن المتعدد من الأليلات المقطوعة من الأغنام وهي أحياء .
وخلاصة الإشكال : أن بين الروابط المشار إليها في الخامش • من ص ١١١ ، والخامس ١ من ص ١١١ : تبايناً كلياً .

إذ الأولى تدل على الجواز صريحاً ، والثانية تدل على المنع صريحاً مع أنها وردتا في واقعة واحدة عن أمام واحد عليه السلام فلا يمكن الحكم بسقوطها ، لأن الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم ، وإعطائه للسائل ولا يمكن الجمع بينها جمعاً دلائلاً شرعاً كما هي طريقة (شيخ الطائفية) في الخبرين المتعارضين إذا لم تكن قرينة على تقديم أحدهما على الآخر كافي ثمن العذر سحت ، ولا بأس بشئ العذر . وقد مر شرّحه في الخامش ٥ من ص ٧٣ .
ولابد من الرجوع إلى المرجحات الخارجية : السنديّة أو الجوهريّة ، حيث لا تذهب إليها ، وإنما لكان الأخذ بالثانية هو المتعين ، لأنها أقوى سندًا من الأولى .
ولا يخفى : أننا رأينا مصدر الروابط فظهر أن الأولى أقوى سندًا من الثانية . حيث إنها تنتهي إلى البزنطي والرواية عنه قوله .
بالإضافة إلى ما علمت في ص ١١٢ : من عدم دلالة الرواية على المعارضه عند قولنا في ص ١١٢ : ولا يخفى .

(٢) بصيغة المجهوب أي مع ما ذكرنا من الآثار الدالة على الرواية من كونها معارضه بغيرها . ومع قطع النظر عن المرجحات : يرجع حينئذ إلى عموم مادل على منع الإنفاق بالبيبة مطلقاً أي جميع تقلباته واستعمالاته .
ومراد من العموم في قوله : يرجع إلى عموم : رواية (حف العقول)
المشار إليها في ص ٢٣ - ٣٣ .

بالمية مطلقاً (١) ، مع أن الصحيحه (٢) صريحة في المنع عن البيع ، لأن يحمل (٣) على ارادة البيع من غير الإعلام بالتجارة .
 الثاني (٤) أن المية من غير النفس السائلة يجوز المعاوضة عليهم إذا كانت مما ينفع بها ، أو ببعض أجزائها كدهن السمك المية للإسراف والتدهن ، لوجود المقتضي (٥)

= ورواية فقه الرضا عليه السلام المشار إليها في ص ٥٢ .

ورواية دعائم الإسلام المشار إليها في ص ٥٢ .

والنبي المشهور المشار إليه في ص ٥٣ .

وأما وجہ الرجوع إلى العمومات المذكورة : هو عدم إمكان الجمع بين الروايتين المذكورتين ، لما بينهما من التباين الكلی .
 وعدم إمكان الحكم بسقوطها ، لأن الإمام عليه السلام في مقام إعطاء الحكم الشرعي للسائل وبيانه له .

وعدم إمكان الأخذ باحدهما بسبب المرجحات البارجة التي ذكرت آنفاً . لأن الشيخ لم يذهب إلى المرجحات ولم يعتبرها .

فعل ضوء ما ذكرنا تحصل : أنه مع الإشكالات الواردة على الرواية المذكورة الدالة على جواز إستعمال الدهن المتخد من الأليات المقطوعة من الأغذام الحية : أن المرجع الوحيد في المنع عن إستعماله : هي العمومات المذكورة آنفاً ، حيث إنها صريحة في حرمة الإنتفاع بالمية مطلقاً باي نحو من استعمالاته (١) اي باي نحو من إستعمالاته كما عرفت آنفاً .

(٢) وهي صريحة البزنطي المشار إليها في المأمور ٣ ص ١١١ : حيث يقول الإمام عليه السلام فيها : (ولا يأكلها ولا يبيعها) فجملة ولا يبيعها صريحة في المنع بيع هذا الدهن المتخد من الأليات المقطوعة من الأغذام وهي أحشاء .

(٣) أي يحمل منع بيع الدهن المتخد من الأليات المقطوعة من الأغذام في قوله عليه السلام : ولا يبيعها : على بيعها من غير إشعار وإعلام للمشتري .

(٤) أي الفرع الثاني من الفرعين في قوله في ص ١٠٣ : فرعان .

(٥) وهي المفعة المحلاة المقصودة عند العقلاء .

وعدم المانع (١) لأن أدلة عدم الإنفصال عن الميّة مختصة بالنجس (٢) .
وصرح بما ذكرنا جماعة والظاهر أنه مما لا خلاف فيه .

السادسة (٣) يحرم التكبير بالكلب الهراس (٤) والخنزير البرين
إجماعاً على الظاهر المصرح به (٥) في الحكيم عن جماعة ، وكذلك أجزاءها
نعم لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده جاء فيه ما تقدم في جلد
الميّة (٦) .

(١) وهو وجوب النجاسة .

(٢) المراد من الأدلة : الرواية الواردة في (التهذيب) الجزء ٩
ص ٧٦ . الحديث ٥٨ وقد أشير إليها في ص ١١ - ١٢ مفصلاً فراجع
فإن المنع عن بيع الميّة في قوله عليه السلام : (لا ينفع من الميّة باهب
ولا عصب) في نفس المصدر : مخصوص بالميّة النجس ، لأن السائل
يسأله عن الميّة التي يؤكل لحمها إن ذكيّ . فجواب الإمام عليه السلام
له : لا ينفع من الميّة باهب ولا عصب دليل على أن المراد من الميّة الميّة
النجس ، فالإهاب والعصب من الميّة الظاهرة لا يحرم الإنفصال عنها .

(٣) أي المسألة السادسة من المسائل الثمان .

(٤) الهراس بكسر الهاء : الخصم والقتال .

يقال للكلب إذا لم يأت منه سوى التوائب والفساد : كلب هراس
أي كلب تحرش وخصام .

والمراد منه هنا : الكلب السائب وهو الكلب الموجود في الأزقة
والطرقات والشوارع

(٥) مرجع الضمير : الظاهر في قوله : والظاهر المصرح به .

(٦) راجع (المسألة الخامسة) من ص ٩١ - ٩٨ في الخامس فقد أشرينا
الكلام هناك فراجع .

السابعة (١) يحرم التكسب، بالحدر وكل مسكن مانع والفقاع (٢)
إجماعاً نصاً وفتوى .

وفي بعض الأخبار يكون لي على الرجل الدرهم فبعطيني بها خمراً
فقال : خذها ثم أفسدها ، قال علي : واجعلها (٣) خلاً .
والمراد به (٤) إما أخذ الخمر مجاناً ثم تخليلها (٥) ، أو أخذها وتخليلها
لصاحبيا ، ثم أخذ الخل وفاءً عن الدرهم (٦) .

(١) أي المسألة السابعة من المسائل الثانى .

(٢) بضم الفاء وتشديد القاف : شراب متخد من الشعير .

وفي بعض الأخبار : هي خمرة استصرفها الناس .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من أبواب
الأشربة المحرمة الحديث ١ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٩٧ الباب ٣١ الحديث ٦ .

(٤) أي المراد بالأخذ : في قول الإمام عليه السلام : خذها وأفسدها

(٥) أي معنى تخليل الخمر : أن يصيرها الآخذ خلاً .

(٦) وهي الدرهم التي كانت في ذمة المدين فيكون الخل عوضاً
عنها فتسقط ذمة المدين عن الدين المذكور بأخذ الدائن الخل عوضاً
عن الدرهم في الصورة الأولى : وهو أخذ الخمر مجاناً ثم تخليلها .

لكن الظاهر أنه يشكل الحكم حينئذ بسقوط ذمة المدين بسبب صبرورة
الخمر خلاً ، لأن الخمر حينها أخذها الدائن لم تكن قابلة للتملك ، لا للدائن
ولا للمدين . وبعد قابليتها للتملك بسبب صبرورتها خلاً أصبحت ملكاً
جديداً حادثاً في يد الدائن فكيف تسقط ذمة المدين بما لم يكن تملكه
قبل هذا فعليه تبقى الذمة مشغولة بالدرهم .

نعم في الصورة الثانية : وهو أخذ الدائن الخمر وتخليلها لصاحبيا =

الثانية (١) : يحرم المعاوضة على الأعيان المتجهة الغير القابلة للطهارة (٢) اذا توقف مذاقها الحللة المعتمد بها على الطهارة ، لما تقدم من النبوي : إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمه ، ونحوه المتقدم عن دعائنا الاسلام .

واما التمسك بعموم قوله عليه الاسلام في رواية (تحف العقول) :
أو شيء من وجوه النجس .

ففي نظر ، لأن الظاهر من وجوه النجس : العنوانات النجسة ، لأن ظاهر الوجه هو العنوان .

نعم يمكن الاستدلال على ذلك (٣) بالتعليل المذكور

= باجرة بازاء التخليل مثلاً : يمكن الحكم بتفریغ الذمة المدينة بعد تلك العملية : وهي صبرورة الخمر خلاً .

فالحاصل : أن الظاهر : هو التفکیک بين الصورتين : وها : الحكم باشغال الذمة في الصورة الأولى . والحكم بالتفريغ في الصورة الثانية .
اللهُمَّ إِلَا أَنْ يَقُولُ : إن الأمر في الصورة الأولى كذلك ، حيث إن الدائن قد أخذ الخمر للتخليل فبعد صبرورتها خلاً يحسبها عوضاً عن طلبه فتسقط ذمة الدين .

واما تخليل الخمر مجاناً ، أو مع العوض فليس له مدخلية في سقوط ذمة الدين ، وعلمه .

نعم لو أعطى الدين الخمر له للتخليل مجاناً وبلا عوض وقال :
إن الخل له فلا تسقط ذمة الدين عن الدين .

(١) أي المسألة الامنة من المسائل الثانى وهي خاتمتها .

(٢) كالمياه المضافة المتجهة .

(٣) أي على حرمة المعاوضة على الأعيان المتجهة غير القابلة للطهارة

بعد ذلك (١) وهو قوله عليه السلام : لأن (٢) ذلك كله عرِّفَ كله وشربه ولبسه إلى آخر ما ذكر .

ثم أعلم أنه قبل بعد جواز بيع المسوخ من أجل نجاستها .
ولما كان الأقوى ظهارتها لم يُحتاج إلى التكلم في جواز بيعها هنا .
نعم لو قبل بحربة البيع لام حيث النجاست كان محل (٣) التعرض له ما سبجيء : من أن كل ظاهر له منفعة محللة مقصودة يحرر بيعه .
وسبجيء ذلك في ذيل القسم الثاني مما لا يجوز الإكتساب به لأجل عدم المنفعة فيه .

وأما المستثنى من الأعيان المتقدمة فهي أربعة تذكر في مسائل أربع :
(الأولى) (٤) : يجوز بيع الملوك الكافر (٥) ، أصلبًاً كان أم مرتدًاً ملياً بلا خلاف ظاهر ، بل ادعى عليه الاجماع ، وليس بعيد كما يظهر للمتتبع في الموضع المناسب لهذه المسألة كإسترقاء الكفار ، وشراء

(١) أي بعد قوله عليه السلام : أو شيء من وجوه النجس .
(٢) التعليل المذكور يكون على منصوصة وبمقتضاه يسري الحكم إلى المنتجسات فتكون قرينة على أن المراد من أو شيء من وجوه النجس : ما يعم المنتجس غير القابل للظهورة .
(٣) بالتصب خبر كان حيث إنه ظرف ، واسم كان (ما الموصولة) في قول المصنف : ما سبجيء .

(٤) أي المسألة الأولى من المسائل الأربع المستثناة من الأعيان النجسة .

(٥) للكفر أسباب فالكافر على أقسام :

- (أحدها) : نكران الخالق وجود الصانع ، والقول بتعطيل الكون .
- (ثانية) : الإشراك بالله عز وجل مع الإعتراف بوجود الصانع .
- (ثالثاً) : إلكار الرسالة الخاصة مع الإعتراف بوجود الخالق =

- والأنبياء عدا نبوة سيد المرسلين صل الله عليه وآله .

(رابعها) : إنكار إحدى ضروريات الدين الحنيف ، مع الاعتراف بوجود الحالق ، ونبيه الأنبياء بأجمعهم ، والأحكام التي جاء بها (الرسول الأعظم) صل الله عليه وآله ، إلا أنه منكر لاحدي الضروريات كالصلة أو الصوم أو الحجج مثلاً .

(فالأول) يسمى : الملحظ . الزنديق . المنكر . الطبيعي المطل .

(والثاني) يسمى : المشرك ، أي الكافر المشرك ، حيث إنه ليس منكراً للإله جل جلاله ، بل يعترض به .

لكن مع القول بوجود الشريك له .

وإنما أخذ الشريك له زعماً منه أنه الوسيط بينه ، وبين الحالق فيقرب المعنواني قال عز من قائل : « مَا تَبْدِعُونَ إِلَّا يُقْرَرُّ بُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى » (١) .

(والثالث) يسمى : اليهودي . المسيحي . المجوسى .

(الرابع) يسمى : منكر الضروري .

ثم الكافر إما أصلي متولد من أبوين كافرين .
وإما مرتد .

والمرتد إما ملـىـ كـمـ كـانـ كـافـرـ ، ثم أسلم فأخذ الإسلام ديناً وملة
واعتنق به ، ثم رجع إلى الكفر ، وإلى ضلالته .

وإما فطري وهو المولود عن أبوين مسلمين ، أو أحدـهـ مـسـلـمـاـ والـآخـرـ
كافـرـ ثم رـجـعـ عنـ الإـسـلـامـ وـاخـذـ الـكـفـرـ دـيـنـاـ وـملـةـ .

وهـنـاـ قـسـمـ ثـالـثـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـكـفـرـ مـنـ حـيـثـ النـجـاسـةـ =

(١) الزمر : الآية ٣ .

بعضهم من بعض . وبيع العبد الكافر اذا أسلم على مولاه الكافر (١) وعنت الكافرة وببيع المرتد ، وظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الاسلام (٢) وغير ذلك .

وكذا الفطري على الأقوى (٣) ، بل الظاهر : أنه لا خلاف فيه (٤) من هذه الجهة ، وإن كان فيه كلام : من (٥) حيث كونه في معرض

= وغيرها : وهم النواصي والخوارج .

ثم إن هؤلاء الكفار بأقسامهم قابلون للطهارة بالاسلام اذا أسلموا حتى المرتد الفطري الذي ولد عن أبوين مسلمين ، أو أحدهما مسلم ، فإنه قابل للطهارة إن تاب وقبلت توبته على القول الأصح ، لوجوب قتله بعد الارتداد ، سواء تاب أم لم يتب ، وتقسيم أمواله بين ورثته وبين زوجته عنه بمجرد الإرتداد .

راجع حول المرتد الفطري الكتب الفقهية الامامية .

(١) أي أسلم على ضرر مولاه الكافر : بمعنى أنه أسلم ليضر مولاه فإن المولى يُحير حبنته على بيته حتى لا يستولي عليه ، لعدم جواز إستيلاء الكافر على المؤمن لقوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » (١) .

(٢) بأن أظهر الاسلام ، ثم اشتري فظاهر كفراه بعد ذلك .

فمن جميع هذه الموارد يستظره جواز بيع الملوك الكافر .

(٣) أي وكذا يجوز بيع العبد المرتد الفطري ، لشمول العمومات له

(٤) أي في المرتد الفطري من هذه الجهة : وهو كونه مرتدًا فطرياً

(٥) من بيانية تبين وجہ الاشكال في بيع العبد المرتد الفطري .

التلف ، لوجوب قتله (١) ولم ينعد من تأمل فيه (٢) من جهة نجاسته عدا ما يظهر من بعض الأساطين (٣) في شرحه على القواعد ، حيث احترز بقول العلامة : « ما لا (٤) يقبل التطهير من النجاسات : عما يقبله (٥) ولو بالاسلام كالمرند ولو عن فطرة على أصح القولين فينـ (٦) جواز بيع المرتد على قبول توبته ، بل بما جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للطهـر بالاسلام .

وأنت خبير بأن حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر نظير حكمهم

(١) سواء قلنا بقبول توبته أم لا .

ولا يخفى أن الكلام بعـينه جـار في المرتد المـلي في المرتبة الثالثـة أو الرابـعة اذا استـيـب وـلم يـتب ، فإـنه يـجب قـتـله .
فـما الفـرق بـينـهـاـ من هـذـهـ الجـهـةـ ؟

(٢) أي في جواز بيع العبد المرتد الفطري من حيث نجاسته ، بل التـأمل من جهة كـونـهـ في مـعرضـ التـلفـ ، لأنـهـ واجـبـ القـتلـ .
(٣) هو (الـشـيـخـ الـكـبـيرـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ) في شـرـحـهـ عـلـىـ مـكـاـبـ قـوـاـعـدـ الـعـلـامـةـ .

(٤) هذه الجملـةـ : ما لا يـقبلـ التطـهـيرـ منـ النـجـاسـاتـ مـقـولـ قولـ العـلـامـةـ

(٥) هذه الجملـةـ : عـماـ يـقبلـ مـحـلـ اـحـتـرـازـ (ـكـاـشـفـ الـغـطـاءـ) .
ومرجعـ الصـيـرـيـ فيـ يـقـبـلـهـ : الطـهـارـةـ وـهـوـ مـصـدـرـ ، أيـ اـحـتـرـازـ (ـكـاـشـفـ الـغـطـاءـ)
عـنـ النـجـسـ الـذـيـ يـقـبـلـ الطـهـارـةـ وـلـوـ بـسـبـ اـسـلـامـهـ ، لأنـ مـبـنـيـ جـواـزـ بـيعـ
الـمرـتـدـ وـإـنـ كـانـ فـطـرـيـاـ هوـ قـبـولـ الطـهـارـةـ ، وـلـوـ كـانـ السـبـبـ فيـ طـهـارـتـهـ
الـإـسـلـامـ ، فإـنهـ بـعـدـ أـنـ أـسـلـمـ جـازـ بـيعـهـ .

(٦) أيـ عـلـقـ (ـكـاـشـفـ الـغـطـاءـ) جـواـزـ بـيعـ العـبـدـ المـرـتـدـ الفـطـرـيـ عـلـىـ قـبـولـ
تـوبـتـهـ ، وـقـبـولـ تـوبـتـهـ بـاـدـسـلـامـ .

بجواز بيع الكلب (١) ، لأن من حيث قابلية التطهير نظير (٢) الماء المنتجس وأن اشتراطهم قبول التطهير (٣) إنما هو فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته (٤) ليتصف (٥) بالملكية ، لا مثل الكلب والكافر المملوكيين (٦) مع النجامة إجماعاً (٧) .

(١) هذا رد على بعض الأباطئ أي جواز بيع العبد المرتد الفطري وعدم جوازه مثل الكلب فكما أن جواز بيعه متوقف على الانتفاع وعلمه على عدم الانتفاع ، لا على الطهارة .

كذلك العبد المرتد فجواز بيعه ، وعدم جوازه متوقف على الانتفاع والعلم لا أنه متوقف على الطهارة حتى يقال : يجوز بيعه ، لأنـه قابل للطهارة ولو بالاسلام .

(٢) مثال لشيء الذي يتوقف قابلية بيعه على الطهارة ، فإن جواز بيع الماء المنتجس متوقف على قبول طهارته .

(٣) أي وأن اشتراط الفقهاء قبول المبيع الطهارة .

(٤) كالماء المنتجس ، والأطعمة المت婧ة ، لا الكلب والكافر فإن الانتفاع بها غير متوقف على طهارتها .

(٥) مرجع الضمير في ليتصف : (ما الموصولة) في قوله : إنما هو فيما يتوقف الانتفاع به ، واللام بمعنى حتى ، أي حتى يتتصف الشيء بالملكية .

والمعنى : أن الذي لا يتتصف بالانتفاع لا يتتصف بالملكية . فلا يصح بيعه . فالانتفاع بالشيء مما لا بد منه .

(٦) حيث إن الانتفاع بها غير متوقف على الطهارة فيتصفان بالملكية فيصح بيعها .

(٧) إجماعاً قد للكلب والكافر المملوكيين في قوله : لا مثل الكلب -

وبالغ تلميذه (١) في مفتاح الكرامة (٢) فقال : أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً ، لعدم قبول توبته فلا يقبل التطهير (٣) ثم ذكر (٤) جماعة من جوز بيعه (٥) الى أن قال (٦) : ولعل من جوز بيعه بنى على قبول توبته . انتهى (٧) : وتبعد على ذلك (٨) شيخنا

= والكافر المملوكيين ، أي إن الكلب والكافر مملوكان إجماعاً ، مع أنها نحسان فالتجارة غير مانعة للتملك ، لأن المالك في صحة البيع هو الانفاس (١) أي تلميذ (كافش الغطاء) : وهو (السبد بهد جواد العاملني) (٢) (موسوعة فقهية) عظيمة من أول الطهارات إلى آخر المحدود والديات في شرح قواعد العلامة .

هذا الكتاب لم يسمح الزمان بمثله في استيفاء أقوال الفقهاء ، وآرائهم ومواعق الشهرة وإجماعاتهم ، والتنبيه على الخلل الواقع في عدة من أقوالهم مع دقة التتبع وعدم الاكتفاء بالنقل .

وخلاصة الكلام : أن الكتاب عديم النظير في موضوعه بين مصنفات علمائنا الأعلام .

(٣) راجع مفتاح الكرامة الجزء ٤ كتاب المتأخر ص ١٢ .

(٤) أي صاحب (مفتاح الكرامة) في نفس المصدر .

(٥) أي بيع المرتد ، سواء أكان فطرياً أم ملياً إذا استتب ثلاث مرات : أو أربع ولم يتتب .

(٦) أي صاحب (مفتاح الكرامة) .

(٧) أي ما قاله صاحب (مفتاح الكرامة) .

(٨) أي على جواز بيع الكافر والمرتد إذا كانا قابلين للطهارة بقبول توبتها .

العاصر (١) .

أقول : لا إشكال ولا خلاف في كون الملوك المرتد عن فطرة ملوكاً

(١) المراد به (صاحب الجوهر) رحمه الله في كتابه (جواهر الكلام) راجع المجلد ٦ ص ٣ الطبعة القديمة على الحجر سنة ١٣٢٢ - ١٣٢٥ .
إليك نص عبارته : « أما المرتد عن فطرة فالمنتهي عسلم جواز التكسب به ، بناء على عدم قبول توبته ظاهراً وباطناً » .

فإنما رحمه الله لم يرتب جواز بيع المرتد على جواز الإنفصال عنه . بل على قبوله الطهارة .

وأما (جواهر الكلام) فمروسوة فقهية عظيمة في الفقه الاستدلالي في شرح (شرائع الإسلام) ، ودورة كاملة حاوية لجميع أبواب الفقه من أول الطهارات إلى آخر الحدود والديبات في ستة مجلدات ضخم طبع في (ايران) على الحجر مكرراً .

وأخيراً على الحروف في (النجف الأشرف) في (مطبعة النجف) على نفقة محب الخير الحاج الشيخ علي الآخوندي في أربعين جزءاً صدر منه حتى الآن واحد وعشرون جزءاً ، وستتصدر إن شاء الله تعالى بقية أجزاءه في القريب العاجل .

والكتاب عظيم في سعة مسائله وفروعه ، وكثرة إحياطاته بأقوال الفقهاء ، وآراء العلماء ، وأدلةهم ومناقشتها ، مع بُعد النظر ، ودقة التحقيق وللكتاب ميزات خاصة على بقية الكتب الفقهية :

منها : أن جميع ما في الكتاب على نسق واحد ، وأسلوب فارد ابتداء وإنتهاء ، لأنه رحمه الله أنهى بالسعة التي ابتدأ بها وهذا شيء عجيب لم يتريا لكل أحد .

ومنها : أنه كامل في أبواب الفقه ، وحافظ بجميع كتبه . -

ومالاً للملوك (١) : وينبوز له الانتفاع به بالإستخدام ، ما لم يُقتل ، وإنما استشكل من استشكل في جواز بيعه : من حيث كونه في معرض القتل = ومنها : إستثناء الفقيه به عن سائر الكتب الفقهية ، وعدم إستثناء الفقيه عنه بالكتب الفقهية الأخرى ، لحصول الاطمئنان للمجتهد في إستنباط الأحكام الشرعية منه اذا رجع اليه ، وليس كذلك لورجع الى بقية الكتب الفقهية .

والدليل على ذلك وجود الكتاب عند الفقيه منها كلفه الأمر : ومما بلغت حالته المالية والاقتصادية .

ومنها : إحتواء الكتاب على الفروع الفقهية النادرة التي لا يوجد مثلها في أية موسوعة من الموسوعات الفقهية مع كثرتها وروعتها في التحقيق والتدقيق .

والخلاصة : أن الكتاب جامع لأهميات المسائل الفقهية وفروعها فلعمير الحق : إن (الجواهر) جواهر يجمع ما تعطي هذه الكلمة من دلالة فهو اسم لسماء .

فهذه الميزات هي سر خلود الكتاب ، وسر تفوقه على بقية الموسوعات الفقهية المثولفة ، وسر بقائه مرجعاً للفقهاء من يوم تأليفه الى زماننا هذا وسيبقى ان شاء الله تعالى الى ظهور (الحجۃ المنتظر) عجل الله تعالى له الفرج .

مؤلف الكتاب (شيخنا صاحب الجواهر) أعلى الله مقامه (١) أي حين الارتداد .

وأما اذا كان الملوك في زمان لا يجري فيه الحدود الآلية كعصرنا الحاضر ، أو كان العبد الملوك المرتد في مكان بعيد عن الاسلام وال المسلمين أو كان في بلاد الكفر فالتكسب به جائز ، لوجود الانتفاع به في حالة =

بل واجب الإتلاف شرعاً (١) .

فكان الإجماع (٢) منعقد على عدم المنع من بيعه من جهة عدم قابلية للطهارة بالتنوية .

قال في الشرائع : ويصبح رهن المرتد وان كان عن فطرة (٣) .
واستشكل (٤)

= عدم جريان الحد عليه ، سواء قلنا بقبول توبته أم لا ، لأن الملائكة في جواز بيعه وعلمه : وجود الانفاس : وهو حاصل في حالة عدم جريان الحد عليه.

(١) فإن دمه مباح لكل من علم بارتداده ، لقول (الإمام الصادق) عليه السلام : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام ، وجعل مهداً صل الله عليه وآله وكذبه ، فإن دمه مباح لكل من سمع بذلك منه إلى آخر الحديث . راجع (الكتافي) الجزء ٧ ص ٥٧-٥٨ الحديث ١١ .

(٢) أي الاجماع القائم على عدم قابلية المرتد الفطري للطهارة لا يكون مانعاً من بيعه ، بل المانع كونه في معرض التلف ، لوجوب قتله ، سواء قلنا بقبول توبته أم لا .

(٣) راجع (شرعائع الإسلام) الطبعة الجديدة الجزء ٢ ص ٧٧ .

(٤) أي استشكل (الشهيد الثاني) على جواز بيع العبد المرتد الفطري في المسالك وقال : إن عدم الجواز لأجل أنه في معرض التلف لكونه واجب القتل فلا يترتب على شرائه فائدة توجب بدل المال في سبيله وإزاته فتسقط ماليته ، وليس إشكاله على جواز بيع العبد المرتد الفطري من حيث إنه نفس .

إليك نص عبارته في المسالك .

أما الفطري فيشكل فيه الصحة ، لأنه لا تقبل توبته ، ويجب إتلافه شرعاً فتنقضي الغاية المرتبة على الرهن : وهي الوثيقة .

في المسالك من جهة وجوب إتلافه ، وكونه (١) في معرض التلف .
ثم اختار (٢) الجواز ، لبقاء ماليته الى زمان القتل .
وقال في القواعد (٣) : وبصع رهن المرتد وان كان عن فطرة
على إشكال (٤) .

= ووجه جواز بيعه : بقاء ماليته حالة الرهن . و تعرضه للتلف لا يمنع
عن رهنه فهو كالمرض . فكما أن المرض لا يمنع من رهن المريض ، كذلك
إرتداد العبد عن فطرة لا يمنع من رهنه .

وأما (المسالك) فموجعة فقهية كامنة في الفقه الاستدلالي النظري
في شرح (شرائع الاسلام) في جزئين مطبوعين على الحجر : (ايران) .
مؤلف الكتاب : (شيخنا الشهيد الثاني) رحمه الله .

(١) بالحجر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله : من جهة
أي ومن كون العبد المرتد الفطري في معرض التلف ، لوجوب قتله
وان قبلت نوبته .

ومقصود من ذكر هذه الأقوال : بيان أنها تأيد لما ذهب إليه
(شيخنا الأعظم) : من أن المانع من بيع العبد المرتد الفطري : هو عدم
ماليته ، لكونه في معرض التلف ، لا أن المانع من بيعه نجاسته كما أفاده
بعض ، حيث إن عدم مانع التجاوة عن بيعه اجماعي .

(٢) أي اختار (الشهيد الثاني) بعد القول بذلك : جواز المعاوضة
على العبد المرتد الفطري . راجع المسالك المجلد ١ . ص ٢٣١ .

(٣) موسوعة فقهية في الفقه الامامي جامع لأبوابه من أول الطهارة
إلى آخر الحدود والدييات ، كثير الفروع والمسائل ، وعليه شروح مقيدة .
مؤلف الكتاب : (آية الله العلامة الحلي) .

(٤) هذا القيد وهو على إشكال : للمرتد الفطري ، أي يصح رهن-

وذكر في جامع المقاصد : أن منشأ الإشكال (١) أنه (٢) يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق أولى (٣) ، ومن (٤) أن مقصود البيع حاصل العبد المرتد الفطري على إشكال في ذلك .

(١) أي منشأ إشكال العلامة في جواز رهن العبد المرتد الفطري عند قوله : ويصبح رهن العبد المرتد على إشكال : شيئاً .

(٢) دليل جواز رهن العبد المرتد الفطري : بيان أنه اذا جاز البيع جاز الرهن عليه بطريق أولى .

(٣) ولعل وجه أولوية جواز الرهن : أن في البيع خروجاً للعمير عن سلط البائع الى ملك المشتري ، وقطع العلاقة الملكية والمالكية عن هذا الملك رأساً .

بخلاف الرهن فإن علقة الملكية والمالكية موجودة فيه ، لأنها وثيقة الى أحد محدود يرجع الى صاحبه بعد أداء الدين فليست حقيقة خروج الملك عن الملكية فيرجع الى ما كان بطبعه الأولى ، فإذا قلنا بجواز بذل المال ازاء ما يخرج عن الملك رأساً ، مع كونه في معرض التلف كما في بيع العبد المرتد فجواز بذل المال ازاء ما لم يخرج عن الملك كما في الرهن : يكون بطريق أولى ، لعدم صدق الأكل بالباطل هنا .

(٤) دليل لعدم جواز الرهن على العبد المرتد الفطري .

وخلاصة الدليل : أن المقصود من البيع هي المبادلة ، أي مبادلة مال بمال ، وهذا المعنى حاصل في بيع العبد المرتد وان كان البيع موقت الانتفاع وآني الحصول ، لكونه في معرض التلف بسبب وجوب قتله فوراً ، سواء قبلت توبيه أم لا .

وأما الرهن فإن المقصود منه هي الوثيقة على حصول الدين فيلزم أن تكون الرهينة صالحة البقاء الى المدة المؤجلة في الرهن حتى يتمكن المرهن =

وأما مقصود الرهن فقد لا يحصل بقتل الفطري حتماً ، والأغسر (١) قد لا يتوب ، ثم اختار (٢) الجواز .
وقال في التذكرة : المرتد إن كان عن فطرة فلي جواز بيعه نظر
ينشأ من (٣) تضاد الحكيمين .

ـ من الحصول على ما دفعه إلى الراهن ، وهو الدين ، والمحروض أن العبد
المرتد الفطري مشكوك البقاء ، حيث إنه (٤) معرض التلف في كل آن وجنب
فلا يصح للمرتهن اقدامه على شيء مشكوك البقاء .

(١) وهو المرتد الملي ، حيث يجوز أن لا يتوب عند استتابته فيكون
في معرض التلف فيجب قتله حينئذ فلا يصح ربه ، لعدم توليب فائدة
الرهن وهي الوثيقة على رهنه ، فهو كالمرتد الفطري ، لكن مع فرق :
وهو أن الملي إذا استتب وتاب قبل توبته فلا يقتل فيصح ربه .

وأما الفطري فيقتل حالاً ، سواء قبلت توبته أم لم تقبل .
(٢) أي (الحق الثاني) بعد أن ذكر ملخصاً لشكال العلامة في ذلك
اختيار جواز الرهن على العبد المرتد الفطري فالملي بطربي أولى .
(٣) دليل لعدم جواز بيع المرتد الفطري .

وخلاصة الدليل : أن الحكم بوجوب قتل المرتد الفطري فوراً ، سواء
قلنا بقبول توبته أم لا : مع الحكم بجواز بيعه حكمان متصادان لا يجتمعان
إذ وجوب القتل معناه أنه لا مالية له ، وجواز بيعه معناه له المادية ،
ولا ينافي أن تضاد الحكيمين أمر يدوي ينراه في هادي ، الأمر .
لكن بعد التأمل الدقيق يمكن رفعه .

بيان ذلك : أن العبد المرتد الفطري يمكن أن يكون ذا أعمال صناعية
أو يدوية لها أهميتها في المجتمع الإنساني يستفاد منها ، أو يمكن ملخصاً
في بعض العلوم والفنون لا يعلمهها غيره فحينئذ يجوز شراؤه لهذه الغايات =

ومن (١) بقاء الملك ، فإن كسبه لولاه .
أما عن غير فطرة (٢) فالوجه صحة بيعه ، لعدم تعلم قتله (٣)
ثم ذكر (٤) المحارب الذي لا قبل توبته ،

= والمذاعق فيشتري لأجلها ، ثم بعدأخذ النتيجة واستفادة المعلومات منه
يقدم إلى الحكم الشرعي لاجراء الحد عليه فعلية لا يكون هناك حكمان
متضادان لا يمكن اجتئاعهما حتى لا يجوز بيعه .

(١) دليل جواز بيع العبد المرتد الفطري .

وخلاصة الدليل : أن ملكية العبد المرتد الفطري باقية لولاه قبل
القتل ، وكل منفعة تكون للعبد؛ ومنها كسبه ترجع لولاه ، وبقاء الملك معناه
صحة بيعه : وتضاد الحكمين المذكورين يقتضي عدم صحة بيعه .

والمراد من المولى هنا المشتري الجديد في قوله : فإن كسبه لولاه .

(٢) وهو المرتد الملي .

(٣) جواز توبته بعد الإستتابة ، ورجوعه إلى الإسلام .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة . المجزء ٧ . القسم
الأول . ص ٢٧ .

ولا يخفى أن صحة بيع العبد المرتد الملي فيها إذا كان البيع قبل
الإستتابة ، وأما إذا كان بعدها ولم يتتب فالحكم بصحة بيعه مشكل ، لوجوب
قتله فيكون كالمرتد الفطري .

(٤) أي العلامة في نفس المصدر .

والمحارب بصيغة الفاعل من باب المقابلة ، وهو الذي يبرد السلاح
على الناس لإخافتهم ، فمن كان هذا عمله يجد إما بالقتل ، أو الصلب
أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، أو التفري من الأرض إلى بلاد أخرى
قوله قتل :

لوقوعها (١) بعد القدرة عليه .

واستدل (٢) على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتد عن فطرة وجده (٣) نظير المريض المأيوبس عن برئه .

نعم منع (٤) .

= إِنَّمَا جَزَاءُ الْمُنَاهَرِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ أَفَلَا يَرْأَوْنَ أَنَّمَا يُفْسَدُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ يُنْقَطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَمْ يَخْزِنِ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَخْزِنِ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١) .

راجع حول المحارب (ال الجمعة الدمشقية) من طبعتنا الحمدية الجزء ٩ من ص ٢٩٠ الى ص ٣٠٢ .

(١) أي لوقع توبة المحارب بعد القدرة والاستيلاء عليه فلا تفيد التوبة في رفع الحد عنه فيكون في معرض الخطر ، لوجوب الحد عليه حينئذ بأحدى الكيفيات الأربع المذكورة .

(٢) أي العلامة في نفس المصدر استدل على جواز بيع العبد المحارب وخلاصة الإستدلال أن المحارب نظير العبد المرتد الفطري في جواز الإنفصال به إلى زمن القتل ، فكما أنه يجوز الاستفادة من المرتد من بداية شرائه إلى زمن إجراء الحد عليه ، لأن الملك والمناط في جواز البيع وعدمه هو الإنفصال وعدمه .

فكذلك المحارب يجوز بيعه لهذه الجهة بوحدة الملك من دون فرق بينهما

(٣) أي يجعل العلامة صحة بيع الكافر المحارب نظير العبد المريض الذي لا يرجى شفاوته . راجع نفس المصدر .

(٤) أي العلامة .

في التحرير (١) والدروس (٢) عن بيع المرتد عن فطرة ، والمارب اذا وجب قتله : للوجه المقدم (٣) .

وعن اللذكرة ، بل في الدروس : أن بيع المرتد عن ملة أيضاً مراعي بالتزوية (٤) .

وكيف كان فالمعنى يقفل بأن اشتراط قابلية الطهارة (٥) إنما هو فيما يتوافق الإنفصال المعنى به (٦) هل طهارته ، ولذا (٧) قسم في البسط

(١) (التحرير) : موسوعة فقهية استدلالية في (فقه الامامة) جامع لأبواب الفقه (للعلامة الحلي) .

طبع المكتاب في (ايران) على الحجر منذ عهد قديم .

(٢) موسوعة فقهية في (فقه الامامة) لشیخنا الشهید الأول .

طبع المكتاب على الحجر بـ : (ایران) .

(٣) وهو لزوم تضاد الحكمين : جواز البيع ، ووجوب القتل .
وهما ضدان لا يجتمعان .

(٤) أي جواز بيعه متوقف على التزوية ، ورجوعه الى الاسلام .

فإن ناف ورجم جاز بيعه ، وإن لم يتتب وجب قتله .

فعكم حكم المرتد الفطري في عدم جواز بيعه ، لوجوب قتله حينئذ
راجع نفس المصدر .

(٥) أي في مطلق البيع : من دون اختصاصها بالمرتد .

(٦) المعنى به على قسمين : قسم يكون بتنوع أفراد الإنفصال وإن كان في آحاده غير معتمد بها .

وقسم يكون معتمداً به وإن كان واحداً ، لأنه في نظر العقلاء ذو أهمية

(٧) أي ولأجل أن اشتراط قابلية الطهارة إنما هو فيما يتوقف
على الإنفصال المعنى به .

المبيع إلى آدمي وغيره؛ ثم اشترط الطهارة في غير الآدمي. نعم استثنى الكلب الصيد (١).

الثانية (٢) يجوز المعاوضة على غير (٣) كلب المراش في الجملة (٤) بلا خلاف ظاهر، إلا ما عن ظاهر إطلاق العاني (٥) ولعله (٦) كاطلاق

(١) الصيد بفتح الصاد وضم الياء على زنة فowel وهو من صيغ المبالغة وبمعنى الفاعل، أي الكلب الصايد. قال ابن مالك في الفيتة: فعال أو مفعال أو فowel بكثرة عن فاعل بديل

(٢) أي المسألة الثانية من المسائل الأربع المسئنة من الأعيان النجسة.

(٣) وهو كلب الخائط، والصيد، والماشية، والزرع.

وأما المراش فقد نقدم شرحه في ص ١١٥ . في المامش ٤ .

(٤) إنما قيد غير كلب المراش بقوله: (في الجملة)، للاختلاف في بعض أفراد غير كلب المراش: في جواز المعاوضة عليه.

(٥) حيث إنه لم يستثن جواز بيع الكلاب الأربع عن كلب المراش وأبقاها على عدم الجواز كما قال بعدم الجواز في المراش .

(وأما العاني) فهو (الحسن بن علي بن أبي عقيل الخذاء) .

(٦) أي ولعل هذا الإطلاق وهو عدم إستثناء الكلاب الأربع في كلام (العاني) كإطلاق كثير من الأخبار: في أن ثمن الكلب ستحت ولم يقيد بكلب دون كلب .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٦٢ الباب ٥ من أبواب تحريم أجرة الفاجرة الحديث ٥ و ص ٦٣ الحديث ٩ .

اليك نص الحديث ٥ . عن السكوني عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة . وثمن الكلب أثـ آخر الحديث .

واليك نص الحديث ٩ عن (جعفر بن محمد) عن آبائه في وصيـة =

كثير من الأخبار . ثُمَّنَ الْكَلْبُ سُهْتُ حَمْوَلُ (١) عَلَى الْمَرَاشِ ، لِتَوَاتِرِ (٢) الْأَخْبَارِ ، وَاسْتَفَاضَة نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ بَيعِ مَا عَنْدَهُ كَلْبُ الْمَرَاشِ = النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَعْلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ..

قال : يَا عَلِيٌّ مِنَ السُّهْتِ ثُمَّنَ الْمِيَةَ ، وَثُمَّنَ الْكَلْبَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ فِيهِذَانِ الْحَدِيثَيْنَ ، وَغَيْرَهُمَا مَا وَرَدَ فِي الْمَقَامِ فِي نَفْسِ الْمُصْدِرِ مُطْلَقاً لِلْأَنْجُونِ كَلْبًا دُونَ كَلْبٍ .

وَرَاجِعٌ (مُسْتَدِرُكُ وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ) الْمَجْلِدُ ٢ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ، الْبَابُ ٥ الْحَدِيثُ ٦ - ٧ .

(١) خَبَرٌ لِقَوْلِهِ : وَلِعِلَّهُ أَيْ وَلِعِلَّ الْإِطْلَاقِ فِي كَلَامِ (العَسَانِي) فِي الْكَلْبِ مَحْمُولٌ عَلَى (الْكَلْبُ الْمَرَاشِ) كَمَا حَلَّ الْكَلْبُ الْوَارَدُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَشَارُ إِلَيْهَا فِي الْهَامِشِ ٦ ص ١٣٣ : عَلَى كَلْبِ الْمَرَاشِ أَيْضًا .

(٢) الْلَّامُ تَعْلِيلٌ لِحَمْلِ الْكَلْبِ الْوَارَدِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُطْلَقاً الْمَشَارُ إِلَيْهَا فِي الْهَامِشِ ٦ ص ١٣٣ : عَلَى كَلْبِ الْمَرَاشِ .

وَتَعْلِيلٌ أَيْضًا لِحَمْلِ إِطْلَاقِ كَلَامِ الْعَسَانِي عَلَى كَلْبِ الْمَرَاشِ .

رَاجِعٌ (وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ) الْجَزْءُ ١٢ ص ٦٣ الْحَدِيثُ ٨ - ٧ . وَص ٨٣ الْحَدِيثُ ١ - ٣ - ٥ - ٦ - ٧ . إِلَيْكَ الْحَدِيثُ ٧ مِنْ ص ٦٣ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : ثُمَّنَ الْخَمْرَ ، وَمَهْرَ الْبَنِيِّ ، وَثُمَّنَ الْكَلْبَ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّهْتِ . وَإِلَيْكَ الْحَدِيثُ ٨ مِنْ نَفْسِ الصَّفَحةِ .

وَعَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ) قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَجْرُ الزَّانِي سُهْتُ ، وَثُمَّنَ الْكَلْبُ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّبِدِ سُهْتُ . فَالْحَدِيثَيْنَ مُقْبِدَانِ يَقْبِدَانِ تَلْكَ الْمُطْلَقاَتِ الْمَشَارُ إِلَيْهَا فِي الْهَامِشِ ٦ ص ١٣٣ وَيَخْصُصُنَا بِكَلْبِ الْمَرَاشِ ، دُونَ مُطْلَقِ الْكَلْبِ .

في الجملة (١) .

ثم إن ما عدا كلب المراش على أقسام :

(أحدهما) كلب الصيد السلوقي . وهو المتيقن من الأخبار (٢)
ومعاقد الإجماعات الدالة على الجواز .

(الثاني) (٣) كلب الصيد غير السلوقي ، وبيعه جائز على المعروف
من غير ظاهر اطلاق المقتنة وال نهاية (٤) .
ويدل عليه (٥) قبل الاجماع الحكى عن الخلاف والمتهى والإباح
وغيرها (٦) الأخبار (٧) المستفيضة :

(منها) (٨) قوله عليه السلام في رواية القاسم بن الوليد : قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثعن الكلب الذي لا بصيد ؟

(١) سبق المراد من التقييد بقوله : في الجملة في المامش ٤ ص ١٣٣ .

(٢) وهي الأخبار المشار إليها في المامش ٢ من ص ١٣٤ .

(٣) أي القسم الثاني من أقسام كلب غير المراش .

(٤) فإن ظاهرهما اختصاص الجواز بكلب الصيد السلوقي .

ولا يخفى أن ذهاب الشيخ إلى اختصاص جواز بيع الكلب الصيد:

بكلب الصيد السلوقي لا يدل على عدم جواز إفتناء كلب الصيد غير السلوقي .

(٥) أي على جواز بيع الكلب غير السلوقي .

(٦) أي وغير هذه الكتب الثلاثة مما نقل الاجماع فيها .

(٧) بالرفع فاعل لقوله : ويدل . أي ويدل على جواز بيع الكلب

غير السلوقي : الأخبار المستفيضة الآتية بقوله : منها ومنها .

(٨) أي من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع كلب

الصيد وترائه .

قال : سمعت ، وأما الصيد فلا يأس به (١) .

(ومنها) (٢) الصحيح عن ابن فضال عن أبي جعبلة عن ليث قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيد بيع ؟ قال عليه السلام نعم ويؤكل ثمنه (٣) .

(ومنها) (٤) رواية أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : لا يأس به ، وأما الآخر فلا يحمل ثمنه (٥) .

(ومنها) (٦) ما عن دعائم الاسلام للقاضي نعسان المصري عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا يأس بشئن كلب الصيد (٧) .

(ومنها) (٨) مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٨٣ الباب ١٤ من أبواب تحريم بيع الكلب . الحديث ١ .

(٢) أي ومن تلك الاخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الكلب الصيد وشرائه .

(٣) (التهذيب) الجزء ٦ ص ٣٦٥ . الحديث ١٣٧ .

(٤) أي ومن تلك الاخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الكلب الصيد وشرائه .

(٥) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٨٣ الباب ١٤ . الحديث ٥ .

(٦) أي ومن تلك الاخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع كلب الصيد

(٧) (دعائم الاسلام) طباعة مصر دار المعرفة عام ١٣٨٣ الجزء ٢ ص ١٩ . الحديث ٢٨ .

(٨) أي ومن تلك الاخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الكلب الصيد وشرائه مفهوم رواية أبي بصير .

والمراد من المفهوم : مفهوم الوصف الواقع في قوله عليه السلام :-

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثمن الخمر ومهر البغي ، وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت (١) .

(ومنها) (٢) مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، ولا بأس بثمن الهرة (٣) .

ومرسلة الصدوق (٤) رحمه الله وفيها : ثمن الكلب الذي ليس بكلب

= عليه السلام : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، فإن مفهومه : ثمن الكلب الذي يصيد ليس سحت .

ثم إن الظاهر والمتراءى من كلام (شيخنا الأعظم) أن الوصف له مفهوم وأنه حجة ، حيث يستدل بمفهوم هذه الرواية على صحة جواز بيع كلب الصيد وشرائه ، مع أنه قد سره لا يقول بأن للوصف مفهوماً حتى يكون حجة فهو يقول : إن الوصف لا يفيد المفهوم أي ليس به مفهوم فانكراه راجع إلى الصغرى : وهو أن الوصف ليس به مفهوم لا إلى الكبرى : وهو أن المفهوم ليس بحجة ، بل هو معترض بهذه الكبرى الكلبية ، لكنه منكر لوجود مفهوم للوصف .

فعلى ظاهر كلامه يجوزأخذ الثمن على كلب الصيد فيصح بيعه وشراؤه والمعاوضة عليه .

(١) (التهذيب) الجزء ٧ ص ١٣٥ . الحديث ٧ .

(٢) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع كلب الصيد وشرائه .

(٣) نفس المصدر الجزء ٦ ص ٣٥٦ الحديث ٣٨ .

(٤) بالرفع عطفاً على كلمة مفهوم في قوله : ومنها مفهوم : أي ومن تلك الأخبار المستفيضة مفهوم مرسلة الصدوق .

الصيد سمت (١) .

ثُم إن دعوى انصراف هذه الأخبار (٢) كمعاقد (٣) الإجماعات
المقدمة : إلى السلوقي (٤) ضعيفة (٥)

(١) (من لا يحضره الفقيه) الجزء ٣ ص ١٠٥ . الحديث ٨٣ .

(٢) وهي المشار إليها في المامش ٨ ص ١٣٥ والمامش ٣ - ٥ -
٧ من ص ١٣٦ ، والمامش ١ - ٣ - ٤ من ص ١٣٧ .

أي دعوى إنصراف الأخبار المذكورة الواردة في جواز بيع الكلب
الصيود ، ونفي البأس عن ثمنه : إلى كلب الصيد السلوقي الذي هو نوع
خاص من الكلاب ، وله هيئة غير هيئة بقية الكلاب وهو منسوب إلى قرية
سلوق التي هي من قرى العين : ضعيفة .

ثُم إن المراد من الإنصراف : إنصراف المعنى من الفظ فقط ، من دون
وجود قرينة على ذلك .

(٣) تشبيه من الشيخ ، أي دعوى إنصراف الأخبار المذكورة إلى كلب
الصيد السلوقي كدعوى إنصراف الإجماعات "تولته إلى كلب الصيد السلوقي
فكما أن تلك الدعوى ضعيفة وباطلة ليس لها شاهد .
كذلك هذه ضعيفة باطلة ليس لها شاهد .

ومعاقد : جمع معقد بفتح الميم وسكون العين وفتح القاف : وهو
اللفظ الدال على الحكم الذي انعقد عليه الإجماع كما في قوله : بيع الجنس
لا يصح اجماعاً لو فرض انعقاد الإجماع عليه ف تكون هذه الجملة معتقداً لهذا
الإجماع : ودلالتها على الإجماع لفظية .

(٤) الجار والمجور متعلق بقوله : إنصراف ، أي دعوى إنصراف
الأخبار المذكورة إلى الكلب السلوقي كادعاء إنصراف الإجماعات المنقوله اليه .

(٥) خبر لإسم إن في قوله : ثُم إن دعوى .

منع (١) الانصراف ، لعدم (٢) الغلبة المعتد بها على فرض

(١) أي انصراف تلك الأخبار المستفيضة التي ذكرها الشيخ بقوله : منها ومنها : إلى كلب الصيد السلوقي .

(٢) تعليل منع الانصراف المدعى .

وخلاصة التعليل : أن للانصراف منشأين :

(أحدهما) : غلبة الوجود في الخارج لبعض المصاديق ، وقلة الوجود بالقياس إلى بعضها الآخر في كل لفظ له شمول ، ويدعى أن اللفظ من استعمل انصراف إلى ما هو أكثر وجوداً في الخارج ، دون النادر القليل المصدق ، وليس لهذا الإنصراف سبب إلا الكثرة الوجودية ، وإلا الغلبة الخارجية لهذا دون هذا فيجعل ذلك كبرى كلية منطبقه على أي مورد كثر فيه الفرد الموجود في الخارج ، وقل فيه الطرف الآخر ، لأنصراف اللفظ إلى ما ثبت له الغلبة في الوجود ، دون الفرد النادر القليل .

خذ لذلك مثالاً :

لفظ (العامل) يتصرف إلى من يباشر العمل بيده كالبنية والتجارة والخياطة والكتابية والطباعة وما ضاربها ، ولا يشمل المهندس والمهار والمقاول ومن يريد العمل ، مع أنهم عمال ، وليس هذا الإنصراف إلا لغلبة الوجود في الخارج .

(الثاني) كثرة استعمال اللفظ المطلق في بعض مصاديقه ، وقلة استعماله في البعض الآخر بحيث لو أريد باستعماله ، أي استعمال اللفظ المطلق : المصدق الآخر لوجب على المستعمل نصب قرينة على المراد .

خذ لذلك مثالاً :

لفظ الكلب والخنزير ينصرفان إلى البريin مني اهلها واستعمالاً في حين أن الكلب والخنزير البحريين من المصاديق قطعاً فيحمل دليلاً على النجامة =

الواردة فيها على البريين ، دون البحريين ، وليس لهذا الحمل سبب ظاهر سوى الانصراف المذكور إليها ، دون الآخرين والسبب الوحيد المبرر للحمل على بعض أفراد الفظ : هي الغلبة الاستعالية ، دون الوجودية .

ولو فرض أن وجود الكلب البري أقل ، والبحري أكثر وجوداً إلا أن الاستعمال في البري أكثر ، اعدم مساعدة الاستعمال في البحري : لكان الأخذ بالأول وهو البري حنباً بيتاً ، والثاني معرضاً عنه ، وليس هذا الانصراف إلا من ناحية كثرة استعمال لفظ الكلب فيه ، دون القسم الآخر . اذا عرفت منشأ الإنصراف فنقول تطبيقاً لتلك الكبرى المتقدمة في المنشأ الأول : وهي الغلبة الوجودية الخارجية لبعض الأفراد : إن الكلب الصيد الذي نطق به الأخبار الدالة على جواز بيعه ، وحلية ثمنه منصرف الى الكلب السلوقي الذي هو قسم خاص من الكلاب ينسب الى قرية من نواحي (العين) ، حيث إن أكثر كلابها صيد معلم ، أو لكون كل كلب يؤخذ منها يسمى بالسلوقي ، وعليه فيبقى غير السلوقي من الصيد تحت عموم المع فالسائل بانصراف الصيد الى السلوقي قد جعل منشأ إنصراف الصيد الى السلوقي وحل روایات جواز بيعه ، وحلية ثمنه : كثرة الوجود وغلبة الصيد السلوقي : هو المصدق المنصرف اليه الفظ ليس إلا ، مع أن الكلب الصيد مصاديق أخرى ، حيث إن كلب الصيد السلوقي من صغريات تلك الكبرى الكلية التي هي غلبة الوجود الخارجي .

هذه غاية ما أفيد في المقام من دعوى الانصراف وان المراد من الكلب الصيد هو الكلب الصيد السلوقي .
لكن لا كان الاستدلال بالانصراف مخدوشًا صفرى وكبيرى تصلى .

= الشیغ للرد عليه وأفاد بمنع الصغرى أولاً
 وحاصل المنع : أننا نمنع الصغرى وهي غلبة الوجود : بناءً
 على تسلیم كون غلبة الوجود منشأ للإنصراف . حيث ليس هناك غلبة
 معندة بها في وجود السلوقي خارجاً حتى ينصرف المفظ اليه . مع أنه لابد
 من وجود الغلبة حتى تكون منشأ للإنصراف كما هو المدعى فاذا لم يكن هناك
 غلبة يعتد بها كيف يمكن دعوى إنصراف لفظ الكلب الصيود في الأخبار :
 إلى الكلب الصيود السلوقي . لاحتال أن كل كلب يؤخذ من تلك القرية يسمى
 سلوقياً وإن لم يكن صيوداً معلماً فيكتفي في منع هذه الغلبة المدعى هذا الاحتال .
 هنا في منع الصغرى .

وأما منع الكبیر : وهو كون غلبة الوجود منشأ للإنصراف .
 فخلاصة المنع : أننا لا نذعن بكون غلبة الوجود وحدها منشأ للإنصراف
 اذا لم يكن هناك غلبة استعمال المفظ في الفرد المدعى انصرافه إليه . بل
 لابد من وجود غلبة الاستعمال مع غلبة الوجود حتى يصح دعوى الإنصراف .
 وفيما نحن فيه لم يكن غلبة الاستعمال موجودة حتى يقال بالإنصراف .
 فالحاصل أنه تارة نمنع وجرد غلبة معندة بها حتى يمكن دعوى الإنصراف
 في المقام ، وهذا هو العبر عنه بمنع الصغرى .

وآخرى نمنع كون غلبة الوجود وحدها من دون غلبة الاستعمال منشأ
 للإنصراف ، وهذا هو العبر عنه بمنع الكبیر .

والى انتکار الصغرى والكبیر أشار الشیغ بقوله : لمنع الإنصراف
 لعدم الغلبة المعندة بها على فرض تسلیم كون مجرد غلبة الوجود من دون
 غلبة الاستعمال منشأ للإنصراف .

تسلیم (١) كون عجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأ للإنصراف.

ـ ثم إن الشيخ يمنع ثانيةً عن التطبيق الصغروي أيضاً: بعدم إمكان تأتي الكبرى المدعاة وتطبيقاتها في مثل قوله عليه السلام : ثُمَّ الْكَلْبُ الَّذِي لَا يَصِيدُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي الْخَامِسِ ٢ مِنْ ص ١٣٧ .

ومثل قوله عليه السلام : ثُمَّ الْكَلْبُ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبٍ الصِيد سُوءٌ
المشار إليه في الخامس ٤ من ص ١٣٧ .

وحاصل المنع : أن إدعاء الإنصراف في مثلها مما سلب عنها صفة الإصطياد يستلزم منه الجمع بين الصدرين ، إذ كيف يمكن أن يقال بإنصراف الكلب الصيود إلى الكلب السلوقي الصيود الذي سلب منه صفة الإصطياد كما هو مقتضى منطق التقييد فلا مجال للدعوى الإنصراف المذكور في هاتين الجملتين من الروايتين .

هذا ما أفاده الشيخ من عدم المجال للإنصراف فيها .

لكن ما أفاده لا يأتي في الروايتين ، بل يأتي في الرواية المشار إليها في الخامس ٢ من ص ١٣٧ ، حيث لم يثبت صفة الإصطياد للكلب حتى ينصرف إلى كلب مخصوص ، وإنما فيه نفي الصفة .

وأما الرواية المشار إليها في الخامس ٤ ص ١٣٧ فلا مجال للإشكال فيها حيث إنه عليه السلام نفى كونه كلب صيد ، لأنه نفى الصيد نفسه فالإنصراف المذكور في الأخبار والإجماعات المتقدمة على فرض صحته يأتي في الكلب الصيود المفني عنه صفة الإصطياد فالمعنى على تقدير الإنصراف وصحته : (ثُمَّ الْكَلْبُ الَّذِي لَيْسَ بِسُلُوقٍ سُوءٌ) .

(١) أي وبعد التسليم بأن غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأ للإنصراف ، وقد عرفت شرح هذا في ص ١٤١ عند قولنا : وأما منع الكبرى .

مع (١) أنه لا يصح في مثل قوله : ثُمَّ الكلب الذي لا يصيَّد أو ليس بكلب الصيد ، لأن مرجع التقييد (٢) إلى ارادة ما يصح عنه سبب صفة الأصطياد .

وكيف كان (٣) فلا مجال للدعوى الإنصراف ، بل يمكن أن يكون مراد المفيدة والنتيجة من السلوقي «طلق (٤) الصيد » ، على ما شهد به (٥)

(١) أي مع أذ الإنصراف المذكور لا يصح .

هذا إضراب وترق من الشيخ بعد تسلمه بأن غلبة الوجود وحدها من دون غلبة الاستعمال منشأ للإنصراف .

وقد عرفت خلاصة الإضراب والتزفي في ص ١٤٢ عند قولنا : ثم إن الشيخ يعمم ثانياً عن التطبيق الصغري أيضاً .

(٢) وهو تقييد الكلب في الحديثين المشار إليها في المأمور ٢ ص ١٣٧ في قوله عليه السلام : ثُمَّ الكلب الذي لا يصيَّد سحت ، والمأمور ٤ ص ١٣٧ في قوله عليه السلام : ثُمَّ الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت .

وكلمة لأن تعليل من الشيخ في عدم تطبيق الصغري أيضاً على الحديثين . وقد عرفت في ص ١٤٢ عند قولنا : إن الشيخ يعمم ثانياً : شرح هذا التعليل .

(٣) أي سواء أكانت استفادة الإطلاق من الروايات ، أم حمن قوله عليه السلام : ثُمَّ الكلب الذي لا يصيَّد ، أو ليس بكلب الصيد .

(٤) أي سواء أكان الكلب سلوقياً أم غيره .

(٥) أي شهد بعض الفحول أن السلوقي بطلق على مطلق كلب الصيد في بعض الأحيان ، سواء أكان من قرية السلوق أم لا ، فشهادة هذا البعض

بعض الفحول : من (١) إطلاقه عليه أحياناً .

ويؤيد (٢) بما عن المتهى ، حيث إنه بعدهما حتى التخصيص (٣)
بالسلوقي عن الشيغرين (٤) قال : وعن بالسلوقي كلب الصيد ، لأن سلوك
قرية بالعين . أكثر كلابها معلمة قتب الكلب إليها ، وإن كان هذا الكلام
من المتهى يحمل لأن يكون مسوقة لإخراج غير كلب الصيد من الكلاب
السلوقة (٥) ، وأن المراد بالسلوقي خصوص الصيد . لا كل سلوقي .

لكن الوجه الأول (٦) أظهر فتدربر (٧) .

(الثالث) (٨) كلب الماشية والحانط : وهو البستان

= على أن المراد من السلوقي مطلق الصيد تكفي في عدم مجال الدعوى
الإنصراف المذكور .

(١) من بيانة لما أفاده بعض الفحول .

ومرجع الضمير في اطلاقه : السلوقي ، وفي عليه : مطلق الكلب الصيد .

وقد عرفت شرح ما أفاده بعض الفحول في الامثل ٥ من ص ١٤٣ .

(٢) أي ويؤيد هذا الاطلاق .

(٣) أي تخصيص كلب الصيد بالكلب السلوقي .

(٤) وهما : الشيخ المقيد . والشيخ الطومي .

(٥) أي المراد من الكلب السلوقي الكلب الذي يصيد ، لا مطلق
الكلاب السلوقة وإن لم تكون معلمة .

(٦) وهو مطلق الكلب الصيد وإن لم يكن سلوقياً .

ووجه الأظهرية : انتساب مطلق كلب الصيد إلى السلوق .

(٧) لعله اشارة إلى الوجه الذي ذكرناه في الأظهرية .

(٨) أي القسم الثالث من أقسام الكلب غير المراش .

والزرع (١) .

والأشهر بين القدماء على ما قبل : المتن (٢) ، ولعله استظهر ذلك (٣)
من الأخبار الحاصلة لما يجوز بيعه في الصيد المشهورة بين الحاديين كـ
الكلبي والصادقين ومن تقدمهم : بسل وأدل الفتوى كالمفيد والقاضي وابن زهرة
وابن سعيد والمحقق ، بل ظاهر الخلاف والغنية الإجماع عليه .

نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز (٤) وفاماً للمحكي
عن ابن الجنيد قدس سره ، حيث قال : لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس
للاماشية والزرع ثم قال : لا خير في الكلب فيما عدا الصيد والحارس .

وظاهر الفقرة الأخيرة (٥) لوم بحمل على الأولى (٦) :

(١) بالجز عطفاً على المضاف إليه في قوله : كلب الماشية ، أي
كلب الزرع .

(٢) أي منع جواز المعاوضة على الكلاب المذكورة .

(٣) أي ولعل الشأن في منع المعاوضة على الكلاب المذكورة : هي
الأخبار المستفيضة التي ذكرها الشيخ بقوله : منها ومنها ومنها . وقد أشرنا
إليها في ص ١٣٥ - ١٣٧ - ١٣٦ فلأنها تحصر جواز بيع الكلاب في الكلاب
السلوكية الصيدودة لا غير . وبهذه المناسبة عبر عنها (شيخنا الأنصاري) :
بـ : (الأخبار الحاصلة) .

(٤) أي جواز بيع الكلاب الثلاثة المذكورة .

(٥) المراد من الفقرة الأخيرة : هو قول (ابن الجنيد) : لا خير
في الكلب فيما عدا الصيد والحارس .

(٦) المراد من الأولى الفقرة الأولى : الواقعة في قول ابن الجنيد :
لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للاماشية والزرع .

متقصد الشيخ من هذه العبارة : (وظاهر الفقرة الأخيرة لوم بحمل =

جواز (١) بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحارس الدور والخيام .
وحكى الجواز (٢) أيضاً عن الشيخ والقاضي في كتاب الاجارة
وعن سلار وأبي الصلاح وابن حزوة وابن ادريس ، وأكثر المؤخرين كالعلامة
وولده السعيد والشهيد بن الحسن الثاني وابن القطان في المعلم والصيمرى
وابن فهد ، وغيرهم من متأخرى المؤخرين .

عدا قليل وافق الحسن كالسبزواري والتقي المجلسي ، وصاحب المدائن
والعلامة الطباطبائى في مصابيحه ، وفقيه عصره في شرح القواعد .

- على الأولى) : أن لفظ الحارس في الجملة الثانية التي عرفتها في الخامس هـ
من ص ١٤٥ مطلق غير مقيد بقيد ، حيث قال ابن الجنيد : فيها عدا الصيود
والحارس .

ولفظ الحارس في الجملة الأولى التي عرفتها في الخامس ٦ من ١٤٥ مقيد
بقيد الماشية والزرع ، حيث قال ابن الجنيد : والحارس للماشية والزرع
فعينه تكون الظاهرتان مختلفتين ، حيث إن ظاهر الفقرة الأخيرة جواز
بيع الكلاب الثلاثة ، وغيرها من كلاب حارس الدور والخيام .

وظاهر الفقرة الأولى : عدم جواز بيع كلب البستان والدور والخيام فلدفع
هذا الإختلاف لابد من حل الفقرة الأخيرة على الجملة الأولى ، أي نقىد الجملة
الأخيرة التي هي مطلقة بالجملة الأولى التي هي مقيدة فإذا قيدنا الجملة
الأخيرة بالجملة الأولى : ارتفع الإختلاف .

(١) بالرفع خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله : وظاهر الفقرة الأولى
أي ظاهر الفقرة الأخيرة جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها من كلاب حارس
الدور والخيام لو لم تتحمل على الفقرة الأولى .

وقد عرفت شرح هذه العبارة بقولنا : مقصود الشيخ .

(٢) أي جواز بيع الكلاب الثلاثة .

وهو (١) الأوقى بالعمومات المتقدمة المائنة ، إذ لم نجد مخصوصاً لها (٢)
سوى ما أرسله في المبسوط من أنه روي ذلك يعني جواز البيع في كلب

(١) أي عدم جواز بيع الكلاب الثلاثة : وهو كلب الماشية ، والزرع
والحائط كما أفاده الحق وتبصر على ذلك (السبزواري ، والتقي المجلسي
وصاحب الخدائق ، والعلامة الطباطبائي ، وصاحب كشف الغطاء) : هو
الأوقى للعمومات المتقدمة التي تمنع عن بيعها .

والمراد من العمومات المتقدمة المائنة : هو قوله عليه السلام : ثُمَّ
الكلب الذي لا يصيده سحت المشار إليه في ص ١٣٧ .
وقوله عليه السلام : ثُمَّ الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت
المشار إليه في ص ١٣٧ .

فهذهان الحديثان صريحان في عدم جواز بيع الكلاب الثلاثة ، سوى
كلب الصيد من بقية الكلاب .

وهكذا بقية الأخبار المستفيضة التي ذكرها الشيخ بقوله : منها ومنها
ومنها واشير إليها في ص ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ .

ثم لا يخفى عدم وجود الملازمة بين المنع من جواز بيع الكلاب الثلاثة .
وبين جواز اخاذها لغاية عقلانية أخرى ، وفي جواز إقتناصها رواية
اليك نصها :

عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث أنه رخص
في إقتناص كلب الصيد ، وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية ، وكلب
الحائط ، وكلب الزرع إلى آخر الحديث .
راجع (مستدرك وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٤٣٠ ، الباب ١٢
الحديث ٧ .

(٢) أي لم نعثر على مخصوص لهذه العمومات المذكورة سوى مرسلة
الشيخ في المبسوط .

الماشية والخاطط المنجبر قصور سنه (١) . دلالتها (٢) . لكون (٣) المقصون
مضمون الرواية . لا معناها . ولا ترجمتها (٤) : باشتئاره بين المتأخرین (٥)

= راجع (المبسوط) طبعة (طهران) . الجزء ٢ ص ١٦٦ . اتيك
نص عبارته :

وُروي أن كلب الماشية . والخاطط كذلك ، أي يجوز بيعها .

(١) مرجع الضمير : (ما الموصولة) في قوله : سوى ما أرسله
لما كانت المرسلة المذكورة فاصرة من حيث السند والدلالة المتبين
لوهنا أراد الشيخ أن يزيل هذا الوهن عنها فقال : إن قصور سند المرسلة
وقصور دلالتها منجبر باشتئارها بين المتأخرین .

(٢) بالجز عطفاً على المضاف اليه : وهي كلمة سنه ، أي المرسلة
المذكورة منجبر قصور دلالتها باشتئارها بين المتأخرین كما عرفت آنفاً .

(٣) تعليق لقصور دلالة المرسلة . لا لقصور سندها .
وأما علة قصور السند فللحذف أستادها .

(٤) الفرق بين النقل بالمضمون ، والنقل بالمعنى ، والترجمة : أن النقل
بالمضمون : هو الحكم المستفاد من الرواية .

والنقل بالمعنى : هو نقل ما في الرواية تماماً وخلاصته بالألفاظ غير
الألفاظ الصادرة عن الإمام عليه السلام . لكن بنفس الألفاظ العربية .
وأن النقل بالترجمة : هو نقل ما في الرواية بالألفاظ أجنبية كنقل
الرواية بالفارسية مثلاً .

(٥) الجسار والجرور متافق يقوله : المنجبر أي المرسلة المذكورة
في (المبسوط) منجبر قصور سندها ، وقصور دلالتها باشتئارها بين
المتأخرین كما عرفت فهذا الاشتئار يكتنينا عن ضعف المرسلة .

بل (١) ظهور الإنفاق المستفاد من قول الشيخ في كتاب الاجارة : إن (٢) أحداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها بعد ملاحظة الإنفاق على صحة إجارتها (٣) . ومن قوله (٤) في التذكرة : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا

(١) هذا ترق من إنكار المرسلة باشتهرارها بين الأصحاب ، أي ضعف المرسلة المذكورة علاوة على إنكارها باشتهرارها بين الأصحاب : منجر أيضاً بالاتفاق الفقهاء على صحة اجارة الكلاب المستفاد هذا الإنفاق من قول الشيخ : إن أحداً لم يفرق بين صحة اجارة الكلاب ، وبين بيعها ، فعدم الفرق بالإنفاق المذكور مما ينجر الضعف .

(٢) هذه الجملة : إن أحداً لم يفرق بين بيع الكلاب واجارتها : مقول قول (شيخ الطائفة) كما عرفت .

(٣) كأن (شيخنا الأنباري) يدعي الملازمة بين صحة اجارة الكلاب الثلاثة . وبين صحة بيعها فقال : بعد ملاحظة الإنفاق . وخلاصة الدعوى : أن صحة اجارة كل شيء متوقفة على تملك ذلك الشيء ، فإذا كان ملكاً للمكلف صح جميع النصرفات فيه . ومن جلتها اجارة الكلاب دليل على أنها تملك . اذ لو لا ذلك لما صحت الاجارة فإذا صحت الاجارة صح البيع . لوحدة المالك والمناط .

فهنا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

الصغرى : هذه الكلاب مما نصح اجارتها :

الكبرى : وكل ما تصح اجارته يصح بيعه :

النتيجة : فالكلاب المذكورة يصح بيعها :

(٤) عطف على قوله : المستفاد من قول الشيخ . أي ظهور الإنفاق المذكور مستناد من قول العلامة في التذكرة أيضاً .

ومن الممکي (١) عن الشهید فی الحواشی : أن أحداً لم یفرق بين الكلاب الأربع (٢) .

فتكون هذه الدعاوى (٣) قرینة على حمل کلام من اقصر على كلب الصيد : على المثال مطلق ما ینتفع به منفعة محللة مقصودة (٤) .

کما يظهر ذلك (٥) من عبارة ابن زهرة فی الغنیة ، حيث اعتبر أولاً في المبيع أن يكون مما ینتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال : وأحرزنا بقولنا : ینتفع به منفعة محللة : عمما یحرم الإنتفاع به ، ويدخل في ذلك (٦) كل نجس إلا ما خرج بالدليل من بيع الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس

(١) عطف على قوله : المستفاد ، أي الاتفاق المذكور مستفاد أيضاً من الممکي عن (شیخنا الشهید) فی جملة حواشیه .

(٢) وهو كلب الصيد ، وكلب الماشية ، وكلب الزرع ، وكلب المحافظ .

(٣) وهو قول (شیخ الطائفة) فی كتاب الاجارة : إن أحداً لم یفرق بين هذه الكلاب ، واجارتها .

وقول (العلامة فی التذكرة) : یجوز بيع هذه الكلاب عندنا والممکي عن (الشهید) فی حواشیه : أن أحداً لم یفرق بين الكلاب الأربع .

(٤) لا على وجه الانحصار حتى لا یجوز بيع بقية الكلاب .

(٥) وهو أن الانحصار على كلب الصيد إنما هو لأجل المثال لا للانحصار .

(٦) أي ويدخل فيها یحرم الإنتفاع به : النجس ، سواء أكان ذاتياً أم عرضياً . بقرینة قول (شیخنا الانصاری) : والزيت النجس لفائدة الإستباح ، فإن نجاسة الزيت عرضية ، لا ذاتية .

لفائدة الاستصحاب تحت السماء .

ومن المعلوم (١) بالإجماع والسيره جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة أهم من منفعة الصيد فيجوز بيعها (٢) ، لوجود القيد الذي اعتبره فيها . وأن المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع (٣) فينتفي بانتفافها .

ويؤيد ذلك (٤) كله : ما في التذكرة : من أن المقتصي بجواز بيع

(٤) هذا الكلام من (شيخنا الأنصاري) ، لا من متعلقات كلام (ابن زهرة) .

(٢) مرجع الضمير : الكلاب الثلاثة ، ومرجع الضمير في اعتباره : (ابن زهرة) ، والمراد من القيد : المنفعة محللة المقصودة . فالمعني : أن الإجماع ، والسيره فائئن على جواز الانتفاع بهذه الكلاب من زمن (الرسول الأعظم وأئمـة أهلـ الـبيـت) صلـى اللهـ عـلـيهـمـ أـجـمـعـينـ إـلـىـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ .

ومـاـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ هـذـاـ اـنـتـفـاعـ أـهـمـ مـنـ مـنـفـعـةـ الصـيدـ .
وـهـذـاـ قـيـدـ وـهـوـ اـنـتـفـاعـ الـذـيـ هـوـ أـهـمـ مـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـ (ابـنـ زـهـرـةـ)
فـيـ جـواـزـ بـيـعـ هـذـهـ كـلـابـ بـقـولـهـ: وـاحـتـرـزـنـاـ يـقـولـنـاـ: يـنـتـفـعـ بـهـ مـنـفـعـةـ مـحـلـلـةـ .
(٣) هـذـهـ جـلـمـلـةـ: وـأـنـ مـنـعـ مـنـ بـيـعـ النـجـسـ مـنـوـطـ بـحـرـمـةـ الـانـتـفـاعـ

مـنـ كـلـامـ (شـيخـنـاـ الـأـنـصـارـيـ)ـ،ـ لـاـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ زـهـرـةـ .
مـقـصـودـهـ:ـ أـنـ مـنـعـ (ابـنـ زـهـرـةـ)ـ عـنـ بـيـعـ النـجـسـ إـنـماـ هوـ لـأـجلـ
عـدـمـ الـانـتـفـاعـ بـهـ،ـ أـمـاـ لـوـ كـانـ الـانـتـفـاعـ بـهـ مـمـكـنـاـ بـلـجـازـ بـيـعـ أـيـضـاـ،ـ فـاـلـجـواـزـ
وـالـعـدـمـ دـائـرـانـ مـدارـ الـانـتـفـاعـ وـعـدـمـهـ،ـ فـاـنـ وـجـدـ جـازـ الـبـيـعـ،ـ وـإـلـاـ فـلاـ .
(٤)ـ وـهـوـ مـاـ أـفـادـهـ (ابـنـ زـهـرـةـ)ـ مـنـ جـواـزـ بـيـعـ الـكـلـابـ الـمـذـكـورـةـ
وـعـدـمـ دـائـرـانـ مـدارـ الـانـتـفـاعـ وـعـدـمـهـ .

كلب الصيد أعني المنفعة موجود في هذه الكلاب .
وعنه (١) رحمة الله في مواضع آخر أن تقدير الديبة لها (٢) يبدل
على مقابلتها بمال ، وإن ضعف الأول (٣) برجوعه إلى القياس

(١) أي وعن (العلامة) في كتبه الفقهية الأخرى .

(٢) أي لهذه الكلاب الثلاثة .

اليك توضيح ما أفاده العلامة في الاستدلال على جواز البييم .

استبدل رحمة الله بأمررين :

(الأول) : وجود المنفعة العقلائية الخلة المقصودة في هذه الكلاب
وهذا يكفي في إندراج الموضوع تحت قاعدة : (كل ما فيه منفعة خلة
مقصودة جاز بيعه .)

(الثاني) : أن الشارع المقدس قدر لهذه الكلاب الديبة ، والتقدير
منه لها دليل على احترامه لهذه الكلاب ، واهتمامه بها ، وأنه لم يجعلها هدرأ
ولذلك قدر لها تقديرًا ماليًّا فإذا ثبتت ماليتها في الشرع جاز بيعها ، نظرًا
إلى إندرجها تحت قاعدة : (المال ما يبذل بازائه المال) .

(٣) هذا رد على الدليل الأول للعلامة : وهو (أن المقتضي جواز
بيع كلب الصيد أعني المنفعة موجود في هذه الكلاب .)

وخلالصة الرد : أن الحكم بجواز بيع الكلاب الثلاثة من باب القياس
لأنه قبست الكلاب في جواز بيعها على كلب الصيد في وجود المنفعة فيه
المعبر عنها بالمقتضى فالقدر الجامع بين المقاييس وهي الكلاب الثلاثة ، والمقيس
عليه وهو كلب الصيد : هو وجود المنفعة الخلة المعبر عنها بالمقتضى . وهذا
قياس باطل ، لعدم كونه منصوص العلة .

وكان الإيراد المذكور غير مرضي عند الشيخ فلذا عبر عنه بصيغة
المجهول وقال : وإن ضعف الأول .

والثاني (١) بأن (٢) الديبة لوم تدل على عدم التملك

= ثم لا يخفى أن الشيخ قدس سره أفاد في تصاعيف كلامه في الكتاب أن المنفعة الحالة موجبة مالية الشيء ، ومن الواضح أن الكلاب الثلاثة منفعة حالة موجبة ماليتها ، وبذل المال بازانتها .

إذاً فلا قياس في البين حتى يقال ببطلان الدليل الأول .

بل هنا تشخيص فرد مما يجوز بيعه باعتبار وجود المصحح فيه وقد قيل مراراً وتكراراً : الجواز وعدم دائران مدار الانتفاع وعدم الانتفاع فان وجد جاز البيع ، وإلا فلا .

(١) بالرفع عطف على قوله : وإن [ُ]ضعف الأول ، أي وإن [ُ]ضعف الدليل الثاني للعلامة : وهو قوله : إن تقدير الديبة للكلاب الثلاثة تدل على أنها تقابل بمال .

(٢) الباء ببيانه لكيفية رد الدليل الثاني للعلامة .

وخلصة الرد : أن تقدير الديبة من الشارع للكلاب المذكورة لا يكون دليلاً على ماليتها وأنها ت مقابل بمال .

بل التقدير المذكور دليل عدم ماليتها في نظر الشارع فجعل الديبة لها كجعلها للحر ، مع أنه لا يملك .
خذ لذلك مثالاً :

لو قتل الحر فديته ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم إذا كان رجلاً

وخمسة دينار ، أو خمسة آلاف درهم لو كان المقتول امرأة .

وهكذا خمسة دينار ، أو خمسة آلاف درهم لو قطعت احدى يديه .

وألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم لو قطعت يداه .

ومائتان وخمسون ديناراً ، أو ألفان وخمسة درهم لو كانت المقطوعة واحدة وكانت يد امرأة .

- وخمسة دينار وخمسة آلاف درهم لو كانت كلها .
وهكذا في بقية الأعضاء والجوارح كل منها قدرها في الشرع دية
معينة على حدة للرجل والمرأة ، مع أن الحر لا يقابل بالمال ولا يملك .
وأما الملوك فليس له دية خاصة معينة لو جندي عليه ، حيث لم يقدر له
الشارع دية معينة ، بل يؤخذ من الجناني على العبد بقدر قيمته على قدر
النسبة في دية الحر مقابل الجنابة .
خذ لذلك مثالاً :

لو جنى على احدى عيني العبد فذهبت فديتها نصف قيمته .
كما كانت هذه الديبة لعين الواحدة في الحر ، سواء أكان الملوك
رجالاً أم امرأة .

وهكذا لو قطعت احدى يديه فذببتها نصف قيمتها .
وكذا بقية أعضائه وجوارحه فلها من الديبة بنسبة ما في دبة الحر
فجعل الديبة للعبد لا يكون دليلاً على أنه لا يملك ولا يبذل بازائتها المال .
فالخلاصة أن جعل الديبة من الشارع لا يكون دليلاً على أن المجموع له
يملك كما أن عدم الجعل لا يكون دليلاً على عدم تملك المجموع له كما عرفت
في الحر والعبد ، حيث إن الأول لا يملك ولا يقابل بالمال وقد قدر له
الديبة من الشارع .

والثاني يملك ويقابل بالمال ، ولكن قدر له الديمة من الشارع ويقابل بالمال .

ثم إن قول العلامة : إن تقدير الديبة للكلاب المذكورة دليل على مالبها وأنها تقابل بالمال ، لو كان صحيحاً لكان الواجب على المشتري حينئذ دفع قيمة الكلاب منها بلغت ، لا الديبة .

وإلا (١) لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت : لم تدل (٢) على التملك
لإحتفال (٣) كون الديبة من باب تعين غرامة معينة لتفويت شيء ينفع به
لا لإتلاف مال كما في إتلاف الحر (٤) .

ونحوها (٥) في الفحص دعوى إن bianbar المرسلة (٦) بدعوى (٧) الإنفاق

- إذا فتقدير الديبة لها دليل على عدم تملكتها ، وأنها لا تقابل بالمال .
(١) مركبة من إن ولا النافية ، لأنها بسيطة وكلمة استثناء
ومعناها : أن جعل الديبة لو دل على الملكية والمالية للكلاب لكان الواجب
دفع قيمتها كما عرفت في المامش ٢ ص ١٥٣ - ١٥٤ .

وجلة : وإلا لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت : جملة معتبرة
بين الشرط وهو قوله : لو لم تدل ، وبين الجزاء وهو قوله : لكان
الواجب القيمة كانت ما كانت لم تدل .

(٢) جواب للو الشرطية في قوله : وبأن الديبة لو لم تدل .
والمعنى أن الديبة لو لم تدل على عدم التملك لم تدل على التملك أيضاً
فكلا احتفال طرف القضية على حد سواء .

(٣) تعيل لعدم دلالة الديبة على التملك والمقابلة بالمال .

(٤) حيث إن الديبة ثابتة لغير لو قتل ، أو أصيّت أحد أعضائه
وجوارحه .

(٥) أي ونحو هذين الدليلين وهما :
وجود المنفعة المخلة المقصودة في الكلاب الثلاثة كوجودها في كلب
الصيد .

وتقدير الديبة من الشارع للكلاب الثلاثة .

(٦) وهي مرسلة الشيخ المذكورة في المسوط .

(٧) البخار والجرور متعلقان بقوله : إن bianbar المرسلة ، أي دعوى -

المتقدم عن الشيخ والعلامة والشهيد قدس الله أسرارهم ، لوهما (١) بعد الإغاثة عن معارضتها بظاهر عباري الخلاف والغنية : من الإجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب : بوجдан (٢) الخلاف العظيم من أهل الرواية والفتوى .

نعم (٣) لو ادعى الإجماع أمكنا

= إنكار المرسلة بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ أيضاً .

(١) مرجع الضمير : الدعوى ، واللام تعليل لضعف الدعوى المدعاة أي إدعاء إنكار ضعف المرسلة بدعوى اتفاق الشيخ على عدم الفرق بين اجرة الكلاب الثلاثة ، وبين بيعها : ضعيفة ، لوهن هذه الدعوى لأمررين :

(الأول) : معارضتها بعبارة الخلاف والغنية الدالة على عدم جواز بيع غير الكلب المعلم من الكلاب في نقل الشيخ عنها في ص ١٤٥ بقوله بل ظاهر الخلاف والغنية الإجماع عليه .

(الثاني) : وجود الخلاف العظيم من أهل الرواية والفتوى في عدم جواز بيع الكلاب عدا المعلم ، حيث قالوا بصحة الاجارة في الكلاب ولم يقولوا بجواز بيعها .

والمراد من أهل الرواية : المحدثون ، ومن أهل الفتوى : المجتهدون كما أفاد هذا المعنى (شيخنا الأنصاري) بقوله : المشهورة بين المحدثين كالكليني ، والصادقين ، بل وأهل الفتوى كالمفید والقاضي .

(٢) البخاري والجرور متعلقان بقوله : لوهنها ، أي سبب وهن دعوى الشيخ الاتفاق على عدم الفرق بين الاجارة والبيع المشار إليها في الهاشم ٢ ص ١٤٩ : وجود الخلاف العظيم من أهل الرواية والفتوى في عدم جواز بيع الكلاب ، حيث قالوا : بصحة الاجارة في الكلاب المذكورة ولم يقولوا بجواز بيعها .

(٣) استدركنا عمراً أفاده آنفًا من أن دعوى إنكار المرسلة المذكورة =

من و منها (١) بمجرد الخلاف ولو (٢) من الكثير ، بناءً (٣) على مسلكه بعض من تأخرى المتأخرین في الإجماع : من كونه منوطاً بمحصول الكشف من انفاق جماعة ولو خالفهم أكثر منهم .

- بدعوى اتفاق الشيخ على عدم الفرق بين صحة اجارة الكلاب وبيعها ضعيفة لوهنها بوجود المخالف .

وخلصة الإستدراك أنه يمكن رفع الوهن عن الانفاق المذكور مع وجود المخالف : بأنه لو كان الشيخ مدعياً الإجماع بدلاً عن الانفاق لم يعن حينئذ بوجود المخالفين وإن كانوا كثيرين ، بناء على أن الملائكة في حجية الإجماع هو كشفه عن رأي المقصوم عليه السلام .

وكلمة ادعى بصيغة المعلوم . والفاعل (شيخ الطائف) كما عرفت (١) مرجع الضمير : الدعوى المذكورة ، أي أمكن رفع الوهن عن الدعوى المذكورة كما عرفت .

(٢) كلمة لو هنا وصلية ، أي رفع الوهن عن الدعوى المذكورة كان مكناً لو أبدل الشيخ لفظ الانفاق المذكور بكلمة اجماع ولو كان المخالف كثيراً .

(٣) تعليل لكون المخالفة الموجودة من العلماء لا تضر بالإجماع لو أبدل الشيخ لفظ الانفاق بلفظ الإجماع ولو كانت من الكثيرين .

وخلصة التعليل : أنه بناء على مسلك بعض من تأخرى المتأخرین وهو (الشيخ أسد الله التستري) صاحب المقاييس : من أن الملائكة في حجية الإجماع هو كشفه عن قول المقصوم عليه السلام فعليه لا يضر مخالفة الآخرين بالإجماع وإن كانوا كثيرين ، حيث إن المناط في الحجية هو قول المقصوم في الواقع وليس الأمر ، لا اتفاق الكل واجماعهم حتى يضر مخالفة الآخرين بدعوى الإجماع ، فمخالفة الآخرين وإن كانوا كثيرين لا يعني به =

مع أن دعوى الإجماع من لم يصطلح الإجماع على مثل هذا الإتفاق لا يعبأ بها عند وجdan الخلاف .

وأما شهرة الفتوى بين المتأخرین فلا تجبر الرواية (١) ، خصوصاً مع مخالفة كثير من القدماء (٢) ، ومع كثرة ظاهر العمومات (٣) الواردة في مقام الحاجة (٤) ، وخلو (٥) كتب الرواية المشهورة عنها حتى أن الشيخ لم يذكرها في جامعيه (٦) .

- ثم لا يخفى عدم اختصاص هذا المبني بصاحب المقاييس ، بل قد سبقه في ذلك (علم المدى السيد المرتضى) الذي هو من متقدمي المتقدمين .
 (١) يمكن أن تكون الألف واللام للجنس فالمراد من الرواية مطلق الرواية
 ويمكن أن تكون للعهد فتكون اشارة إلى المرسلة المذكورة في المسوط
 التي رواها الشيخ فيه بقوله : وقد روى أصحابنا أنه يستصحب به .
 فالمعنى أن الشهرة الفتوائية لا تكون جابرة لضعف سند الرواية كما
 عرفت في الجواب عن الإيرادات الواردة على حديث (تحف العقول)
 عند قولنا : وأما الشهرة الفتوائية في ص ٢١

(٢) في علم جواز بيع الكلاب الثلاثة .

(٣) وهي الأخبار المستفيضة الدالة على عدم جواز بيع الكلاب
 الثلاثة وقد ذكرها الشيخ بقوله : منها ومنها ومنها في ص ١٣٥ - ١٣٧ .
 (٤) وهو وقت خطاب الإمام عليه السلام في مقام التشريع ، مع أنه
 لم يرد منه عليه السلام في وقت البيان سوى جواز بيع كلب الصيد .
 (٥) بالبلر عطفاً على مدخول مع ، أي ومع خلو كتب الأحاديث
 عن المرسلة المذكورة في المسوط .
 (٦) وما : (التهذيب والإستمار) .

وأما محل كلام القديماء على المثال (١) ففي غاية البعد (٢).
وأما كلام ابن زهرة المتقدم (٣) فهو مختلف على كل حال ، لأنه استثنى الكلب المعلم عمباً حرم الإنتفاع به ، مع (٤) أن الإجماع على جواز الإنتفاع بالكافر . فجعل كلب الصيد على المثال لا يصحح كلامه .
إلا أن يريد (٥) كونه مثلاً ولو للكافر أيضاً ، كما أن إستثنائه

(١) وهو إستثناء كلب الصيد بقوظم : إن كلب الصيد يجوز بيعه حيث حمله بعض على أنه من باب المثال ، لامن بباب الإخصار حتى لا يجوز بيع ما عداه .

(٢) وجه البعد : أن مبني الفقهاء على بيان جزئيات المسائل الفقهية كيف يستثنون عن الكلب الحرام بيعه . خصوص كلب الصيد لا غير .
(٣) في المأمور ٥ من ص ١٥٠ عند قول المصنف : كما يظهر ذلك من عبارة (ابن زهرة) في الفنية ، حيث اعتبر اولاً في البيع أن يكون مما ينفع به منفعة محللة مقصودة .

(٤) هذا إشكال آخر على الإجماع المتقدم في كلام (ابن زهرة) .
وخلالمة الإشكال : أن الإجماع قائم على جواز بيع العبد الكافر لأنه مما ينفع به فكان اللازم على (ابن زهرة) إستثناءه أيضاً ، ولا يخصه بيقية الكلاب فكما استثنى كلب الصيد وكلب الماشية والزرع والمحاط عن بيع النجس .

كذلك كان عليه إستثناء العبد الكافر منه أيضاً ، مع أنه لم يستثنه .

ومن المحنل أن عدم إستثنائه للعبد الكافر لأجل وضوجه .

ثم إن الخبر في قوله : مع أن الإجماع كلمة قائم وقد حذفت كما عرفت في تولنا : وخلالمة الإشكال أن الإجماع قائم .

(٥) أي (العبد ابن زهرة) من إستثنائه كلب الصيد من حرمة =

الزبت من باب المثال لتأثير الأدهان المتингحة (١) .
 هذا ولكن الحاصل من شهرة الجواز (٢) بين المتأخرین بضمیمة
 إمارات (٣) المالک في هذه الكلاب بوجب الظن بالجواز حتى في غير هذه
 الكلاب مثل كلاب الدور والخيام ؛ فالمسألة (٤) لا تخلو عن إشكال
 = بيع النجس : أنه من باب المثال . لأن الكلب المعلم هو المستنقى من بيع
 النجس فقط وفقط فحينئذ يشمل الكلاب الثلاثة .

(١) في أنها اذا تنجست يجري عليها حكم الزبت في جواز بيعها .

(٢) أي جواز بيع الكلاب الثلاثة .

(٣) أي نضم إمارات المالک الى الشهرة المحققة بين المتأخرین في صحة
 جواز بيع الكلاب الثلاثة فبهذه الضمیمة يتم المطلوب : وهو جواز البيع .
 وإمارات المالک أربعة :

(الأولى) : الكلاب الثلاثة ذات منفعة مقصودة .

(الثانية) : كونها ذات دية مقدرة شرعاً لو أتلفها شخص .

(الثالثة) : مرسلة الشيخ المتقدمة في ص ٤٨ .

(الرابعة) : دعوى الاتفاق المذكور من (شيخ الطائفة) المتقدمة
 المذكورة في المبسوط في عدم الفرق من الفقهاء بين اجارة الكلاب الثلاثة
 وبين بيعها فالمبني أن شهرة جواز الاجارة . مع ضمیمة هذه الإمارات
 الدالة على أن الكلاب تملك : بوجب الظن بجواز بيع الكلاب الثلاثة
 (٤) وهو جواز بيع هذه الكلاب .

ومن الممكن أن ما أفاده (شيخنا الأنباري) : من أن شهرة الجواز
 بين المتأخرین ، مع ضمیمة إمارات المالک الموجب للظن بجواز بيع الكلاب
 المذكورة : يشمل الكلاب التي تلاحق المجرمين ، وتدل عليهم ، والكلاب
 / التي "تفود الأعمى" .

وإن كان الأقوى بحسب الأدلة (١) والأحوط في العمل : هو المنع (٢) فافهم .
 (الثالثة) : (٣) الأقوى جواز المعاوضة على العصير العني إذا
 على (٤) ولم يذهب ثلاثة وإن كان بحساً ، لعمومات البيع والتجارة (٥)
 الصادقة عليه ، بناءً على أنه مال قابل للإلتقاء به بعد ظهارته بالنقص (٦)
 للأصالة بقاء ماليته (٧) ، وعدم (٨) خروجه عنها بالجاجة .

(١) وهي الأدلة المتقدمة المعتبر عنها بالأخبار الحاصلة التي تحصر
 جواز بيع الكلب في الكلب الصيود لا غير : وهي المذكورة بقوله :
 منها ومنها .

(٢) أي منع بيع الكلاب الثلاثة .

(٣) أي المسألة الثالثة من المسائل الأربعية المستندة من الأعيان النجمة

(٤) بأن صار أسلفه أعلاه ، وأعلاه أسلفه .

(٥) وهو قوله تعالى : « أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ » (١) .

وقوله تعالى : « تِجَارَةٌ عَنْ تِرَاضٍ » (٢) .

فإن هذه العمومات تشمل العصير العني بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه
 في أنه بيع وتجارة .

(٦) وهو ذهاب ثلثيه .

(٧) وهو الإستصحاب ، فإن العصير قبل الغليان كان مالاً مملوكاً
 وبعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه يشك في زوال ماليته وملكيته فتستصحبان
 في هذه الحالة أيضاً فتصبح المعاوضة عليه .

(٨) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولأصالة عدم
 خروج العصير العني المغلي عن المالية بسبب نجاسته بالغليان وقبل ذهاب ثلثيه

(١) البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٢) النساء : الآية ٢٩ .

غاية الأمر أنه مال معيب قابل لزوال عبيه ، ولذا (١) لو غصب عصيراً فأغلاه حتى حرم ونجس (٢) لم يكن في حكم الثالث ، بل وجب عليه رده ، ووجب عليه غرامة الثالثين ، وأجرة (٣) العمل فيه حتى يذهب الثالثان كما صرخ به في التذكرة ، معللاً لغرامة الأجرة بأنه رده معيناً وبحتاج زوال العيب إلى خسارة ، والعيب من فعله (٤) فكان الحسارة عليه. نعم ناقشه في جامع المقاصد في الفرق بين هذا (٥) ، وبين ما لو غصبه عصيراً فصار خرآ ، حيث حكم فيه (٦) بوجوب غرامة مثل العصير لأن المالية قد فاتت تحت بده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت .

لكن لا يخفى الفرق الواضح بين العصير اذا غل (٧) ، وبينه اذا صار خرآ (٨) ، فإن العصير بعد الغلبة مال عرقاً وشرعاً ، والتجارة إنما تمنع من المالية اذا لم تقبل التطهير ، كالمهر فإنه لا تزول بمحاسبتها إلا بزوال موضوعها (٩) ، بخلاف العصير ، فإنه تزول بمحاسنته بنفسه ، نظير

(١) أي والأجل أنه مال معيب قابل لزوال العيب .

(٢) أي أحدث فيه العيب بالغلبة ولم يذهب ثلاثة .

(٣) أي ووجب عليه اجرة العمل : وهو غليانه حتى يذهب ثلاثة .

(٤) أي من فعل الغاصب .

(٥) وهو (ما لو غصب العصير وأغلاه ولم يذهب ثلاثة) .

(٦) أي في الفرض الثاني : وهو (ما لو غصب عصيراً فصار خرآ) ، حيث حكم (المحقق الثاني) في جامع المقاصد بوجوب الغرامة .

(٧) كما في الفرض الأول : وهو (ما لو غصب عصيراً فأغلاه حتى حرم ونجس) .

(٨) كما في الفرض الثاني وهو (ما لو غصب عصيراً فصار خرآ)

(٩) كما اذا صارت خلأً .

طهارة ماء البتر بالتلزح (١) .

وبالجملة فالنجاسة فيه ، وحرمة الشرب عرضية تعرضاً له في حال متوسط بين حالي (٢) طهارته ، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير . فلا يشمله (٣) قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول) :

(١) كما إذا وقع في البتر ما يوجب نجاسة مائتها ، وله مقدار شرعي كالعصفور مثلاً ، فإنه بعد تزح المقدر منها : وهي دلاء يطهر الباقى . وأما إذا لم يكن لها وقع فيها مقدر فيزح جميع ماء البتر ، ثم يطهر الماء الذي يجري فيه بعدها .

ولا يخفى أن ما أفاده (شيخنا الأنصاري) في الفرق الواضح بين الفرض الأول المشار إليه في الخامش ٥ ص ١٦٢ ، والفرض الثاني المشار إليه في الخامش ٦ ص ١٦٢ : ليس اشكالاً على ما أفاده (الحقائق الثاني في جامع المقاصد) بل بياناً لوجه الفرق بينهما .

ولا يخفى أيضاً أن ما أفاده (شيخنا الأنصاري) من الفرق الواضح بين الفرضين بالبيان المذكور : ليس بواضع ، فإن العصير إذا صار خمراً يكون قابلاً للطهارة لو انقلب خلاً إما بنفسه ، أو بعلاج خارجي ، وتزداد قيمةه أيضاً ، بالإضافة إلى أن العرف لا يرى فرقاً في الطهارة بين ذهاب الاثنين في العصير وبين انقلاب الخمر خلاً .

بل يقول : إن هذا الحال عن ذات الخمر ، ولذا تكون زيادة قيمة لصاحب الذي غصب منه العصير .

(٢) وهو : قبل الغليان . وبعده وبعد ذهاب ثلثيه .

(٣) أي لا يشمل العصير العني قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول) : أو شيء من وجوه النجس ، حيث إن المراد من النجس الذي =

أو شيء من وجوه النجس . ولا يدخل (١) تحت قوله صلى الله عليه وآله : إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمه ، لأن الظاهر منها (٢) العنوانات النجسة والحرمة بقول مطلق . لا (٣) ما تعرضانه في حال دون حال

= كانت نجاستها ذاتية ، لا ما كانت عرضية كالعصير الذي على فإنه صار نجساً بسبب الغليان .

(١) أي ولا يدخل العصير العني أيضاً تحت قوله صلى الله عليه وآله .

(٢) أي لأن الظاهر من العمومات المقدمة التي منها قوله عليه السلام في رواية (نحو الفقيول) : أو شيء من وجوه النجس : العنوانات النجسة التي نجاستها ذاتية كالكلب والخنزير والخمر والدم والمني .

وكذا الظاهر من عموم قوله صلى الله عليه وآله : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمه) الحرام المطلق الذي يكون جميع إنتفاعاته نجسة محظمة كما في العذرنة والميتة والدم والمني ، فإن الإنتفاع بهذه الأشياء حرام ونجس في كل حال ما دام يصدق عليهما العنوان الخاص : وهو الدم حال كونه دماً ، والمني حال كونه منينا .

(٣) أي وليس المراد من ظاهر العمومات المذكورة المقدمة والتي ذكرنا شطرًا منها : النجاسة العرضية ، والحرمة العرضية اللتان تعرضاً الشيء في حال دون حال كما في الجلائل فإنه يقال : نجس وحرام أكله مadam كونه جللاً ، وظاهر وحال أكله مadam لم يكن الحيوان متصفاً بذلك الصفة . بان استبرء في المدة المقررة له : وهو اربعون يوماً للابل وثلاثون يوماً للبقر . وعشرة أيام للغنم ، وثلاثة أيام للدجاجة .

فنجاسة العصير ليست ذاتية : بل بواسطة الغليان فهي عرضية قابلة

- الزوال : بذهاب ثلاثية

فيقال : يحرم في حال كذا ، وينجس في حال كذا .
وبما ذكرنا (١) يظهر عدم شمول معقد إجماع التذكرة على فساد
بيع نجس العين للعصير (٢) ، لأن (٣) المراد بالعين هي الحقيقة ، والعصير

- وكذلك حرمة شربه ليست ذاتية ، بل لأجل تجاسته ، وزوالها
زوال الحرمة .

فالحاصل : أن الكلام في التجassات الذاتية التي تجاستها وحرمة شربها
أو أكلها ذاتية ، لا ما كانت التجاسة والحرمة فيها عرضية تعرضان على الشيء
في حال ، دون حال .

(١) وهو أن المراد من وجوه النجس في رواية (تحف العقول)
وفي قوله صلى الله عليه وآله : إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمّه :
العنوانات التجasse أي الأعيان التجasse ، لا التجاسة العرضية التي تعرض
على الشيء في حال دون حال .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ القسم الأول
ص ١٥ عند قوله : ولو باع نجس العين كالثمر والمينة والخزير لم يصح
اجماعاً ، فإن الإجماع المذكور في التذكرة لا يشمل العصير إذا غلى ولم يذهب
ثلثاه ، لأن تجاسته عرضية ، والكلام في التجassات الذاتية ، فالعصير بعد
ذهب ثلثيه قابل للطهارة ، لكن الغاصب يغرم اجرة الثلاثين الذاهبين
لصاحب العصير .

(٣) تعليل لعدم شمول معقد إجماع التذكرة للعصير العني الذي على
ولم يذهب ثلثاه .

وخلاصة التعليل : أن المراد من العين في قول العلامة : نجس العين :
التجاسة الحقيقة التي تجاسته ذاتية كما عرفت .

ليس كذلك (١) .

ويمكن أن ينسب جواز بيع العصير إلى كل من قيد الأعيان الجمة
الخمر بيعها بعدم قابليتها للتطهير .

ولم أجد مصراً بالخلاف (٢) . عدا ما في مفتاح الكرامة :
من أن الظاهر المنع (٣) ، للعمومات المتقدمة (٤) ، وخصوص بعض
الأخبار ، مثل قوله عليه السلام : وان غلى فلا بحل بيعه (٥) .
ورواية أبي كهمس : اذا بعثه قبل ان يكون خمراً وهو حلال
فلا بأس (٦) .

(١) لأنه ليس من الحقائق الجesse التي تجاستها ذاتية ، بل النجاسة
عارضته في حالة متوسطة بين حالي الطهارة وهي حالة غلانيه .
وأما قبل الغليان ، وبعد ذهاب ثائبه : وها حالنا الطهارة فظاهر .

(٢) أي قاتلاً بحرمة بيع العصير إذا غلى ولم يذهب ثلاثة .

(٣) أي منع بيع العصير إذا غلى ولم يذهب ثلاثة .

(٤) وهي رواية نحف العقول ، وفقه الرضا ، وخبر دعائم الاسلام
والنبي المشهور التي مضت الاشارة إليها من ص ٤٩ إلى ص ٥٣ .

(٥) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ١٦٩ - ١٧٠ . الباب ٥٩
من أبواب جواز بيع العصير الحديث ٦ .

(٦) نفس المصدر ص ١٦٩ . الحديث ٢ .

ولا يخفى أن هذا الحديث في المصدر منقول عن أبي بصير ص ١٦٩
الحديث ٢ ، لاعن أبي كهمس

وأما حديث أبي كهمس فمذكور في نفس المصدر بنفس المكان
ال الحديث ٦ .

ومرسل ابن الحيث اذا تغير عن حاله وغلى فلا خبر فيه (١) ، بناء على أن الخبر (٢) المتفق يشمل البيع .
وفي الجميع نظر (٣) ، أما (٤) في العمومات فلها تقدم .

(١) نفس المصدر . الجزء ١٧ ص ٢٢٦ الباب ١ من أقسام الحمر المحرمة الحديث ٧ .

(٢) وهي كلمة خير في قوله عليه السلام في مرسلة ابن الحيث : لا خير فيه .

فتتحقق من مجموع ما ذكر : أن الأدلة القائمة على حرمة بيع العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلاثة خمسة أمور :
(الأول) : العمومات المشار إليها في الخامسة ٤ ص ١٦٦ .
(الثاني) : عدم كونه مالاً .

(الثالث) : أنه من النجاسات ، وقد ثبت أنه لا يجوز بيع النجس وهذا أحدى صغريات تلك الكبوي الكلبية .
(الرابع) : الروايات الخاصة التي اشرنا إليها في الخامسة ٥ - ٦
ص ١٦٦ والخامس ١ ص ١٦٧ .

(الخامس) : دلالة بعض الأخبار على أن العصير حر .
قال صل الله عليه وآله : الحمر من خمسة : العصير من الكرم .
وقال عليه السلام : في جواب السائل عن البخنج : حر لاتشربه .
هذه هي الأدلة القائمة على حرمة بيع العصير العنبي .

(٢) أي وفي جميع ما استدل به على حرمة بيع العصير العنبي من العمومات . وخصوصاً بعض الأخبار الدالة على الحرمة نظر .
(٤) من هنا أحد (الشيخ) في الرد على العمومات المتفق عليها وخلاصته أن المراد من وجوه النجس في تلك العمومات : الأعيان النجسة التي تخاستها ذاتية ، لا ما كانت عرضية كما في العصير إذا غلى =

وأما الأدلة الخاصة (١) فهي مسوقة للنفي عن بيعه بعد الغليان نظير بيع الدبس والخلل من غير اعتبار إعلام المكلف (٢).
وفي الحقيقة هذا النفي (٣) كناية عن عدم جواز الانتفاع مالم يذهب ثالثاً ، فلا يشمل بيعه بقصد التطهير ، مع إعلام المشتري ، نظير (٤) بيع الماء النجس .

وبالجملة فلو لم يكن إلا إستصحاب ماليته (٥)

= ولم يذهب ثالثاً ، حيث إن تجاسته تذهب بذهاب ثالثيه .

(١) وهي المشار إليها في المأمش ٥ - ٦ ص ١٦٦ والمأمش ١ ص ١٦٧ .
وخلاصة الرد : أن مصب النفي الموجود في هذه الأخبار : عدم جواز الانتفاع بهذا العصير مالم يذهب ثالثاً ، لا مطلقاً حتى ولو ظهر بعد ذهاب ثالثيه ، ففي الحقيقة أن النفي مقيد بصورة عدم الإعلام .

وأما لو أخبر البائع المشتري وقصد تطهيره بذهاب ثالثيه فلا مانع من بيعه فهو نظير بيع الدبس والخلل من غير إعلام المكلف بتجاسته .
فكان أنه لا يجوز بيع هذا من غير إعلام ، كذلك لا يجوز ذلك بغير إعلام .

(٢) المراد منه المشتري .

(٣) وهو النهي الوارد في الروايات الخاصة التي اشرنا إليها في المأمش ٥ - ٦ ص ١٦٦ والمأمش ١ ص ١٦٧ .

(٤) أي بيع العصير النجس مثل بيع الماء النجس في أنه يشرط جواز بيعه بشرط إعلام المشتري .

(٥) وجه الاستدلال بالاستصحاب : أن العصير العني قبل الغليان =

وجواز (١) بيعه كفني .

ولم أتعثر على من تعرض للمسألة (٢) صريحاً ، عدا جماعة من المعاصرين
نعم قال الحقن الثاني في حاشية الارشاد في ذيل قول المصطفى :
ولا بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبوتها التطهير بعد الاستشكال (٣)
بازوم عدم جواز بيع الأصباغ المنتجة بعدم قبوتها التطهير ، ودفع ذلك
بقبواها له بعد الجفاف : ولو (٤) تنجز العصير ونحوه (٥) فهل يجوز
بيعه على من يستحله ؟ فيه اشكال (٦) .

= كان ظاهراً له مالية يبذل بازاته المال ، وبعد الغليان ونجاسته يشك في ذهب
ماليته للنجاستة الغرضية فتستصحب تلك المالية .

(١) بالجز عطفاً على مدخل الإستصحاب ، أي ولو لم يكن
إلاً إستصحاب جواز بيعه .

خلاصة الإستصحاب : أن العصير قبل الغليان كان جائز البيع وبعد
الغليان يشك في زوال الجواز ، لكونه صار نجساً فتستصحب الجواز .

(٢) أي مسألة عصير الغني .

(٣) أي بعد الإبراد على العلامة .

(٤) هذه الجملة : ولو تنجز العصير ونحوه فهل يجوز بيعه
على من يستحله : مقول قول (المحقق الكركي) .

(٥) المراد من نحوه : الماييع المنجز ، وعصير الزيت اذا غلى
ولم يذهب ثلاثة .

(٦) الإشكال هنا يعني الإلتباس ، وحيث كانت المسألة ذات وجهين
إلتبس على الفقيه الفتيا إلا بعد التأمل العميق ، وترجيح أحد الوجهين .

أما وجه الجواز : فيما أن المستحل لا يرى في مذهبه ودينه نجاسته
للعصير ونحوه فلذا جاز بيعه عليه .

ثم ذكر أن الأقوى العدم (١) ، لعموم « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » (٢) ، انتهى .
والظاهر أنه أراد (٣) بيع العصير للشرب من غير التلقيت ، كما يظهر من ذكر المشتري ، والدليل (٤)

= وأما وجہ عدم جواز فللعمومات المتقدمة المشار إليها في الخامش ص ١٦٦
والأخبار الخاصة المشار إليها في الخامش ص ٦-٥ و ١٦٦ و الخامش ص ١٦٧ .
(١) أي عدم جواز بيع العصير بعد الغليان : وقبل ذهاب الثلثين
على من يستحله .

(٢) المائدة : ، الآية ٢ ، .

(٣) أي الحق أراد من قوله : فيه إشكال : الإشكال في بيع العصير اذا غلى وتنجزت للشرب : لأنه استشكل في بيعه على من يظهره باذهب ثلثيه .

(٤) أي دليلنا على ما قلناه من أن إشكال الحق في بيع العصير إنما هو لأجل الشرب . لا على من يظهره : شيئاً :

(الأول) : تعبيره عن المشتري من يستحل العصير في قوله : فهل يجوز بيعه على من يستحله ؟ فإن المستحل لهذا العصير الجنس إنما يقدم على شرائه للشرب ، لا لأجل تطهيره باذهب ثلثيه .

(ثانيها) : ذكره الدليل وهو قوله تعالى : ولا تعاونوا على الإثم والعدوان . فإن بيعه للشرب هي الإعارة على الإثم والعدوان لا يبعده للتطهير فتعبيره عن المشتري من يستحل . واستدلله بالأية المذكورة فربىنا على أن إشكال الحق في بيع العصير المغلي على المستحل إنما هو لأجل أنه بشريه والشرب حرام . فيكون البيع اعارة على الإثم فيحرم .

فلا (١) يطهر منه حكم بيعه على من يطهره

(الرابعة) (٢) يجوز المعاوضة على الدهن المت Burgess على المعروف من مذهب الأصحاب .

وجمل هذا (٣) من المستثنى عن بيع الأعian النجسة مبني على المنع من الانتفاع بالمت Burgess إلا ما مخرج بالدليل ، أو (٤) على المنع من بيع المت Burgess وإن جاز الانتفاع به ففعلاً مقصوداً حلالاً .

وإلا (٥) كان الإستثناء منقطعًا ، من حيث إن المستثنى منه ما ليس

(١) الفاء تفريع على قوله : والظاهر أن الحق اراد بيع العصير أي بعد أن قلنا : إن اشكال الحق في بيع العصير على من يستحله لأجل شربه . فلا ظهور لكلامه في بيعه على من يطهره بإذن الله ثم عليه .

(٢) أي المسألة الرابعة من المسائل الأربعية المستثناء من الأعian النجسة

(٣) وهو المت Burgess الذي خرج جواز الانتفاع به بدليل خاص كما هو الحكم في نجس العين . وبأني الاشارة إليه في الأخبار .

ولا يخفى أن الإستثناء هنا شبه متصل ، حيث إن المستثنى منه وهو النجس نجاسته ذاتية ، والمستثنى وهو الدهن المت Burgess نجاسته عرضية فلا يكون الإستثناء متصلة تماماً ، بل شبه متصلة بفرض عنوان عام يشمل النجس والمت Burgess : وهو (ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة) .

(٤) عطف على قوله : مبني على المنع من الانتفاع ، أي استثناء الدهن المت Burgess إما مبني على المنع من الانتفاع بالمت Burgess .

وإما مبني على المنع من بيع المت Burgess مطلقاً ، وإن جاز الانتفاع به ففعلاً مقصوداً حلالاً .

(٥) أي وإن لم تقل : إن استثناء الدهن المت Burgess مبني على المنع من الانتفاع بالمت Burgess .

فيه متفعة محللة مقصودة (١) من النجاسات والتنجسات .

وقد تقدم أن المنع عن بيع النجس فضلاً عن التنجس ، ليس إلا من حيث حرمة المتفعة المقصودة ، فإذا فرض حلها (٢) فلامانع من البيع . وبظهور من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك (٣) ، وأن جواز بيع الدهن للنص ، لا جواز الإنفاس به : وإن (٤) لاطرد الجواز في غير الدهن أيضاً .

= أو على المنع من بيع النجس مطلقاً فالاستثناء يكون منقطعاً لا محالة لعدم وجود قدر جامع بين المستثنى وهو الدهن المتنجس الذي نجاسته عرضية والمستثنى منه وهو النجس الذي نجاسته ذاتية .

(١) والدهن المتنجس فيه متفعة محللة مقصودة كما هو المفروض في لسان الأخبار . فالاستثناء يكون منقطعاً ، بناء على أن المستثنى المنقطع ما ليس من جنس المستثنى منه ويكون خارجاً عنه موضوعاً .

ولا يخفى : أن المستثنى منه قد اختلف في كلام الشيخ فقي أول المسألة أفاد أن المستثنى منه هي الأعيان النجسة بقوله : وجعل هذا من المستثنى = عن بيع الأعيان النجسة .

وهذا أفاد أنه ما ليس فيه متفعة محللة بقوله : من حيث إن المستثنى منه ما ليس فيه متفعة محللة مقصودة .

(٢) أي حل المتفعة المقصودة .

(٣) أي خلاف ما قلناه : وهو أن جواز بيع الدهن المتنجس إنما هو لأجل وجود المتفعة محللة المقصودة فيه .

(٤) أي وإن كان جواز بيع الدهن المتنجس لأجل وجود المتفعة محللة المقصودة لا فتنص : لاطرد الجواز في غير الدهن أيضاً .

وأما حرمة الإنفاس بالمنتجس إلا ما خرج بالدليل فسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

وكيف كان (١) فلاشكال في جواز بيع الدهن المذكور ، وعن جماعة الإجماع عليه في الجملة (٢) .
والأخبار (٣) به مستفيضة .

(منها) (٤) : الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جرذ مات في سمن ، أو زيت ، أو عسل ؟ قال عليه السلام : أما السمن والعسل فهوخذ (٥) الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به (٦) .
وزاد في المحكى عن التهذيب أنه يبيع ذلك الزيت ، ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به (٧) .

= ولا يخفى أنه لامانع من الإطراد المذكور إذا كان في الشيء منفعة محللة مقصودة بين العرف والعقلا على الإنفاس منه .

(١) سواء أكان الاستثناء متصلة أم منقطعاً .

(٢) معنى قوله في الجملة : أن الإجماع قائم لا محالة : إما للجواز المطلق ، أو لأجل الاستصحاب .

(٣) هذه الأخبار هو المراد من النص الذي أشار إليه المصنف بقوله آنفًا : للنص ، أي ورود الأخبار بجواز بيع الدهن المنتجس بلغ حد الاستفاضة بحسب تفيد الشياع والتواتر .

(٤) أي من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الدهن المنتجس .

(٥) أي يُطرح الجرذ وما حوله من السمن والعسل .

(٦) (الكافي) الجزء ٦ ص ٢٦١ . الحديث ٢ .

(٧) هذه الجملة : أنه يبيع ذلك الزيت ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

ولعل الفرق بين الزيت وأخوبه (١) من جهة كونه مائعاً غالباً بخلاف السنن والعسل ، وفي رواية اسماعيل الآنية إشعار بذلك (٢) . (ومنها) (٣) : الصحيح عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فنحوت فيه ؟ قال عليه السلام : إن كان سناً أو عسلاً أو زيتاً ، فإنه ربما يكون (٤) بعض هذا ، فإن كان الشتاء فاتزع ما حوله وكله . وإن كان الصيف فادفعه حتى يُسرّج به (٥) .

= مقتولة عن التهذيب بالمعنى : وفي المصدر هكذا .
وأما الزيت فتتصبّح به ، وقال في بيع ذلك الزيت : تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليتصبّح به .

راجع (التهذيب) الجزء ٩ ص ٨٥ . الحديث ٩٤ .

(١) وهو : العسل والسنن وهو دهن الطعام المعبّر عنه بالدهن الحيواني أو الحشر .

والزيت ما يخرج من النباتات ، وقد يطلق على ما يستخرج من الحيوانات كزيت السمك .

(٢) أي بالفرق الذي قلناه : وهو أن الزيت مائع غالباً ، بخلاف السنن والعسل ، فإنهما جامدان ، وهذا لا يستعمل الزيت إلا في الاستنصاب لأنّه يتتجس بوقوع الجرذ فيه .

(٣) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الدهن المتتجس (٤) يحمل أن تكون كلمة : (يكون) ناقصة واسمها : المتتجس أي يكون المتتجس بعض ما ذكر من المنتجسات .

ويحمل أن تكون تامة واسمها كلمة بعض .

(٥) المصدر السابق ص ٨٦ . الحديث ٩٦ .

(ومنها) (١) : ما عن أبي بصير في الموثق عن الفارة تقع في السنن أو في الزيت فتصوت فيه ؟

قال عليه السلام : إن كان جامداً فيطرحها وما حوطها . ويؤكّل ما يغلي وان كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعثه (٢) .

(ومنها) (٣) : رواية اسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن السنن والزيت والعسل تقع فيه الفارة فتصوت كيف يصنع به ؟

قال عليه السلام : أما الزيت فلا تبعه إلا أن تبين له فيتسع للسراج وأما الأكل فلا . وأما السنن فأن كان ذائباً فكذلك (٤) . وإن كان جامداً والفارة في أعلىه فيؤخذ ما تحتها وما حوطها . ثم لا يأس به (٥) والعسل كذلك (٦) إن كان جاماً (٧) .

- ولا يخفى أن هذه الصحيحة صحيحة الحلبي . لا صحيحة سعيد الأعرج والحديث مذكور في المصدر نفسه .

وفي الوسائل مع اختلاف يسير فراجع .

(١) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الدهن المتجمس .

(٢) نفس المصدر الجزء ٧ ص ١٢٩ . الحديث ٢٢ .

(٣) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الدهن المتجمس .

(٤) أي لا يؤكّل ولكن يباع للإسراج .

(٥) أي لا يأس بأكله بعد الأخذ من جوانبه وطرحه .

(٦) أي العسل مثل السنن في الأخذ من جوانبه وطرحه إن كان جاماً ، ويؤكّل الباقى .

وإن كان ذائباً فلا يؤكّل . ولكن يباع للإسراج .

(٧) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢٠ ص ٦٦ الباب ٦ من أبواب جواز -

اذا عرفت هذا فالاشكال في مواضع :

(الأول) : أن صحة بيع هذا الدهن (١) هل هي مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحاً، أو يكفي قصدتها (٢) لذلك ، أو لا يشرط احدهما (٣) .

ظاهر الحل في السرائر الأول (٤) ، فإنه بعد ذكر جواز الاستصباح بالأدهان المت婧سة جُمع قال : ويجوز بيعها بهذا الشرط (٥) عندنا . وظاهر الحكم عن الخلاف الثاني (٦) ، حيث قال : جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء : دليلاً اجماع الفرقة وأخبارهم . وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقاً (٧) انتهى . ونحوه (٨) مجردأ عن دعوى الاجماع عبارة المسوط

= بيع الزيت . الحديث ٥ .

(١) أي الدهن المت婧س .

(٢) أي قصد البائع والمشتري بيعه للإستصباح .

(٣) أي لا قصد الاشتراط الصريح ، ولا قصد الاستصباح .

(٤) وهو : أن صحة البيع مشروطة باشتراط الاستصباح تحت السماء

(٥) أي بشرط الاستصباح بالدهن المت婧س تحت السماء عند البيع

والمراد من الجواز هنا : الحكم الوضعي وهي صحة المعاملة ، وتملك كل من البائع والمشتري الثمن والثمن .

(٦) وهي كفاية قصد الاستصباح دون الاشتراط بالاستصباح تحت السماء

راجع الخلاف الطبعة الثانية سنة ١٣٧٧ الجزء الأول ص ٥٨٨ .

(٧) سواء اشتراط الاستصباح أم لا ، سواء قصد الاستصباح أم لا .

راجع (الفقه على المذاهب الأربعة) الطبعة الخامسة . الجزء ٢ . ص ٣٣٢ .

(٨) أي ونحو الحكم عن الخلاف عبارة المسوط

وزاد (١) أنه لا يجوز بيعه إلا للذكـ .

و ظاهره (٢) كفاية القصد ، وهو ظاهر غيره من عبر قوله : جاز
بيعه للإستصباح ، كما في الشائعـ والقواعدـ وغيرـها .

نعم (٣) ذكر الحقـ الثاني ما حاصلـه : أن التعلـيل راجـعـ إلىـ الجوازـ
يعنىـ يجوزـ لأجلـ تحققـ فائدةـ الاستصباحـ : بيعـهـ .

وكيفـ كانـ (٤) فقدـ صرـحـ جـمـاعـةـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الاستـصـبـاحـ .
ويـكـنـ أنـ يـقـالـ باـعـتـبـارـ قـصـدـ الاستـصـبـاحـ إـذـ كـانـ المـفـقـعـ المـحـلـةـ

= راجـعـ (المـبـسوـطـ)ـ .ـ الطـبـعـةـ الـجـديـدـةـ .ـ الـجـزـءـ ٢ـ .ـ صـ ١٦٧ـ .ـ

(١) أيـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ .ـ الـيـكـ نـصـ عـبـارـتـهـ فـيـ المـصـدرـ .ـ
يجـوزـ بـعـدـ الرـبـتـ النـجـسـ لـمـ يـسـتـصـبـحـ بـهـ تـحـتـ السـيـاءـ .ـ وـلاـ يـجـوزـ
إـلـاـ لـذـكـ .ـ

(٢) أيـ وـظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ :ـ كـفـاـيـةـ الـقـصـدـ فـيـ صـحـةـ الـبـيـعـ مـنـ دـوـنـ
مـدـخـلـيـةـ اـشـرـاطـ الـإـسـتـصـبـاحـ بـهـ تـحـتـ السـيـاءـ عـنـدـ الـبـيـعـ .ـ

(٣) استـدرـاكـ عـنـ أـفـادـهـ آنـهـ :ـ مـنـ أـنـ التـعـلـيلـ الـوـارـدـ فـيـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ
يـقـولـهـمـ :ـ جـازـ بـيـعـهـ لـإـسـتـصـبـاحـ :ـ لـكـونـ قـصـدـ الـإـسـتـصـبـاحـ مـعـتـبـراـ فـيـ الـبـيـعـ ،ـ
وـخـلـاصـةـ الـاستـدرـاكـ :ـ أـنـ اـخـفـقـ الثـانـيـ أـفـادـ أـنـ التـعـلـيلـ الـوـارـدـ
فـيـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ رـاجـعـ إـلـىـ جـوازـ بـعـدـ الـدـهـنـ الـنـجـسـ لـإـسـتـصـبـاحـ .ـ لـاـ اـعـتـبـارـ
قـصـدـ الـإـسـتـصـبـاحـ فـيـ صـحـةـ بـيـعـهـ كـمـاـ اـسـتـفـادـهـ الـفـقـهـاءـ .ـ سـوـاءـ أـكـانـ بـيـعـهـ
يـقـضـيـذـكـ أـمـ لـمـ يـكـنـ .ـ

(٤) أيـ سـوـاءـ قـلـناـ :ـ إـنـ التـعـلـيلـ الـوـارـدـ فـيـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ لـإـعـتـبـارـ
قـصـدـ الـإـسـتـصـبـاحـ أـمـ جـوازـ الـبـيـعـ .ـ وـسـوـاءـ أـكـانـ الـبـيـعـ لـإـسـتـصـبـاحـ أـمـ لـغـيرـهـ
مـنـ الـمـنـافـعـ الـمـوـجـودـةـ فـيـهـ .ـ

منحصرة فيه (١) ، وكان من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته كما في دهن اللوز والبنجج وشبيهها (٢) .

ووجهه (٣) : أن مالية الشيء إنما هي باعتبار منافعه المحالة المقصودة منه ، لا باعتبار (٤) مطلق الفوائد غير المحظوظة في ماليته .

ولا (٥) باعتبار الفوائد الملحوظة المحرمة ، فإذا فرض أن لافائدة في الشيء محللة ملحوظة في ماليته فلا يجوز بيعه على الاطلاق (٦) ، لأن

في الشيء محللة ملحوظة في ماليته فلا يجوز بيعه على الاطلاق (٦) ، لأن الإطلاق ينصرف الى كون الشمن بازاء المنافع المقصودة منه (٧) ، والمفروض

(١) أي في الاستصبح ، وكان الاستصبح من منافعه النادرة .

(٢) حيث إن الاستصحاب ليس من منافعها المتعارفة .

لكن لما صارا نجسين وكان الاستصبح بها مكناً جاز بيعها لذلك
بغض الاستصبح في تلك الحالة .

(٣) أي وجه اعتبار القصد في حالة نجاة الدهن عند إلخصار
فالدته في هذه الحالة في الاستصباح فقط .

(٤) أي ليست مالية الشيء باعتبار مطلق الفوائد الغير الملحوظة فيها كالاست بصاص بسلفه اللوز والبنسج ، فإن الاست بصاص بدهنهما ليس من فوائدهما العرفية .

(٥) أي ولبس مالية الشيء باعتبار الفوائد الملحوظة المحرّمة . فالحاصل : أن مالية الشيء إنما هي باعتبار منافعها الحالة المقصودة عند العرف والعقلاه ، لا باعتبار الفوائد النادرة غير المقصودة عند العقلاه ولا باعتبار الفوائد الملحوظة المحرّمة .

(٦) أي لا يجوز بيع الشيء النجس من دون تقييده ببعض منافعه حيث إن الاطلاق يتصرف إلى المنافع الملعونة والمفروضة حرمها.

(٧) كاستهال دهن اللوز في السماء ، ونلين المزاج .

حرمتها (١) فيكون أكلًا للمال بالباطل (٢).
ولا على قصد (٣) الفائدة النادرة المحظلة. لأن قصد الفائدة النادرة لا يوجب

واستعمال دهن البنفسج في الأنف . فإذا بيعا حالة التجasse مطلقاً من دون تقييدهما بقيد الاستصباح انصرف البيع إلى تلك المنافع . بمعنى أن المشتري يشتريه للإستعمال في السعال ، والتنفس ، والأنف . لا الإسراب فلابد من تقييد البيع في هذه الحالة للإسراب حتى لا ينصرف البيع إلى تلك المنافع المحظمة بسبب التجasse .

(١) أي الحال أن المفروض حرمة هذه المنافع المذكورة في حالة التجasse .

(٢) أي يكون هذا البيع في هذه الحالة من دون تقييده بالإسراب بيعاً باطلاً فاكل ثمته أكل للمال بالباطل فيشتمل قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَسْكُنْ بِالْبَاطِلِ » (١).

(٣) عطف على قوله : فلا يجوز بيعه على الاطلاق ، أي لا يجوز بيعه على قصد الفائدة النادرة المحظلة أيضاً كالاستصباح من دهن اللوز والبنفسج المتجمسين . فعليه لا يجوز بيعها .

ولا يخفى أن هذه المنفعة النادرة المحظلة وهو الاستصباح إنما كانت نادرة في حال حلبة تلك المنافع المقصودة ، ولما حرمت تلك المنافع بسبب تجasseها أصبحت هذه المنفعة النادرة هي البارزة ، وتلك المنافع هي النادرة وساقطة وملفقة في نظر الشارع بحيث لا يرى لها قيمة ومالية .

ومن البديهي أن العقلاه لا يتلقون الشيء بمجرد زوال منافعه المقصودة إذا كانت هناك جهة يمكن الاستفادة منها ، وما لا شك فيه أن دهن اللوز والبنفسج بعد أن صارا تجمسين يمكن الاستفادة منها =

كون الشيء مالاً (١) .

ثم اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه كما فيما نحن فيه (٢)
فلا بد من حله (٣) على اراده صورة قصد القائدة النادرة ، لأن أكل المال
حينئذ (٤) ليس بالباطل بحكم الشارع ، بخلاف صورة عدم

= بطريق آخر : وهو الاستصباح فلا يسقطان عن المالية رأساً فيجوز بذلك المال
بازاته فلا يكون البيع أكلاً للمال بالباطل كما أفاد (شيخنا الأنصاري)
من أن المنفعة النادرة ملغاة في نظر الشارع ، لأنها محمرة في ذلك المال بازاته
ذلك للمال بازاء الباطل .

نعم يلزم في هذه الحالة تقييد البيع بهذه المنفعة وهو الاستصباح

(١) ولا يخفي أن ما ذهب إليه (شيخنا الأنصاري) : (من أن
المنفعة النادرة لا توجب مالية الشيء) عمل نقاش ، فإن ذهاب المنافع
الكثيرة المقصودة من دهن اللوز والبنج بعد نجاستها لا يصير سبباً لذهب
ماليتها بعد أن يوجد لها منفعة نادرة محللة مقصودة كالاستصباح مثلاً .

فكيف يمكن أن يقال : إن القائدة النادرة لا توجب كون الشيء مالاً .

(٢) وهو الدهن المتتجس ، حيث ورد فيه النص الخاص بجواز
الاستصباح به تحت السماء .

(٣) أي حمل هذا النص الخاص الوارد في جواز بيع الدهن المتتجس
للإستصباح على صورة قصد الاستصباح .

(٤) أي حين أن قصد من بيع الدهن المتتجس القائدة النادرة التي
ورد النص في جوازها لا يكون أكل المال أكلاً بالباطل بحكم الشارع ، حيث
إنه حكم بجواز هذه المنفعة النادرة ، فيجوز بذلك المال بازاته .

القصد (١) . لأن المال في هذه الصورة مبذول في مقابل المطلق (٢) المصرف إلى الفوائد الخرمة فافهم (٣) .

وحينئذ (٤) فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصباح بهذا الدهن ، وتعاملًا من غير قصد إلى هذه الفائدة (٥) كانت المعاملة باطلة . لأن المال (٦) مبذول مع الإطلاق في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرمة .

ثم لو علمنا عدم إلتفات المتعاملين (٧) إلى المنافع أصلًا : أمكن صحتها

(١) وهو عدم قصد المتفعة النادرة بأن أوقع البيع مطلقاً من دون قصد الاستصباح . فإن في هذه الحالة لا يجوز بيعه .

(٢) الذي هو البيع من دون قصد الاستصباح .

(٣) لعله اشارة إلى ما قلناه سابقاً في المامش ١ ص ١٨٠ من أن المتفعة النادرة توجب مالية الشيء بعد حرمة منافعه الكثيرة المقصودة . والنص الوارد في جواز بيع الدهن المنتجس بعد وجود المتفعة النادرة فيه إنما جاء مؤيداً لكون المتفعة النادرة موجبة مالية الشيء . لا أنه عبد محض .

(٤) أي وحين أن لم يقصد البائع المتفعة النادرة ، ومن دون أن يقيمه بقيمة الاستصباح ولا يعلم المشتري بذلك .

(٥) وهو الاستصباح .

(٦) وهو الثمن وقد عرفت أن بذل المال بازاء المتفعة الخرمة من دون قصد المتفعة النادرة ، وبنحو الإطلاق باطل ، لشمول قوله صلى الله عليه وآله : إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمه .

(٧) أي لو علمنا عدم إلتفات البائع والمشتري لا إلى المنافع الكثيرة المقصودة الخللة حالة الطهارة بأن لم يقصد المنافع المحرمة ولا الخللة أصلًا بأن أوقع البيع من دون قصد إليها أو إلى أحدهما .

لأنه مال واعي شرعاً قابل لبذل المال بازاته . ولم يقصد به (١) ما لا يصح بذل المال بازاته من المنافع المحرمة .

ومرجع هذا (٢) في الحقيقة إلى أنه لا يشترط (٣) إلا عدم قصد المنافع المحرمة فافهم (٤) .

وأما فيما كان الاستصباح منفعة غالبة بحيث كان مالية الدهن باعتباره (٥) كالأدهان المعدة للإسراج فلا يعتبر في صحة بيعه

= ولا إلى المنافع النادرة المقتصورة غير المتعارفة من الشيء : لأمكن صحة مثل هذه المعاملة .

ولا يخفي أن هنا رجوع عن اعتبار قصد الفائدة النادرة كما أفاده بنوله : وحينئذ فلو لم يعلم المتباعون جواز الاستصباح بهذا الدهن إلى آخر قوله

(١) أي بهذا البيع الذي لم يلتقط المتعاملان إلى المنافع أصلاً .

(٢) أي ومرجع إمكان صحة مثل هذه المعاملة التي لم يلتقط المتعاملان إلى المنافع أصلاً .

(٣) أي في البيع .

(٤) لعله اشاره إلى أن الشارع لو أجاز المعاملة من دون أن يقيدها بقيود خاص . أو عدم قصد خاص : فلا معنى لإشتراط قصد المنافع النادرة عند البيع ، ولا لإشتراط عدم القصد إلى شيء . لأن القصد وعدم القصد لا دخل لها في مالية الشيء . وعدم ماليته .

هذا تمام الكلام فيما إذا كان للشيء منفعة نادرة كما في دهن اللوز والبنفسج ، فإن الاستصباح بها نادرة جداً . ولا يستفاد منها إلا حالة نجاستها . لأنها لم يكونوا معدين للإسراج قبل النجاسة . لكنها لما صارت نجسین وسقطت منافعها الغالية المحتلة جاز أخذه للإسراج .

(٥) أي باعتبار الاستصباح . فإن شراء الناس إنما هو لأجله .

قصده (١) أصلًا ، لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصباح به وان فرض حرمةسائر منافعه (٢) ، بناءً (٣) على أضعف الوجهين (٤) : من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالتجس على مورد النص .

(١) أي قصد الاستصباح أبدًا ، لأنه ليس من منافعه النادرة حتى يحتاج بيع الدهن المتجمد إلى قصده .

وهذا هو الفارق بين هذه الأدهان ، وبين دهن اللوز والبنفسج .

(٢) كظل السفن والأجرب ، وتصبيته .

(٣) بالنصب على المفعول المطلق التأكيدى ، أي فرض حرمة سائر منافع التجس غير الاستصباح مني على القول بأن الأصل في الانتفاع بالتجس هي الحرمة .

وهذا الأصل أضعف من الأصل الآخر الذي هي الخلية في الانتفاع بالتجس ، والشيخ يختار أصل الخلية في الانتفاع بالتجس ، حيث يعبر عن الحرمة بالأضعف .

والمراد من الوجهين هما : أصل الحرمة . وأصل الخلية فالشيخ يقول : حرمة سائر المنافع مبنية على أن الأصل في الانتفاع بالتجس هي الحرمة .

وأما لو كان الأصل هي الخلية فالانتفاع بسائر المدافع جائز لامانع منه (٤) وقد عرفت الوجهين . وكلمة من بيانية تبين أضعف الوجهين أي أضعف الوجهين هو وجوب الاقتصار في الانتفاع بالتجس الذي يراد منه التجس على مورد النص : وهو الاستصباح بالدهن المتجمد تحت السماء .

وكذا (١) اذا كان الاستصباح منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الأكل المحرم كالألية والزيت وعصارة السمسم (٢) ، فـلا يعتبر قصد المنفعة محللة (٣) فضلاً عن اشتراطه (٤) . اذ يكفي في ماليته (٥) وجود المنفعة المقصودة المحللة .

غاية الأمر كون حرمة منفعته الأخرى المقصودة نقصاً فيه (٦) يوجب الخيار للجاهل .

(١) أي وكذا لا يشترط قصد الاستصباح في الموارد المذكورة اذا كان الاستصباح من المنافع المقصودة المتساوية ، كما أنه لا يشترط في المنافع الغالبة قصد الاستصباح أيضاً .

(٢) أي اذا تجست هذه الأشياء وهي الألية والزيت ، وعصارة السمسم .

ومراد من الألية : الألية المذابة . كما أن المراد من الزيت عصارة الزيتون .

(٣) وهو الاستصباح بهذه الأشياء المذكورة : لأن للأليات المذابة منفعتين . منفعة الأكل : وهو المحرم . ومنفعة الاستصباح : وهو محلل فكلتا المنفعتين متساويتان .

(٤) مرجع الضمير : الاستصباح . أي فضلاً عن اشتراط الاستصباح الذي هي المنفعة المحللة في البيع . لأنه اذا لم يكن أصل القصد معتبراً فلا وجه لإعتبر اشتراط الاستصباح .

(٥) مرجع الضمير : الدهن المنتجس ، أي يكفي في مالية الدهن المنتجس الذي هو ذو منفعة محظمة كالأكل ، ومنفعة محللة كالاستصباح والمنفعتان متساويتان لا ترجح لأحداهما على الأخرى .

(٦) أي في الشيء المبيع الذي هو المنتجس فهذا النقص هو الموجب =

نعم يشترط عدم اشتراط المنفعة المحرمة : بأن (١) يقول : بعثك بشرط أن تأكله ، وإلا (٢) فسد العقد بفساد الشرط ، بل يمكن الفساد (٣) وإن لم نقل ب fasad الشرط الفاسد ، لأن مرجع الاشتراط (٤) في هذا

- لخيار المشتري الجاهل بالقصص .

فنحصل من مجموع ما ذكر أن للشيء ثلاثة أنواع من المنافع :
 (الأول) المنفعة النادرة القليلة جداً كالاستصباح من دهن اللوز
 والبنج . وهذا يحتاج إلى قصد الاستصباح في صحة معاملته .

(الثاني) منفعة غالبة كالاستصباح من الأدهان المعدة للإسراع
 وهذا لا يحتاج إلى قصد الاستصباح في البيع أصلاً فضلاً عن اشتراطه .

(الثالث) تكون المنفعة محللة والمحرمة متساوين كنفع الأكل .
 ومنفعة الاستصباح . وهذه لا تحتاج إلى قصد المنفعة محللة في البيع فضلاً
 عن اشتراطها .

(١) الإيمان لاشتراط المنفعة المحرمة ، أي اشتراط المنفعة المحرمة
 عبارة عن قول البائع وقت البيع : بعثك بشرط أن تأكله .

(٢) أي وإن اشترط البائع عند البيع المنفعة المحرمة بأن قال : بعثك
 بشرط أن تأكله فسد العقد وبطل البيع ، حتى لو لم نقل : إن الشرط الفاسد
 مفسد للعقد .

(٣) أي فساد العقد رأساً من دون توقفه على أن الشرط الفاسد مفسد

(٤) أي اشتراط البائع وقت البيع المنفعة المحرمة : وهو قوله :
 بعثك بشرط أن تأكله في الفرض المذكور : وهو أن للشيء منفعتين
 متساوين : الحلبة . والحرمة كالأكل . والاستصباح كما عرفت : يكون
 مرجعه إلى تعيين المنفعة المحرمة على المشتري فيجب على المشتري صرف
 البيع المشتري واستعماله في المنفعة المحرمة حسب اشتراط البائع .

الفرض الى تعيين المفعة المحرمة عليه . فيكون (١) أكل الشن أكلًا بالباطل ، لأن حقيقة النفع العائد الى المشتري بازاء ثمنه هو النفع المحرّم فافهم (٢) .

بل (٣) يمكن القول بالبطلان بمجرد القصد وان لم يشترط في متن العقد .

وبالجملة فكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بحيث قصد أكل الثمن أو بعضه بازاء المفعة المحرمة كان باطلًا . كما يومي الى ذلك : ما ورد

(١) القاء تفريع على القول بأن مرجع اشتراط المفعة المحرمة اذا كان للشيء متفعتان : محللة . ومحرمة : الى تعيين المفعة المحرمة على المشتري أي نتيجة هذا الاشتراط أن يكون البيع فاسداً ، لأنه يجب على المشتري بوجب الشرط استعمال البيع في المفعة المحرمة . والى هذا أشار الشيخ بقوله : لأن حقيقة النفع العائد الى المشتري بازاء ثمنه هو النفع المحرّم فيكون أكل الشن أكلًا بالباطل . حيث إن مقتضى الشرط المذكور : كون المال بإزاء الشيء المحرّم استعماله : فيشمّله قوله صلى الله عليه وآله: إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

(٢) لعله اشارة الى أن الشرط الفاسد لا يعنى على المشتري ايجاد الحرام في الخارج . والزام البائع لا يكون ملزمًا له : حيث إن الشرط بذلك مبغوض عند الشارع .

(٣) أي يمكن أن يقال ببطلان البيع بمجرد قصد المتعاقدين المفعة المحرمة ثم بناءً على هذا الامكان هل العقد يكون باطلًا بمجرد قصد أحد هما المفعة المحرّمة . أو يبطل بالنسبة الى من قصدها .

في تحريم شراء الجارية المفنة وبيعها (١) .

وصرح في التذكرة بأن الجارية المفنة اذا بيعت بأكثر مما يرغب فيها لو لا الغناء فالوجه التحرير (٢) انتهى .

ثم إن الأخبار المتقدمة (٣) خالية عن اعتبار قصد الاستصباح ، لأن موردها (٤) مما يكون الاستصباح فيه منفعة مقصودة منها كافية في ماليتها العرفية

(١) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٨٦ . الباب ٦٦
من أبواب تحريم بيع المفنة . الحديث ١ - ٢ .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة . القسم الأول
الجزء ٧ . ص ٢١ .

وأما وجه التحرير فلكون بعض الشمن وقع في مقابل المنفعة المحرمة وهي الغناء كما أفاده شيخنا الأعظم بقوله : وبالجملة فكل بيع قصد فيه منفعة حرامه بحيث قصد أكل الشمن ، أو بعضه بازاء المنفعة المحرمة كان باطلًا .

(٣) وهي الأخبار المستفيضة المشار إليها في الخامس ٦ ص ١٧٣
والماضي ٥ ص ١٧٤ ، والماضي ٢ - ٧ ص ١٧٥ .

(٤) أي مورد هذه الأخبار الواردة في الزيت والسمن والتي أشرنا
إليها آنفًا : هي المنفعة المقصودة .

ومن الواضح أن الاستصباح منفعة محللة مقصودة متعارفة لا تحتاج
إلى القصد عند البيع .

بخلاف دهن اللوز والبنفسج فإن الاستصباح بها حال النجاسة لا يكون
منفعة محللة مقصودة متعارفة فلابد من قصد الاستصباح بها عند بيعها
في تلك الحالة .

وربما يتورم من قوله عليه السلام في رواية الأعرج المتقدمة (١) :
نبيه لم يشترىء فيبتاع للسراج : اعتبار (٢)قصد .
ويدفعه (٣)أن الابتاع للسراج إنما جعل غاية للإعلام : بمعنى أن المسلم
إذا أطلع على نجاسته فيشتريه للإسراج ، نظير (٤) قوله عليه السلام في رواية
معاوية بن وهب : بيته لم اشتراه يستصبح به .

(١) وهي المشار إليها في المأمور ٧ ص ١٧٥ .

وخلصة التورم : أن قوله عليه السلام : فيبتاع للسراج يستفاد منه
وجوب اعتبار قصد الإسراج والاستصبح في هذا الدهن المتجمس فما أفيد
من عدم اعتبار قصد الاستصبح يتطلب أن الأخبار المتقدمة المشار إليها
في ص ١٧٣ - ١٧٤ خالية عن اعتبار قصد الاستصبح : غير
مفید ، لصراحة قوله عليه السلام : فيبتاع للإسراج في اعتبار القصد .

(٢) نائب فاعل لقوله : يتورم ، أي يتورم اعتبار القصد .

(٣) هذا جواب عن التورم المذكور .

وخلصته : أن المسلم إذا أطلع على نجاسته الدهن بإعلام البائع له
فيقدم على شرائه للإسراج ، لا لشيء آخر وهو الأكل ، حيث يعلم أن أكل
النجس حرام لا يجوز للمسلم الإقدام عليه ، فالإسراج جعل غاية للإعلام
يعنى أن الإمام عليه السلام يأمر البائع أن يتبين المشتري بنجاسته الدهن
حتى لا يستعمله لغير الاستصبح فلا يكون قوله عليه السلام : فيبتاع للسراج
غاية للبيع حتى يقال بوجوب اعتبار قصد الإسراج وقت البيع .

بعارة أخرى أن المقصود من قوله عليه السلام : فيبتاع للسراج :
أن يعلمه كي يسرج به ، لا أن يبيعه لسرج به حتى يكون الإسراج غاية
للبيع فيفهم منه وجوب اعتبار قصد الاستصبح .

(٤) أي قوله عليه السلام : فيبتاع للسراج نظير قوله عليه السلام =

(الثاني) (١) : أن ظاهر بعض الأخبار (٢) وجوب الإعلام
فهل يجب مطلقاً (٣) أم لا ؟ .

وهل وجوبه نفسى (٤) ، أم شرطى (٥) بمعنى اعتبار اشتراطه
في صحة البيع ؟ .

الذى (٦) ينفي أن يقال : إنه لا إشكال في وجوب الإعلام ان قلنا

= في رواية معاوية بن وهب المشار إليه في المامش ٧ ص ١٧٣ : ينفي من
اشتراكه لاستصحابه ، حيث إن الاستصحاب جعل غاية للتنبيه ، لا للإيمان
والاشتراك .

(١) أي الموضع الثاني من المواضيم التي يقع فيها الإشكال .

(٢) وهو الحديث ٢-٧ ص ١٧٥ ، حيث إن فيها الأمر بالاعلام
على البائع للمشتري حين البيع .

(٣) سواء علمنا بأن المشتري يأخذه للإستصحاب أم لم نعلم بذلك .
أولاً يجب في بعض الموارد كذا إذا علمنا أن المشتري يريد للإستصحاب
فقط فهنا لا يحتاج البيع له إلى الإعلام أصلاً .

(٤) أي وجوب الإعلام غير مرتب بالمعاوضة بمعنى أن وجوب
الإعلام هنا تكليفى تعبدى يترتب على تركه العقاب الأخروي ، وليس المراد
من التنبيه هنا ما يقابل الغيرى .

(٥) أي وجوب الإعلام وضعي : بمعنى اشتراطه في صحة المعاوضة
بحيث إذا لم يعلم بطل البيع .

والباء في قوله : بمعنى اعتبار تفسير الوجوب الشرطى ، لا للوجوب
النفسى .

(٦) كلمة الذي مرفوعة مثلاً مبتدأ خبره جملة : أنه لا إشكال =

باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد ، أو تواظتها (١) عليه من الخارج لتوقف (٢) القصد على العلم بالتجasse .

وأما إذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد فالظاهر وجوب الاعلام وجوباً نفسياً (٣) قبل العقد ، أو بعده ، لبعض الأخبار المتقدمة (٤) وفي قوله عليه السلام : يئن له من اشتراه ليستصبح به (٥) اشارة .

- في وجوب الاعلام ، وليس مبرورة على أنها صفة لكلمة البيع في قوله :
لصحة البيع .

والمعنى : أنه إن اعتبرنا قصد الاستصباح واحتراطه في البيع فلابد من اعتبار وجوب الاعلام بالتجasse هنا ، لأن البيع متوقف على القصد والقصد متوقف على الاخبار بالتجasse .

ولا يخفي أنه لو قلنا باعتبار القصد في البيع ، ووجوب الاعلام بالتجasse بالتقرير الذي بيانه : يكون وجوب الاعلام شرطاً الذي هو توقف صحة البيع على الاعلام بالتجasse .

وأما إذا لم نقل باعتبار قصد الاستصباح واحتراطه فلابد من القول بوجوب الاعلام نفسياً ، لا وجوباً شرطاً كما علمت آنفأ معنى الوجوب الفسي

(١) أي تواظر البائع والمشتري خارج العقد على الاستصباح .
(٢) أي لتوقف قصد الاستصباح على العلم بالتجasse كما عرفت في المائة ١ .

(٣) وهو ابوجوب التكليفي البحث الذي عرفت معناه ، لا الوجوب الشرطي الذي يكون الاعلام شرطاً في صحة المعاوضة .

(٤) وهو الحديث ٢ - ٧ من ص ١٧٥ .

(٥) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٦٦ . الباب ٦ من باب جواز -

الى وجوب الاعلام ، لثلا يأكله (١) ، فإن الغاية للإعلام ليس هو نحقق الاستصباح ، اذ لا ترتب بينها (٢) شرعاً ، ولا عقلاً ، ولا عادة ، بل الفائدة (٣) حصر الانتفاع فيه . بمعنى عدم الانتفاع (٤) به في غيره . ففيه (٥) اشارة الى وجوب إعلام الجاهل بما يعطي اذا كان الانتفاع الغالب به (٦) حرمـاً ، بحيث يعلم عادة وقوعه في المحرام لو لا الاعلام فكأنه (٧) قال : أعلمـه لثلا يقع في المحرام الواقعي بتركـك الاعلام .

- بيع الزيت . الحديث ؟ .

(١) فيكون وجوب الاعلام وجوباً نفسياً .

ولا يخفى أن في قوله عليه السلام : بيته ان اشتراه في الحديث المشار إليه في المامش ص ١٩٠ اشارة الى أن الاعلام أعم من أن يكون قبل العقد أو بعده.

(٢) أي لا ملزمه بين الاعلام ، والاستصباح شرعاً ، ولا عقلاً ولا عادة ، لإمكان حصول الاعلام من دون الاستصباح ، أو حصول الاستصباح من دون الاعلام ، أو حصول كلـيـها فـانـتـسـبةـ بينـهاـ عمـومـ وـخـصـوـصـ من وجه .

(٣) أي فائدة الاعلام حصر الانتفاع في الاستصباح لا غير .

(٤) أي حرمة الانتفاع بالدهن المتجمـسـ في غير الاستصباح كالأكل مثلاً فيكون الوجوب هنا وجوباً نفسياً .

(٥) أي فـيـ قولـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ : بيتهـ لـمـ اـشـتـرـاهـ ليـسـتـصـبـحـ بهـ ؟

(٦) أي اذا كان الانتفاع الغالب بالدهن المتجمـسـ حرمـاً كما اذا كان الدهن المتجمـسـ دهنـ الـلـوـزـ ، أوـ الـبـنـسـجـ ، فـانـ الـأـنـتـفـاعـ الغـالـبـ فيهاـ هيـ الـاسـتـهـالـاتـ الـخـارـجـيـةـ ، دونـ الأـكـلـ .

(٧) أي فـكـانـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : أـعـلـمـهـ لـثـلاـ يـقـعـ فيـ الـمـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ بـسـبـبـ تـرـكـ الـاعـلامـ .

ويشير الى هذه القاعدة (١) كثير من الأخبار المتفقة الدالة على حرمة تغريب الجاهل بالحكم ، أو الموضوع في المحرمات ، مثل ما دل على أن من أفقه بغير علم حقه وزير من عمل بفتاه (٢) ، فإن اببات الوزر لل مباشرة من جهة فعل القبيح الواقعي ، وحمله (٣) على المفتي من حيث التسبيب والتغريب ومثل قوله عليه السلام : ما من امام صل بقوم فيكون في صلاتهم تقصير (٤) إلا كان عليه أوزارهم (٥) .

(١) أي يشير الى وجوب الاعلام لثلايق المشتري في الحرام الواقعي كثير من الأخبار المتفقة في أبواب متعددة .

(٢) هذه احدى الروايات الواردة في أبواب متفرقة الدالة على حرمة تغريب الجاهل بالحكم ، أو الموضوع .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٨ . ص ٩ . الباب ٤ من باب علم جواز القضاء والافتاء بغير علم . الحديث ١ .

(٣) أي وحمل الوزر الوارد في الحديث : على المفتي لأجل أنه مسبب وقوع المكلف في الحرام الواقعي .

(٤) أي التقصير الذي يأتي من قبل الامام كما يشير الى هذا المعنى الحديث الآتي .

(٥) هذه ثانية الروايات الدالة على حرمة تغريب الجاهل بالحكم أو الموضوع

راجع (بحار الأنوار) طباعة المرحوم (الساج محمد حسن) أمين الشرب (١) (الأصفهاني) . الجزء ١٨ ص ٣٦٠ . السطر ٣٨ .

(١) وجه التسبية : أنه كان مشرقاً على العملة الإيرانية الرائجة في أيام (السلطان ناصر الدين شاه القاجار) من سك الدر衙م القضية والدناير الذهبية ، حيث يسمى هذا العمل ضرباً فسمي به : (أمين الشرب)

وفي رواية أخرى فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير إلا كان إثم ذلك عليه (١) .

وفي رواية أخرى لا ي ضمن الإمام صلاتهم إلا أن يصلى بهم جنباً (٢) ومثل رواية أبي بصير المتضمنة لكرامة أن تبقى البهيمة ، أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه (٣) ، فإن في كرامة ذلك (٤) في البالام إشعاراً بحرمه بالنسبة إلى المكلف .

ويؤيد هذه (٥) : أن أكل الحرام وشربه من القبيح ولو في حق

(١) نفس المصدر السطر ٣٧ .

ولا يخفى أن وزير المصليين على الإمام يتصور فيها إذا كان جنباً وصل بهم وهو لا يعلمون بجهابة الإمام .

أما في صورة علمهم بذلك وإقتدائهم به فالوزير عليهم .

(٢) (وسائل الشيعة) الجزء ٥ ص ٣٤٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة . الحديث ٦ .

(٣) نفس المصدر الجزء ١٧ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ . الباب ١٠ من أبواب أنه لا يجوز سقي الخمر صبياً . الحديث ٥ .

ولا يخفى أن المتفق خلاصة الحديث .

(٤) وهو السقي والإطعام للمكلف . فالكرامة تكون مشعرة لحرمة السقي والإطعام للمكلف .

(٥) أي ويؤيد هذه الحرمة : وهو عدم جواز إطعام الجاهل ، أو سقيه بما لا يحل للمسلم : أن أكله ، أو شربه يُعدُّ من القبيح .

ومن المسلم أن كل قبيح يجب تركه ، وعدم الإقدام عليه فالحرام بما هو حرام قبيح وإن كان المقدم عليه جاهلاً به .

الجاهل . ولذا (١) يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك ، إذ لو كان للعلم دخول في قبحه (٢) لم يحسن الاحتياط وحيثند (٣) فيكون إعطاء النجس للجاهل المذكور إغراءً بالقبيح وهو (٤) قبيح عقلاً .

بل قد يقال : بوجوب الإعلام وان لم يكن منه (٥) تسبيب ، كما لو رأى نجساً في يده (٦) يريد أكله . وهو (٧) الذي صرخ به (العلامة) رحمة الله في أجوبة المسائل المنهائية ، حيث سأله السيد المها : عن رأي في ثوب المصلي نجاسته ؟

فأجاب بأنه يجب الإعلام ، بوجوب النهي عن المنكر .
لكن اثبات هذا (٨) مشكل .

(١) أي والأجل قبح الحرام على الجاهل بطلب الاحتياط في ترك الأكل لو كان الأكل مشكوكاً الحرام .

(٢) أي في قبح الأكل لم يحسن الاحتياط في ترك الحرام المشكوك .

(٣) أي وحين أن كان أكل الحرام قبيحاً ولو للجاهل .

(٤) أي الإغراء بالقبيح قبيح .

(٥) أي من المكلف تسبيب في استعمال الحرام .

(٦) أي في يد الجاهل بمعنى أن المكلف العالم لو رأى نجساً في يد المكلف الجاهل بالتجارة ويريد أكله وجب عليه إعلامه ، مع أن العالم لم يكن سبباً لأكل النجس .

(٧) أي ووجوب الإعلام على العالم للجاهل بالحرام .

(٨) وهو ووجوب الإعلام على العالم للجاهل بالحرام : غير معلوم لأن الجاهل حين جهله غير مخاطب فلا يمكن مكلفاً فلا يوجد منكر هناك حتى يجب الإعلام به على العالم به إن قلنا بوجوب دفع المنكر .

والحاصل : أن هنا (١) أموراً أربعة :
 « أحدها » : أن يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام
 في الخارج كما إذا أكره غيره على الحرم (٢).
 ولا إشكال في حرمته ، وكون وزير الحرام عليه ، بل أشد لظلمه.
 « وثانيها » : أن يكون فعله سبباً (٣) للحرام كمن قدم إلى غيره
 محاماً : ومثله ما نحن فيه (٤) وقد ذكرنا أن الأقوى فيه (٥) : التحرم
 لأن استناد الفعل إلى السبب أقوى (٦) فتبعة فعل الحرام إليه (٧)
 أولى ، ولذا (٨) يستقر الضمان على السبب ، دون المباشر الجاهل
 بل قيل : إنه لا ضمان ابتداءً إلا عليه (٩).

- (١) أي في مورد وجوب الإعلام ، وتحمل الوزر لو لم يعلم .
- (٢) كشرب الخمر مثلاً ، سواء علم المكره بالفتح بالخمر أم لا .
- (٣) أي جزء سبب لاجتاد الحرام ، والجزء الآخر : إقدام الجاهل
 على استعمال الحرام .
- (٤) أي ومثل ما كان الفعل سبباً للحرام : ما نحن فيه : وهو بيع
 اللعن المنتجس من غير إعلام البائع المشتري أنه نحس .
- (٥) أي فيما نحن فيه وهو بيع اللعن المنتجس من غير الإعلام .
- (٦) من استناد الفعل إلى المباشر .
- (٧) أي إلى السبب أولى من استناد الفعل إلى المباشر .
- (٨) أي ولأجل أن استناد الفعل إلى السبب أقوى : يتوجه الضمان
 على من قدم إلى الغير طعاماً مقصوباً فأكله الغير ، دون الآكل ، ولذا
 لو رجع المقصوب منه على الآكل رجع الآكل على من غرَّه وأخذ منه
 ما غرمه لصاحب الطعام .
- (٩) أي إلا على الغاصب بمعنى أن المقصوب منه ليس له حق الرجوع -

« الثالث » : أن يكون (١) شرطاً لصدور الحرام . وهذا يكون على وجهين :

« أحدهما » : أن يكون من قبيل ايجاد الداعي على المعصية ، إما لحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصية ، وإما لحصول العناد من الشخص حتى يقع في المعصية كمب آفة الكفار الموجب . لإقليم في سب الحق عناداً ، أو سب آباء الناس الموقع لهم في سب أبيه . والظاهر : حرمة القسمين (٢) ، وقد ورد في ذلك عدة من الأخبار (٣)

= على الآكل ابتداءً وإنما له حق الرجوع على المسب وهو الغاصب . وأما حق الرجوع من المضروب منه على الآكل إن لم يدفع الغاصب : فلأجل عدم جواز إنلاف مال المسلم هدراً .

(١) أي فعل الشخص يكون شرطاً في صدور الحرام والشرط جزء من العلة بحيث لو لاه لما صدر المعلول .
والفرق بين الشرط ، والسبب : أن الشرط ما لا يلزم من وجوده وجود المشروط ، ولكن يلزم من عدمه عدم المشروط كال موضوع ، فإن من وجوده لا يلزم وجود الصلاة ، لكن من عدمه يلزم عدمها .

والسبب ما يلزم من وجوده وجود المسب ، ومن عدمه عدمه . كالثار ، حيث إنها سب للإحرار متى وجدت إن لم يكن هناك مانع ويلزم من عدمها عدمه .

(٢) وهو : ترغيب الشخص على المعصية وإثارة الشخص على المعصية .
(٣) أي في حرمة سب آباء الناس .

راجع (أصول انكافي) . الجزء ٢ . ص ٣٦٠ . الحديث ٤-٣-٢
فإن هذه الأحاديث تدل على حرمة سب الناس ، أو آبائهم الموجب نسب
أبيه .

« وثانيها » (١) : أن يكون بإيجاد شرط آخر غير الداعي كبيع العنبر من يعلم أنه يجعله خرآ ، وسيأتي الكلام فيه .

« الرابع » (٢) : أن يكون من قبيل عدم المانع .

وهذا يكون نارة مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل (٣) كسكت الشخص عن المع من المنكر ولا إشكال في الحرمة (٤) بشرط النهي عن المنكر .

وأخرى مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة إلى الفاعل كسكت العالم

= اليك نص الحديث الثاني .

عن أبي بصير عن (أبي جعفر) عليه السلام .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوقاته كفر .

وأما الدليل الدال على حرمة سب آفة الكفار فقوله عز من قائل :

« وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُو اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » (١) .

(١) أي الوجه الثاني من الأمر الثالث الذي كان فعل الشخص شرطاً في صدور الحرام : هو ترغيب الغير في إيجاد الحرام كمن يرتجب شخصاً بشراء العنبر ليجعله خرآ ، ثم بيعه العنبر لصنع مارغبه فيه .

(٢) أي الأمر الرابع من الأمور الأربع أن يكون فعل الشخص .

(٣) كما إذا كان الفاعل عالمًا بحرمة الفعل وهو يقدم على ارتكابه .

(٤) أي في حرمة السكوت ، وعدم إيجاد المانع من الفعل إذا كانت الحرمة فعلية في حق الفاعل ، وكانت شرائط النهي عن المنكر متوفرة موجودة حتى يجوز له النهي عن المنكر .

عن إعلام الجاهم (١) كما فيها نحن فيه (٢) فإن صدور الحرام (٣) من مشروط بعدم إعلامه . فهل يجب دفع الحرام بترك السكت أم لا ؟ فيه (٤) إشكال .

إلا اذا علمنا من الخارج (٥) وجوب دفع ذلك (٦) لكونه فادحاً قد أمر بدفعه كل من قدر عليه ، كما لو اطلع على عدم اباحة دم من يريد الجاهم قتله (٧) : أو عدم اباحتة عرضه له : أو لزم من كونه ضرر مالي قد أمرنا بدفعه عن كل أحد .

فانه يجب الاعلام والردع لو لم يرتدع بالإعلام ، بل الواجب هو الردع ولو بدون الإعلام ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب (٨)

(١) فإن الحرمة بالنسبة الى الفاعل غير فعلية .

(٢) وهو بيع الزيت المتجمس الى من لا يعلم بنجاسته .

(٣) كأكل الدهن المتجمس .

(٤) أي في وجوب دفع الحرام على العالم بالحرام اذا لم يكن الجاهم به مشغولاً بالحرام لكنه يريده : إشكال ، لأن الحرمة في حقه غير محققة بعد فلا عقاب على الفعل ما لم يستغل به .

(٥) أي من الأدلة الخاصة سوى المطلقات والعمومات ، وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٦) أي دفع المنكر الواقعي .

(٧) فإنه يجب على العالم بذلك منعه عن ذلك ، لأن النماء والفروج والأموال لها أهميتها في الاسلام بصورة خاصة ، وفي المجتمع الانساني بصورة عامة فيجب على العالم بعدم اباحتة الدم ، أو الفرج ، أو المال : أن يمنع الجاهم بذلك وهو يريد ارتكاب هذه الأمور من باب الارشاد .

(٨) بل وجوهه من باب أنه مقدمة للردع فوجوبه مقدمي غيري .

وأما فيما تعلق بغير الثلاثة (١) من حقوق الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل (٢) ، لأن الظاهر من أدلة النبي عن المنكر (٣) وجوب الردع عن المعصية .

فلا يدل على وجوب إعلام الجاحد بكون فعله معصية .

(١) المراد من الكلمة : الدماء . والفروج . والأموال .

والمراد من كلمة غير : هي حقوق الله المخضة .

وكلمة من بيانية تبين غير الثلاثة .

(٢) أي وجوب دفع مثل هذا الحرام وهي حقوق الله المخضة على العالم بالحرمة ، وإعلامه الجاحد بالحرمة المقدم على إرتكاب الحرام مشكل ، حيث إن الواجب عليه بيان الأحكام ، لا الموضوعات الخارجية فعل الفقيه أن يقول : الدم نجس . الخمر حرام . العيبة حرام . أما هذا بول ، وهذه خمر . وهذه غيبة فليس بواجب عليه .

فإذا هم المكلف أن يشرب خمراً وهو لا يعلم بكونها خمراً فلا يجب على الفقيه ردعه عن ذلك لثلا يقع في الحرام الواقعي .

نعم لو هم بشرب الخمر عالماً بكونها خمراً وهو لا يعلم حكمها وهي الحرمة فعل الفقيه منعه وردعه عن ذلك إرشاداً ، لأنه مكلف ببيان الأحكام .

(٣) من جملة الأدلة القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى : « وَلَنُكَفِّرَنَا مِنْكُمْ أَمَّا يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (١) .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٢ من ص ٤٠٩ إلى ص ٤٢٠ .

نعم وجب ذلك (١) فيما اذا كان الجهل بالحكم ، لكنه (٢) من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف الى آخر الابد بتبليغ الشاهد الغائب فالعالم في الحقيقة مبلغ عن الله ليم تم الحجة على الجاهل ويتتحقق فيه قابلية الإطاعة والمعصية .

ثم إن بعضهم استدل على وجوب الإعلام (٣) بأن النجاسة عيب خفي فيجب إظهارها (٤) .

وفيه (٥) : مع أن وجوب الإعلام على القول به ليس مختصاً بالمواضيع بل يشمل مثل الإباحة والهبة من المجانيات أن (٦) كون النجاسة عيباً ليس إلا لكونه منكراً واقعياً وقيحاً ، فإن ثبت ذلك حرم الإنقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب إظهار العيب ، وإنما (٧) لم يكن عيباً فتأمل (٨) .

(١) أي الإعلام والردع .

ولا يخفى أن الوجوب هنا من باب المقدمة لتبليغ الأحكام الآلهية وليس وجوبه نفسياً استقلالياً .

(٢) أي حتى يتبين في حق الجاهل بعد تبليغ العالم له أن له أهلية الطاعة اذا امتنل ، وعدم الأهلية اذا عضى وتمرد .

(٣) أي في بيع الدهن المت婧س .

(٤) أي إظهار النجاسة من قبل البائع .

(٥) أي وفي هذا الاستدلال .

(٦) هذا وجه الاشكال والنظر في الاستدلال .

(٧) أي وإن لم تكون النجاسة منكراً واقعياً وقيحاً .

(٨) يمكن أن يقال بالفرق بين ما ينافي بازاته المال كالبيع والهبة الموضعة والصلح فإنه يجب الإعلام من قبل البائع :

« الثالث » (١) : المشهور بين الأصحاب وجوب كون الاستصبح تحت السماء ، بل في السرائر : أن الاستصبح به (٢) تحت الظلال محظوظ وغير خلاف . وفي المبسوط : أنه روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف (٣) .

لكن الأخبار المتقدمة (٤) على كثرتها وورودها في مقام البيان ساكتة

= وبين ما لا يتفاضل بازائه المال : فإنه لا يجب فيه الاعلام .

(١) أي الموقع الثالث من الواقع التي يقع فيها الاشكال .

(٢) أي بالدهن المنتجس تحت الظلال منوع .

ثم لا يخفى أن المقصود من الظلال مطلق السقف فبشمل الخيمة والقسطاط ، وبيت الشعر ، وما يصنع من السعف والأجسام ، ولا اختصاص له بالسقف المبني .

(٣) راجع (المبسوط) . الجزء ٦ . ص ٢٨٣ .

إليك نص العبارة .

وأما إن كان مائعاً فالكلام في السمن والزيت والشبريج والبذر وهذه الأدهان كلها واحد فمعنى وقعت الفأرة فيه فقد نجس كلها .
ويجوز عندها عند جماعة الاستصبح به في السراج ، ولا يؤكّل ولا ينفع به في غير الاستصبح .
وفيه خلاف .

وروى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء ، دون السقف .

وهذا يدل على أن دخانه نجس غير أن عندي أن هذا م Kroh .

(٤) وهي الأخبار المستفيضة المشار إليها في الخامش ٦ . ص ١٧٣
والخامش ٥ ص ١٧٤ . والخامش ٢ - ٧ . ص ١٧٥ .

عن هذا القيد ، ولا مقيد لها (١) من الخارج عدا ما يُدعى من مرسلة (٢) الشيخ المنجرب بالشهرة المحفقة ، والاتفاق (٣) المحكي .

لكن لو سلم الانجبار (٤) فغاية الأمر دورانه (٥) بين تقيد المطافات المقدمة (٦) ، أو حل الجملة الحبرية (٧) على الاستجواب ، أو الارشاد لثلا (٨) يتأثر السقف بدخان النجس (٩) الذي هو نجس ، بناءً

= فالآحاديث الواردة في المقام التي أشرنا إليها كلها مطلقة ليس فيها أي إشعار بالاستصبح تحت السقف كا قيد الأصحاب رضوان الله عليهم الاستصبح بكونه تحت السقف ، وكذا بقية الآحاديث المذكورة في المصدر فاتها مطافات ليس فيها ما يشعر بالقيد المذكور .

(١) أي هذه الآحاديث المطلقة التي أشرنا إليها .

(٢) المذكورة في (المسوط) فإن فيها (يستصبح به تحت السماء) .

(٣) بالجر عطفاً على مجرور (باء المخارة) في قوله : بالشهرة أي وبالاتفاق المحكي في السرائر حيث قال (ابن ادريس) فيه : إن الاستصبح به تحت السماء محظوظ غير خالف .

(٤) وهو انجبار مرسلة الشيخ بالشهرة المحفقة ، وبالاتفاق المحكي عن (السرائر) .

(٥) أي دور ان الانجبار .

(٦) وهي الآحاديث التي أشرنا إليها آنفاً ، فإنه ليس فيها أي إشعار بالاستصبح تحت السقف كما عرفت .

(٧) وهو يستصبح به في قوله : وروى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف . على الاستجواب بعيداً ، أو للإرشاد .

(٨) تعليل لحمل الأمر على الارشاد ، لا لحمله على الاستجواب .

(٩) أي بدخان الزيت النجس ، فالمضاف إليه وهو الزيت مخدوف =

على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان النجس ، اذ قد لا يخلو (١) من أجزاء لطيفة دهنية تتصاعد بواسطة الحرارة ، ولا ريب أن مخالفة الظاهر في المرسلة ، خصوصاً بالحمل على ، الارشاد دون الاستحباب أولى (٢) ، خصوصاً (٢) مع إثناء = والدخان نجس أيضاً لأنه متكون من النجس .

(١) أي الدخان النجس المتتصاعد .

(٢) خلاصة هذه العبارة : أنه يدور الأمر بين العمل بظاهر المرسلة الدالة على جواز الاستصبح بالدهن النجس تحت السماء فقط . وبين العمل بتلك المطلقات التي أشرنا إليها آنفأ الدالة على جواز الاستصبح بالدهن المنتجس . دون تقييده تحت السماء .

فلا شك أن مخالفة ظاهر المرسلة ورفع اليد عنها ، والعمل بالمطلقات المذكورة أولى من تقييد الاستصبح به تحت السماء ، ولا سيما تتأكد هذه الأولوية وتكون أقوى لو حلتني الجملة الخبرية الواقعه في المرسلة وهو قوله : وروى أصحابنا : أنه يستصبح به تحت السماء : على الأمر الارشادي لا على الأمر المولوي الإلزامي فقوله : خصوصاً معناه : ولا سيما تتأكد الأولوية لو فعلنا هكذا .

(٣) هذا تأكيد ثان لأولوية مخالفة ظاهر المرسلة المذكورة ورفع اليد عنها .

وخلاصته : أن تقييد الدهن المنتجس بالإستصبح به تحت السماء مبني إما على ما ذكره الشيخ من أن المرسلة المذكورة تدل على نجاسة الدخان ، بناء على أنه من أجزاء لطيفة دهنية تتصاعد بواسطة الحرارة .

إما على أن وجوب الإستصبح به تحت السماء تبعد عرض من باب ورود دليل خاص في الأخبار على ذلك : وهي المرسلة المذكورة =

التشديد إما (١) على ما ذكره الشيخ من دلالة الرواية (٢) على نجاسة الدخان المخالفة للشهور ، وإما (٣) على كون الحكم تعبداً محضاً : وهو (٤) في غاية البعد .

ولعله لذلك (٥) أفتى في المبسوط بالكرامة مع روايته للمرسلة .

- في (المبسوط) المشتملة على الجملة الخبرية : وهي جملة يستصبح به في قوله : وروى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء .

(١) هذا هو الشق الأول لابتناء تقيد الاستصباح بالدهن المتجمس تحت السماء . وقد أشرنا إليه في المامش ٣ ص ٢٠٣ .

(٢) وهي المرسلة المذكورة في المبسوط .

وكلمة المخالفة مجرورة . بناء على أنها صفة للنجاسة ، أي نجاسة الدخان مخالفة للشهور حيث إنهم لا يقولون بنجاسته .

(٣) هذا هو الشق الثاني لابتناء تقيد الاستصباح بالدهن المتجمس تحت السماء وقد أشرنا إليه في المامش ٣ ص ٢٠٣ .

(٤) أي استفادة الحكم وهو وجوب الاستصباح به تحت السماء من الجملة الخبرية الواردة في المرسلة المذكورة بقوله : وقد روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء : بعيد .

وجه البعد عدم استفادة الحكم من الجملة الخبرية ، لعلم استفادة الأمر منها هذا بناء على ما أفاده الشيخ .

وأما بناءً على ما أفاده صاحب الكفاية من أن دلالة الجملة الخبرية على الحكم أكد من دلالة الأمر وصيغة إفعل عليه فاستفادة التبعد منها واضح .

(٥) أي ولعل (شيخ الطائف) لأجل كون نجاسة الدخان مخالفة للشهور ، ولأجل أن الحكم وهو الاستصباح بالدهن المتجمس تحت السماء تبعد محض : أفتى بكرامة الاستصباح به تحت السقف ، مع ذكره =

والأنصاف أن المسألة (١) لا تخلو عن إشكال ، من (٢) حيث ظاهر الروايات البعيدة عن التقييد ، لإباتتها (٣) في أنها عنها ، وإباء المقيد (٤) عنه . ومن (٥) حيث الشهادة الحقيقة . والاتفاق المتفق ، ولو رجع

= المرسلة في المسوط .

(١) أي مسألة وجوب الاستصباح بالدهن المتتجس تحت السماء لا تخلو عن إشكال ، حيث إن الروايات الواردة في الوجوب بعيدة عن تقييد الاستصباح تحت السماء .

(٢) دليل لجواز الاستصباح بالدهن المتتجس تحت السقف . والمراد من الروايات هي المطلاقات التي أشرنا إليها في الخامس ص ٢٠٤ فالأحاديث كلها آية عن التقييد المذكور وهو الاستصباح به تحت السماء (٣) تعليل بعد الروايات المذكورة عن التقييد ، أي لإباء تلك الروايات المذكورة بنفسها وحد ذاتها عن التقييد كما عرفت آنفًا فالطلاق فيها قوي فلا يشترط فيها الاستصباح تحت السماء .

(٤) بصيغة الفاعل والمراد منه : المرسلة المذكورة في المسوط ، أي وإباء المقيد الذي هي المرسلة المدعى أنها تقييد تلك المطلاقات ، لأن ظاهرها يدل على نجاسة السقف . ونجاسة السقف والدخان أول الكلام .

وكلمة إباء مجرورة عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي وإباء المقيد التي هي المرسلة عن تقييد المطلاقات . فالحاصل : أن التقييد إما من ناحية الأخبار المذكورة فهي مطلقة آية عنه .

وإما من ناحية المرسلة فهي آية عنه أيضاً .

(٥) دليل لعدم جواز الاستصباح تحت السقف .

الن أصلة البراءة حيث (١) لم يكن إلا بعيداً عن الاحتياط ، وجرأة على مخالفة المشهور .

ثم إن العلامة في المختلف فصل بين ما إذا علم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن ، وما إذا لم يعلم . فوافق المشهور في الأول (٢) : وهو (٣) مبني على ثبوت حرمة تنجيس السقف ، ولم يدل عليه دليل . وإن (٤) كذا

= ببيان أن الشهرة الفتوائية ، والاتفاق المذكور يقيدان تلك المطافات ويخصمان جواز الاستصبح بالدهن المتجمس تحت السباء

(١) أي لو رجعنا إلى أصلة البراءة حين التعارض بين المطلقات المذكورة .

وبين دليل عدم جواز الاستصبح بالدهن المتجمس تحت السقف وهي المرسلة نثروية في المسوط لا يلزم محذور : سوى أن العمل بأصللة البراءة في المقام يكون مخالفًا لل الاحتياط ، وبعيداً عن الإيمان ، وجرأة على مخالفة المشهور .

(٢) وهو علم جواز الاستصبح بالدهن المتجمس تحت السقف إذا علم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن اللطيفة مع الدخان بواسطة الحرارة كما ذهب إليه المشهور .

وأما إذا لم يعلم بذلك فلا مانع من الاستصبح به تحت السقف .

(٣) أي موافقة المشهور : وهو عدم جواز الاستصبح به تحت السقف مبني على عدم جواز تنجيس السقف .

والواو في ولم يدل عليه دليل حالية الجملة في محل النصب أي الحال أنه لم يدل دليلاً على حرمة تنجيس السقف .

(٤) هذا عدول من الشيخ عما أفاده آنفًا من عدم وجود دليل يدل على حرمة تنجيس السقف .

ظاهر كل من حكم يكون الاستصبح تحت السماء بعيداً (١) ، لا لنجامة الدخان ، معللاً (٢) بظهور دخان النجس : التسلم (٣) على حرمة التجيس ، وإلا (٤) لكان الأولى تعليل التعبد به ، لا بظهور الدخان كما لا يخفى .

= وخلاصة العدول : أنه وإن كان من أحكام القائلين بوجوب الاستصبح بالدهن التجيس تحت السماء : هو التعبد الذي استفید من مرسلة الشيخ المذكورة في المبسوط ، وليس الحكم بذلك بواسطة نجامة الدخان ، إذ القائل بالاستصبح تحت السماء يقول بظهور دخان النجس فليس هناك شيء بوجوب تجيس السقف .

لكن الفقهاء اتفقوا وتسالموا على حرمة تجيس السقف فهذا الاتفاق والسلام هو الذي سبب القول بالاستصبح بالدهن التجيس تحت السماء فحسب .
(١) خبر لكان في قوله : يكون الاستصبح ، أي كون الاستصبح تحت السماء بعيداً .

(٢) حال ملن الموصولة في قوله : وإن كان ظاهر كل من حكم أي حال كون من حكم يكون الاستصبح تحت السماء علئ .

(٣) بالنصب خبر لكان في قوله : وإن كان ظاهر ، أي وإن كان ظاهر كل من حكم يكون الاستصبح تحت السماء بعيداً ، لا لنجامة الدخان : التسلم على حرمة التجيس .

ولا يخفى تتحقق هذا التسلم لو كان السقف ظاهراً .

وأما إذا كان نجساً فلا معنى للقول بكون الاستصبح لابد وأن يكون تحت السماء وحرمة تجيسه ، ولا سيما بعد البناء بظهور دخان النجس ، فإن القول في الاستصبح تحت السماء إنما هو لأجل حرمة تجيس السقف للتسلم المذكور (٤) أي وإن لم يكن دليلاً القائلين بحرمة تجيس السقف بدخان =

« الرابع » (١) : هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن (٢) في غير الاستصباح بأن يعمل صابوناً ، أو يُطلى به الأجرب ، أو السفن ؟ قولهان (٣) مبنيان على أن الأصل في المتبع (٤) جواز الانتفاع (٥)

المتبع : هو التسامم والاتفاق المذكور من الفقهاء : لكن الأولى والأئب في القول بحرمة تنجيس السقف : هو التبعد ، لأن الحكم المترتب وهي حرمة تنجيس السقف على الأمر التعبد وهو الاستصباح بالدهن المتبع تحت النساء المستفاد من الجملة الخبرية المذكورة في مرحلة الشيخ يقوله : وقد روى أصحابنا أنه يستصحب به تحت النساء : تعبدني أيضاً ، لأن حزمه تنجيس السقف لو ثبتت لكان أمراً تعبدياً لاستفادتها من التسامم والاتفاق الحال من الفقهاء ، لا لوجود دليل على حرمة تنجيس مطلق الأشياء سوى المسجد والمصحف ، وأيماء الله عز وجل ، والأنبياء والأئمة الطاهرين والصديقية الطاهرة سلام الله عليهم أجمعين ، و سوى السائر في الصلاة وهو منحصر به والوقت مضيق لا يسع تطهيره ، وما عدا هذه المذكورات ليس لنا دليل على حرمة تنجيسه .

(١) أي الرابع من الواقع التي يقع فيها الاشكال .

(٢) وهو الدهن المتبع .

(٣) قول يجواز الانتفاع بالدهن المتبع في غير الاستصباح ،

وقول بعدم الجواز .

(٤) أي مطلق المتبع ، لا خصوص الدهن المتبع .

(٥) أي مطلق الانتفاع ، لا خصوص الاستصباح تحت النساء .

فالمعنى : أن الأصل الأولى وهي أصلة الإباحة في الأشياء هل هو

جواز مطلق الانتفاع ، سواء كان الاستصباح أم غيره .

- أم الانتفاع الخاص وهو الاستصباح تحت النساء فقط ؟

إلا ما خرج بالدليل كالأكل والشرب ، والاستباح (١) تحت الفطرة أو (٢) أن القاعدة فيه المنع عن التصرف إلا ما خرج بالدليل كالاستباحة تحت السماء ، ويعده ليعمل صابوناً على رواية ضعيفة نافذة . والذى صرخ به في مفتاح الكرامة هو الثاني (٣) ، ووافقه بعض

= فإن قلنا : إن الأصل الأولى في الأشياء ومنها مطلق المتنجس : هو جواز مطلق الانتفاعات فلا شك في جواز الإنفاس بالدهن المتنجس لغير الاستباحة .

(١) الأكل والشرب والإستباحة تحت السقف أمثلة لما خرج بالدليل الخاص الخارج عن تحت قاعدة جواز الإنفاس بالمتنجس .

(٢) هذا هو الشق الثاني للأصل الأولى في الأشياء ، أي وإن قلنا : إن الأصل الأولى في الأشياء ومنها مطلق المتنجس : هو عدم جواز الإنفاس بها إلا ما خرج بالدليل كالاستباحة بالدهن المتنجس تحت السماء : فلا شك في عدم جواز الإنفاس بالدهن المتنجس إلا للإستباحة به تحت السماء ، والمراد من التصرف هو الإنفاس .

ولا يخفى أن هذا الأصل مبني على قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول) : أو شيء من وجوه النجس حوسياً قريباً .

أو مبني على وجوب الاحتياط فيها لا دليل عليه .

(٣) وهو عدم جواز الإنفاس بالمتنجس إلا ما خرج بالدليل كالاستباحة بالدهن المتنجس تحت السماء .

راجع (مفتاح الكرامة) . الجزء ٤ . كتاب الماجر . ص ٢٢ . عند ذكر الدهن المتنجس .

ما ناخنا المعاصرین (١) ، وهو ظاهر جساعة من القدماء كالشیخین (٢)
والسیدین (٣) ، والخلی (٤) ، وغيرهم .

قال في الانتصار (٥) : وما انفرد به الإمامية أن كل طعام عالجه
أهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدلليل قاطع لا يجوز أكله ، ولا الانتفاع به (٦)

(١) وهو (صاحب الجواهر) رحمه الله .

(٢) وما : (الشیخ المفید . والشیخ الطوسي) .

(٣) وما : (السيد المرتضی . والسيد ابن زهرة أبو المکارم) .

(٤) وهو : (ابن ادریس) صاحب السرائر .

(٥) كتاب في الفروع الفقهية (للسيد المرتضی علم المدی) ألفه
رحمه الله حينما شنئ بعض علماء (إخواننا السنة) على الشیعة في المسائل
الفقھیة . فأثبّت أن لهم فيها موافقاً من فقهاء سائر المذاهب ، وأن لهم
على هذه الفروع حجة قاطعة من الكتاب والسنة .

طبع الكتاب في (ایران) مرتين : المرة الأخيرة سنة ١٣٩٥ راجع

كتاب الذبائح من الانتصار ص ١٠٧ ، اليك نص عبارته .

وما انفرد به الإمامية أن كل طعام عالجه الكفار من اليهود
والنصارى وغيرهم من ثبت كفرهم بدلليل قاطع فهو حرام لا يجوز أكله
ولا الانتفاع به ، وقد دللتا على هذه المسألة في كتاب الطهارة (من الانتصار)
حيث دللتا أن سور الكفار نجس لا يجوز الوضوء به واستدللنا بقوله
تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَنْجِسُونَ » (١) واستقصيناه .

(٦) المراد به مطلق الاستعمالات ، ومن هنا يظهر أن الأصل عند
(السيد المرتضی) عدم جواز الانتفاع بكل متنجس ومن جمله الدهن
المتنجس إلا ما خرج بالدليل وهو الإستباح به تحت السماء .

واختلف (١) باقي الفقهاء في ذلك

(١) هذه الجملة : وانختلف باقي الفقهاء تكملة كلام (السيد المرتضى) في الانتصار .

والمراد من باقي الفقهاء : فقهاء (إخواننا السنة) .
ولعل المراد منهم من كانوا في عصره ، حيث إنهم اختلفوا في طهارة
أهل الكتاب في ذلك العصر .
وأما فقهاء المذاهب الأربعة فلم يختلفوا في عدم بخاصة أهل الكتاب
وغيرهم .

راجع في هذا الأخير الفقه على (المذاهب الأربعة) . الجزء الأول
طباعة مطابع دار الكتاب العربي بمصر من ص ١٣ إلى ص ١٩ ، حيث يعدد
التجاسات ولم يذكر منها الكفار ، بل يقول : إن بخاستهم معنوية في قوله
تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بخس » .

ولا يخفى أن قوله تعالى : بخس أبلغ وأصرح في التجasse مما إذا قيل :
بخس يكسر الحيم ، لأنه يدل هذا على عين التجasse ، بخلاف الثاني ، حيث
إنه يدل على التلتوث بالتجasse .

ويقول في طهارة الميتة وعدم الفرق بينها في المسلم والكافر :
ومنها : ميته الآدمي ولو كافرا ، لقوله تعالى : « وَلَقَدْ كَرَّمَنَا
بَنِي آدَمَ » وتكريرهم يقتضي طهارتهم أحياً وأمواتاً انتهى كلامه .
ثم لا يخفى أننا (الطائفة الإمامية) نقول بتجasse غير أهل الكتاب
عموماً من دون استثناء . ومن أي فرقة كانوا .
كما أنتا نقول بتجasse فرق المسلمين المحكومين بكفرهم كالخوارج
والنواصب .

وقد دللتا (١) على ذلك في كتاب الطهارة ، حيث دللتا على أن سور الكفار نجس .

وقال في المبسوط (٢) في الماء المضاف : إنه مباح التصرف فيه بأذناع التصرف مالم تقع فيه نجاسة . فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال (٣) .

وقال (٤) في حكم الماء المتغير بالنجاسة : إنه لا يجوز استعماله إلا عند الضرورة ، للشرب لا غير (٥) .

= وأما أهل الكتاب فقد اختلفوا في طهارتهم ونجاستهم (فالسيد المرتضى) وكثير من فقهائنا أفتوا بنجاستهم .

وأفقي السيد الحكيم طاب ثراه بطهارتهم الذاتية وأنهم ليسوا كالكلب والخنزير وبقية النجاسات العشرة التي نجاستها ذاتية . لكن بشرط اجتنابهم عن النجاسات الذاتية العشرة .

ثم لا يخفى أن الحكم بنجاستهم لا يلزم الاجتناب من معاشرتهم ، وعدم التردد عليهم ، والبيع والشراء معهم ، والإعتماد عليهم ، والإشتراك معهم في الكسب والتجارة .

(١) من دلّ يدل دلالة . يقال : دلّه على الشيء أي أرشده وهداه ومعناه هنا : الإثبات . أي وأنبئنا في كتاب الطهارة من الإنكار على نجاسة الكفار .

(٢) راجع المبسوط . الطبعة الجديدة . الجزء ١ ص ٩ .

(٣) أي لا في الإستباح ولا في غيره .

(٤) أي (السيد المرتضى) في (كتاب الإنكار) .

(٥) أي من دون انتفاعات أخرى .

وقال في النهاية : وإن كان ما حصل فيه المية مائعاً لم يجز استعماله ووجب إهراقه (١) انتهى . وقريب منه عبارة المقمعة .

وقال في الخلاف (٢) في حكم السن والبدر والشیرج والزبت اذا وقعت فيه فارة : إنه جاز الاستصبح به ، ولا يجوز أكله ، ولا الانفلانع به بغير الاستصبح ، وبه قال الشافعی .

وقال قوم من أصحاب الحديث : لا ينفع به بحال . لا باستصبح ولا غيره ، بل يراق كالخمر .

وقال أبو حنيفة : يستصبح به ويياع لذلك مطلقاً .

وقال ابن داود : إن كان المائع شيئاً لم ينفع به ، وإن كان غيره من الأدهان لم ينجس بموت الفارة فيه ويحمل أكله وشربه .

دليلنا (٣) : اجماع الفرقة . وأخبارهم (٤) .

وفي السراير في حكم الدهن المتتجس : أنه لا يجوز الإدهان به

(١) راجع (النهاية) طباعة (بيروت) عام ١٣٩٠ هجري ص ٥٨٨

(٢) راجع الخلاف طبعة (طهران) . (طباعة تابان) . الجزء ٢ ص ٥٤٣ . المسألة ١٩ .

ولا يخفى أن عبارة الخلاف هنا مقوله بالمعنى .

ثُم إن في جميع نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة (وقت) . وفي الخلاف : (مات) وهو الصحيح كما اثبتناه .

(٣) هذا دليل (شيخ الطائف) رحمة الله لعدم جواز الإنفلانع بالدهن المتتجس سوى الإستصبح به تحت السماء .

(٤) وهي الأحاديث المشار إليها في الخامسة ٧ ص ١٧٣ . والخامسة

ص ١٧٤ . والخامس ٣ - ٧ . ص ١٧٥ .

ولا استعماله في شيء من الأشياء ، عدا الاستصباح تحت السماء ، وأدعي (١) في موضع آخر : أن الاستصباح به تحت الظلال محظوظ وغير خلاف .
وقال ابن زهرة بعد أن اشترط في البيع أن يكون مما ينفع به منفعة محللة : وشرطنا (٢) في المنفعة أن تكون مباحة ، تحفظاً (٣) من المنافع المحرمة . ويدخل في ذلك (٤) كل نجس لا يمكن نظيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصيد . والزيت (٥) النجس للإستصباح به تحت السماء وهو (٦) إجماع الطائفه .

ثم استدل (٧) على جواز بيع الزيت بعد الاجماع بأن النبي صلى الله

(١) أي (ابن ادريس) في موضع آخر من السراير .

(٢) بالفعل الماضي . وهذه الجملة : (وشرطنا في المنفعة أن تكون مباحة) إلى آخرها مقول قول ابن زهرة .

(٣) منصور على المفعول لأجله ، أي اجتناباً عن المنافع المحرمة لأن وجود المنافع المحرمة في الشيء لا يوجب جواز البيع ، لعدم وجود مالية فيه حتى يجوز بيعه .

(٤) أي ويدخل فيها لا يجوز بيعه كل نجس لا يمكن نظيره ، سواء أكانت نجاسته ذاتية أم عرضية .

(٥) بالجز عطفاً على المضاف إليه في قوله : من بيع الكلب أي وعدا ما استثنى من بيع الزيت المنتجس .

(٦) هذا من كلامات ابن زهرة أي شرط المنفعة الخاللة في البيع إجماع الشيعة الإمامية على ذلك .

(٧) أي (ابن زهرة) بعد أن ذكر الاجماع المذكور بقوله : وهو إجماع الطائفه .

عليه والله وسلم أذن في الاستباح به تحت السماء (١) قال (٢) : وهذا
يدل على جواز بيعه لذلك . انتهى (٣) .
ولتكن الأقوى وفاما لأكثر المتأخرین جواز الانفاس (٤) إلا ما خرج
بالدماء .

وبدل عليه (٥) أصلة الجواز . وقاعدة (٦) حل الائتمان بما في الأرض :

(١) الظاهر أن مراد ابن زهرة رحمه الله من أذن النبي صلى الله عليه وآله : هي مرسلة الشيخ المروية في المسوظ .

(٢) أتى قال (ابن زهرة) أن أذن النبي صلى الله عليه وآله للإستباح بالدهن المنتجس ثحت السماء يدل على جواز بيعه للإستباح به ثحت السماء .

وهذا صريح من السيد ابن زهرة في أنّ الأصل في المنتجات من
الانتفاعات . إلا ما أخرجه الدليل وهو الاستصحاب به تحت السهام .

(٢) أي ما أفاده (السيد ابن زهرة).

هذه خلاصة الأقوال والآراء من الذين قالوا بعدم جواز الإنفصال
من المتجلس إلا ما أخرج منه الدليل كالاستصبح بالدهن المتجلس تحت
السماء فقط .

(٤) أي جواز مطلق الانتفاع من مطلق المتاجس . إلا ما أخرجه الدليل : وهو الأكل والشرب .

والمراد بالدليل : الرواية . أو الاجماع .

(٥) أي وبدل على جواز الإنفاس المطلق من مطلب المتوجه : أصله الإباحة في كل شيء شك في حرمة .

(٦) أي ويدل على جواز الانتفاع المطلق من مطلق المتوجه : قاعدة =

ولا حاكم عليها (١) سوى ما يتخيل من بعض الآيات والأخبار
= حل الانتفاع بما في الأرض المستفادة من مقتضى الآية الكريمة : « تخلق
لستكسم ما في الأرض بعبيعا » (١).

(١) أي ولا حاكم على قاعدة أصلالة الإباحة ، وقاعدة حل الانتفاع
بما في الأرض عدا بعض الآيات الكريمة ، والأخبار الشريفة ، والاجماعات
المقدمة التي تحيل الخصم أنها حاكمة على تلك القاعدتين .
ومعنى الحكومة عند الفقهاء والأصوليين : أن الرواية الحاكمة تأتي
بموضوع تعتبره من الموضوع العام الوارد حكمه في الشرع ، كما في بعض
الأخبار :

إن الفقّاع هو الخمر بعينها .

راجع (الكافي) طباعة (طهران) عام ١٣٧٩ . الجزء ٦ . ص ٤٢٣
الحديث . فيدخل حكم هذا الفرد وهو الفقّاع تحت عموم حرمة الخمر
في قوله تعالى : « إِنَّمَا الْحَمْرَاءُ مُنْهَىٰ وَالْمُبَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » (٢) .

أو تأتي بموضوع تخرجه عن العام موضوعاً كما في قوله عليه السلام :
« لا شرك لكثير الشك ، لا رباء بين الوالد والولد : في الطرفين ولا رباء
بين الزوج والزوجة في الطرفين ، ولا رباء بين المولى والعبد في طرف
المولى : ولا رباء بين المسلم والكافر الحربي من طرف المسلم ، فإن دليلاً
لاشك لكثير الشك يخرج هذا الشك عن موضوع الشكوك الواردة في الصلاة
من أن الشاك بين الثلاث والأربع مثلاً يبني على الأربع في أي حالة كان .
وكذا دليلاً لا رباء بين الوالد والولد يخرج هذا الفرد من الربا =

(١) البقرة : الآية ٢٩ .

(٢) المائدة : الآية ٩٠ .

ودعوى الجماعة المتقدمة (١) الإجماع على المنع .
والشكل (٢) غير قابل لذلك .

أما الآيات (٣) فعنها : قوله تعالى : « إِنَّمَا الْحَمْرَاءَ وَالْمُبَسِّرَ »

وبقية الأفراد المذكورة عن موضوع حرمة الرباء المطلق .
بعبرة أخرى : أن المراد من الحكومة : تحكيم أحد الدليلين وتقديمه
على الآخر . لكونه يوسع موضوع دليل الحكم توسيعاً تعدياً ، لا بالتوسيع
الوجوداني .

كما في قوله عليه السلام : إن الفناء هو الخمر يعنيها فيكون الدليل
الموسع حاكماً على الدليل الموسع فيه فهو حكم وذاك حاكم .
أو يضيق موضوع دليل الحكم تضييقاً تعدياً كما عرفت في قوله
عليه السلام : لا شك لتأثير الشك .

(١) كالسيد المرتضى في الانتصار . والشيخ في الخلاف والمبسوط
وابن ادريس في السراير . وابن زهرة في الغنية ، حيث أدعوا الإجماع
على منع الدهن المنتجس لغير الاستصباح به تحت السماء .

(٢) وهي الآيات والأخبار والإجماع المتقدم ، فإن هذه الأدلة الثلاثة
غير قابلة للحكومة على قاعدة أصلية الإباحة ، وقاعدة حل الإنفاس بما
في الأرض جمعاً .

(٣) أي الآيات التي تذكر بها الخصم على كونها حاكمة على أصلية
الإباحة . وقاعدة حل الإنفاس فمنها الآية المذكورة .

كيفية الاستدلال : أن القائل بوجوب الاجتناب عن مطلق المنتجس
ومنه الدهن المنتجس لغير الاستصباح : يستدل بمتضمن التفريع في الآية
الكريمة الذي هو قوله عز من قائل : « فاجتنبواه : أن الدهن المنتجس =

والانصافُ والأذلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنَبُوهُ ، دَلِيلٌ يُقْتَضِي التَّفَرِيعَ : عَلَى وجوب اجتناب كلِّ رِجْسٍ .
وفيه (١) : أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الرِّجْسِ : مَا كَانَ كَذَلِكَ فِي ذَاتِهِ = مِنَ الرِّجْسِ وَالرِّجْسُ وَاجِبُ الاجْتِنَابِ . لَأَنَّ صِيَغَةَ أَفْعَلٍ وَمَا فِي مَعْنَاهَا لِلْوُجُوبِ .

فَهُنَا يَشْكُلُ قِيَاسٌ مُنْطَقِيٌّ مِنَ الشَّكْلِ الْأُولِيِّ هَكُذا :

الصَّغِيرُ : الدَّهْنُ الْمُتَجَسِّسُ مِنَ الرِّجْسِ .

الكَبِيرُ : وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الرِّجْسِ يَحْبُبُ الاجْتِنَابَ عَنْهُ .

الْتَّتْبِيجَةُ : فَالدَّهْنُ الْمُتَجَسِّسُ يَحْبُبُ الاجْتِنَابَ عَنْهُ .

وَلَا يَخْفِي مَنْعِ اِعْجَابِ الصَّغِيرِ . أَيْ لَيْسَ الدَّهْنُ الْمُتَجَسِّسُ مِنْ أَفْرَادِ الرِّجْسِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ صَغِيرَاتِ الْكَبِيرِ الْكُلِّيَّةِ الْمُسْلَمَةِ ؟ وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الرِّجْسِ يَحْبُبُ الاجْتِنَابَ عَنْهُ .

(١) مِنْ هَذَا أَخْذُ الشَّيْخِ فِي رَدِ الْإِسْتِدَلَالِ بِالآيَةِ الْمُذَكُورَةِ فَقَالَ : وَفِي الْإِسْتِدَلَالِ بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى حُكْمِهَا عَلَى قَاعِدَةِ أُصَالَّةِ الْإِبَاحةِ وَقَاعِدَةِ حَلِ الْإِنْتَفَاعِ بِمَا فِي الْأَرْضِ : إِشْكَالٌ .

وَجَهُ الْإِشْكَالِ : أَنَّ الْمُتَبَادرَ مِنَ الرِّجْسِ هِي النِّجَاسَةُ الْذَاتِيَّةُ كَنِيجَاسَةِ الْخَمْرِ وَالْخَزِيرِ وَالْكَلْبِ وَالْلَّدَمِ وَالْمَنِيِّ ، لَا مَا كَانَتْ نِجَاسَتُهُ عَرَضِيَّةً كَالْمُتَجَسِّسَاتِ : وَمِنْهَا الدَّهْنُ الْمُتَجَسِّسُ ، فَإِنَّ الْمُتَجَسِّسَاتِ بِعُوْمِهَا لَيْسُ مِنْ أَفْرَادِ النِّجَاسَةِ ، وَمِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَشْمَلَهُ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ فَاجْتَنِبُوهُ ، حِيثُ إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْعِنَاوِينِ النِّجَاسَةِ فَالْكَبِيرِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ : وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الرِّجْسِ يَحْبُبُ الاجْتِنَابَ عَنْهُ لَا تَشْمَلُ مَا تَخْنُ فيَهُ .

وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِنَا فِي بَقِيَةِ اهْمَانِشِ ٣ مِنْ هَذِهِ الصَّفَحَةِ : وَلَا يَخْفِي مَنْعِ اِعْجَابِ الصَّغِيرِ .

لا ما عرض له ذلك . فيختص (١) بالعنوانين النجس ، وهي النجاسات العشر ، مع أنه (٢) لو عم المتبع لزم

(١) أي الرجس في قوله تعالى : « فَاجتَنِبُوهُ » مختص بالنجاسات الذاتية وهي النجاسات العشر .
اليك النجاسات العشر :

١ - الدم ٢ - المني من ذي النفس السائلة ، سواء أكان آدمياً أم غيره برياً كان أم بجرياً وإن أكل لحمه ٣ - الميتة من ذي النفس السائلة ٤ - الكلب ٥ - الخنزير البرياني وأجزاؤه وإن لم تحلها الحياة ٦ - أنكافر ، سواء كان أصلياً أم مرتدأ . فطرياً أم ملياً ٧ - المسكر المائع بالأصالة ٨ - الفقاع ٩ - البول ١٠ - الغائط من غير ما كول اللحم ، سواء أكان بالأصل كالكلب والخنزير والسباع أو بالعارض كالحيوان الجلال الذي يأكل العنزة ، وموظفة الإنسان ، والشارب لبن الخنزيرة وهذه الأصناف الثلاثة يحرم أكل لحمها ، إلا الجلال ، فإنه إذا استبرء في المدة المعيته جاز أكله بعد الاستبراء .

(٢) هذا إشكال ثان من الشيخ على القول بتعميم الرجس وشموله للمنتبعات .

وخلالمة الإشكال : أن لازم القول بالتعيم : تحصيص أكثر أفراد العام وخروجهما عن تحت حكمه .

ومن الواضح أن خروج أكثر أفراد العام عن تحت حكمه إلى حد لا يبقى منه سوى فرد ، أو فردان أمر مستهجن مستبعش .
خذ لذلك مثلاً .

لو قال شخص آخر : يع كل رمان هذا البستان ، ثم قال :
إلا الرمان الشرقي ، ثم قال : إلا الرمان الغربي ، ثم قال : إلا الرمان =

أن يخرج عنه (١) أكثر الأفراد ، فإن (٢) أكثر المتجمسات لا يجب الاجتناب عنه .

مع (٢) أن وجوب الاجتناب ثابت فيها كان رجأاً من عمل الشيطان

ـ الجنوبي ، ثم جعل يستثنى إلى حد لم يبق في البستان من الرمان إلا رمان واحد ، أو اثنان فإذاً هنا الاستهجان المستيقع ، والتخصيص المستبعـ .
ففيما نحن فيه لو قلنا بشمول الرجل للمتجمسات أيضاً بالإضافة إلى التجمسات الذاتية : لزم تخصيص أكثر أفراد المتجمس ، لأنـه لا يجب الاجتناب عن أكثر أفراد المتجمس ، سوى ما يبغيـ به في شربـه ، أو أكلـه أو عبادـاته المشروطة بالطهارة .

وأما سائر أفراد المتجمسـات التي لا تعتبر فيها الطهارة بعد الاستعمال فلا يجب الاجتناب عنها وهي لا تخصـيـ فيلزم تخصـيـصـ الأـكـثـرـ لو قلـنا بـشمـولـ الرـجـلـ للمـتـجمـسـاتـ : وـهـوـ أمرـ مـسـتـهـجـنـ مـسـتـبعـ .

(١) أي عن هذا العموم : وهو عموم لفظ الرجل كما عرفـ في الخامس ٢ من ص ٢١٩ -- ٢٢٠ .

(٢) تعليـلـ الخـروـجـ أـكـثـرـ أـفـرـادـ العـامـ عنـ تـحـتـ العـمـومـ لـوـ أـرـيدـ مـنـ الرـجـلـ العـمـومـ كـماـ عـرـفـ الـخـروـجـ فـيـ الـخـامـسـ ٢ـ صـ ٢١٩ـ عـنـ قولـنـاـ : خـذـ لـذـلـكـ مـثـالـاـ .

(٣) إشكـالـ ثـالـثـ مـنـ الشـيـخـ عـلـىـ أـنـ الرـجـلـ لاـ يـعـمـ المتـجمـسـاتـ .

وـخـلاـصـتـهـ : أـنـ وجـوبـ الـاجـتنـابـ ثـابـتـ،ـ فـيـ كـانـ مـنـ أـعـمالـ الشـيـطـانـ وـأـعـمالـ الشـيـطـانـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ أـحـدـ الـأـمـرـينـ لـاـ مـحـالـةـ :

إـمـاـ أـنـ يـرـادـ مـنـهـ : مـخـرـعـاتـهـ وـمـفـتـلـاتـهـ .

وـإـمـاـ أـنـ يـرـادـ مـنـهـ : إـغـرـائـهـ كـالـعـاصـيـ الـيـ تـصـدرـ مـنـ الـأـنـسـانـ ،ـ حـيثـ إـنـهاـ تـكـونـ بـسيـئـهـ وـإـغـرـائـهـ .

وـمـنـ الـواـصـعـ أـنـ الـدـهـنـ الـمـتـجمـسـ وـبـقـيـةـ الـمـتـجمـسـاتـ الـأـخـرىـ لـيـتـ =

يعني من مبتدعاته ، فيختص وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان ، سواء أكان نجساً كالخمر ، أم فدراً معنوياً مثل الميسر .
ومن المعلوم (١) أن المأياعات المنتجسة كالمدهن والطين والصين والدبس اذا تتجسد ليست من أعمال الشيطان .
وإن أريد (٢) من عمل الشيطان : عمل المكلف المتحقق في الخارج
= من مخترعات الشيطان وبدهعه .

بل هو أمر عرضي حكم الشارع بتجسسه فلا تشمل الآية الكريمة فالدهن المنتجس وبقية المنتجسات الأخرى خارجة عنها خروجاً موضوعياً فعليه يختص وجوب الاجتناب المطلق في قوله تعالى : فاجتنبه بما كان من مخترعات الشيطان وأعماله سواء أكان عمل الشيطان نجساً ذاتياً كالخمر التي هي من مخترعات الشيطان أم نجساً معنوياً مثل الميسر .
(١) هنا راجع الى الأمر الأول من الأمرين : وهو نفي كون المأياعات المذكورة ، وكل مائع منتجس من مخترعات الشيطان وقد عرفته في بقية الامامش ٢ ص ٢٢١ .

ثم إن الظاهر زيادة كلمة المنتجسة في قوله : المأياعات المنتجسة بقريبة قوله : اذا تتجسد ، حيث إن الشيء اذا صار نجساً فلا يتجسد ثانية فالصواب أن يقال : إن المأياعات اذا تتجسد .
(٢) هنا راجع الى الأمر الثاني : وهو نفي كون المأياعات المنتجسة من إغواء الشيطان .

وخلالصة ما أفاده الشيخ : أنه لو أريد من عمل الشيطان عمل المكلف الذي يصدر منه ويتحقق في الخارج حتى يكون المراد من الخمر والميسير والأذلام والأنصاب المذكورة في الآية الكريمة : استعنها على نحو الخاص وهو الشرب واللعب ، وإنخرج الحصن حسب عادات أهل الجاهلية . -

بإغواهه ليكون المراد بالمذكورات (١) إستعمالها على نحو الخاص (٢)
فالمعنى : أن الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان كما يقال
في سائر المعاصي : إنها من عمل الشيطان . فلا (٣) تدل أيضاً على وجوب
الاجتناب عن استعمال المنجس إلا إذا ثبت كون الاستعمال رجساً وهو
أول الكلام .

وكيف كان (٤) فالآية لا تدل على المطلوب .

= فالمعنى أن الانتفاع بهذه الأمور رجس من عمل الشيطان وأنه المصدر
لما يجب الاجتناب عنه كما يقال في سائر المعاصي : إنها من عمل الشيطان
مع أن المكلف هو القائم بها . والموجد لها في الخارج .
لكن لما كان هو السبب نسبت تلك الأفعال الصادرة عنه : فلا تدل
أيضاً الآية الكريمة على وجوب الاجتناب عن كل منجس .
اللهم إلا أن يقال : إن نفس الاستعمال رجس يجب الاجتناب عنه
وهذا أول الكلام ولا يمكن اثباته بهذه الآية .

(١) وهي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كما عرفت .

(٢) وهو الشرب واللعب وخروج الحصص كما عرفت .

(٣) جملة فلا تدل جواب لأن الشرطية في قوله : وأن أربد من عمل
الشيطان .

والفاعل في لا تدل : الآية السكرية . أي فلا تدل الآية الكريمة
على المعنى الثاني أيضاً كما لا تدل على المعنى الأول وقد عرفت كلام المعينين .
(٤) أي أي شيء أربد من الرجس في الآية الكريمة ، سواء
أربدت التجasse الذاتية منها أم العرضية فهي لا تدل على المطلوب :
وهي حرمة استعمال المنجس بنحو مطلق .

ومن بعض ما ذكرنا (١) : يظهر ضعف الاستدلال على ذلك (٢)
بقوله تعالى : «**وَالرَّجُزُ فَاهْجُرُ**» (٣)، بناءً على أن الرجز هو الرجس
وأضعف (٤) من الكل : الاستدلال بآية تحريم الخبائث ، بناءً

(١) وسر أن المبادر من الرجس الناجس الذاتي ، لا العرضي كما
فيها نحن فيه .

(٢) أي على حرمة استعمال المنتجس .

وجه الضعف : أن المبادر من الرجز : ما كانت نحاسه ذاتية
لا ما كانت عرضية .

(٣) المذر : الآية ٥ .

(٤) أي وأضعف من الاستدلال بالأيات الكريمة المذكورة على حرمة
استعمال المنتجسات : الاستدلال بقوله تعالى : «**وَبُخَرَمُ عَلَيْهِمْ
الْخَبَائِثُ**» (١) .

كيفية الاستدلال : أن المنتجسات بجمعها من الخبائث ومنها الدهن
المنتجس ، والتحريم المطلق وهو **وَبُخَرَمُ** يفيد تحريم عموم الانتفاعات بأى
نحو كانت ومنها الانتفاعات المترتبة على الدهن المنتجس .

فهنا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

الصغرى : إن المنتجسات من الخبائث .

الكبرى : وكل خبيث يجب الإجتناب عنه .

النتيجة : فالم المنتجسات يجب الإجتناب عنها .

ومن المنتجسات الدهن المنتجس يجب الإجتناب عنه .

هذا ما أفاده الخصم حول حكمية الآيات الكريمة المذكورة على قاعديني
أصلة الإباحة ، وحلّ الانتفاع بما في الأرض جميعاً .

(١) الأعراف : الآية ١٥٧ .

على أن كل متتجس خبيث . والتحريم المطلق يفيد عموم الانتفاع .
إذ لا يخفى (١) أن المراد هنا : حرمة الأكل بقريبة مقابلته
بخلية الطيبات .

وأما الأخبار (٢) فمما تقدم في رواية تحف العقول ، حيث

(١) هذا رد على من استدل بالآية الكريمة المذكورة على حرمة
استعمال المتتجس بقول مطلق .

وخلاصته : أن الظاهر والمراد من التحرير في قوله تعالى : **وَمُحْرَمٌ**
عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ هو التحرير من حيث الأكل . لا مطلق الإستعمالات
إذ حرمة استعمال كل خبيث بحسب المناسب له فالم المناسب هنا هو الأكل
بقريبة قوله تعالى : « **أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ** » . حيث إن المراد
من الخلية حلية الأكل فلا يكون المتتجس من صغيرات تلك الكبiry الكلية
وهو وجوب الإجتناب عن كل خبيث .

(٢) من هنا يأخذ الشيخ في ذكر الأخبار الدالة على حكمتها
على قاعدتي أصلية الإباحة ، وتحل الانتفاع بما في الأرض بناء على زعم
الخصم : وهذه الأخبار كثيرة قد ذكرها الشيخ بقوله : منها ومنها ، وذكر
بعضها متفرقة .

(٣) أي ومن تلك الأخبار ما في رواية (تحف العقول) المشار
إليها في ص ٢٢ - ٣٣ في قوله عليه السلام : أو شيء من وجوه التجس
فهذا كله حرام ومحرم . لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه وإمساكه
والنقلب فيه بوجه من الوجوه .

كيفية الاستدلال بالرواية من طريقين :

(الأول) : جملة وجوه التجس ، حيث إن الدهن المتتجس من وجوه
التجس فهو حرام محروم يجب الإجتناب عنه .

عَلَى النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ وِجْهِ النِّجْسِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَلَهُ مُحْرَمٌ أَكْلَهُ وَشَرَبَهُ وَإِمسَاكُهُ وَجَمِيعُ التَّقْلِبِ فِيهِ . فَجَمِيعُ التَّقْلِبِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ . وَفِيهِ (١) مَا قَدِيمٌ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِوِجْهِ النِّجْسِ : عَنْوَانَهُ الْمُعْهُودَةُ ، لِأَنَّ الْوِجْهَ هُوَ الْعَنْوَانُ ، وَالدَّهْنَ لَيْسَ عَنْوَانًا لِلتَّجَسَّاسِ .

- (الثاني) : تَعْلِيلُ الْأَمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ ذَلِكَ كَلَهُ مُنْهَى عَنْ أَكْلِهِ وَشَرَبِهِ وَإِمسَاكِهِ وَالتَّقْلِبِ فِيهِ ، إِذَا مِنْ جَلَةِ التَّقْلِبِ فِي النِّجْسِ اسْتِهْمَالُ النِّجْسِ ، وَالاِنْتَخَاعُ بِهِ .

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْاسْتِهْمَالِ وَالاِنْتَخَاعِ مُنْهَى عَنْهُ .

(١) أَيْ وَفِي الْاسْتِدَلَالِ بِرِوَايَةِ تَحْفَ العُقُولِ نَظَرُ وَاشْكَالٍ .

أَمَّا الْاسْتِدَلَالُ بِجَمِيلَةِ وِجْهِ النِّجْسِ فَقَدْ عَرَفَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ وِجْهِ النِّجْسِ : هِيَ الْعَنْوَانَاتُ النِّجَاسَةُ الَّتِي نَجَسَتْهَا ذَاتِيَّةً ، لَا مَا كَانَتْ نَجَسَتْهُ عَرَضِيَّةً كَالدَّهْنِ النِّجْسِ ، وَالْمَابِعَاتِ النِّجَاسَةِ ، فَإِنَّ هَذِهِ مَلَاقِيَّةُ النِّجَاسَةِ وَلَيْسَ عَنْوَانًا وَوِجْهًا لَهَا ، فَمَا نَحْنُ فِيهِ أَجْبَنِي عَنِ الْوِجْهِ النِّجْسِ فَلَا يَشْمَلُهُ حَدِيثُ تَحْفَ العُقُولِ .

وَأَمَّا الْاسْتِدَلَالُ بِالْتَّعْلِيلِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِأَنَّ ذَلِكَ كَلَهُ مُنْهَى عَنْهُ أَكْلَهُ وَشَرَبَهُ وَجَمِيعُ التَّقْلِبِ فِيهِ فَيُلْزَمُ بِالْاِضَافَةِ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ وِجْهِ النِّجْسِ النِّجَاسَةُ الذَّاتِيَّةُ ، لَا النِّجَاسَةُ الْعَرَضِيَّةُ : تَخْصِيصُ الْأَكْثَرِ ، إِذَا كَثُرَ مِنَ النِّجَاسَاتِ كَمَا عَرَفَتُ الْتِي لَا يَتَوَقَّفُ اسْتِهْمَالُهَا عَلَى الطَّهَارَةِ كَاللِّا بِسِسٍ وَالْفَرَاشِ وَمَا شَاكَلُهَا يَجُوزُ اسْتِهْمَالُهَا ، وَلَا يَجِبُ الاجْتِنَابُ عَنْهَا .

وَقَدْ عَرَفَ مَعْنَى لِزَوْمِ تَخْصِيصِ الْأَكْثَرِ فِي الْهَامِشِ ٢ . ص ٢١٩ - ٢٢٠ . وَإِلَى كُلِّ الْاسْتِدَلَالِينَ أَشَارَ الشَّيْخُ إِلَيْهَا مَعَ رَدِّهِ بِقَوْلِهِ : مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِوِجْهِ النِّجْسِ : عَنْوَانَهُ الْمُعْهُودَةُ ، لِأَنَّ الْوِجْهَ هُوَ الْعَنْوَانُ ، وَالدَّهْنَ لَيْسَ عَنْوَانًا لِلنِّجَاسَةِ .

والملامي (١) للنرجس وإن كان عنواناً للنجاسة ، لكنه ليس وجهاً من وجوه النجاسة في مقابلة غيره ، ولذا (٢) لم يعدوه عنواناً في مقابل العناوين النجسة . مع ما عرفت من لزوم تخصيص الأكثر ، لو أريد به المنع عن استعمال كل متنرجس .

- وبقوله : مع ما عرفت من لزوم تخصيص الأكثر لو أريد به المنع عن استعمال كل متنرجس .

فالحاصل أن الحديث بكلنا جلبه لا يشمل ما نحن فيه : وهو الدهن المتنرجس ، وسائر المابيعات المتتجسة فما نحن فيه أجنبى عن المقام .

(١) المراد به الدهن المتنرجس ، وسائر المابيعات المتتجسة .

إن قلت : إن الشيخ أفاد آنفـاً أن الدهن المتنرجس ليس عنواناً للنجاسة ، وأفاد حالـاً أن الملامي للنرجس وإن كان عنواناً للنجاسة فهذا تهافت منه .

قلت : ليس هنا تهافت كما تورهم ، بل إنما قال : والملامي للنرجس وإن كان عنواناً للنجاسة لأمر : وهو أنه قد ورد في الأخبار أن الملامي للنرجس نجس ، فينتفع أن الدهن المتنرجس من العناوين النجسة فأراد الشيخ أن يبطل هذه النتيجة فقال : الملامي للنرجس وإن كان عنواناً للنرجس كما هو لسان الخبر ، لكنه ليس وجهاً من وجوه النجاسة بحيث يكون في قبال النجاسات الذاتية وأنه إحداها ، بل هو أحد مصاديق المتأثر بسائر النجاسات (٢) أي ولأجل أن الملامي للنرجس ليس عنواناً للنجاسة ، بل هو فرعها وأحد مصاديق المتأثر بسائر النجاسات : لم يجعله الفقهاء من العناوين المستقلة في باب النجاسات في قبال العناوين النجية بحيث يقال : من النجاسات الملامي للنرجس ، بل قالوا بأجمعهم : النجاسات عشرة وعددها واحدة بعد أخرى ولم يعلو ملامي النجاسة من النجاسات .

ومنها (١) : ما دل على الأمر بإهراق الماءيات الملاقبة للنجاسة وإلقاء ما حول الجامد من الدهن وشبيهه وطرحه ، وقد تقدم بعضها في مسألة الدهن (٢) . وبعضها الآخر متفرقة مثل قوله : يهريق المرق (٣) ونحو ذلك (٤) .

- والمراد من كلمة غيره في قوله : في مقابلة غيره : سائر النجاسات أي ليس الملاقي للنجس وجهاً من وجوه النجس في مقابل سائر النجاسات كما عرفت .

(١) أي ومن تلك الأخبار التي استدل بها الحصم على حكمتها على قاعدة أصلية المحلية ، وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض جيماً وأنه يجب الاجتناب عن كل منتجس .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٦ . ص ٤٦٢ . الباب ٤٣ من أبواب إن الفارة ونحوها . الحديث ٢ .

(٣) نفس المصدر . ص ٤٦٣ . الباب ٤٤ . من أبواب إن القدر اذا طبخت . الحديث ١ .

وفي المصدر : يُهراق بصيغة المجهول .

كيفية الاستدلال بالأحاديث : أنه لو كان الانتفاع بهذه النجاسات جائزاً بأي نحو من الانتفاعات ولو باطعام الأطفال ، أو سقي الدواب لم يأمر الإمام عليه السلام بإهراقها فالأمر بالاهراق يسدد على وجوب الاجتناب عن كل منتجس من دون اختصاصه بالدهن المنجس ، لعدم القول بالفصل .

(٤) أي ونحو هذه الأحاديث الآمرة بإهراق المرق النجس ، والماءيات الملاقبة للنجاسة : الأخبار الواردة في إهراق الإناثين المشتبهين أحدهما طاهر والآخر نجس في جواب السائل عن رجل معه إيناؤن : فيها ماء وقع -

وفي (١) : أن طرحها كنابة عن عدم الانتفاع بها في الأكل فإن ما أمر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستباح به أجمعًا فالمراد إطراحه من ظرف الدهن ، وتركباقي للأكل .
وأما الإجماعات (٢) ففي دلالتها على المدعى نظر يظهر من ملاحظتها في أحد هما قدر ما يدرى أيهما هو وحضرت الصلاة . وليس يقدر على ما غيرهما ؟

فقال عليه السلام : يبرئنها جميعاً وينسم .

راجع نفس المصدر . الجزء ١ . ص ١١٦ . الباب ٨ من أبواب نجاسة ما نفع عن الكفر . الحديث ١٤ ، وص ١١٣ . الحديث ٤ . فالحاديثنان صريحان في إهراق الماء الطاهر المشتبه بالماء النجس : وأنه لا يجوز استعمالها ، للعلم الاجمالي بنجاسة أحد هما فيكون منجزاً فيهرأقان فلو كان الانتفاع بالماء المشتبه جائزًا ولو بيته للأطفال لما أمر عليه السلام بإهراقه .

(١) أي وفي الاستدلال بهذه الأخبار التي استدل بها الخصم على أنها حاكمة على القاعدتين المذكورتين : اشكال .

وخلاصة الاشكال : أن طرح الماءيات والجامدات الواردة في الروايات المذكورة عبارة عن عدم جواز الانتفاع بها في الأكل : لا في مطلق الانتفاعات بدليل أن ما أمر بطرحه من جامد الدهن يجوز الاستباح به أجمعًا . فالطرح الوارد كنابة عن عدم أكل المطروح ، وليس المراد معناه الحقيقي : وهو عدم الاستفادة والانتفاع به رأساً وأساساً .

(٢) من هنا يأخذ الشيخ في رد الإجماعات التي استدل بها الخصم على حكمتها على القاعدتين المذكورتين كجامع السيد ، والشيخ ابن زهرة وابن ادريس فقال : وفي دلالة الإجماعات المذكورة على المدعى : وهي =

فإن (١) الظاهر من كلام السيد المتقدم أن مورد الإجماع هو نجاسة ما باشره أهل الكتاب ، وأما (٢) حرمة الأكل والانتفاع فهي من فروعها المترتبة حرمة الانتفاع بالمنتجس إلا ما أخرجه الدليل نظر واشكال يظهر من ملاحظة تلك الإجماعات بمعان ونظر ، وأنها ليس كما تصورها الخصم .

(١) هذا وجه النظر في الإجماعات المذكورة .

وخلصته : أما إجماع السيد الذي ذكره في (الانتصار) إنما هو في نجاسة ما باشره أهل الكتاب ، لا في عدم جواز الانتفاع بما باشروه وال الحال أن الكلام في هذا ، دون ذاك . فالسيد لم ينقل أرجاعاً من الطائفة على علم جواز الانتفاع بما باشره أهل الكتاب ، ولم ينقل أرجاعاً في كلامه السابق إلا في نجاسة ما باشره أهل الكتاب .

ولا يختفي أن ما أفاده الشيخ في عدم دلالة كلام السيد على عدم جواز الانتفاع بما باشره أهل الكتاب : خلاف ظاهر كلامه وصريمه فإنه قال في كلامه المتقدم : وما انفرد به الامامية أن كل طعام عاليه أهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدلليل قاطع لا يجوز أكله ، ولا الانتفاع به فجملة ولا الانتفاع به صريحة في أن ما باشره أهل الكتاب لا يجوز الانتفاع به ، حيث إنها معطوفة على قوله : لا يجوز أكله ، أي وما انفرد به الامامية أن كل طعام عاليه أهل الكتاب لا يجوز الانتفاع به . فكيف أفاد (شيخنا الأعظم) لا أن معقد الإجماع حرمة الانتفاع

بالمنتجس .

(٢) أي وأما حرمة الأكل والشرب فهو متبع على القول بنجاسته أهل الكتاب ، فإن ثبتت نجاستهم فلا اشكال في حرمة أكل ما باشروه بناءً على أن كل منتجس يحرم أكله وشربه . وأما إذا لم ثبت فلا يحرم الأكل والشرب بما باشروه .

على النجاسة . لأن (١) معقد الإجماع حرمة الانتفاع بالنجس ، فإن (٢)
خلاف باقي الفقهاء في أصل النجاسة في أهل الكتاب . لا (٣) في أحكام
النجس .

وأما (٤) إجماع الخلاف فاظاهر أن معقده ما وقع الخلاف فيه

(١) أي وليس معقداً إجماع السيد حرمة الانتفاع بالنجس .

(٢) تعليل من (شيخنا الأنباري) على صدق مقالته : وهو
أن معقد إجماع السيد هي نجاسة ما باشروه أهل الكتاب فقط . لا حرمة
الانتفاعات الأخرى .

وخلاصة التعليل : أن اختلاف باقي فقهاء السنة في قول السيد :
واختلف باقي الفقهاء في ذلك : يكفي في صحة ما ادعياه . حيث إن كثيراً
من فقهائهم في عصر السيد كما عرفت في المامش ١ من ص ٢١ يقولون بظهوره
أهل الكتاب فالسيد إنما ادعى إجماع الطائفة على نجاسة ما باشره أهل الكتاب
في قبال هؤلاء الذين يقولون بظهوره أهل الكتاب . لا أنه ادعى الإجماع
على عدم جواز الانتفاع بما باشره أهل الكتاب .

(٣) أي وليس معنى اختلاف باقي الفقهاء : أن فقهاء السنة مخالفون
معنا فيما يترب على النجس من الأحكام .

(٤) هذا رد على الإجماع المدعى من الشيخ في (كتاب الخلاف)
عند قوله : دليلنا إجماع القرفة وأخبارهم .

وخلاصته : أن الشيخ في الخلاف أفتى بجواز الاستصحاب بالدهن
النجس ، وبحرمة سائر الانتفاعات به فكان فتواه مشتملة على جانبين :
الإثبات . والتفتي .

(الأول) : جواز الاستصحاب بالدهن النجس .

- (الثاني) : حرمةسائر الانتفاعات بهذا الدهن من الأكل والبيع والاستعمال .

ثم نقل أقوال سائر الفقهاء في جواز الاستصباح به وعدهم ، وجوازه ل أجل الاستصباح و عدمه ، ثم ادعى الابجاع على مذهبه بقوله : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم .

لكن مصب ابجاعه المدعى : على ما وقع بينه ، وبين سائر الفقهاء من الخلاف : هو جانب الاستصباح فقط ، دون الجانب الثاني من فتواه وهي حرمةسائر الانتفاعات بهذا الدهن المتجمس ، فإنه اذا كانت دعواه الأجماع واقعة عقلاً عجيب دعواه مباشرة كانت مشتملة على كل جزئها .

لكن دعواه وقعت بعد نقل الأقوال من (علماء إخواننا السنة) فلا تشمل سوى موضع الخلاف : وهو جانب الاستصباح فقط ، فإن الشيخ نقل في مسألة الدهن المتجمس أقوالاً أربعة :

(الأول) : قول (الشيعة الإمامية) : وهو جواز الاستصباح بالدهن المتجمس ، وحرمةسائر الانتفاعات به ، ووافق (الشيعة الشافعية) . وهذا القول قول بالتفصيل .

(الثاني) : عدم الانتفاع بالدهن المتجمس لا في الاستصباح ولا في غيره .

ذهب الى هذا القول بعض أصحاب الحديث .

(الثالث) : جواز الاستصباح بالدهن المتجمس ، وعسلم جواز الانتفاع بسائر انتفاعاته الأخرى .

ذهب الى هذا القول (أبو حنيفة) وهو موافق لمذهب الشيعة الإمامية حيث إنه جوز الاستصباح بهذا الدهن : وجوز بيعه لذلك ، ولم يجوز -

= الانتفاعات الأخرى ، فإنه لو جوز بيع هذه الانتفاعات أيضاً لجوز بيع الدهن المنتجس مطلقاً من غير تقييده بالاستصبح .

(الرابع) : الفرق بين السمن ، وغيره من الأدهان الأخرى فمنع الانتفاع بالسمن مطلقاً : الاستصبح وغيره . وجوز الانتفاع بالأدهان الأخرى مطلقاً : الاستصبح وغيره .

وهذا القول قول داود . انتهاء ما أفاده الشيخ في الخلاف .
هذه هي الأقوال التي ذكرها الشيخ في الخلاف .

وأنت ترى أنها القاريء النبيل أن الخلاف قد رقع في كلا الجانين من الدعوى . سواء أكانت في الاستصبح أم في الانتفاعات الأخرى فنقل الشيخ الاجماع يشمل الجانين . وهذا : جواز الاستصبح بالدهن المنتجس . وحرمة سائر انتفاعاته الأخرى . ولا اختصاص لشمول هذا الاجماع بجانب واحد : وهو جواز الاستصبح بالدهن المنتجس فقط . فإنه كما عرفت قال : إذا ماتت فارة فيه جاز الاستصبح به ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به بغير الاستصبح ، ثم قال : دليلنا اجماع القرفة وأخبارهم فنقله الاجماع يشمل جانبي المسألة .

فما أفاده (شيخنا الأعظم الأنباري) من اختصاص الاجماع بجانب واحد بقوله : فإن الثاني : (وهو الاجماع المدعى ابتداء) يشمل الأحكام كلها (المذكورة من البيع والأكل والاستعمال) .

وال الأول : (وهي دعوى الاجماع على محل التزاع وهو الدهن المنتجس لا يشمل إلا الحكم الواقع مورداً للخلاف : محل تأمل كما عرفت آنفاً) .

بينه ، وبين من ذكر من المخالفين (١) ، إذ (٢) فرق بين دعوى الإجماع على محل النزاع (٣) بعد تحريره ، وبين دعوه ابتداءً على الأحكام المذكورات (٤) في عنوان المسألة ، فإن الثاني (٥) يشمل الأحكام كلها والأول (٦) لا يشمل إلا الحكم الواقع مورداً للخلاف ، لأنه (٧) الظاهر من قوله : دليلنا إجماع الفرق . فافهم واغتنم (٨) .

وأما إجماع السيد (٩) في الغيبة فهو في أصل مسألة تحرير بيع التجassat ، وإستثناء الكلب المعلم ، والزينة المتتجس ، لا فيها ذكره : من أن حرمة بيع المتتجس من حيث دخواه فيها يحرم الانتفاع .

(١) المراد من المخالفين (علماء إخواننا السنة) فإنهم بمخالفون (الإمامية) في نجاسة أهل الكتاب كما عرفت في الخامسة ١ . ص ٢١١ .

(٢) تعليم من (الشيخ الانصاري) لعدم شمول إجماع الشيخ في الخلاف جانبي المسألة . وقد عرفت شرحه في الخامسة ٤ . ص ٢٢٠ و ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) وهو عدم جواز الانتفاع بالمهن المتتجس لغير الاستصحاب .

(٤) وهو البيع والأكل والاستعمال كما عرفت .

(٥) وهو الإجماع المدعى ابتداءً .

(٦) وهو الإجماع المدعى على محل النزاع بعد تحريره كما عرفت

(٧) أي الحكم الواقع مورداً للخلاف هو الظاهر من قول (الشيخ)

في (كتاب الخلاف) بقوله : دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم .

(٨) أي افهم هذه النقطة المسامة واغتنمها حتى لا يشتبه عليك الأمر

وقد عرفت أن إجماع الشيخ يشمل جانبي الخلاف الواقع في المسألة

ولا اختصاص له بجانب واحد في ص ٢٣٢ عند قولنا : وأنت ترى أنها القاريء .

(٩) هذا رد على إجماع (السيد ابن زهرة) .

نعم هو قائل بذلك (١) .

وبالجملة فلا يُنكر ظهور كلام السيد في حرمة الانتفاع بالتجسس الذاتي والعرضي ، لكن دعواه الاجماع على ذلك (٢) بعيدة عن مدلول كلامه جداً ، وكذلك لا يُنكر كون السيد (٣) والشيخ قائلين بحرمة الانتفاع بالتجسس ، كما هو ظاهر المفید ، وصریح الحلی (٤) ، لكن دعواهما الاجماع على ذلك (٥) منوعة عند المتأمل المصنف .

نم على تقدیر تسلیم دعواهم الاجماعات (٦) فلا ريب في وهنها بما

(١) أي (السيد ابن زهرة) قائل بعدم جواز الانتفاع بالتجسس .

(٢) أي على حرمة الانتفاع بالتجسس الذاتي والعرضي .

(٣) الظاهر أن المراد من السيد (ابن زهرة) ، حيث إنه القائل بعدم جواز الانتفاع بالتجسس كما أفاده الشيخ بقوله : (نعم هو قائل بذلك) أي قائل بعدم جواز الانتفاع بالتجسس كما عرفت .

وليس المراد من السيد (السيد المرتضى علم الهدى) كما توهم فإن (السيد المرتضى) حسب ما أفاده الشيخ لا يقول بحرمة الانتفاع بالتجسس في قوله : لا أن معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالتجسس .

نعم يكون المراد من السيد السيد المرتضى حسب ما اعتبرضناه على (الشيخ الأنصاري) بقولنا : ولا يخفى أن ما أفاده الشيخ في عدم دلالة كلام السيد (٤) وهو (ابن ادریس) صاحب السرائر .

(٥) أي على حرمة الانتفاع بالتجسس .

(٦) أي لو سلمنا أن إجماعاتهم المدعيات تدل على حرمة الانتفاع بالتجسس .

لكن نقول : إنها موهنة بخلافها مما يظهر من أكثر الفقهاء المؤخرين حيث أفتوا بجواز الانتفاع بالتجسس . وحصروا حرمة الانتفاع بالتجسس -

يظهر من أكثر المؤخرین : من قصر حرمة الانتفاع على أمور خاصة . قال (١) في المعتبر في أحكام الماء القليل المتجمس : وكل ماء حكم بتجاسته لم يجز استعماله إلى أن قان : وزرید بالمنع عن استعماله : الإستعمال في الطهارة : وإزالة الخبث . والأكل والشرب . دون غيره . مثل بل الطين ، وسقي الدابة النهى (٢) .

أقول : إن بلَّ الصبغ . واحتلاء بذلك الماء داخل في الغير . فلا يحرم الانتفاع بها .

وأما العلامة فقد قصرَ حرمة استعمال الماء المتجمس في التحرير والقواعد والإرشاد على الطهارة . والأكل والشرب (٣) . وجوز في المنهى الانتفاع بالعجزين المتجمس في علف الدواب ، مختجاً

= في أمور خاصة كالأكل والشرب : وما يتوقف استعماله على الطهارة . فلا يكون مثل هذا الإجماع الذي يخالفه أكثر المؤخرین الموجب لوجهه كائفاً عن قول المقصوم عليه السلام ، ولا موجباً للحدس القطعي . حيث إن المؤخرین حصروا عدم جواز الانتفاع بالمتجمس على أمور خاصة مثل الأكل والشرب كما عرفت .

(١) أي قال المحقق .

هذا أوان الشروع في نقل أقوال المؤخرین في اختصار حرمة الانتفاع بالمتجمس : على أمور خاصة كالأكل والشرب ، وعلى أمور متوقفة على الطهارة ، لا مطلقاً .

(٢) فكلامه صريح في حرمة الانتفاع بالذكورات فقط .

(٣) فكلامه أيضاً صريح في حرمة الانتفاع بالذكورات فقط . وكلمة قصرَ بتحقيق الصاد من القصر : وهو الحصر .

بأن (١) الحرم على المكافف تناوله . وبأنه (٢) انتفاع فيكون سائغاً ، للأصل ولا يغنى أن لا دليله (٣) صرخ في حصر التحرم في أكل العجين المتجمس .

وقال الشهيد في قواعده : النجاسة (٤) ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية . ثم ذكر ما يؤيد المطلوب (٥) .

وقال في الذكرى في أحكام النجاسة . نحب إزالة النجاسة عن الثوب

(١) الباء بباتية جواز الانتفاع بالعجين المتجمس في تعليف الدواب .
هذا هو الدليل الأول للعلامة في جواز الانتفاع بالمتجمس في غير ما يتوقف على الطهارة . والشرب والأكل .

والمعنى : أن الحرم على المكلف : هو تناول العجين المتجمس وأكله دون تعليفه للدواب .

(٢) دليل ثان للعلامة في جواز الانتفاع بالمتجمس .

وخلاسته : أن التعليف بالعجين المتجمس نوع من الانتفاع والإستفادة وهذا أمر سائع بأصالة الإباحة في الأشياء ، وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض فلا مانع من تعليف الدواب بالعجين المتجمس .

(٣) وهو : الخصار حرمة الانتفاع بالمتجمس في الأكل ، دون سائر الانتفاعات الأخرى ، وأن الانتفاعات الأخرى جائزة للأصل .

(٤) سواء أكانت ذاتية أم عرضية .

(٥) وهو حصر الحرمة في استعمال المتجمس أعم من أن تكون النجاسة ذاتية ، أو عرضية : في الصلاة والأغذية .

والبدن (١) ، ثم ذكر المساجد (٢) وغيرها . إلى أن قال : وعن كل مستعمل في أكله ، أو شرب ، أو ضوء نحت ظل (٣) . للنهي عن النجس وللنفث . انتهى .

ومراده بالنهي عن النجس : النهي عن أكله (٤) .

ومراده بالنفث : ما ورد عن النهي عن الاستصباح بالدهن المنجس تحت السقف (٥)

(١) راجع حول نجاسة التوب والبدن (وسائل الشيعة) . الجزء ٢ من ١٠٢٥ . الباب ١٩ . باب وجوب إزالة النجاسة . الأحاديث .

(٢) أي ذكر تحريم تنجيس المساجد ، ووجوب تطهيرها .

والمراد من غيرها : المصحف الكريم والشاهد المشرفة وأئمَّة الله تعالى والأئمَّة المعصومين والصادقة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين .

راجع نفس المصدر . الجزء ٣ ص ٥٠٤ . الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد . الحديث ١ - ٢ .

(٣) بأن يستعمل في الإضافة تحت السقف .

(٤) راجع نفس المصدر . الجزء ١٦ . ص ٤٩٦ - ٤٩٧ . الباب ٦٦ من أبواب الأطعمة المحرمة . الحديث ١ .

(٥) راجع نفس المصدر . الجزء ١٢ . ص ٦٦ - ٦٧ . الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به . الأحاديث .

ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في المقام كلها مطلقة ليس فيها أي تقييد وإشعار بالاستصباح بالدهن المنجس تحت الساء كما عرفت في الخامس ، ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

فانظر الى صراحة كلامه (١) في أن المحرم من الدهن المتجلس بعد الأكل والشرب : خصوص الاستضافة تحت الفعل . للنص (٢) . وهو (٣) المطابق لما حكاه المحقق الثاني في حاشية الارشاد عنه قدس سره في بعض فوائده : من (٤) جواز الانتفاع بالدهن المتجلس في جميع ما يتصور من فوائده . وقال الحق والشهيد الثنائيان في المسالك . وحاشية الارشاد عند قول المحقق والعالمة قدس سرها : تحب إزالة النجاسة عن الأولي : إن هذا (٥) إذا استعملت فيها يتوقف إستعماله على الطهارة كالأكل والشرب . وسيأتي عن المحقق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالأصباغ المتجلسة : ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة . وفي المسالك في ذيل قول المحقق قدس سره : وكل (٦) مائع نجس عدا الأدهمان قال (٧) : لا فرق في عدم جواز بيعها (٨) على القول

(١) أي كلام (الشهيد الأول) في الذكرى .

(٢) هو المشار اليه في اخامش ٤ . ص ٢٣٧ .

(٣) أي هذا التصریح من (الشهيد الأول) هو المطابق لما حكاه (المحقق الكرک) في حاشية الارشاد عن الشهيد .

(٤) من بيانية (لما الموصولة) في قوله : لما حكاه : أي الحکی عبارۃ عن جواز الانتفاع بالدهن المتجلس لغير الاستصحاب .

(٥) هذه الجملة : إن هذا إذا استعملت فيها يتوقف مقول قول (المحقق الكرک) .

(٦) هذه الجملة : وكل مائع نجس كلام المحقق صاحب الشرایع .

(٧) أي (الشهيد الثاني) .

(٨) مرجع الفضیل : وكل مائع نجس : أي لا فرق في عدم جواز =

بعدم قبولها (١) للطهارة بين صلاحيتها للإنتفاع على بعض الوجوه وعدمها (٢) ولا بين (٣) الإعلام بحالها ، وعدمه على ما نص عليه الأصحاب . وأما الأدهان المنتجسة بنجاسة عارضية كالزيت تقع فيه الفارة فيجوز بيعها لفائدة الاستصباح بها ، وأنا خرج (٤) هذا الفرد بالنص ، وإلا (٥) فكان ينبغي مساواتها لغيرها من الماءات المنتجسة التي يمكن الإنتفاع بها في بعض الوجوه (٦) .

- بيع كل مائع نجس .

والتالي باعتبار أن المراد من كل مائع : الماءات النجسة . وكذا مرتع الضمير في قبولها . وصلاحيتها وبحالها : كل مائع . والتالي كما ذكر

(١) أي بناء على القول بعدم قبول كل مائع نجس الطهارة .

(٢) بالجزء عطفاً على مدخول بين . أي لا فرق بين صلاحيتها للإنتفاع : وبين عدم صلاحيتها للإنتفاع .

(٣) أي ولا فرق أيضاً على القول بعدم قبول كل مائع نجس الطهارة : بين إعلام البائع بنجاسة كل مائع نجس . وعدم الإعلام .

(٤) أي خروج الاستصباح للأدهان المنتجسة عن الأصل المذكور : وهو عدم جواز بيع كل مائع نجس : إنما هو لأجل النص . راجع نفس المصدر . الجزء ١٢ . ص ٦٦ . الباب ٦ . الحديث ٢ .

(٥) أي ولو لالنص المذكور على جواز الاستصباح بالدهن المنتجس لكون الأدهان المنتجسة مساوية مع بقية الماءات المنتجسة في عدم جواز الإنتفاع بها ، وأنها كانت داخلة تحت العموم المذكور : من عدم جواز بيع كل مائع نجس : حيث إنه يمكن الإنتفاع من الماءات المنتجسة في بعض المقامات ، وبعض الموارد .

(٦) وقد سبقت الاشارة إلى أن الماءات المنتجس يجوز الإنتفاع بها

وقد أحق بعض الأصحاب ببيعها للإستباح : بيعها ليعمل صابوناً أو يُطل بها الأجرب ، ونحو ذلك (١) .

ويشكل (٢) بأنه خروج عن مورد النص المخالف الإصل ، فإن جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في الماءات النجسة (٣) التي ينتفع بها كالدبس بطعم للنحو ، ونحوه . انتهى .

(١) كالنداوي بها مثلاً .

(٢) أي الحكم بجواز بيع الأدهان المنتجة لغير الإستباح كالنطالية والقصرين ، وإلحادها ببيعها للإستباح مشكل .

والباء في قوله : بأنه خروج ببيانية تبين وجه الاشكال .
وخلصته : أن الحكم بجواز الانتفاعات المذكورة في الأدهان المنتجة خارج عن مورد النص : حيث إن النص الوارد يخص الانتفاع بالدهن المنتج بالاستباح فقط فالانتفاعات المذكورة خارجة عن مورده .
بالإضافة إلى أن النص المخرج للإستباح عن الأصل الذي هو عدم جواز بيع المنتجات خلاف للأصل المذكور .

فكيف يجوز الحكم بجواز الانتفاعات المذكورة من الأدهان المنتجة وهي دائحة تحت الأصل المذكور ؟

(٣) أي فإن قيل بجواز بيع الأدهان المنتجة لسائر الانتفاعات المذكورة لأجل ثبوت المنفعة فيها .

قلنا : ينبيي القول بجواز البيع في بقية الماءات المنتجة التي فيها منافع كثيرة غير الأكل والشرب ، لوحدة المذاق فيها ، لا القول باختصاص الجواز ببيع الأدهان المنتجة لغير الإستباح .
وهذا معنى قوله : فينبغي مثله في الماءات النجسة .

ولا يخفي ظهوره (١) في جواز الانتفاع بالمتجمس ، وكون (٢) المنع من بيته لأجل النص : يقتصر على مورده .
وكيف كان (٣) فالمتتبع في كلام المتأخرین يقطع بما استظهرناه (٤)
من كلامهم .

والذى أظن وأن كان الفتن لا يغنى لغيري شيئاً : أن كلمات القدماء ترجع الى ما ذكره المتأخرون (٥) ، وأن المراد بالإنتفاع (٦) في كلمات القدماء الانتفاعات الراجعة الى الأكل والشرب ، واطعام الغير ، وببيه على نحو بيع ما يحمل أكله (٧) .

(١) أي ظهور (كلام الشهيد الثاني) في المسالك .

(٢) بالجر عطفاً على مدخول (في الجارة) في قوله : في جواز الانتفاع أي ولا يخفي ظهور كلام (الشهيد الثاني) في المسالك أيضاً : في أن المنع عن بيعه لغير الاستصباح لأجل النص الوارد .
وحلة : (لأجل النص) منصوبة محلاً خبر أكان .

وحلة : (يقتصر) نتيجة لقوله : ولا يخفي . والمعنى : أنه بعد ظهور كلام الشهيد في أن سبب منع الدهن المتجمس لغير الاستصباح هو النص : يقتصر حينئذ على مورد النص وهو الاستصباح فقط .

(٣) أي سواء أكان كلام الشهيد ومن ذكرناه قبله ظاهراً في جواز الانتفاع بالأدهان المنتجة في غير الأكل والشرب إم لم يكن ظاهراً .

(٤) وهو جواز الانتفاع بالأدهان المنتجة في غير الأكل والشرب .

(٥) وهو جواز الانتفاع بالأدهان المنتجة .

(٦) أي الانتفاع الحرم الذي يقول به القدماء : يقصدون به الأكل والشرب . لا الانتفاعات الأخرى .

(٧) أي من دون إعلام وتنبيه كما أنه الأمر فيها يحمل أكله وشربه .

ثم لو فرضنا مخالفة القدماء (١) كفى وافقة المتأخرین في دفع الوهن عن الأصل والقاعدة (٢) السالین عما يرد عليهم .

ثم إن على تقدير جواز غير الاستباح من الانتفاعات فالظاهر جواز بيعه هذه الانتفاعات (٣). وفاماً تشهد والحقق الثانى قدس سرهما .

قال الثاني (٤) في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة : إلا الدهن للإستباح : إن (٥) في بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد أن الفائدة لا تتحصر في ذلك (٦) . إذ مع فرض فائدة أخرى للدهن (٧) لا تتوقف

(١) أي مخالفة مذهب القدماء مذهب المتأخرین ، وأئمہ يقصدون من حرمة الإنفصال : حرمة الإنفصال المطلق : من الأكل والشرب والتطلية والتصيین وتطعم النحل .

(٢) وهو : قاعدة أصلية الاباحة في الأشياء ، وقاعدة حل الإنفصال بما في الأرض جميعاً السالحين عما يرد عليهما ، سوى الآيات والأخبار والآدلة التي استدل الخصم بحكمتها عليها . وقد عرفت الرد على تلك الأدلة الثلاثة عن شيخنا الأعظم مسروحاً بقوله : أما الآيات . وأما الأخبار ، وأما الآدلة .

هذا تمام الكلام في الارتفاع بالمنتجات نفياً وأثباتاً.

(٢) وهو التدهين والتضليل والتطلب وتطعم النحل لأنها منافع مقصودة عقلانية توجب مالية الشيء .

(٤) أي الحق الثاني .

(٥) هذه الجملة : (إن في بعض المخواشي) مقول قول المحقق الثاني.

(٦) أي في الاستهلاك فقط .

(٧) أي للدهن المنجس الذي لا يتوقف الانتفاع منه على طهارته =

على طهارته يمكن بيعه لها كاتخاذ الصابون منه . قال (١) وهو مروي ومثله (٢) طلي الدواب أقول (٣) : لا بأس بالصبار إلى ما ذكره شيخنا وقد ذكر أن به رواية . انتهى .

أقول : والرواية إشارة إلى ما عن الرأوندي في كتاب التوادر بأسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . وفيه مثل عليه السلام عن الشعم يقع فيه شيء له دم فيموت ؟
قال عليه السلام : تباعه لمن يعمله صابوناً إلى آخر الخبر (٤) .

= حيث يمكن أن تباع لتلك المتفعة غير المتوقفة على الطهارة فحينئذ جائز بيعه لتلك الفائدة .

(١) أبي المحقق الثاني قال : اتخاذ الصابون من الدهن المنجس ورد في الرواية . وبباقي الإشارة إلى الرواية .

(٢) أبي ومثل اتخاذ الصابون من الدهن المنجس في الجواز طلي الدواب والسفن .

(٣) القاعل في أقول : (المحقق الكركي) . أبي قال المحقق لا بأس بما ذهب إليه شيخنا الشهيد من جواز الانتفاع بالدهن المنجس باخذ الصابون منه ، وطلي السفن به .

(٤) راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٢ . ص ٤٢٧ . الباب ٦ الحديث ٧ .

وفي المصدر : عن الزيت .

وفي المصدر فقال .

إلى هنا كان الكلام حول جواز الانتفاع بالدهن المنجس للإستباح والتصيبين : وغيرهما من الانتهاكات الأخرى عدا الأكل والشرب .

ثم لو قلنا بجواز البيع في الدهن لغير (١) المنصوص من الاتّفاعات المباحة فهل (٤) يجوز بيع غيره من المنتجات المتّفع بها في المنافع المقصودة الحاللة كالصلبص والطين (٣) ونحوها . أم يقتصر على المنتج المقصوص : وهو الدهن . غاية الأمر التعدي من حيث غاية البيع إلى غير الاستباحة ؟ اشكال (٤) .

(١) وهو طلي السفن والدواب والأجرب . واستعماله في الأوجاع . والمراد بالمنصوص هو الاستباحة به تحت السماء . واتخاذ الصابون منه (٢) من هنا شروع في المنتجات الأخرى من المابعات غير الدهن . وخلاصة الكلام : أنه لو قلنا بجواز بيع الدهن المنتج لغير الاستباحة والتسبّب فهل يجوز بيع سائر المابعات المنتجسة التي لها منافع مقصودة محللة .

أو يقتصر على المنتج المقصوص الذي هو الدهن فقط فقط . نعم يتعدي من الاستباحة والتسبّب إلى منافعه الأخرى التي عرفتها مشرحاً .

وهذا معنى قوله : غاية الأمر التعدي من حيث غاية البيع إلى غاية الاستباحة .

(٢) أي المنتجين ، والمراد من نحوما : الخبر المنتج مثلاً ، فإنه يجوز الاتّفاع به لكتابه ، إلا في المصحف الكريم وأسماء الله تعالى ، والأنباء والآئمّة الطاهرين ، والسدّيقه الطاهره عليهم صلوات الله أجمعين .

(٤) جواب طفل الاستفهامية في قوله : فهل يجوز بيع غيره ، أي في جواز بيع غير الدهن المنتج من بقية المابعات المنتجسة اشكال : وإن كان لها نفع .

خلاصة الكلام أن بعد النص الوارد فيه بجواز بيع الدهن المنتجس =

من (١) ظهور استثناء الدهن في كلام المشهور في عدم جواز بيع ما عداه ، بل عرفت من المسالك نسبة عدم الفرق بين ما له منفعة محللة وما ليس له : إلى نص الأصحاب (٢) .

ومنا (٣) تقدم في مسألة جلد الميّة : من أن الظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمؤخرين كالشيخ في الخلاف . وابن زهرة والعلامة وولده والغاظل المقداد والحقن الثاني وغيرهم : دوران المع عن بيع النجس مدار جواز الارتفاع به وعدهه . إلا ما خرج بالنص ، كأليلات الميّة مثلاً = للإستباح والتخصيص لنا تعديان عن مورد النص .

(أحدهما) : التعدي من الاستباح والتخصيص إلى سائر الارتفاعات الأخرى عدا الأكل والشرب كما عرفت .

(ثانية) : التعدي من الدهن المنتجس إلى سائر المائعات المنتجسة فعل القول بجواز التعدي الأول هل يجوز التعدي إلى الثاني أو لا ؟ قيل بالجواز ، لأن المدار في الجواز وعدم : الارتفاع وعدم الارتفاع فإن قلنا بوجود الارتفاع جاز التعدي .

وان لم نقل لم نقل بالتعدي كما هو ظاهر كلمات جماعة من القدماء وقيل بالعدم ، لظهور استثناء الدهن في كلام المشهور : في عدم جواز ما عداه . حيث قالوا : لا يجوز بيع المنتجس إلا الدهن . سواء أكان له منفعة محللة أم لا كما عرفت ذلك من نسبة (شيخنا الشهيد الثاني) إلى نص الأصحاب .

(١) دليل لعدم جواز التعدي من الدهن المنتجس إلى المائعات المنتجة كما عرفت عند قولنا : وقيل بالعدم . لظهور استثناء الدهن .

(٢) عرفت ذلك في آخر هامش ٤ . ص ٢٤٥ بقولنا : سواء كان له منفعة .

(٣) هذا دليل بجواز التعدي من الدهن المنتجس إلى سائر المائعات =

أو مطلق نحس العين على ما سأليني (١) من الكلام فيه .
وهذا (٢) هو الذي يقتضيه إستصحاب الحكم قبل التنجس : وهي (٣)
القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام في رواية نسف العقول : إن كل
شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال .
وما (٤) تقدم من رواية دعائم الاسلام من حل بيع كل ما يباح
الانتفاع به .

وأما قوله تعالى : **ـَفَاجْتَنِسُوهُ** . وقوله تعالى : **ـَوَالرَّجُزَ ـَفَاهْجِرُ**
= المتنجسة كما عرفت في ص ٢٤٥ عند قولنا : قبل بالجواز ، لأن المدار
في الجواز والعدم : الانتفاع وعدم الانتفاع .

(١) في قوله : بقي الكلام في حكم نحس العين من حيث أصله
حل الانتفاع .
(٢) أي جواز بيع المتنجس هو مقتضى الاستصحاب ، لأن المتنجس
قبل نجاسته كان جائز البيع . وبعد نجاسته يشك في جواز بيعه فيستصحب
الجواز ، وينحكم بصحة المعاملة .

(٣) مرجع الضمير : كلمة إستصحاب : والتأنيث باعتبار الخبر : بناء
على القاعدة المعرفة : اذا دار الأمر بين المرجع والخبر فمراعات الخبر
أولى كقوله تعالى : **ـَفَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا وَيْتَيْ** (١)
أي الاستصحاب المذكر مستفاد من قوله عليه السلام : إن كل شيء
يلون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات . فإن تطعيم النحل ، أو تطليق
الاسفن والأجرب فيه نوع من الصلاح فبشهده قوله عليه السلام : فذلك
كله حرام .

(٤) مجرور مخلا عطفاً على مدخله من الجارة في قوله : المستفادة =

قد عرف أنها لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمتجمس (١) ، فضلاً عن حرمة البيع على تقدير جواز الانتفاع .
ومن ذلك (٢) يظهر عدم صحة الاستدلال فيها نحن فيه بالتهي في رواية تحف العقول عن بيع شيء من وجوه النجس بعد ملاحظة تعليل المدع فيها بحرمة الانتفاع .

= من قوله ، أي جواز بيع المتجمس الذي له منفعة مستفاد أيضاً من قوله عليه السلام في دعائم الاسلام المشار إليه في ص ٥٢ : إن الحلال من البيوع كل ما كان حلالاً من المأكول والمشرب وغير ذلك مما هو قوام الناس وبياح لهم الانتفاع .

ولا شك أن تطليق السفن ، وتطهير النحل ، وتدهين الأوجاع بالدهن المتجمس مما فيه الانتفاع وبياح لهم فيشله قوله عليه السلام : إن الحلال من البيوع كل ما كان بياح لهم .

(١) لأن المراد من الرجس : النجس الذاتي الذي تنجاسته ذاتياً لا ما كانت عرضية كما فيها نحن فيه .

وكذا المراد من الرجز الذي فسر بالرجس : ما كان نجساً ذاتياً لا ما كانت تنجاسته عرضية .

(٢) أي ومن عدم دلالة الآيتين على حرمة الانتفاع بالمتجمس يظهر عدم صحة الاستدلال على ما نحن فيه وهو جواز الانتفاع بالمتجمس إلا ما خرج بالدليل : بالتهي الوارد في حديث تحف العقول المشار إليه في ص ٢٤ - ٣٧ .

ووجه الظهور : أن المراد من وجه النجس : العنوان النجس الذي كانت تنجاسته ذاتية ، لا ما كانت عرضية كما فيها نحن فيه ، ولا سيما بعد تعليل الامام عليه السلام المدع بحرمة الانتفاع ، اذ من الواضح أن مفهوم =

ويمكن حل كلام من أطلق الملع عن بيع التجزس، (١) إلا الدهن (٢)
لفائدة الاستصباح : على ارادة (٣) المابعات النجسة التي لا ينتفع بها
في غير الأكل والشرب منفعة محللة مقصودة من أمثالها .

ويؤيده (٤) تعليل إستثناء الدهن لفائدة الاستصباح : نظير إستثناء
الرواية : أنه اذا لم يحرم الانتفاع جاز البيع .

وقد عرفت أن الجواز والعدم دائران مدار الانتفاع والعدم ، فان جاز
جاز البيع . وإنما فلا .

(١) بأن قال : لا يجوز بيع التجزس بأي نحو من الأنحاء وإن كان
له منفعة محللة مقصودة إلا ما أخرجه الدليل كالاستصباح والتضليل بالدهن
المتجسس .

(٢) هذا هو المستنى عن بقية المتجسسات لأجل الدليل .

(٣) الجار والمجرور متعلق بقوله : هل كلام ، أي ويمكن حل
كلام من قال بعدم جواز بيع المتجسس بصورة عامة مطلقة كما عرفت
في قولنا : بأن قال : لا يجوز بيع المتجسس بأي نحو من الأنحاء : على ارادة
المابعات النجسة التي لا ينتفع بها إلا في الأكل والشرب ، وليس لهذه
المابعات النجسة منفعة محللة مقصودة عقلانية فمثل هذه هو المراد من الملع
المطلق في قول من يقول : لا يجوز بيع المتجسس بأي حال ، لا المتجسس
الذى له نفع مقصود عقلاني غير الأكل والشرب كالاستصباح بالسدهن
المتجسس ، والتضليل به .

(٤) أي ويؤيد الحمل المذكور تعليل المقهاء إستثناء الدهن المتجسس
عن عدم جواز بيع التجزس : بقولهم : لفائدة الإستصباح ، والتعليق هذا
ظاهر في أن عدم جواز بيع المستنى منه الذي هي بقية المابعات النجسة
لأجل عام فائدة تترتب عليها سوى الأكل والشرب الذين ثبتت حرمتها =

بول الابل للإثناء (١) ، وان احتمل (٢) أن يكون ذكر الاستصباح ليبيان ما يشترط أن يكون غاية للبيع (٣) .

قال في جامع المقاصد في شرح قول العلامة قدس سره : إلا (٤)

= بخلاف الدهن المنتجس ، حيث له فائدة أخرى غير الأكل والشرب وهو الاستصباح والنصبين به فالدهن المنتجس إثناء منقطع خارج عن المستنقى منه فلا يشمله حكم بقية المنتجسات المابعة التي ليس لها منفعة سوى الأكل والشرب .

(١) حيث إن استثناء شرب بول الابل عن بقية الأحوال الظاهرة التي لا يجوز بيعها ، لكونها محظوظة الشرب : إنما هو لعلة الاستثناء به فلا يكون داخلاً في تلك الأحوال حتى يشمله حكمها ، لأنه ليس لها منفعة سوى الشرب وهو حرام فالاستثناء منقطع خارج عن المستنقى منه ، فما نحن فيه نظير هذا .

(٢) الغرض من ذكر هذا الكلام : أنه لما كان من شرط البيع أن يكون مما يتمول حتى يصح بذلك المال إزاته : أراد أن يذكر الشيخ فقاعدة كلية جديدة يجعلها كبرى لتنطبق على صغيراتها ، وتلك القاعدة : (هو أن كل ما كان فيه فائدة محللة عند الشرع ، ومقصودة عند العقلاء جاز بيعه) .
وحيث إن للدهن المنتجس فائدة محللة مقصودة عند العرف والعقلاء وهو الاستصباح به تحت السماه فتنطبق عليه تلك الكبرى الكلية ، لأنها أحدي صغيراتها ، فعليه لا تحتاج إلى استثنائه عن بيع المابعات المنتجسة إلى الروايات المذكورة .

(٣) أي لصحة البيع .

(٤) هذه الجملة : إلا الدهن لتحقق فائدة الاستصباح تحت السماه -

الدهن لتحقق فائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة :
 قال (١) : وليس المراد بخاصة بيان حصر الفائدة في الاستصباح
 كما هو (٢) الظاهر ، وقد (٣) ذكر شيخنا الشهيد في حواشيه أن في رواية (٤)
جواز الخاد الصابون من الدهن المتتجس
 - خاصة مقول قول العلامة .

(١) هذه الكلمة زائدة . لأنها ذكرت أولاً بقوله : قال في جامع
 المقاصد فلا معنى لذكرها ثانية . وقد تكرر في تصاغيف الكتاب وما أكثرها
 وجملة : وليس المراد بقول قول (صاحب جامع المقاصد) .
 والمراد من الخاصة : كلمة خاصة الواقعة في قول العلامة . الا الدهن
 المتتجس لتحقق فائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة .
 والمفهـى : أنه ليس المراد من هذه الكلمة إنجصار فائدة الدهن المتتجس
 تحت السماء فقط وفقط حتى لا يجوز استفادـة بقية المنافع الأخرى منه كالطلي
 وصناعة الصابون .

(٢) أي عدم إنجصار الفائدة في الدهن المتتجس في الاستصباح هي
 المستفادـة من ظاهر كلام العلامة .

(٣) هذه الجملة : (وقد ذكر شيخنا الشهيد) من كلام صاحب
 (جامع المقاصد) جاء بها تأكيداً لما أفاده حول كلمة خاصة .
 والجملة منصوبـة علـاً على الحالـة ، أي وكيف يمكن القول بإنجصار
 فائدة الدهن المتتجـس في الاستصـباح فقط والحالـ أن (شيخـنا الشـهـيد) ذـكر
 أن هناك رواية تصرـح بـجوـاز صـنـاعـة الصـابـون من الـدـهـنـ المتـتجـسـ وقدـ
 ذـكـرـناـ الروـاـيـةـ فيـ اـخـامـشـ ٤ـ .ـ صـ ٢٤٣ـ .

(٤) بالتنوين على صيغـة التـكـيرـ والـجـارـ والـمـجـرـورـ مـرـفـوعـةـ عـلـاـ خـيـرـ
 مـقـدـمـ لـإـسـمـ آـنـ .ـ وـاسـمـ آـنـ كـلـمـةـ جـوـازـ فيـ قـوـلـهـ :ـ جـوـازـ الخـادـ .

وصرح (١) مع ذلك بجواز الانفاس به فيما يتصور من فوائد به كطلي الدواب .

إن قبل (٢) : إن العبارة تقتضي حصر الفائدة ، لأن الإستثناء في سياق النفي يفيض الحصر ، فإن المعنى في العبارة إلا الدهن المتجلس هذه الفائدة .

(١) أي (شيخنا الشهيد) مع وجود الرواية بجواز صناعة الصابون من الدهن المتجلس صرخ بجواز الانفاس من الدهن المتجلس في طلي الدواب به ، مع أن الطلي خارج عن مورد الرواية وإنما سرخ بجواز ذلك ، لوجود هذا الانفاس فيه ، فالمدار في جواز البيع وعدمه : الانفاس وعدمه .

(٢) هذا اعتراض من لسان الحق الكركي على ما أفاده هو : من أن كلمة خاصة في عبارة العلامة ليست حصر فائدة الدهن المتجلس في الاستصبح .

وخلالصة للاعتراض : أن عبارة (العلامة في القواعد) مشتملة على النفي والإثبات ، حيث قال هناك : لا يجوز بيع النجس إلا الدهن المتجلس لتحقق فائدة الاستصبح به تحت السماء خاصة فالإستثناء قد وقع عقب النفي وهو قوله : لا يجوز بيع الدهن .

ومن المقرر والمسلم عند أهل البيان : أن الإستثناء بعد النفي يفيض الحصر كقوله تعالى : « وَمَا تَحْمِدُ إِلَّا رَسُول » ، وكقولك : وما زيد إلا شاعر ففيما نحن فيه يفيض أن الدهن المتجلس ليس فيه فائدة سوى الاستصبح به تحت السماء خاصة أي فقط وبمعنى عدم جواز استعماله في شيء آخر فلا يمكن التعدي من الاستصبح إلى غيره من سائر المأائم المترتبة عليه ، كما أنه لا يتعذر من الدهن المتجلس إلى بقية المأيمات .

فإننا (١) : ليس المراد ذلك ، لأن الفائدة (٢) بيان لوجه الاستثناء .
أي إلا الدعن لتحقق فائدة الاستصبح . وهذا (٣) لا يستلزم الحصر .
ويكفي (٤) في صحة ما قلنا تطرق الاحتمال في العبارة المقضي بعدم
الحصر انتهى (٥) .

= المنتجس وإن فرض لها منافع أخرى .

إذاً كيف يقال : إنه ليس المراد من كلمة خاصة بيان حصر فائدة
الدعن المنتجس في الاستصبح فقط .

(١) هذا جواب عن الاعتراض المذكور .

وخلالصت : أنه ليس مقضي عبارة العلامة حصر فائدة الدهن المنتجس
في الاستصبح فقط وفقط وإن كان الإستثناء في سياق النفي يفيد الحصر
لأن الغرض من ذكر الفائدة وهو الاستصبح : بيان وجه استثناء دهن
المنتجس عن قاعدة عدم جواز الانتفاع بالتجس ، وذكر بيان وجه الاستثناء
لا يستلزم الحصر المذكور ، فعليه يجوز التعدي من الاستصبح إلى فائدة
أخرى مترتبة على الدهن المنتجس كالطلبي ، وصناعته صابوناً .

(٢) الألف واللام للعهد الذي أى الفائدة المذكورة في كلام
(العلامة) في القواعد بقوله : لتحقق الاستصبح .

(٣) أي ذكر بيان وجه الاستثناء لا يستلزم الحصر المذكور كما عرفت

(٤) هذا من كلام (الحقن الكركي) جاء به تأييداً لما ذهب إليه
من أن كلمة (خاصه) الواقعة في كلام (العلامة) ليست تفيد الحصر
أي ويكتفى لصحة هذه الدعوى بمحض الاحتمال ذلك : وهو عدم ارادة الحصر
وقد اشتهر حديثاً وقدماً : أنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

وكلمة تطرق مرفوعة على الفاعلية لقوله : ويكتفى .

(٥) أي ما أفاده (الحقن الثاني) في جامع المقاصد حوا ، عبارة -

وكيف كان (١) فالحكم بعموم كلامات هؤلاء (٢) لكل مانع متنجس مثل الطين والجص المائين والصيغ وشبه ذلك محل (٣) تأمل .
وما نسبه في المسالك من عدم فرقهم (٤) في المنع عن بيع المتجس بين ما يصلح للانتفاع به ، وما لا يصلح فلم يثبت صحته (٥) : مع ما عرفت (٦) من كثير من الأصحاب : من إبناة الحكم في كلامهم مدار = (العلامة) في القواعد .

(١) أي سواء أكانت كلمة خاصة للحصر المذكور أم لا ، وسواء أكانت اللام في الاستصباح للعلة أم للغاية .

(٢) بأن يقال : إن كلام الفقهاء في المنع عن بيع المتجس واستعماله عام تشمل جميع الماءيات ، ثم خرج من هذا العموم الذهن المتجس للإستصباح خاصة ، والتضليل به .

(٣) خبر للمبتدأ المقدم في قوله : فالحكم بعموم

(٤) أي من عدم فرق الفقهاء .

(٥) أي صحة ما أدعاه (الشهيد الثاني) من عدم الفرق من الفقهاء بين ما يصلح للانتفاع ، وبين ما لا يصلح له في أن المتجس في كلتا حالتيه لا يجوز بيعه .

(٦) هذا ترقى من الشيخ فيها ادعاء من عدم صحة النسبة المذكورة من (الشهيد الثاني) إلى الفقهاء .

وخلاصة الترقي أنه بالإضافة إلى عدم ثبوت النسبة المذكورة : أن الأصحاب بأجمعهم أناطوا وعلقوا جواز بيع المتجس ، وعلم جوازه على الانتفاع وعلمه ، فإن وجد الانتفاع جاز البيع ، وإنما فلا . فحيثنى كيف يمكن القول بصحبة نسبة عدم الفرق بين ما يصلح الانتفاع ، وبين ما لا يصلح له في عدم جواز بيعه .

الانتفاع ، ولأجل ذلك (١) استشكل الحقن الثاني في حاشية الارشاد فيما ذكره العلامة بقوله : ولا بأس (٢) ببيع ما عرض له التجيس ، مع قبول الطهارة ، حيث (٣) قال : مقتضاه : أنه لو لم يكن قابلاً للطهارة لم يجز بيعه .

(١) أي ولأجل هذا الدوران والاناطة .

(٢) هذه الجملة : (ولا بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبوله الطهارة) : مقول قول العلامة في الارشاد .

(٣) تعليل من (الشیخ الانصاری) لبيان وجه اشكال الحقن الثاني على عبارۃ العلامة . والفاعل في قال المحقق .

وخلالصه الاشكال : أن مفهوم عبارۃ العلامة ولا بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبوله الطهارة : (أنه لو لم يكن قابلاً للطهارة لم يجز بيعه) وهذا المفهوم باطلاقه يشمل الأصباغ المنتجسة ، لأنها لا تقبل الطهارة عند الأكثر ، فلا يجوز بيعها ، بناء على ما أفاده العلامة : مع أن الظاهر من كلمات الأصحاب جواز بيع الأصباغ المنتجسة في تلك الحالة وهي حالة النجاسة ، حيث يستفاد منها صبغ القصور والتور والبيوت والحديد والأختشاب بألوان مختلفة حسب الأذواق والسلبية ، ولا سيما في عصرنا الحاضر فمفهوم ما أفاده العلامة مخالف ظاهر أكثر الفقهاء : من جواز بيع الأصباغ المنتجسة ، مع أنه أنماط جواز بيع النجس ، وعدمه على الانتفاع وعدم الانتفاع بالنجس .

هذه خلاصة الاعتراض الوارد على العلامة من (المحقق الكركي) في شرحه على الارشاد .

ثم أجاب عن الاعتراض دفاعاً عن العلامة بما حاصله : أن الأصباغ المنتجسة قابلة للطهارة أيضاً ولو بالمال والمراجع ، وذلك عند جفافها -

وهو (١) مشكل ، إذ الأصياغ المتنجة لا تقبل التطهير عند الأكثر والظاهر جواز بيعها ، لأن منافعها لا تترافق على الطهارة .
اللهم (٢) إلا أن يقال : إنها تؤول إلى حالة يقبل معها التطهير لكن بعد جفافها ، بل ذلك (٣) هو المقصود منها فاندفع الاشكال (٤) .
أقول (٥) : لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المعن عن بيع

ـ ورش الماء عليها فالمطلوب في الواقع نفس الأمر هي حالة جفافها ، لأنها مائية وهي في أوانيها الخاصة ، فأنها حينئذ لا ينفع بها ما لم تنصب بها المذكورات حتى تستلزم النفوس بها فعلية جاز بيعها ، ولا يلزم المذكور على عبارته مفهوماً .

(١) هذا اشكال الحق أي هذا المفهوم والمقتضى باطلاقه مشكل حيث يشمل الأصياغ المتنجة وقد عرفت شرحه في الامامش ٣ . ص ٢٥٤ .
ثم المراد من الأصياغ المتنجة : الأعم من المستعملة في الشر والباب والأقمشة والدور والأخشاب ، ولا اختصاص لها باصياغ الأخشاب
(٢) هذا دفاع الحق عن العلامة ، وعدوله عن اشكاله على عبارته وقد عرفت كيفية الدفاع في الامامش ٤ . ص ٢٥٤ - ٢٥٥ فلا نعيده .

(٣) أي الجفاف هو المقصود الأولى الأصلي من الأصياغ المتنجة لا نفس الأصياغ بما هي أصياغ كما عرفت في بقية الامامش ٤ . ص ٢٥٥ .
(٤) هذه العبارة : فاندفع الاشكال (من الحق الثاني) ، أي بناء على قبول الأصياغ المتنجة الطهارة بعد الجفاف ارتفع الاشكال المذكور عن عبارة العلامة ، ولا يكون تنافي بين مذهب وحكمه .

(٥) هذا كلام (شيخنا الأعظم الأنصارى) : يقصد به أن العلامة من زمرة الفقهاء القائلين بجواز بيع المتنجس ، حيث قال : مع ما عرفت من كثير من الأصحاب من افاطلة الحكم في كلامهم مدار الإنقطاع .

المتجس مدار (١) حرمة الانتفاع : لم يرد على عبارته اشكال ، لأن (٢) المفروض حينئذ التزامه بجواز الانتفاع بالأصياغ مع عدم جواز بيعها .
إلا (٣) أن يرجع الاشكال الى حكم العلامة وأنه مشكل على مختار

= خلاصة كلامه : أن الحقن الثاني لو لم يكن عالماً وعارفاً بمنبه العلامة في توقف جواز بيع المتجس وعدهمه : على وجود الانتفاع وعدهمه : لم يورد اشكالاً على عبارته .

لكنه لما كان عارفاً بذلك . وعالماً بمنبه من اناطة جواز البيع وعدم الجواز على الانتفاع والعدم : أو رد عليه الاشكال المذكور : من أن حكم العلامة بعدم جواز بيع الأصياغ المتجسة ، لأنها ليست قابلة للطهارة مناف لمنبه من الاناطة المذكورة ، لأن المفروض بعد الاناطة التزام العلامة بالانتفاع من الأصياغ المتجسة ، لأن لها منافع كثيرة ، وكل ما كان له منفعة محللة مقصودة جاز بيعه ، فالكبرى الكلية تطبق على صغيراتها ، ومنها ما نحن فيه وهي الأصياغ المتجسة القابلة للانتفاع .

(١) هذه الكلمة : ظرف لكلمة دوران ، أي يدور جواز بيع المتجس . وعدم جوازه مدار الانتفاع وعدهمه كما عرفت .

(٢) تعليل من الشيخ لعدم ورود الاشكال من الحق على عبارة العلامة لو لم يكن عالماً بمنبه : وهو اناطة الجواز والعدم على الانتفاع والعدم . أي المفروض حين عدم علم الحقن الثاني بالاناطة المذكورة ، وعدم معرفته باللازمية بين جواز الانتفاع ، وجواز البيع : التزام العلامة بجواز الانتفاع بالأصياغ المتجسة ، مع أنه لم يجوز بيعها ، لعدم قبولها الطهارة فيكون مذهبه مع حكمه متفاقيين بفرد الاشكال المذكور .

(٣) استدراك من الشيخ عما أفاده آنفأ من أن الحقن الثاني لو لم يعلم -

ـ من مذهب العلامة اناطة الحكم على الانتفاع و عدمه : لم يورد اشكالاً على عبارة العلامة .

لكنه كان عارفاً بمذهبة فاورد الاشكال المذكور .

و خلاصة الاستدراك : أنه اذا أرجعنا اشكال الحق على عبارة العلامة الى حكمه . وهو عدم جواز بيع المنتجس اذا لم يقبل الطهارة : توجه الاشكال وهو تنافي حكم العلامة بعدم جواز البيع مع مذهبة وهو جواز الانتفاع من الأصياغ المنتجسة ، حيث أدار الجواز والعدم على الانتفاع والعدم اذ يقول الحق : كيف يجوز للعلامة الحكم بجواز الانتفاع ثم بحكم بعدم جواز بيع الأصياغ ؟ فيكون حكمه بذلك مشكلاً على مختار الحق الثاني حيث يرى الملزمه بين جواز الانتفاع من المنتجس الذي منها الأصياغ وبين جواز بيعه .

وهذا معنى قول الشيخ : وأنه مشكل على مختار الحق الثاني .
وأما اذا أرجعنا اشكال الحق على كلام العلامة فلا يرد الاشكال المذكور .

لكن الحكم بعدم الملزمه بين جواز الانتفاع من الأصياغ المنتجسة وبين جواز بيعها : مشكل على مذهب المتكلم وهو الحق ، حيث إنه يرى الملزمه بين جواز الانتفاع من الأصياغ المنتجسة ، وبين جواز بيعها .

فنجصل من جموع ما ذكر أنه في صورة علم الحق بمذهب العلامة من إنماطه جواز البيع وعدم الجواز على الانتفاع و عدمه يرد اشكاله عليه حيث إن حكمه بعدم جواز بيع الأصياغ المنتجسة لعدم قبول طهارتها : مناف لحكمه بأن الأصياغ قابلة الانتفاع ، ويكون منهب العلامة وحكمه -

الحق ، لا الى كلامه (١) ، وأن الحكم مشكل على مذهب التكلم (٢)
فافهم (٣) .

ثم إن (٤) ما دفع به الاشكال من جعل الأصياغ قابلة للطهارة إنما
ينفع في خصوص الأصياغ .

وأما مثل بيع الصابون المنتجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره .

= مشكل على مختار الحق ، لأنه يرى الملازمة بين جواز البيع ، وجواز
الانفاس .

وأما في صورة عدم علمه بمذهب العلامة فلا يرد إشكاله له على عبارة
العلامة ، لكن حكم العلامة بعدم الملازمة المذكورة مشكل على مذهب الحق
حيث إنه قائل بالالتزام المذكور .

(١) أي لا الى كلام العلامة كما عرفت شرح هذه العبارة آنفاً .

(٢) وهو الحق الثاني وقد عرفت شرح العبارة آنفاً .

(٣) لعله اشارة الى أن اشكال الحق على عبارة العلامة : الى تضاد
منبهه مع حكمه وتناقضها ، لا الى أن رأى العلامة منافقاً لرأي الحق
حيث إن مخالفة رأي مجتهد لمجتهد آخر كثير جداً فلا يرد اشكال على مثل
هذه المخالفة .

(٤) هذا اشكال من الشيخ على الحقن الكركي .

وخلالصه أن دفاع الحق عن عبارة العلامة بان الأصياغ قابلة
للطهارة ، لأنها تؤل الى الجحاف والجحاف قابل للطهارة برش الماء عليه
إنما يفيد في الأصياغ فقط .

واما الصابون المنتجس فلا يندفع الاشكال عنه حيث انه غير قابل للطهارة فيكون
حكمه بضم جواز بيده لعدم قبوله الطهارة مع أنه مما ينفع به منافياً لمنعه .

وقد تقدم منه سابقاً (١) جواز بيع الدهن المتجس ليعمل صابوناً بناء على أنه من فوائده الحللة ، مع (٢) أن ما ذكره من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محل نظر ، لأن المقصود من قبولة الطهارة : قبولاً قبل الانتفاع وهو مفقود في الأصياغ ، لأن الانتفاع بها وهو الصبغ قبل الطهارة .

وأما ما يبقى منها بعد الجفاف وهو اللون فهي نفس المنفعة ، لا الانتفاع مع أنه (٣) لا يقبل التطهير . وإنما القابل هو الثوب .
بقي الكلام في حكم نجس العين من حيث أصله حل الانتفاع به في غير ما ثبتت حرمته (٤) .
أو أصله المكس (٥) .

(١) أي من (الحقق الثاني) في قوله : وقد ذكر (شيخنا الشهيد) في حواشيه : أن في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المتجس .
وقد أشرنا إلى الرواية في الخامس ٤ . ص ٢٤٢ .

(٢) هذا إشكال آخر من الشيخ على الحقق الثاني فيها أفاده من قبول الأصياغ المتجسة الطهارة بخفاها وقد ذكر الإشكال بقوله : لأن المقصود ومرجع الضمير في قبولة : المتجس .

(٣) أي مع أن نفس اللون لا يقبل الطهارة ، لأنه من الأعراض .
كالأكل والشرب : واللبس في الصلاة .

(٤) وهي حرمة الانتفاع بنجس العين إلا ما أخرجه الدليل كالأكل عند المعاشرة ، والشرب عند احتمال الضرر النقي كشرب الخمر عند العطش الذي يخاف منه الموت بقدر رفع الضرورة ، وخطر الملائكة .

فأعلم أن ظاهر الأكثـر أصالة حرمة الانتفاع بتجس العين ، بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد ، والفضل المقداد : الإجماع على ذلك (١) حيث استدلا على عدم جواز بيع الأعيان النجسة بأنها محمرة الانتفاع ، وكل ما هو كذلك (٢) لا يجوز بيعه .

قالا : أما الصغرى (٣) فإجماعية .

وبظاهر من الخدائق في مسألة الانتفاع بالدهن المتجمد في غير الاستنصاب نسبة ذلك (٤) إلى الأصحاب .

ويبدل عليه (٥) ظواهر الكتاب والسنـة مثل قوله تعالى : حرمـت

(١) أي على أصالة حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة .

(٢) أي كل ما كان حرمـة الانتفاع لا يجوز الانتفاع به .

وهـنا يـشكل قيامـ منطقـي من الشـكل الأول هـكـذا :

الصغرـى : الأعيـان النـجـسـة حـرـمـة الـانـتـفـاع .

الـكـبـرىـ : وـكـلـ ماـ كـانـ حـرـمـةـ الـانـتـفـاعـ لاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ .

الـتـيـجـةـ : فـالـأـعـيـانـ النـجـسـةـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ .

(٣) وـهـوـ أـنـ الـأـعـيـانـ النـجـسـةـ حـرـمـةـ الـانـتـفـاعـ .

(٤) أي نسبة حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة إلى فقهاء الشيعة وأصحابها وهذه النسبة تدل على إجماعهم على ذلك .

(٥) أي ويـدلـ عـلـىـ حـرـمـةـ جـوـازـ الـانـتـفـاعـ الـمـطـلـقـ بـالـأـعـيـانـ النـجـسـةـ ظـاهـرـ

قولـهـ تـعـالـىـ : « حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـبـيـتـةـ » (١) .

وـجـهـ الـظـهـورـ : أـنـ الـمـرـادـ مـنـ التـحـرـيمـ حـرـمـةـ جـيـعـ الـانـتـفـاعـاتـ التـصـورـةـ

فيـ الـأـعـيـانـ النـجـسـةـ وـمـنـهـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ ،ـ لـقـولـهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ :ـ إـنـ اللهـ

إـذـ حـرـمـ شـيـئـاـ حـرـمـ ثـمـهـ فـلـاـ يـخـنـصـ التـحـرـيمـ بـمـقـعـةـ مـعـيـةـ .

عليكُمْ الميّةُ ، بناء على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات قوله تعالى (١) : إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَبِيرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ : الدال على وجوب اجتناب كل رجس : وهو تجسس العين .

وقوله تعالى (٢) : وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ ، بناء على أن هجره لا يحصل إلا بالاجتناب عنه مطلقاً .

وتعليله عليه السلام (٣) في رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه التجسس بحرمة الأكل والشرب والإمساك ، وجميع التقلبات فيه .

(١) أي وبدل على حرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة ظاهر قوله تعالى : « إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَبِيرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » (١) .

وجه الظهور أن الأمر وهو قوله عز من قائل : فاجتنبوه يدل على وجوب اجتناب كل شيء يكون رجساً ونجساً من دون اختصاصه بشيء لانه مطلق لا يخص شيئاً دون شيء .

(٢) أي وبدل على حرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة ظاهر قوله تعالى : « وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ » (١) .

وجه الظهور : أن وجوب المجر ، وترك الرجز المستفاد من الأمر لا يتحقق مفهومه في الخارج إلا بترك جميع أفراده ، واجتناب جميع أنواعه وأصنافه : ومنها البيع والشراء ، ولا اختصاص له بمفهوم معينة .

هذا بناء على تفسير الرجز بالرجس كما تقدم .

(٣) أي وبدل على حرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة ظاهر-

(١) المائدة : الآية ٩٧

(٢) المدثر : الآية ٥

ويدل عليه (١) أيضاً كل ما دل من الأخبار والاجماع على عدم جواز بيع نجس العين ، بناء (٢) على أن المتن من بيعه لا يكون إلا مع تعليل الإمام عليه السلام في رواية (تحف العقول) في قوله : أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام حرم ، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وإمساكه والتقلب فيه .

وجه الظهور أن الإمام عليه السلام علل حرمته شيء من وجوه النجس بأن النجس منهي عن أكله وشربه ولبسه وإمساكه وبجميع التصرفات فيه بأي نحو من الأشكال : ومنها البيع والشراء فلا يخص التحرير بشيء دون شيء فكما أن أكله وشربه ولبسه حرام ، كذلك أقسام التصرفات فيه حرام .
 (١) أي ويدل على حرمته الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة كل ما ورد من الأخبار والاجماع على حرمته بيع نجس العين .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٦٤ . الباب ٥٥ .
 من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة الأحاديث .

وص ١٦٧ . الباب ٥٧ . الحديث ١ .

وص ١٦٦ . الباب ٥٦ . الحديث ١ - ٢ .

إليك نص الحديث ١ من ص ١٦٧ . الباب ٥٧ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن (الرضا) عليه السلام .

قال : سأله عن نصراني أسلم وعنده خنزير . وعليه دين هل بيع خرمه وخنائزيره ويقضى دينه ؟ .
 قال : لا .

فالحديث هذا وبقية الأحاديث المذكورة في المصدر كلها تدل بالصراحة على عدم جواز الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة ، فالمتن من بيع النجس لا يكون إلا مع حرمته الانتفاع به بنحو مطلق .

حرمة الانتفاع به هذا (١) .

ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتداد في مقابلة أصلحة الإباحة على شيء مما ذكر .

أما (٢) آيات التحرير والاجتناب وال مجر ظهورها في الانتفاعات المقصودة في كل نسخ بحسبه : وهي في مثل المية الأكل ، وفي الخمر الشرب ، وفي الميسر اللعب به ، وفي الأنصاب (٣) والأذلام ما يليق بحالها . وأما (٤) رواية تحف العقول فالمراد بالأمساك والتقلب فيه : مابرجم

= ومثل هذا يعبر عنه بالدليل الإني الذي هو الانتقال من المعلوم وهي حرمة البيع إلى العلة : وهي حرمة الانتفاعات .

(١) أي خل هذه الوجوه التي ذكرها القائل بحرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة من الآيات والأخبار والاجناب واجعلها في ذكرك حتى تعرف مدى صحتها عندما يرد عليها الشيخ .

(٢) من هنا يشرع الشيخ في رد الاستدلال بالأيات الكريمة واحدة تلو أخرى فقال : أما آية حرمت ، وآية فاجتنبوا ، وآية فاهجر فهي ظاهرة في الانتفاعات المقصودة في كل شيء بحسبه إلى آخر ما ذكره .

(٣) بفتح المزة وسكون النون جمع نصب بضم النون والصاد : هي الأصنام التي كانت العرب تعبدوها زمن الجاهلية .

وأذلام بفتح المزة وسكون اللام جمع زلم بفتح الزاء واللام وزان جلن . وبضم الزاء وفتح اللام وزان صرد : هو السهم قبل أن يجعل فيه الريش .

وميسير بفتح الميم وسكون الياء وكسر السين آلة الفمار .

(٤) هذا رد على خبر تحف العقول الذي استدل به القائل بحرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة .

إلى الأكل والشرب ، وإلا فسيجيء الاتفاق على جواز إمساك نحس العين بعض الفوائد .

وما دل (١) من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نحس العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يحمل الارتفاع المعتد به .

- وخلاصة الرد أنه ليس المراد من الإمساك النجس والتغلب فيه جميع التسليات والاستعمالات والارتفاعات .

بل المراد منها الإمساك والتغلب الذين يكون مرجحها إلى الأكل والشرب لا إلى مطلق الارتفاعات .

والدليل على ذلك اتفاق الفقهاء على جواز إمساك نحس العين لبعض الفوائد كما صرخ الشيخ والعلامة بذلك في قولهما على ما سبأني في قول الشيخ : وقال في المبسوط : إن سرجين ما لا يؤكل لحمه . وقال العلامة في التذكرة : يجوز إفتناء الأعيان النجسة والإحتفاظ بها .

والي هنا المعنى أشار الشيخ بقوله : وإنما فسيجيء .

(١) هذا رد على الإجماع والأخبار المستدل بها على حرمة الارتفاع المطلق .

والمراد من الإجماع نسبة (صاحب الخدائق) حرمة الارتفاع المطلق بالأعيان النجسة إلى الأصحاب الظاهرة هذه النسبة على وجود الإجماع .

والمراد من الأخبار : ما أشرنا إليها في الخامش ٢ . ص ٢٦٢ . وخلاصة الرد أحد الأمرين :

(الأول) : أن الإجماع والأخبار المستدل بها على حرمة الارتفاع المطلق إنما يدلان على حرمة المنفعة غير المحللة ، وغير معتمدة بها .

وأما إذا كانت المنفعة محللة معتمدة بها فلا يشملانها فيجوز بيع مثل هذه المنفعة .

أو (١) يمنع استلزمـه حرمة الإنفـاع ، بناء على أن نجـاسـة العـين مـانـع مستـقل عن جواز البيـع من عـيـر حاجة إـلـى ارجـاعـها إـلـى عدم المـنـفـعة المـحـلـة . وأما نـوـهم (٢) الإـجماع فـمـدـفـوع بـظـهـورـ كـلـاتـ كـثـيرـ مـنـهـ في جـوازـ

= (الثاني) : عدم المـلـازـمـة بين حـرـمـة بـيـعـ الأـعـيـانـ النـجـسـةـ ، وـبـينـ جـواـزـ الإـنـفـاعـ بـهـاـ ، إـذـ مـنـ الـمـكـنـ جـواـزـ الإـنـفـاعـ بـنـجـاسـةـ العـينـ معـ حـرـمـةـ بـيـعـهـ فـلـاـ مـلـازـمـةـ بـيـنـهـاـ ، بنـاءـ عـلـىـ أنـ نـجـاسـةـ العـينـ بـشـخـصـهـاـ مـانـعـ مـسـتـقلـ وـعـلـىـ حـلـةـ عـنـ جـواـزـ بـيـعـ مـنـ دـوـنـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ سـبـبـ آـخـرـ : وـهـوـ أـنـ النـجـاسـةـ تـوجـبـ عـدـمـ وـجـودـ المـنـفـعـةـ فـيـ الشـيـءـ .

وـعـلـمـ وـجـودـ المـنـفـعـةـ سـبـبـ لـعـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ نـجـاسـةـ العـينـ فـيـبـتـ التـلـازـمـ بـيـنـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ ، وـبـينـ عـدـمـ جـواـزـ الإـنـفـاعـ فـاـذـاـ ثـبـتـ بـالـإـجـمـاعـ وـالـأـخـبـارـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ نـجـاسـةـ العـينـ ثـبـتـ عـدـمـ جـواـزـ الإـنـفـاعـ بـهـ . فـالـحـاـصـلـ أـنـ لـابـدـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ المـذـكـورـيـنـ فـيـ رـدـ الإـجـمـاعـ وـالـأـخـبـارـ المـسـتـدـلـ بـهـاـ ، وـالـقـوـلـ بـأـيـهـاـ لـاـيـدـلـانـ عـلـىـ حـرـمـةـ مـطـلـقـ الإـنـفـاعـاتـ حـتـىـ الـحـلـلـةـ الـمـعـتـدـ بـهـاـ .

ثـمـ إـنـ تـفـرـيدـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ : قـدـ يـدـعـيـ اـخـتـصـاصـهـ مـعـ أـنـ الـرـجـعـ الـأـخـبـارـ وـالـإـجـمـاعـ فـيـقـضـيـ تـشـيـهـهـاـ : باـعـتـارـ الدـلـيلـ ، أـيـ يـدـعـيـ اـخـتـصـاصـ دـلـيلـ كـلـ مـنـ الـإـجـمـاعـ وـالـأـخـبـارـ .

وـأـمـاـ تـذـكـيرـ الـخـبـرـ وـدـوـ قـوـلـهـ : مـانـعـ مـسـتـقلـ عـلـىـ أـنـ الـمـبـداـ مـؤـنـثـ فـيـتاـوـيـلـ الـوـصـفـ .

(١) هـذـاـ هـوـ الـأـمـرـ الثـانـيـ لـرـدـ الـإـجـمـاعـ وـالـأـخـبـارـ المـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ حـرـمـةـ الإـنـفـاعـ الـمـطـلـقـ بـالـأـعـيـانـ النـجـسـةـ . وـقـدـ عـرـفـتـ كـيفـيـةـ الرـدـ آـنـفـاـ .

(٢) هـذـهـ مـنـاقـشـةـ مـنـ (الشـيـخـ) رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ أـصـلـ وـجـودـ الـإـجـمـاعـ المـدـعـيـ مـنـ صـاحـبـ (الـحـدـائقـ) .

الإنفاس في الجملة (١) .

قال في المبسوط : إن سرجين ما لا يُؤكل لحمه ، وعذرة الإنسان وخروف الكلاب لا يجوز بيعها ، ويجوز الإنفاس بها في الزروع والكرום وأصول الشجر بلا خلاف انتهى .

وقال العلامة في التذكرة : يجوز إقتناه الأعيان النجسة لفائدة ، ونحوها في القواعد ، وقرره على ذلك (٢) في جامع المقاصد ، وزاد عليه قوله : لكن هذه (٣) لا تنصيرها مالاً بحسب بقائل بالمال .

وقال في باب الأطعمة والأشربة من المختلف : إن شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقاً (٤) مستدلاً بأن نجاسته لا تمنع الإنفاس به ، لما فيه من المنفعة الطالية عن ضرر عاجل وآجل (٥) .

وقال الشهيد في قواعده : النجاست ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية للاستدار (٦) ،

- كما أن قوله : ومادل من الإجماع والأخبار : مناقشة في دلالة الإجماع على تقدير وقوعه .

(١) أي بنحو (الموجبة الجزئية) بمعنى جواز بعض الإنفاسات من الأعيان النجسة .

(٢) أي على جواز إقتناه الأعيان النجسة لفائدة .

(٣) أي هذه الفائدة لا تجعل الأعيان النجسة من الأموال حتى تقابل بالمال فتباين وتوجر .

(٤) أي سائر الإنفاسات غير المشروطة بالطهارة .

(٥) أي الأضرار الدنيوية والآخروية .

(٦) تعليل حرمة استعمال النجاست في الصلاة والأغذية ، فإن قسماً

والتوصل (١) بها إلى القرار .

ثم ذكر (٢) أن قيد الأغذية لبيان مورد الحكم .

وفيه (٣) تبيه على الأشربة كما أن في الصلاة تبيهًا على الطواف (٤)
انتهى .

وهو (٥) كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه

= من النجاسات قدرة كالدم ، والمني ، والمعدنة ، والخراء . فهذه تمنع استعمالها
في الصلاة والأغذية .

(١) هذا تعليل للقسم الآخر من النجاسات التي ليست قدرة ، ولكن
يحرم استعمالها أيضًا في الصلاة والأغذية ، أي حرمة استعمال هذا القسم
في الصلاة والأغذية إنما شرعت لأجل القرار منها ، وبعد عنها ، لئلا يتضرر
بها الإنسان .

(٢) أي (الشهيد الأول) في قواعده ذكر أن قيد الأغذية إنما هو
لبيان مورد الحكم وهي حرمة استعمال النجس ، بمعنى أن الأغذية إنما ذكرت
لكونها أعم من المأكل والمشرب .

(٣) أي وفي ذكر الأغذية تبيه على أنها أعم من المأكل والمشرب .

(٤) راجم (وسائل الشيعة) الجزء ٩ . ص ٤٤ . الباب ٣٨ من أبواب
الطواف كتاب الحج . الحديث ٦ . إليك نصه .

عن أبي حزة عن (أبي جعفر) عليه السلام أنه سُئل : انسك
المناسك وهو على غير وضوء ؟ .

فقال : نعم إلا الطواف في البيت ، فان فيه صلاة .

وكلمة انسك فعل ماض فاعله المكلف .

(٥) أي ما ذكره (الشهيد الأول) في قواعده مثل النص في أنه
لا يتحمل الخلاف ، بخلاف الظاهر : حيث إنه يتحمل الخلاف فيه . -

الأمور (١) .

وقال الشهيد الثاني في الروضة عند قول المصنف في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات : **وَلَمْ قَالَ :** وَإِنْ فَرِضَ لَهُ نَفْعٌ حَكِيٌّ (٢) كَالصِّبْعِيْنَ وَابْوَالْأَرْوَاثِ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ وَإِنْ فَرِضَ لَهُ نَفْعٌ (٣) ، فَلَانَ (٤) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّفْعِ الْمُفْرُوضِ لِلَّدَمِ وَالْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ هُوَ النَّفْعُ الْخَلْلِ وَإِلَّا (٥) لَمْ يَجْسُنْ ذَكْرُ هَذَا الْقَبْدِ فِي خَصْوَصِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، دُونَ سَائِرِ

(١) الأمور عمارة عن الصلاة والطوفان والطعام والشراب .
كما أن المراد من غير هذه الأمور : سائر الإنفاسات التي يمكن الإستفادة منها .

(٢) النفع الحكى : هو مالا يزيد في الشيء شيئاً ، أو قيمة .
أو المراد منه ما لا ينفع فيه تماماً معتقداً به عند العقلاء .

(٣) راجع (المعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ . ص ٢٠٩ .
هناك تجد أن العبارة المتفوقة هنا للشهدتين ، وأن العبارة متفوقة
بالمعنى تقريرياً .

(٤) من هنا كلام (شيخنا الأنصاري) .

(٥) أي وان لم يكن المراد من النفع في قول (الشهيد الثاني) :
(وَإِنْ فَرِضَ لَهُ نَفْعٌ) : النفع الخلل بأن أراد حرمة كل نفع لم يحسن ذكر القيد وهي كلمة نعم في (وإن فرض له نفع) ، حيث إن المفروض
أن في سائر النجاسات ليس نفع مخللاً حتى يصح بيعها . فيكون ذكر
القيد لغواً ، فصوننا للقيد عن اللغوية لابد من حلله على النفع الخلل .
ولا يخفى : أن (الشهيد الثاني) في نفس المصدر . ص ٢٠٧ ذكر
القيد وهو (وإن فرض له نفع) في الحديثة أيضاً عند قوله : (وضابطها -

التجاسات : ولا ذكر خصوص الصيغ (١) للدم ، مع أن الأكل هي المفعة المتعارفة المعرف إليها الأطلاق في قوله تعالى : حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَبِالدَّمْ ، والمسوق لها (٢) الكلام في قوله تعالى : أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا . وما ذكرنا (٣) هو ظاهر الحقائق الثاني ، حيث حكى عن الشهيد أنه حكى عن العلامة : جواز الاستصبح بدهن الميتة .

ثم قال (٤) : وهو بعيد ، لعموم (٥) النهي عن الانتفاع بالمبتهة فإن (٦) عدوله عن التعليل بعموم المعن عن الانتفاع بالنجس : إلى ذكر

ـ المسكر وإن لم يكن مائعاً كالخشيشة إن لم يفرض لها نفع آخر وقد يبيعها المفعة الخللة) .

والمراد بالأشياء في قوله : في خصوص هذه الأشياء : الدم والأبوال والأرواح التي ذكرها عن اللمعة الدمشقية .

(١) التي هي المفعة الحكمة للدم .

(٢) أي أن المسوق للمفعة المتعارفة في قوله تعالى : هو الأكل .

(٣) وهو أن الأصل في الأعيان النجسة : جواز الانتفاع بها عند قوله : ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتياد في مقابلة أصله الإباحة على شيء مما ذكر . وقد مر ذكره في ص ٢٢٣ .

(٤) أي قال المحقق الثاني : إن جواز الاستصبح بدهن الميتة بعيد .

(٥) تعليل بعد جواز الاستصبح بدهن الميتة . بيان أن النهي الوارد في علم الانتفاع من الميتة عام يشمل حتى الانتفاع بدهنهما للإستصبح .

(٦) هذا كلام (شيخنا الأنباري) .

وخلالصته : أن لنا في عدم جواز الانتفاع بدهن الميتة عمومـ

خصوص الميّة يدل على عدم العموم في النجس (١) .
وكيف كان (٢) فلا يفي بلاحظة ما ذكرنا وثُق بنقل الإجماع
المتقدم (٣) عن شرح الارشاد والتقطيع الجابر (٤) لرواية تحف العقول

= عدم جواز الانتفاع بالميّة مطلقاً حتى الدهن منها .

وعموم عدم جواز الانتفاع بالنجس مطلقاً ، سواء أكان ميّة
أم غيرها ، والحق أنما استدل على بعد جواز الاستصباح بدهن الميّة : بعموم
النهي الوارد في الميّة في عدم جواز الانتفاع بها ، وعدل عن الاستدلال
بعموم النهي الوارد عن الانتفاع بمطلق النجس ؛ فعوله عن هذا العموم
إلى ذلك العموم ، والاستدلال بخصوص النهي الوارد في الميّة : دليل
على أنه لا يقول بعدم جواز الانتفاع بمطلق النجس الوارد في النجس ، وكيف
يموز له ذلك وهو من القائلين بأن الأصل في النجس : جواز الانتفاع
إلا ما أخرجه الدليل ؛ وهي الميّة فلا يصح الاستدلال بعموم مطلق النجس
على عدم جواز الانتفاع بالنجل ، لعدم تمامية الدليل عنده .

وأما عموم عدم جواز الانتفاع بالميّة مطلقاً حتى في دهنها فإنما هو
لأجل النص العام الوارد فيها المقبول عنده ، ولو لاه لما صح الاستدلال به أيضاً
(١) أي على عدم ثبوت هذا العموم عنده كما عرفت آنفاً .

(٢) سواء أكانت عبارة الحق تدل على ذلك أم لا .

(٣) وهو نقل الإجماع على عدم جواز الانتفاع بالنجل : وهو
الإجماع المنقول عن (فخر الدين) في شرح الارشاد ، و (الفاضل المقداد)
بقوله : وأما الصفرى فابجاعية .

(٤) بالجزر صفة للإجماع .

والمراد من الجبران : أن رواية (تحف العقول) لما كانت ضعيفة =

عن جميع التقلب في النجس ، مع احتمال أن يراد من جميع التقلب (١) :
 جميع أنواع التعاطي (٢) ، لا الاستعمالات (٣) .
 وبراد (٤) من إمساكه : إمساكه للوجه الحرم .
 ولعله للإحاطة بما ذكرنا (٥) اختار بعض .

= السند لابد لها من جابر والجابر لها هو الاجماع فيكون مؤيداً لها فالمحكم
 بضمونها أقوى .
 بعبارة أخرى أن العمل يكون حبيثه بالجابر المعتبر ضعفه بالإجماع
 لا بالإجماع .

(١) وهو التقلب المذكور في رواية (تحف العقول) .

(٢) أي كما يحرم النجس ، كذلك يحرم هبته واجارته . والوصية به
 والصلح عليه . وجعله مهراً وصادقاً للمرأة ، وكذلك جعله ثمناً لأي
 مبيع كان .

(٣) أي لأنه يراد من جميع التقلب فيه : الاستعمالات والانتفاعات
 الخالطة .

(٤) أي ومع احتمال أن يراد من إمساكه الوارد في رواية (تحف
 العقول) : الإمساك على الوجه الحرم للتعاطي به ، والمعاوضة عليه .

(٥) من تأويل الأخبار الواردة التي يدعى دلالتها على عدم جواز
 الانتفاع بالأعيان النجسة وقد أشير إليها في هامش ٢ . ص ٢٦٢ . كما وأشار
 إلى التأويل المذكور في ص ٢٦٤ عند قولنا : وخلاصة الرد أحد الأمرين .
 ومن نقل الأقوال على جواز الانتفاع بالأعيان النجسة في نقض
 الاجماع المدعى عن (صاحب المذاقن) .

وقد عرفت الأقوال وهي ما ذكرت في المسوط ، والتذكرة ، والمختلف
 والقواعد ، وجامع المقاصد ، وقواعد (الشهيد الأول) وفي (الروضۃ البهیة) =

الأساطين (١) في شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمتجمس لكن مع تفصيل لا يرجع إلى مخالفة في محل الكلام (٢) .

قال : ويحوز الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة (٣) في غير ماورد النص يمنعه كالمية النجسة التي لا يحوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالاً عرفاً (٤)

= من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ . ص ٢٠٩ .

(١) هو (الشیخ الكبير الشیخ جعفر کاشف الغطاء) .

(٢) وهو أن الأصل في النجس والمتجمس : جواز الانتفاع بهما الا ما خرج بالدليل .

(٣) هذا الكلام نصرج من شيخنا الكبير (کاشف الغطاء) في أن الأصل في النجس كما هو في المتجمس : جواز الانتفاع به إلا ما خرج بالدليل .

والمراد من النص ما ورد في (الوسائل) الجزء ١٦ . ص ٤٥٢ الباب ٢٤ من أبواب الأطعمة والأشربة . الحديث ١ - ٢ . إلک نص الحديث الأول ، والثاني .

عن علي بن أبي المغيرة قال : قلت (لأبي عبد الله) عليه السلام
المية يتفع منها بشيء ؟
قال : لا ؟

وعن أبي الحسن عليه السلام : لَا ينتفع من المية بإعاب ولا عصب
وقد مر شرح الحديث في ص ١٢ - ١٣ - ١٤ فراجع .

فهذا الحديثان صريحان في عدم جواز الانتفاع بالمية مطلقاً فخرجت عن الأصل المذكور : وهو (جواز الانتفاع بالنجلس) .

(٤) هنا هو التفصيل الذي أشار إليه (شيخنا الأنصارى) بقوله :
مع تفصيل لا يرجع إلى مخالفة في محل الكلام ، أي الانتفاع بالمية -

للأخبار (١) والإجماع (٢) .

وكذا (٣) الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال .

وما دل (٤) على المنع من الانتفاع بالنجس والمتنجس مخصوص (٥)

على نوعين : (الأول) : ما يسمى في العرف استهلاً . (الثاني) : ما لم يسم في العرف استهلاً كالأيقاد بها فالشيخ فصل في الانتفاع .

(١) وقد أشير إليها في المأمور ٣ . ٢٧٢ . الحديث ١ - ٢ .

(٢) وهو الإجماع المدعى في قول (صاحب الخدائق) في ص ٣٦٠ .

(٣) هذا مثال لما خرج أيضاً عن المختار المذكور ، أي وكذا خرج الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال وهو السقف عن المختار المذكور : وهو جواز الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة .

ولا يخفى أن الروابط مطلقة وخالية عن لزوم الاستصباح تحت السماء وعدم جواز الاستصباح تحت الظل ، سوى مرحلة الشيخ .

(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم : أن الأدلة الواردة في منع الانتفاع بالنجس والمتنجس عامة تشمل جميع الانتفاعات .

(٥) هذا جواب (الشيخ الكبير كشف الغطاء) عن الوهم المذكور وخلاصته أحد الأمرين :

(الأول) : أن المنع للذكور مخصوص بالدليل .

(الثاني) : أن المنع عن تلك الانتفاعات من باب عدم مبالغة المباشر بالدين بحيث إذا ثلثت ملابسه ، أو أدواته لا يعتني بها ، ولا يظهر لها فيها يشترط فيها الطهارة كالصلة .

أو منزل على الإنقاض الدال على عدم الإكتراث (١) بالدين ، وعلم المبالغ .

وأما من استعمله لغسله (٢) غير مشمول للأدلة فيقي (٣)
على حكم الأصل انتهى .

والقييد (٤) بما يسمى استعمالاً في كلامه رحمه الله لعله لآخر حال
مثل الإيقاد بالميته ، وسد ساقية الماء بها ، وإطعامها بجوارح الطير (٥).
ومراده (٦) سلب الاستعمال المضاف إلى الميته عن هذه الأمور ، لأن

(١) مصدر باب الإفتعال من إكتراث يكرث إكتراثاً .
و معناه : عدم الاعتناء والاهتمام .

والبالاة مصدر باب المفاعة من بالي يبالي ومعناه : الاهتمام بالشيء .

(٢) المراد من الفصل هنا : غسل محل تلاقي النجس بعد الاستعمال
وليس المقصود من الغسل غسل نفس الميته ، لأنها لا تتقبل الطهارة .
وأما المتنجس فإنه قابل للطهارة .

(٣) أي هذا النوع من الاستعمال وهو غسل محل تلاقي الميته بعد
الاستعمال لا تشتمل الأدلة الدالة على المنع من الإنقاض بالنجس ، بل هو
باقي على حكم الأصل : وهو جواز الإنقاض بالنجس والمتنجس .

(٤) أي تقدير شيخنا الكبير الاستعمال بما (يسمى استعمالاً عرفاً) .

(٥) الأمثلة الثلاثة لما لا يسمى استعمالاً عرفاً ، فإن ايفاد الميته
إطعامها بجوارح الطير ، وسد الساقية بها ليست استعمالاً عرفاً فهي خارجة
عن الإنقاض بالنجس والمتنجس .

(٦) أي ومراد (الشيخ الكبير) من أن هذا النوع من الاستعمال
 بالأمر المذكورة لا يسمى استعمالاً عرفاً : سلب الاستعمال عن الأمور =

استعمال كل شيء إعماله في العمل المقصود منه عرفاً ، فإن إيقاد الباب والسرير لا يسمى استعمالاً لها .

لكن يشكل (١) بأن المنهي عنه في النصوص الانتفاع بالبيبة الشامل

= المذكورة ، لأن الباب إنما صنع ليستعمل في التحفظ عن البرد ، والحر والسارق والغبار عرفاً ، لا للإيقاد .

وكذلك السرير ، فإنه صنع لبناء عليه ، لا للإيقاد به .

(١) هذا إشكال من الشيخ الأنصاري على ما أفاده (كاشف الغطاء) في التفصيل الذي ذكره بقوله : فيما يسمى استعمالاً عرفاً .

وخلصة الإشكال أن الذي ورد عنه المنهي في النصوص المشار إليها في المأمور ٣٧٢ . ص ٣٧٢ : هو الانتفاع بالبيبة كما في الحديث ١ - ٢ من نفس المأمور والانتفاع عام يشمل حتى الاستعمال الغير المعهود المتعارف فليس المنهي عنه في النصوص لفظ الاستعمال حتى يقال : إن الإيقاد بالبيبة ، وسد ساقية الماء بها ، وإطعامها بجوارح الطير ليس استعمالاً عرفاً .

فما أفاده من التفصيل بين ما يسمى استعمالاً عرفاً فيحرم الانتفاع به في الأعيان النحوة .

وما لا يسمى استعمالاً عرفاً كالآمور المذكورة جاز الانتفاع بها ، حيث لا يقال لاستعمال البيبة في الآمور المذكورة استعمال عرفاً ، لأنها ليست مقصودة : مشكل كما عرفت .

والدليل على أنه مشكل : أنه قدس سره قيد الانتفاع بما يسمى استعمالاً حتى يمكن تقسيم الاستعمال إلى المتعارف وإلى غيره ليكونه إخراج الآمور المذكورة عن حرم النزاع .

وهذا معنى قول الشيخ : ولذا قيد هو قدس سره الانتفاع بما يسمى استعمالاً .

لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء . ولذا قيد هو قدس سره الانتفاع بما يسمى استعمالاً .

نعم (١) يمكن أن يقال : إن مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعاً تزليلاً (٢) لها ميزلة المدوم . ولذا (٣) يقال للشيء : إنه مما لا ينفع به

(١) استدركه عما أفاده آفأ من أن الانتفاع أعم من الإستعمال فيشمل حتى الاستعمالات المذكورة من المينة وقد ذكر الشيخ الاستدرك في المتن .

(٢) منصوب على المفعول لأجله تعليل للإسترداك المذكور ، وأن مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعاً .

(٣) تعليل لكون الاستعمالات المذكورة لا تعد انتفاعاً وأنها بمزلة المدوم .

وخلاصة التعليل : أنه كثيراً ما يقال للشيء إنه ليس قابلاً للإنتفاع مع أنه قابل للإنتفاع في الأمور المذكورة . خذ لذلك مثلاً .

الباب المدرس الذي لا يستفاد منه للدار ، أو الغرفة يقال له : ليس مما ينفع به ، مع أنه قابل للإيقاد به في الطبع ، وكذلك اللحم الجائز النزن يقال له : ليس قابلاً للأكل مع أنه قابل لاطعام جوارح الطير فالمعنى عنه في الرواية المذكورة في الخامش ٢٧٢ هو الانتفاع من المينة بالمنافع المقصودة عند العقلاء وهو الأكل ، لا التسميد ولا الإيقاد ، ولا إطعام جرارح الطير فهذه الانتفاعات لا تسمى انتفاعاً عرفاً .

ونظير هذا اشتراء اللحم للطبور والسباع لمن كانت عنده حيوانات بهذه أغراض خاصة شخصية ، لا نوعية وهذه الأغراض لا تكون سبباً بعد العرف لها انتفاعاً .

مع قابلية للأمور المذكورة فالمهني عنه هو الإنفاس بالبيتة بالمنافع المقصودة التي تعد عرفاً غرضاً من تملك البيتة لو لا كونها ميتة وإن كانت قد تملك شخصوص هذه الأمور كما قد يُشتري اللحم لإطعام الطيور والسباع ، لكنها أغراض شخصية ، كما قد يُشتري الجلاب (١) لإطفاء النار ، والباب للإيقاد والتسيخ به (٢) .

قال العلامة في النهاية في بيان أن الإنفاس ببول غير المأكول :
في الشرب للدواب : منفعة جزئية لا يعتمد بها .

قال : إذ كل شيء من المحرمات لا يخلو من منفعة كالحمر للتخليل والعذرة للتسميد ، والبيتة لأكل جوارح الطير ، ولم يعتبرها الشارع (٣)
اتهسي .

ثم (٤) إن الإنفاس المنفي في البيتة وإن كان مطلقاً في حيز النفي

(١) معرب كلاب أصلها مركب من كلمتين : (إحداهما) كل بالكاف
الفارسية وهو الورد (والثانية) آب وهو الماء : أي ماء الورد .

ثم لا يخفى عليك أن الغالب في لغة الفرس ولا سيما سكان (شمال ایران) ومن على (بحر قزوين) يقدم المضاف اليه على المضاف في استعمالهم كما هنا ، حيث قدم الورد على الماء جريأاً على عادتهم المألوفة .

(٢) مع أن الجلاب والباب لم يوضعه لهذه الغاية عرفاً ، بل وضع الجلاب ليستعمل في الشراب ، والاستعمالات الخارجية مثل التطيب .

وكذا الباب وضع ليستعمل في الغرف والمدور وال محلات .

(٣) أي لم يعتبر الشارع هذه المنافع لتفاصل بالمسال عرفاً حتى يصح بيعها .

(٤) أي الإنفاس المنفي في النص المشار إليه في الخامس ٣ . ص ٢٧٢

إلا أن اختصاصه بما ادعى به من الأغراض المقصودة من الشيء ، دون الفوائد المرتبة عليه . من دون أن تعد مقاصد : ليس من جهة إنصرافها إلى المقاصد حتى يمنع إنصراف المطلق في حيز النفي .
بل (١) من جهة التسامح والإدعاء الغربي ،

= هذا دفع وهم :

حاصل الوهم : أنه يستفاد من دعوى اختصاص الانتفاع المذكور في الرواية : بالأغراض العقلائية المقصودة عند العرف : أن هذا الاختصاص من باب الإنصراف مع ، أنه لا يوجد إنصراف هنا حتى يقال به ، لأن كلمة ينفع الواقع في حيز النفي في قوله عليه السلام : لا ينفع من الميئنة : مطلقاً ليس فيها أي شيء يشعر إلى المخالفة العقلائية فقوله عليه السلام : لا ينفع عام يشمل حتى الفوائد المرتبة على الميئنة وإن لم تكن مقصودة عند العقلاة ، فتشمل الأمور المذكورة فمن أين يمكن دعوى الإنصراف إلى المخالفة المقصودة العقلائية ؟ .

(١) هذا جواب الشيخ عن الوهم المذكور .

وخلصة الجواب : أن الانتفاع المفني في النص المذكور وإن كان مطلقاً وواقعاً في حيز النفي المقتضي للعموم والشمول الأفرادي حتى الأمور المذكورة : لكننا ندعى اختصاص الانتفاع بالمخالفة العقلائية ، والمقاصد العرفية من غير شموله للفوائد المرتبة على الميئنة وإن لم تكن مقصودة عند العقلاة .

لكن هذا الاختصاص ليس من باب الإنصراف كما توهه الخصم بل من باب فهم العرف ذلك وتساهمه في ذلك الموجب لعدم ظهور للفظ الانتفاع في الفوائد المرتبة المذكورة على الميئنة ، وإدعاء العرف بأن هذه الفوائد ليست منافع ، تزرياً لها منزلة المعلوم ، وأنها ليست منافع =

تزيلاً (١) للموجود مزنة المعدوم ، فإنه (٢) يقال للبيئة مع وجود تلك الفوائد فيها : إنها مما لا ينفع به .
وما ذكرنا (٣) ظهر الحال في البول والعدرة والمي ، فإنها مما لا ينفع بها وإن استفيد منها بعض الفوائد كالتسميد (٤) والإحراق

ـ فالحاصل : أن الاختصاص المدعى ليس من باب الانصراف وأنه المنشأ بذلك ، بل هو من باب فهم العرف ، حيث يفهمون أن المقصود من المنافع هي المنافع المقصودة عند العرف والعقلاء ، وادعائهم أن تلك الفوائد ليست منافع مقصودة .

(١) منصوب على المعمول لأجله تعليل لاختصاص الانتفاع بالبيئة بالمنافع المقصودة عند العرف والعقلاء كما عرفت الآن .

(٢) تعليل للتزييل للموجود مزنة المعدوم ، وقد عرفت شرح هذا التعليل في المأمور ١ . ص ٢٧٨ عند قولنا : وإدعاء العرف بأن هذه الفوائد ليست بمنافع .

(٣) من اختصاص كلمة الانتفاع بالمنافع المقصودة عند العقلاء والعرف ، وأن الاختصاص المذكور ليس من باب الانصراف حتى يرد علينا التوهם المذكور ، بل من باب التسامح العرفي وفهمه ذلك .

(٤) عد تسميد العدرة من الفوائد الغير المقصودة عند العقلاء أمر عجيب ، حيث إن قوام الزرع والشجر ولا سيما الفواكه وبعض الأثمار الصيفية والشتوية من التسميد بالقاذورات ، ولذا كلما كان تسميد الزرع والأشجار أزيد كان الانتاج منها أكثر فاستفادة الزراع وأهل البيشائر من السماد قد يبدأ وحديثاً كان أمراً عقلاً مقصوداً عند أهل العرف والعقلاء ، ولذا في عصرنا الحاضر تهم الحكومات باستخراج (السماد الكيماوي) من القاذورات بأنواعها وقد استوردت مكائن خاصة لهذا الاستخراج ونصبها في مدن معينة =

كما هو (١) سيرة بعض الجصاصين من العرب كما يدل عليه (٢) وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجص يُوقد عليه العذرة ، وعظام الموتى ويحصل به المسجد .

فقال الإمام عليه السلام : إن الماء والنار قد طهراه (٣) .
بل في الرواية (٤) إشعار بالترير فنفعن .

= وانتجت وأخذه أهل المزارع والأشجار والخضروات والبقول وأصبح الانتاج منها ضعف الانتاج في الأدوار القديمة بكثير فكيف أفاد شيخنا الأعظم أن التسميد بالعذرة من المنافع الغير المقصودة عند العرف والمقلام .

(١) أي إحراق العذرة .

(٢) أي على أن إحراق العذرة .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ٢ . ص ١٠٩٩ . الباب ٨١
من أبواب طهارة ما احالته النار . الحديث ١ .

(٤) وهي المشار إليها آنفاً ، أي في الرواية المذكورة إشعار بتعريز الإمام عليه السلام على هذا الانتفاع من إحراق العظام والعذرة ، وبامضائه جواز هذه الفوائد من الأعيان النجسة .

ولا يخفى أنه ليس المراد من العظام عظام موتى الإنسان حتى يقال :
كيف يقرر الإمام عليه السلام بجواز الانتفاع بها باحرافها ، مع أن حرمة المسلم ميتاً كحرمتها حياً .

بل المراد عظام موتى الحيوانات . بالإضافة إلى أن عظام موتى الإنسان ما كانت مطروحة على وجه الأرض حتى يتمكن الجصاصون من جمعها والانتفاع بها بإحرافها في كورهم ، ولا كان المسلمين يبنشون القبور ويستخرجون عظام الموتى للإنتفاع بها في كورهم .

والى هذا المعنى الذي ذكرناه لك أشار شيخنا الأعظم بقوله : فنفعن

وأما ما ذكره (١) من تزيل ما دل على المنع من الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الإكتراث بالدين ، وعدم المبالاة ، لأن استعماله ليصله: فهو تزيل بعيد (٢) .

نعم (٣) يمكن أن ينزل على الانتفاع به على وجه الانتفاع بالظاهر بأن يستعمله على وجه يوجب تلوث بدنه ونيابه ، وسائر آلات الانتفاع كالصبع بالدم ، وإن بقي على غسل الجميع (٤) عند الحاجة إلى ما يشترط فيه الطهارة .

وفي بعض الروايات اشارة إلى ذلك (٥) ففي الكافي بسنده عن الرشاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له : جعلت فداك إن أهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها ؟

قال : حرام هي .

قلت : جعلت فداك فستصبح بها ؟

(١) أي (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) .

(٢) لعل وجه البعد : أن التفصيل بين المكررث بالدين وعلمه وحمل روایات المنع على هذا دون ذاك : لم يستند من الروایات المذکورة لعدم دلالتها بأحدى الدلالات الثلاث ، بل هي مطلقة من هذه الجهة .

(٣) أي ينزل المنع عن الانتفاع بالنجس والمنجس على نحو الانتفاع بالظاهر في عدم المبالاة باصابة اليد والثوب والبدن .

(٤) وهي الآلات ، والثياب ، والبدن ، والبدن .

(٥) أي إلى تزيل الانتفاع بالنجس والمنجس على نحو الانتفاع بالظاهر في عدم الاعتناء والبالاة به لو أصاب الثوب أو البدن أو البدن -

فقال : أما علمت أنه يصيب اليد واللوب وهو حرام (١) :
بحملها (٢) على حرمة الاستعمال على وجه يوجب تلوث البدن والثياب .
وأما حل الحرام (٣) على النجس كما في كلام بعض فلا شاهد عليه
والرواية (٤) في نجس العين فلا ينقض بمحواز الاستصبح بالدهن المتنجس
لاحتفال (٥) تكون مزاولة نجس العين مبغوضاً للشارع ،

- (١) (الكافي) طبعة (طهران) . الجزء ٦ . ص ٢٥٥ .
الحديث ٣ .

فقول الإمام عليه السلام : أما علمت أنه يصيب اليد واللوب :
يستفاد منه أن المتعفين بالنجس والمتنجس كانوا يعاملون معهها معاملة الطاهر
حيث قال : أما علمت ؟

(٢) أي بحمل هذه الرواية على حرمة استعمال النجس على نحو
يوجب إصابة اليد ، واللوب ، والبدن .
بخلاف ما إذا لم يوجب الاستعمال الإصابة .

(٣) أي حمل الحرام الوارد في الرواية المشار إليها في المأمش ١
في قوله عليه السلام : وهو حرام : على النجس لا فرقة صارفة تصرف
الحرام إلى النجس في نفس الرواية .

(٤) أي الرواية المشار إليها في المأمش ١ واردة في نجس العين
الذي نجاسته ذاتية ، لا في المتنجس الذي نجاسته عرضية فلا مجال
للانتفاض بمحواز الاستصبح بالدهن المتنجس تحت السماء ، لخروجه
عن الموضوع .

(٥) تعليل لكون الرواية المشار إليها في المأمش ١ واردة في نجس
العين ، لا في المتنجس .
والمزاولة مصدر باب المفاعلة من زاول بزاول .

كما يشير اليه (١) قوله تعالى : والرجز فاهجر .

ثم إن منفعة النجس (٢) الحلة ، للأصل ، أو النص قد تجعله مالاً عرفاً ، إلا أنه منع الشرع عن بيعه كجلد الميتة إذا قلنا بجواز الاستفادة به لغير الوضوء (٣) كما هو مذهب جماعة : مع القول بعدم جواز بيعه ، لظاهر

- معناه المداولة . والمقصود منه هنا مطلق الاستعمال والمارسة . هذا بحسب معناه العربي .

وأما بحسب معناه اللغوي فهو المعالجة والمحاولة .

(١) أي يشير إلى أن مزاولة نجس العين مغوضاً عند الشارع الآية الكريمة ، حيث إن الرجز هو الرجل ، والرجل ما كان نجساً ذاتياً .

(٢) أي جواز الانتفاع بنجس العين إما لأجل الأصل الأولى المبر عنه بأصله الإباحة : وهو جواز الانتفاع بالأعيان النجسة ما لم يرد فيها نهي ، أو لأجل النص الوارد في ذلك .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٤ . ص ٦٧ . الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به . الأحاديث . البك نص الحديث ٦ :

عن جامع البزنطي صاحب (الرضا) عليه السلام قال : سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحىاء أبيصلع أن يتتفع بما قطع ؟

قال : نعم يذبها ويسرج بها ، ولا يأكلها ولا يبيعها .

فالإمام عليه السلام صرخ بجواز الانتفاع بآليات الغنم المقطوعة : باذابتها والاستفادة منها باسراجها .

لكن مع ذلك منع عن بيع مثل هذه الآليات .

(٣) وهكذا الاستعمالات الأخرى المتوقفة على الطهارة كالشرب والأكل .

الإبعاعات المكتبة (١) ، وشعر (٢) الخزير اذا جوزنا استعماله اختياراً .
والكلاب (٣) الثلاثة اذا منعنا عن بيعها .

فمثل هذه (٤) أموال لا يجوز المعاوضة عليها ، ولا يبعد جواز بيتها (٥)

(١) سبق من (شيخنا الأنصارى) الاشارة الى الإبعاعات المذكورة

في ص ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) بالجز عطفاً على مدخول (الكاف الجارة) في قوله : كجلد
الميّة أي وكشعر الخزير ، حيث إن المتفقة الحلة فيه لأجل النص ، أو الأصل
الأولى الذي هي أصلة الإباحة ، إلا أن الشارع منع عن بيعه وإن جوزنا
استعماله في حالة الاختيار .

(٣) بالجز عطفاً على مدخول (كاف الجارة) في قوله : كالميّة
أي وككلاب الثلاثة ، حيث إن الشارع منع عن بيعها مع جواز الانتفاع
بها ، لأن الصالحة في الأشياء : وهو جواز الانتفاع بالتجسس والمتاجس
إلا ما خرج بالدليل كالأكل والشرب .

أو لأجل النص الوارد في جواز الانتفاع بهذه الكلاب .
ومرجع الضمير في بيعها يحمل أن يكون الميّة وشعر الخزير والكلاب
الثلاثة .

ويحمل أن يكون الكلاب الثلاثة فقط .

(٤) أي مثل الميّة وشعر الخزير والكلاب الثلاثة تعد أموالاً عرفاً
ويجوز الانتفاع منها ، لكن لا يجوز المعاوضة عليها ، لأن الإمام عليه السلام
منع عن بيعها كما عرفت آنفاً .

(٥) أي هبة الميّة وشعر الخزير والكلاب الثلاثة .
الظاهر أن المراد من الهبة : الهبة الغير الموعضة ، حيث إنه لا يبذل
بازاتها المال .

لعدم المانع مع وجود المقتضي (١) . فتأمل (٢) .

وقد لا يجعله (٣) مالاً عرفاً ، لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه له وان ترتب عليه (٤) الفوائد كالمينة التي يجوز إطعامها بجواز الطير والايقاد بها ، والعذرة للتسميد ، فإن الظاهر أنها لا تعد أموالاً عرفاً كما اعترف به جامع المقاصد في شرح قول العلامة : ويجوز إفتاء الأعيان النجسة لفائدة .

= وأما هبة المعرضة فالاشكال فيها كما في البيع من حيث عدم جواز هبتها ، لأنها يبذل بازاتها المال .

(١) أي مع وجود المقتضي في الهبة الغير المعرضة : وهو الانتفاع المخلل المصود عند العرف والقضاء .

(٢) لعل الأمر بالتأمل : أن وجود المانع عن هبة المينة وشرع الخنزير والكلاب الثلاثة : هي رواية (تحف العقول) في قوله عليه السلام : وبجمع التقلب . ومن الواقع أن الهبة نوع من التقلب، بناءً على تفسير التقلب بجميع أقسام التعاطي التي من جملتها الهبة .
ويحتمل أن يكون اشارة الى عدم وجود المقتضي ، حيث إن الانتفاعات العرضية لا تقابل بالمال .

والى هذا أشار (شيخنا الأنصاري) بقوله : وقد لا يجعله مالاً عرفاً.

(٣) مرجع الفسیر : النجس . وفاعل لا يجعله : المنفعة ، أي وقد لا يجعل المنفعة العرضية في النجس : النجس مالاً .

كما أنه المرجع في منه وله ، أي لعدم ثبوت المنفعة المقصودة من هذا النجس لهذا النجس .

(٤) كلمة إن هنا وصلية : ومرجع الفسیر في عليه : النجس =

والظاهر ثبوت حق الإختصاص في هذه الأمور الناشئة (١) إما عن الحيازة (٢) ، وإما عن كون ،

= أي وان ترتب على هذا النجس فوائد أخرى كالطعام جوارح الطير ، وسد السافية ، وايقاد النار بالبيتة .

لتن هذه الفوائد لا يجعل هذا النجس مالاً عرفاً حتى يبذل بازانياها المال .

ومرجع الضمير في أنها : الفوائد المذكورة .

(١) بالغير صفة لكلمة حق في قوله : ثبوت حق ، وحق يجوز باضافة ثبوت اليه .

(٢) مصدر حاز يجوز واسم الفاعل منه حائز .
وله مصدر ثان حوزاً وهو أبجوف واوي وزان قال يقول . ومعناه:
أخذ الشيء من المراافق العامة المشتركة بين الكل كالماء من البحر ، أو النهر
والسمك منها ، وكحيوانات البر .
وكذلك الكلأ النابت ، والمعادن المخزونة تحت الأرض كالنفط والأحجار
الكريمة الثمينة ، والذهب والنفحة ، وما شابها .
وكذلك المعادن التي فوق الأرض كالملح وأحجار الجبال ، والرمل
والطين ، وغيرها .

وهذه الأشياء تملك بالحيازة اذا لم تكن في الأرضي المملوكة .
ثم إن الحيازة معنى آخر : وهو أخذ الشيء المعرض عنه وقد كان
للغير قبل كالطعام ، أو الخشبة وجدًا في البر وقد أعرض عنها صاحبه
أو أشياء أخرى غيرها .

- وهذه الحيازة توجب الإباحة فقط .

أصلها (١) مالاً للملك كالمواد حيوان له ، أو فساد لحم اشتراء للأكل على وجه خرج عن المآلية .

والظاهر (٢) جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض ، بناء على صحة هذا الصلح ، بل (٣) دفع العوض ، بناء على أنه لا يبعد ثمناً لنفس العين حتى يكون سهلاً بمقتضى الأخبار .

- فعل هذا لو حاز شخص ميتة مطروحة معروضاً عنها لا يملكها ولا تقابل بالمال ، لكنها توجب حق الاختصاص .

ومعنى حق الاختصاص : أن للهائز الاستفادة بها ، وله أن يمنع غيره عن الاستفادة منها . وله أن يبيحها لمن يشاء .

(١) أي أصل الأعيان النجسة .

(٢) أي الظاهر من اطلاق أدلة الصلح جواز المصالحة على حق الاختصاص الحاصل للإنسان من هذه الأعيان النجسة إما بالعيادة أو على أن أصلها أموال ملوكها

بناء على أن الأعيان النجسة لا تقابل بالمال ، حيث إن الصلح عبارة عن تنازل كل من الطرفين للآخر عن بعض حقوقه .

وقد ذكرنا أقسام الصلح في (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٤ . من ص ١٧٢ إلى ص ١٩٤ فراجع .

ولا يخفى أنه سبجيٌ من الشيخ قريباً على أن الأعيان النجسة تقابل بالمال بواسطة حق الاختصاص .

(٣) أي بل يجوز المصالحة على حق الاختصاص في مقابل دفع عوض ، بناء على أن هذا المال المصالح عليه لا يقع بازاء العين النجسة فلا يبعد ثمناً لها ، بل وقع بازاء حق الاختصاص فلا يكون سهلاً حينئذ فلا تشمله أخبار السحت الواردة في الأعيان النجسة .

قال (١) في التذكرة : وتصح الوصية بما يحمل الانتفاع به من الم BASAT كالكلب المعلم ، والزيت النجس ، لإشعاعه ، تحت السماء ، والزبل (٢) للإنتفاع بإشعاعه ، والتمسيد به ، وجلد (٣) الميتة إن سوغنا الانتفاع به .

- راجع أخبار السحت (وسائل الشيعة) . المجزء ١٢ . ص ١٣٦ .
الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به . الأحاديث .
البik نص الحديث الأول :

عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : ثُمَّنَ العذرَةَ مِنَ السُّحْتِ فصريح الحديث أن الثمن اذا وقع في مقابل العذرة بأن ينزل يرازانتها يكون من السحت .

أما اذا وقع في مقابل شيء آخر كعن الاختصاص كما فيها نحن فيه فجاز المصالحة عليه .

(١) الاستشهاد بقول العلامة تأييد لكلامه في جواز وقوع المصالحة على حق الاختصاص ، فإن تعلييل العلامة بقوله : ثبوت الاختصاص فيها دليل وتأييد على صحة ما ادعاه الشيخ .

ثم إن المراد من الزيت النجس في كلام العلامة : الزيت المتخذ من الآليات المقطوعة ، أو المتخذ من حيوان نجس العين .
والمراد من إشعاعه : الإستباح به .

(٢) بالجر عطفاً على مدخول (كاف الجارة) في قوله : كالكلب المعلم أي وكالزبل : وهو بكسر الزاي وسكون الباء السرجين من كل حيوان له نفس سائله ولم يؤكل لحمه .

(٣) بالجر عطفاً على مدخول (كاف الجارة) في قوله : كالكلب المعلم أي وكجلد الميتة .

والآخر (١) المحترمة ، لثبوت الاختصاص فيها ، وانتقالها من يد الى يد بالارث ، وعبره . انتهى (٢) .

(١) بالآخر عطفاً على مدخول (كاف الجارة) في قوله : كالكلب المعلم أي وكالآخر المحترمة ، فان هذه الأشياء المذكورة من الكلب المعلم والزبـت النجس والزبـل وجـلـدـ الـمـيـةـ والـخـمـرـ المحـترـمـةـ مـاـ تـصـحـ الوـصـيـةـ بـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـعـلـامـةـ ،ـ معـ أـنـهـ أـعـيـانـ نـجـسـةـ ،ـ لـثـوـبـ حـقـ الـاخـتـصـاـصـ فـيـ الـمـذـكـورـاتـ ،ـ وـلـأـنـتـالـ هـذـهـ الـأـعـيـانـ النـجـسـةـ مـنـ يـدـ شـخـصـ إـلـىـ يـدـ شـخـصـ آـخـرـ بـالـارـثـ .

بعـارـةـ أـخـرىـ :ـ أـنـ اـنـتـالـ هـذـهـ النـجـاسـاتـ مـنـ يـدـ إـلـىـ يـدـ أـخـرىـ إـنـاـ تكونـ بـسـبـبـ اـنـتـالـ حـقـ الـاخـتـصـاـصـ إـلـىـ الشـخـصـ عـلـىـ النـجـوـ الطـوـلـيـ وـالـرـتـبـ بـعـيـثـ لـوـ لـمـ يـنـتـقـلـ الـحـقـ لـمـ يـنـتـقـلـ هـذـهـ النـجـاسـاتـ إـلـىـ الـبـاـذـلـ وـتـبـقـىـ عـلـىـ مـلـكـهـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـخـمـرـ المحـترـمـ :ـ الـخـمـرـ المـتـخـذـةـ لـتـخـبـلـ كـاـ اـذـ اـرـيدـ اـنـخـاذـ الـخـلـ مـنـ الـعـنـبـ ،ـ فـاـنـهـ فـيـ بـعـضـ مـرـاـحـلـ يـكـونـ خـرـاـ ،ـ فـقـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـكـنـ القـوـلـ بـالـمـلـكـيـةـ ،ـ وـكـذـاـ لـاـ يـكـنـ القـوـلـ بـارـاقـتـاـ أـيـضاـ .

فـيـهـذاـ وـذـاكـ نـسـتـدـلـ عـلـىـ وـجـودـ حـقـ الـاخـتـصـاـصـ الـذـيـ يـقـابـلـ بـالـمـالـ وـهـذـاـ عـبـرـ عـنـ هـذـاـ قـسـمـ مـنـ الـخـمـرـ بـالـخـمـرـ المحـترـمـ .

وـهـنـاكـ فـرـدـ آـخـرـ لـلـخـمـرـ المحـترـمـ :ـ وـهـيـ حـيـاةـ الـمـرـيـضـ المـتـوـقـفـةـ عـلـىـ شـرـبـهـ وـهـيـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ كـيـةـ تـحـفـظـ حـيـاتـهـ بـهـ .ـ فـهـذـهـ مـاـ يـقـابـلـ بـالـمـالـ وـيـعـوـضـ عـنـهـ حـقـ الـاخـتـصـاـصـ .

(٢) أيـ ماـ أـفـادـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ .

راجـعـ (ـ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ)ـ الـطـبـعـةـ الـخـجـرـيـةـ .ـ كـتـابـ الـوـصـيـةـ .ـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ .ـ الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ .ـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ .

والظاهر : أن مراده (١) بغير الارث : الصلح الناقل .

وأما اليد المأداة بعد إعراض اليد الأولى فليس انتقالاً (٢) .
لكن الإنصاف أن الحكم (٣) مشكل ، نعم لو بذل مالاً على أن يرفع
بده عنها ليعوزها الباذل : كان حسناً (٤) كما يبذل الرجل المال على أن
يرفع اليه عما في تصرفه من الأموال المشتركة ككانه من المسجد والمدرسة

(١) أي مراد العلامة في قوله : وغيره : وهو الصلح الناقل الواقع
على الأعيان الخارجية ، دون المنافع ، فإن الصلح على المنافع لا يكون ناقلاً
لعين فيها .

وكذلك المبة ، لتحقق نقل الحق بالمبة .

(٢) بل هي يد جديدة يترتب عليها حق جديد فالحيازة تحدث
بسبب بذل الباذل بدأً جديدة تكون مسببة عن حق جديد .

(٣) وهو الصلح على المبة ، أو انتقال النجاسات من يد إلى يد
بالارث مشكل .

وجه الاشكال : أن قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول):
فجميع التقلب في ذلك حرام عام يشمل حتى الصلح والانتقال من يد
إلى أخرى ، بناء على أن المراد من التقلب جميع أنواع التعاطي والصلح
والانتقال من أنواع التعاطي .

ومرجع الضمير في عنها وليعوزها : النجاسات المذكورة من الكلب
المعلم ، والزيت النجس والزبل ، وبجلد الميتة ، والخمر المحترمة .

(٤) وجه الحسن : أن البند في مقابل رفع اليه عن المذكورات
ليس معاوضة على الشيء ، لأن المال وقع بازاء الإعراض عنها ، لا بازاء
المذكورات ، وقد عرفت أن اليد المأداة بعد اليد الأولى ليست انتقالاً .

والسوق (١) .

وذكر بعض الأصحابين (٢) بعد إثبات حق الاختصاص : أن دفع شيء من المال لافتراكه (٣) : يشك في دخوله تحت الإكتساب المحظوظ فيقي على أصلحة الجواز .

ثم إنه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الحاجة للانتفاع (٤) ولذا (٥) ذكروا أنه لو علم كون حيازة الشخص للماء والكلاء مجرد العبث : لم يحصل له حق ، وحيثند (٦) فيشكل الأمر فيها تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات حتى إذا صارت من الكثرة بحيث ينفع بها

(١) وكذا من يدخل مكاناً في (العقبات المقدسة) ، والأماكن العامة المهيبة لمجالس الوعظ والإرشاد كالحسينيات : يكون أولى من الآخرين بهذا المكان ، لثبتت حق الاختصاص له .

(٢) وهو (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) في الأعيان النجسة . وخلاصة ما أفاده : أنه بعد أن ثبت حق الاختصاص في الأعيان النجسة فلو دفع شخص لصاحبها ، أو من حازها مالاً ليعرف اليد عنها ويغتصل عن المذكورات : وأخذها : يشك حينئذ في دخول هذا المال المدفوع بازاء حق الاختصاص تحت الإكتساب المنزع المنهي عنه فيقي المال على أصلحة الجواز فلا مانع من التصرف فيه .

(٣) بمعنى الغتصاب كما عرف آنفاً .

(٤) بخلاف ما لو حاز الشخص الشيء للعبث واللعب وأمور أخرى غير عقلانية ، أو غير شرعية ، فإنه لا يثبت فيه حق الاختصاص كما يصرح بذلك (شيخنا الأعظم الأنباري) .

(٥) تعليل للزوم قصد الانتفاع في الحيازة حتى ثبت حق الاختصاص .

(٦) أي وحين أن قلنا باشتراط قصد الانتفاع في الحيازة .

في البساتين والزرع بذل له مال فأخذت منه (١) ، فإن (٢) الظاهر المقطوع أنه لم يجزها للإنفاق بها ، وإنما حازها لأنخذ المال عليها .
ومن المعلوم أنأخذ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف (٣)
على قصد الإنفاق المعلوم انتفاؤه في المقام .
وكذلك لو سبق إلى مكان من الأمكنة المذكورة من غير قصد الإنفاق
منها بالسكنى (٤) .

نعم (٥) لو جمعها في مكانه الملك فبذل له المال على أن يتصرف
في ذلك المكان بالدخول لأنخذها : كان حسناً .
كما أنه لو قلنا بكمالية مجرد الحيازة في الاختصاص وإن لم يقصد

(١) أي تلك القاذورات المجتمعة من جامعها .

(٢) تعليم لوجه الاشكال في دفع المال إزاء القاذورات المجتمعة
التي لم يجزها الجامع للإنفاق بها ، بل حازها لأنخذ المال عليها . فلا يثبت له
حق الاختصاص .

(٣) كلمة المتوقف مجرورة نعت لكلمة الاختصاص ، كما أن كلمة
المعلوم مجرورة نعت لكلمة القصد .

(٤) بأنأخذ غرفة في احدى المدارس الدينية المعدة للدراسة لأجل
الحصول على أوقافها السنوية ، أو الشهرية ، أو لأغراض أخرى .
وكن سبق في المسجد وأنخذ مكاناً لا للعبادة والصلوة .

بل لغاية أخرى كأخذ مبلغ من يربد الصلاة في المسجد فاثبات حق
الاختصاص ملن كانت هذه صفتة مشكل

(٥) استدرالث عما أفاده آنفاً من الاشكال في بذل المال إزاء القاذورات
المجتمعة لأنخذ المال في قباهما ، لا للإنفاق بها ، بناء على اعتبار قصد الإنفاق
في الحيازة .

الانتفاع بعینه ، أو قلنا بنحو از المعاوضة على حق الاختصاص كان أسهل (١).

- وخلاصة الاستدراك : أنه يمكن القول بصحة أخذ المال من جمع القاذورات بأن يقال : إن أخذه يكون إزاء التصرف في ملكه بسبب الدخول فيه لأنّ القاذورات المجتمعة هناك ، لا أنه أخذه إزاء القاذورات ، وبهذا التمحل يرتفع الاشكال .

(١) أي كان الأمر أسهل فلاحتاج إلى التمحل المذكور : بل نقول : قد يبذل المال إزاء حق الاختصاص الحاصل لجامعة العذر و القاذورات من جمعها .

الفَهْارُس

فهرس الجزء الأول من المكاسب

٧	تعريف الوسائل
١١	تفسير الحديث
١٥	كلمة الاستاذ الحفاجي
١٧	تعريف المدائق
١٨	تعريف تحف العقول
١٩	النقطاط الهامة
٢٠	الجلواب عن النقطاط
٢٢	حديث تحف العقول
٥٠	رسالة الحكم والتشابه
٥١	فقه الرضا عليه السلام
٥٢	حديث دعائم الاسلام
٥٣	حديث النبوي المشهور
٥٤	أقسام المكاسب
٥٧	الأعيان النجسة
٥٨	فرعان
٥٩	أبوال ما يؤكل لحمه
٦٥	الحديث النبوي
٦٧	بول الإبل
٦٩	أبوال ما يؤكل لحمه
٧١	بيع العندرة
٧٥	الجمم بين الخبرين المتعارضين
٨١	الأرواث الطاهرة
٨٢	حرمة المعاوضة على المم
٨٣	المم الظاهر
٨٤	النهي عن بيع سبعة أشياء
٨٥	حكم النبي
٨٦	اللماح الصناعي
٨٧	تكوين الجنين
٨٩	عيب الفحل
٩١	المينة وأجزاؤها
٩٢	جواب الإمام عليه السلام
٩٧	حديث آخر حول المينة
٩٩	مقتضى الأدلة
١٠٠	جواز بيع الزيت النجس
١٠١	الملائكة في البيع
١٠٣	عدم جواز بيع المينة منضمة
١٠٤	وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين
١٠٥	في الفرق بين المشتري
١٠٦	جواز بيع المينة منضمة بقصد المذكى
١٠٧	في المشتبهين
١٠٩	في حل الخبرين
١١٠	تخصيص المشتري بالمستحل
١١١	في أوليات الغنم
١١٤	جواز المعاوضة على المينة من غير

١٥٨	أخلاق الاجماع على الاتفاق	١٣٧ النفس السائلة
١٥٩	في الرد على الأدلة	١٣٨ الميتة وأجزاؤها
١٦٠	جواز المعاوضة على العصير	١٣٩ حرمة التكب بالخمر وكل مسكر
١٦٧	في الاشكال على أدلة الجواز	١٤٠ الأعيان المنتجة
١٧١	في المعاوضة على الدهن المتجمد	١٤١ عدم جواز بيع المسوخ
١٧٢	في الأحاديث المستحبضة	١٤٢ جواز بيع المملوک الكافر
١٧٣	في الاستصبح بالأدهان المنتجة	١٤٣ أقام الكفار
	للاستصبح	١٤٤ المرتد الفطري
١٧٧	في اعتبار قصد الاستصبح وعدمه	١٤٥ في المملوک المرتد
١٧٩	الملاك في ماليه الشيء	١٤٦ في رهن المرتد
١٨١	المعاوضة على الدهن المتجمد	١٤٧ في العبد الحارب
١٨٣	في الاستصبح بالدهن المتجمد	١٤٨ المعاوضة على غير كلب المراش
١٨٥	علم جواز شرط المنفعة المحرمة	١٤٩ في كلب الصيد
١٨٧	عدم اعتبار قصد الاستصبح	١٥٠ الأخبار المستحبضة
١٨٩	وجوب الإعلام	١٥١ دعوى انصراف الأخبار
١٩٥	الأمور الأربع	١٥٢ منع انصراف الأخبار
١٩٩	وجوب الردع عن المعصية	١٥٣ تحقيق في معنى الانصراف
٢٠١	في الاستصبح تحت السماء	١٥٤ في كلب غير الصيد
٢٠٣	الدخان النجس	١٥٥ في تقدير الديبة للكلاب
٢٠٥	إباح الأخبار عن التقىد	١٥٦ تحقيق حول استدلال العلامة
٢٠٨	في جواز الانتفاع بالدهن النجس	١٥٧ في النقاش مع دليلي العلامة
	لغير الاستصبح وعلمه	١٥٨ تحقيق حول الخمر والعبد
٢٠٩	في الأصل الأولى	١٥٩ في الدفاع عن وهن الاتفاق

- | | |
|--|--|
| <p>٢٦١ في حرمة الانتفاع بتجسس العين</p> <p>٢٦٣ في رد الاستدلال بالأيات</p> <p>٢٦٥ في رد الاجماع والأخبار</p> <p>٢٦٧ في كلام الشهيد الثاني</p> <p>٢٦٩ تحقيق في الفم</p> <p>٢٧١ في المراد من جمیع التقلب</p> <p>٢٧٣ في جواز الانتفاع بالتجسس والمتتجسس</p> <p>٢٧٥ تفسیر کلام الشيخ کاشف الغطاہ</p> <p>٢٧٧ في المقصود من الانتفاع بالتجسس والمتتجسس</p> <p>٢٧٩ في عدم الانتفاع بالأعيان النجسة</p> <p>٢٨١ تحقيق حول الانتفاع بالتجسس والمتتجسس</p> <p>٢٨٣ المنفعة المخللة قد توجب المالية</p> <p>٢٨٥ المنفعة العرضية قد لا توجب المالية</p> <p>٢٨٧ ثبوت حق الاختصاص في الأعيان النجسة</p> <p>٢٨٩ في کلام الحقن الكركي</p> <p>٢٩١ في رد الاستدلال بالأيات</p> <p>٢٩٣ في الأصياغ النجسة</p> | <p>٢١١ فيها أفاده السيد المرتضى</p> <p>٢١٢ فيها أفاده الشيخ في المسوط</p> <p>٢١٣ في المايمات النجسة</p> <p>٢١٧ في أدلة الخصم</p> <p>٢١٩ في رد أدلة الخصم</p> <p>٢٢٩ في رد الاجماع المدعى من الخصم</p> <p>٢٣٥ في رد الاجماعات المتنقلة</p> <p>٢٣٧ في وجوب إزالة التجasse</p> <p>٢٣٩ جواز بسم الدهن المتتجسس
للاستصبح</p> <p>٢٤١ جواز الانتفاع بالأدهان النجسة</p> <p>٢٤٥ هل يجوز بيع المتتجسسات غير الدهن
المتتجسس</p> <p>٢٤٦ في أدلة الجواز</p> <p>٢٤٧ في عدم دلالة الآيات على حرمة
الانتفاع بالمتتجسس</p> <p>٢٤٩ تأسيس قاعدة جديدة</p> <p>٢٥١ في کلام الحقن الكركي</p> <p>٢٥٣ في المايمات النجسة</p> <p>٢٥٥ في الأصياغ المتتجسة</p> <p>٢٥٧ تحقيق في اشكال الحقن</p> |
|--|--|

فهرس تعلیقات الجزء الاول من المکاسب

٧٠	كلام حول (تذكرة الفقهاء) للعلامة	٧	تعريف المکتب
٧٣	كلام حول الجسم بين (الخبرين المتعارضين)	٧	تعريف الوسائل
٧٧	كلام حول العذرنة	٨	كلمة مع المصححين للوسائل
٨٤	شرح ما يحرم بيعه من الحيوان بعد ذبحه	٩	احتياج بعض الأحاديث إلى التفسير
٨٥	في تزريق مني الأجنبي في رحم المرأة	١١	نموذج من الأحاديث التي لم يطلق عليها
٨٦	في حكم القناح الاصطناعي	١٢	تفسير الحديث
٨٨	اكتشاف بعض الأطباء طريقة صناعية للتلقيح	١٥	كلمة الاستاذ الخفاجي حول الوسائل
٩٢	تشكيل قياس منطقى من الشكل الاول	١٦	تعريف الحدائق الناصرة
١٠١	قياس منطقى من الشكل الاول	١٨	تعريف تحف العقول
١٠٥	الأحاديث الواردة في الفرق بين المشتري	١٩	ال نقاط المأمة حول حديث (تحف العقول)
١٠٨	كلمة حول ارتكاب احد المشتبهين	٢٠	الجلواب عن النقاط المأمة
١١١	الإشكال الاول من الشيخ على الرواية	٢٢	حديث تحف العقول
١١٢	الإشكال الثاني من الشيخ على الرواية	٤٠	تفسير جملة : لأهم وكلاء الاجير
١١٦	كلام حول اخذ الحلل بعد ان كان خرأً عن دراهم في النمة	٤٨	تعريف الشطرنج
١١٨	أسباب الكفر	٥٠	تعريف رسالة الحكم والتشابه
١١٩	أقسام الكفار	٥٠	تعريف فقه الرضا عليه السلام
		٥٣	تعريف دعائم الاسلام
		٥٤	الأخبار الواردة في إستحباب الزراعة
		٥٤	الأخبار الواردة في إستحباب رعي الغنم
		٦٧	معنى لزوم تحصيص الاكثر

<p>١٨٥ أقسام المتفعة</p> <p>١٩٢ الروايات الواردة حول حرمة تغزير المحاصل بالحكم ، أو الموضوع في مفاسد الأصل الأولى</p> <p>٢٠٨ كلام حول كتاب الإنصار</p> <p>٢١٠ ما ذكره (السيد المرتضى) في الإنصار</p> <p>٢١١ ما ذكره صاحب (الفقه على المذاهب الأربع)</p> <p>٢١١ كلام حول نجاسة غير أهل الكتاب</p> <p>٢١٢ كلام حول أهل الكتاب</p> <p>٢١٦ كلام حول الحكومة</p> <p>٢١٨ قياس منطقي من الشكل الأول</p> <p>٢١٩ كلام حول التجسسات العشر</p> <p>٢٢٢ قياس منطقي من الشكل الأول</p> <p>٢٢٦ في المراد من العنوان التجسس</p> <p>٢٢٧ في الأخبار الواردة بارقة الماء في الإناثين المشتبهين</p> <p>٢٣٠ في اشتغال دعوى شيخ الطائفة على إيجانها : الإثبات والنفي</p> <p>٢٣١ الأقوال في مسألة الدهن المتتجسس</p> <p>٢٣٧ في الأخبار الواردة في الإستصحاب لانا تعديان عن مورد النص</p>	<p>١٤٤ تعريف جواهر الكلام</p> <p>١٢٨ كلام حول الرجس</p> <p>١٢٩ كلام حول جواز بيع المرتد الفطرى</p> <p>١٣٠ كلام حول الحارب</p> <p>١٣٣ الأخبار الواردة في كلب غير المُراث</p> <p>١٣٤ في الأخبار الواردة في أن ثمن الكلب ستح</p> <p>١٣٧ كلام حول مفهوم الوصف</p> <p>١٣٨ كلام حول الإنصراف</p> <p>١٣٩ كلام حول منشأ الإنصراف</p> <p>١٤٥ الأخبار الخاصرة</p> <p>١٤٥ كلام حول الجعلتين في عبارة (ابن الجنيد)</p> <p>١٤٨ في الفرق بين التقليل بالقصون ، والتقليل بالمعنى ، والترجمة</p> <p>١٥٢ توضيح ما أفاده العلامة</p> <p>١٥٣ رد دليلي العلامة</p> <p>١٥٦ في ضعف إنذار المرسلة بدعوى الإنفاق في إمارات الملك</p> <p>١٦٠ الأدلة القائمة على حرمة بيع العصير</p> <p>العني إذا غلا ولم يذهب ثلثاناه</p> <p>١٦٧ كلام حول المتفعة النadora في دهن اللوز والبنفسج</p>
---	---

- | | |
|---|---|
| في الانتفاع من الأعيان النجسة والمتجلسة
٢٧٣ في الوهم والجواب عنه
٢٧٥ في اشكال (شيخنا الانصارى)
على (الشيخ كاشف الغطاء)
٢٧٦ استدراك عما أفاده الشيخ في كون
الارتفاع اعم
٢٧٧ تحقيق في لفظ الجلاب
٢٧٨ وهم والجواب عنه
٢٧٩ الإشغال على (شيخنا الانصارى)
في عده التسميد بالعذرة من المنافق
النادرة
٢٨٠ المرزد من العظام في كلام الراوي
٢٨٥ وجه الامر بالتأمل
٢٨٦ كلام حول الحباية
٢٨٧ في معنى حق الاختصاص
٢٨٧ في جواز المصالحة على حق الاختصاص
٢٨٨ المُن إذا وقع في مقابل حق الاختصاص
ليس سحتا
٢٨٨ ما أفاده (العلامة) حول حق
الاختصاص | ٢٥١ اعتراض المحقق على كلام العلامة
٢٥٢ جواب عن الإعتراض المذكور
٢٥٢ تأييد المحقق لكلام العلامة
٢٥٣ في اشكال (الشيخ الانصارى)
على دعوى (الشهيد الثاني)
٢٥٣ نرق من (الشيخ الانصارى)
على دعوى (الشهيد الثاني)
٢٥٤ اشكال الحقائق الثانية على عبارة (العلامة)
٢٥٤ دفاع المحقق عن الاشكال المذكور
٢٥٥ كلام (الشيخ الانصارى) حول
كلام الحقائق الكركي
٢٥٦ استدراك من (الشيخ الانصارى)
عما اورده على المحقق
٢٥٨ اشكال (شيخنا الانصارى)
على (الحقائق الكركي)
٢٦٠ قياس منطقى من الشكل الاول
٢٦٤ خلاصة رد الإجاع والأحبار
٢٦٨ في معنى النفع الحكيم
٢٦٩ في وجود العمومين
٢٧٢ تفصيل من (الشيخ كاشف الغطاء) |
|---|---|

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَتِكَ وَالْأَئْمَانِ

فقد تم بحمد الله تعالى الجزء الاول من (كتاب المكافئ) بعد
عاء كثير مقابلة وتصححاً وتعليق حسب الحاجة والملزوم بقدر الواسع
والإمكان ، بعد سهر ليالي وأيام بذلت في سبيل إخراج هذا التراث الحالد
فقه (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام في ليلة الثلاثاء آخر ليلة
من المحرم ، عام ١٣٩٢ في مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى ظهور
المجدة البالغة عجل الله تعالى له الفرج ، بعد أن كان الشروع في الكتاب
يوم الرابع عشر من جمادي الأولى عام ١٣٩٠ .

وقد خرج بحمد الله تعالى على طراز حسن جبيل ، واسلوب رائع بديع.
وإني لأرى هذه الإفاضات كلها من بركات صاحب هذا
(القبر المقدس العلوى) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .
فشكراً لك يا آلهي على هذه النعم الجسيمة ، ونسألك التوفيق للإمام
بقية الأجزاء من الكتاب ، والمشروعات الخيرية الدينية النافعة للأمة
الإسلامية جماء ، إنك ولي ذلك القادر عليه .

عبدك

السيد محمد كلاتير

فهارس شرح المكاسب

- ١ - الآيات الكريمة
- ٢ - الأحاديث النبوية الشريفة
- ٣ - الأعلام
- ٤ - الأمكنة والبقاء
- ٥ - الكتب

١ - الآيات الكريمة

- ح -

حرمت عليكم الميتة ٢٦١
حرمت عليكم الميتة والدم ٢٦٩

- ١ -

أحل الله البيع ١٦١
أحلت لكم الطيبات ٢٢٤
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر
منكم ٣٤

- خ -

خلق لكم ما في الأرض جميعاً ٢١٦

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا
أو يصليوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة

- ف -

فامسكوهن بمعرف أو فارقوهن ١٥
فلا رأى الشمس بازاغة قال هذا ربى ٤٦
فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ١٦

عذاب عظيم ١٣١
انما الخمر والميسر والأنصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
٢٦١ ، ٢١٧ ، ٢١٦

- ق -

قل الله آذن لكم ألم على الله تفترون ٥٦

انما المشركون نجس ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢١١
أو دماً مسفوحـاً ٢٦٩

- ٩ -

والحافظين فروجهم والحافظات ٨٦

- ت -

نجارة عن ترافق ١٦١

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سيلا ١٢٠	٢٨٣، ٢٦١ ٢٤٦، ٢٢٣	والرجز فاهجر ٢٢٣
لو كان بعضهم بعض ظهيرا ٢٠	١٧٩	ولا تأكلوا أموالكم بيئنك بالباطل
وما مهد إلا رسول ٢٥١	١٩٧	ولا نسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم
ويحرم عليهم الخباث ٨٠، ٢٢٣، ٢٢٤	١٧٠	ولا تعاونوا على الظلم والعلوan
ويحفظن فروجهن ٨٦	١٩٩	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرنون بالمعروف وينهون عن المنكر

٢ - الأحاديث النبوية الشريفة

فباعوها وأكلوا ثمنها ٦٥

- ١ -

إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ٦٠ ، ٥٣
٨١ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٦

- ٢ -

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم من السحت ثمن الميتة ١٣٤

٣ - الأعلام

- ابن عبد الحال : اساعيل ١٧٤ ، ١٧٥
 ابن العلامة الحلبي : فخر الدين ، فخر المحققين
 ١٠١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٠
 ابن علي : الحسن ١١١
 ابن فضال ١٣٦
 ابن فهد ١٤٦
 ابن القطان ١٤٦
 ابن مالك ١٣٣
 ابن وهب : معاوية ١٧٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩
 ابن الحيثم ١٦٧
 أبو بصير ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٣
 أبو جعفر الجواد (ع) ٩٧ ، ٩٨
 أبو جليلة ١٣٦
 أبو حزة ٢٦٧
 أبو حبيبة ١٧٦ ، ٢١٣ ، ٢١٤
 أبو الحسن موسى (ع) ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٠
 ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٣٩
 ٤٥ - ٤٦ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥

- ١ -

- الأئمة ، أهل البيت (ع) ٣٤ ، ٣٥
 ٢٠٨ ، ١٥١ ، ٦٦
 ابراهيم : علي بن ابراهيم الرواية ٢٦٢
 ابن أبي الحميد ٧٢
 ابن أبي المغيرة : علي ٢٧٢
 ابن ادريس : ١٤٦ ، ٢١٤ ، ٢١٠ ، ٢٠٢
 ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤
 ابن أبي عبد الله : عبد الرحمن ١٣٧
 ابن الجنيد ١٤٥ ، ١٤٦
 ابن حزرة ١٤٦
 ابن داود ٢١٣
 ابن زهرة الحلبي : أبو المكارم ٩٠ ، ١٠٠
 ١٠١ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٩
 ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٨
 ٢٢٢ ، ٢٢٤
 ابن سعيد ٦٩ ، ١٤٥
 ابن شعيب : يعقوب ٧١
 ابن عباس : عبد الله ٢٢

بهر العلوم ٥١	
البحرياني : الحدث ٩٣	
البرنطي ١١٤ ، ١١٣	
البهبهاني : الوجود ٥١	
- ت -	
التستري : أسد الله ١٥٧	
التفي ١٤٧ ، ١٤٦	
- ج -	
البرجاني : الفتح بن زيد ١١ ، ١٣	
- ح -	
حسين : د . مهدى كامل ٥٣	
الحلبي ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٠٨	
الحلبي : العلامة ٦٩	
الحلبي : المزماتين ١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩١	
٨٩ ، ٨٥ ، ٧٠ ، ٦٩	
الحلبي : علي (ع) ٢٢ ، ٢١	
١٣٠ ، ١٢٧ ، ١١١ ، ١٠٩ ، ١٠٣	
١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٩ ، ١٤٧	
١٧٥ ، ١٥٣ ، ١٥٢	
٢٣٥ ، ٢٠٦ ، ١٩٤ ، ١٧٦	
٢٥٨ - ٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢	
٢٨٥ ، ٢٧٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦١	
٢٩٠ - ٢٨٨	

١١٦	١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١
١٤٧	أبو رافع
١٤٦	أبو الصلاح
٦٨ ، ٦٣ ، ٥٥ ، ٥٤	أبو عبد الله (ع)
٩٤ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٩	
١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣	
١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٦٥	
١٧٥	
١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠	
٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٩٠	
١٦٦	أبو كهمس
١٢٤ ، ١٨	الآخرنوند ، الآخرنوندي : الشيخ علي
٧٨	الأردنيل : المقدس
٨٧	الأحدى : د . موسى
١٨٨ ، ١٧٥ ، ١٧٤	الأعرج : سعيد
١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٠٦	أمير المؤمنين ، علي (ع)
٨٣	
١٩٢ ، ٥٥	أمين الضرب : محمد حسين
١٦	الأميني : عبد الحسين
١٨	الairoاني : محمد تقى
- ب -	
٢٦٧ ، ١٣٤	الباقر ، محمد بن علي (ع)

<p>سيابة ٥٤</p> <p>- ش -</p> <p>الشافعي ٢١٣</p> <p>شعبة : الحسن بن علي ١٦</p> <p>الشلمقاني ٥٢ ، ٥١</p> <p>الشهيدان ١٤٦</p> <p>الشهيد الأول ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٥٦</p> <p>٢٤٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣</p> <p>٢٦٧ ، ٢٥٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٠</p> <p>الشهيد الثاني ٢٠ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٧٢</p> <p>٢٢٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣</p> <p>٢٦٨</p> <p>- ص -</p> <p>صاحب تحفة الابرار ٥١</p> <p>صاحب الجواهر : محمد حسن ٩٠ ، ١٢٤</p> <p>١٢٥ ، ١٢٦</p> <p>صاحب الخدائق : يوسف البحرياني ٥١</p> <p>٢٧٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥</p> <p>٢٧٣</p> <p>صاحب الذريعة : اغا بزرگ ٥٠</p> <p>صاحب الروضات : محمد باقر ٥١</p>	<p>الحلي : المحقق ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٧٠ ، ٢٥٨ - ٢٥٥</p> <p>الحكيم : محسن ٢١٢</p> <p>- خ -</p> <p>الحفاجي : محمد عبد المنعم ١٤</p> <p>الخونساري : المحقق ١٧</p> <p>- د -</p> <p>داود ٢٣٢</p> <p>- و -</p> <p>الراوندي ٢٤٣</p> <p>الرباني : الميرزا عبد الرحيم ٨</p> <p>الرضا - الإمام - (ع) ٥١ ، ٩٨</p> <p>١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ٢٦٢ ، ٢٨٣</p> <p>- س -</p> <p>السبزواري : المحقق ٧٥ ، ٧٨ ، ٩٣</p> <p>١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠</p> <p>السلكوني ٩٢ ، ١٣٣</p> <p>سلام ٨٠ ، ١٤٦</p> <p>ساعة ٧٢</p>
---	--

٢١٧ ، ٢١٣ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧
 ٢٢٥،٢٢٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨
 ٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٢٣٤ - ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٤٩
 ٢٦٤،٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣
 ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٦٥
 ٢٨٨ ، ٢٨٧

- ع -

العاملي : محمد جواد ١٢٣
 عطية : محمد بن ٥٤
 علي : الرواية ١١٦
 العانى : الحسن بن علي ١٣٣ ، ١٣٤

- غ -

الغفارى : علي أكبر ١٨

- ف -

فبضى : أصفى بن علي أصغر ٥٢

- ق -

فاجار : ناصر الدين شاه ١٩٢
 القاسم بن وليد ١٣٥
 القاضى : نعيم المصرى ١٣٦ ، ٥٦ ، ٥٢
 ١٤٦ ، ١٤٥

صاحب الرياض : علي الطباطبائى ٥١
 صاحب الفصول : محمد حسين ٥١
 صاحب الوسائل : الحنفى العاملى ٥١
 الصادق . الإمام (ع) ١٥ ، ١٨ ، ٥٢
 ١٣٣ ، ١٢٦ ، ٧٨ ، ٦١ ، ٥٤ ، ٥٣
 ٢٢٥ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ١٦٧ ، ١٥٨
 ٢٤٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦
 ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦١
 ٢٨٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢
 الصلدر : حسن ٥٢ ، ٥١
 الصلوقي ١٩ ، ٢٣ ، ١٣٧
 الصلدقان ١٤٥ ، ١٥٦
 الصديقة : فاطمة (ع) ٢٣٧ ، ٢٣٨
 الصفار : رشيد ٥٠
 صيقل ٩٤ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦
 الصimirي ١٤٦

- ط -

الطباطبائى : العلامة ١٤٦ ، ١٤٧
 الطوسي : شيخ الطائفة ٢٠ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٧
 ١٤٤ ، ١٤٤ ، ١١٣ ، ٨٢ ، ٨٢
 ١٧٧ ، ١٧٧ ، ١٦٠ - ١٦٠ ، ١٥٠
 ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٨٩ ، ١٨٩

الهزوي : حسين ٥١	٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩
القمي : علي بن موسى ٥١	٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠
القمي : المحدث ١٧	مرجم : عيسى بن ٤٨
- ف -	المصارف : محمد بن ٧٧ ، ٧٦
كاشف الغطاء : جعفر ١٢١ ٩ ١٢٣	المضيد ٨٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٧
١٤٧ ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦	٢٣٤
٢٩١	المقداد : الفاضل ١٠١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٠
الكليني ١٤٥ ، ١٥٦	٢٧٠
- ل -	المنتظر الحجة (ع) ١٢٥
لith ١٣٦	موسى بن جعفر (ع) الامام : أبوالحسن
- م -	٢٨١ ، ٢٧٢
المجلسى ١٤٧ ، ١٤٦ ، ٧٦ ، ٧٥	المهنا : السيد ١٩٤
الحقق الثاني ٦٩ ، ٩٠ ، ١٢٩ ، ٩١	- ن -
١٤٦	النورى ٥١ ، ٥٠
٢٤٢ ، ٢٣٨ ، ١٧٧ ، ١٦٣ ، ١٦٢	- و -
٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣	الواسطي : يحيى ٨٣
٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧	والد المجلسى : محمد تقى ٥٠
٢٦	الوشاد ٢٨١
٦٠٠٥٥ ، ٥	- ه -
١٢٦ ، ١١٩ ، ١٠١ ، ٩٠	المندى : السيد ٥١
١٦٤ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٣٤	المرتضى : السيد ٥٠ ، ٥٠ ، ١٥٨ ، ٨٠
٢١٥ ، ١٨٦ ، ١٧٧	٢١٠ ، ١٥٠

والبقاء

٤- الأمكنة والبقاء

٢٨٢ ، ٢٦٦ ، ١٤٨ ، ١٠١

- ١ -

- ق -

أيران ٨ ، ١٧ ، ٧٠ ، ٥٠ ، ١١٠
٢٧٧ ، ١٢٧ ، ٢١٣ ، ٢١٠ ، ١٢٤

القاهرة ١٤ ، ٩٥

- ب -

قم ٨

بحر قزوين ٢٧٧
بيروت ٨٢ ، ٢١٣

- م -

- خ -

مسجد الكوفة ٢٥

خراسان ٩٨

مصر ٢٢ ، ٥٣ ، ٩٥ ، ٥٢ ، ١٣٦

- ن -

النجف الأشرف ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٣

- س -

١٢٤ ، ٧٩

سوق - قرية - ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٣
١٤٤

- ي -

- ط -

اليمن ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٤

طهران ٨ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٥٤ ، ٦٣

٥ - الكتب

٢٤٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ١٦٣
 ٢٧٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٢٧
 ٢٩٠ ، ٢٨٥ ، ٢٧٢
 التذكرة ١١ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ٨٥
 ٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٩
 ١٣٢ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ، ١٣٠
 ١٦٥ ، ١٦٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦
 ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٧١
 تفسير التعلق ٥٠
 التقى (كتاب) ٧٦
 التكليف ٥١
 التفريع ٨٢ ، ٩١ ، ١٠١ ، ٩١
 التهذيب ٧ ، ١٣ ، ١٣ ، ١٩ ، ٥٣
 ٩٧ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١١٥ ، ٩٧
 ١٧٤ ، ١٧٣

- ج -

جامع البزنطي ١١٠ ، ٢٨٣
 جامع المقاصد ٩٠ ، ١٢٨ ، ١٦٣ ، ٢٨٩
 ٢٨٥ ، ٢٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠

- ١ -

الارشاد ١٠١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٥ ، ٢٦٠
 ٢٧٠
 الاستبصار ٧ ، ١٣ ، ١٩ ، ٥٣ ، ٧٩
 ١٥٨
 أصول الكافي ١٩٦
 ألفية ابن مالك ١٣٣
 الانتصار ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٢٩
 الإيضاح ١٣٥

- ب -

بحار الأنوار ٥٠ ، ٥٤ ، ١٩٢

- ت -

تاج العروس ٧٧
 التحرير ١٣٢ ، ٢٣٥
 نصف العقول ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٣٨
 ٤٢ ، ٤٩ ، ٧٨ ، ٧١ ، ٨٢ ، ٩١ ، ٩١
 ٩٩ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ١١٧ ، ١١٣ ، ٢٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٥٢

٢٧١ الروضة البهية ٥١ الرياض	جواهر الكلام ١٢٤ ، ١٢٥ - ح -
- س -	حاشية الارشاد ٨٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ الحدائق ١٦ ، ١٧ ، ٣٨ ، ٥٠ ٩٣
٢١٠ ، ٢٠٢ ، ١٧٦ ، ١١٠ السرائر ٢٣٤ ، ٢١٧ ، ٢١٣	٢٥٤ ، ٣٨ ، ٥١ ، ٥٠
١٠٠ سن البهفي	- خ -
- ش -	الحلاف ٦٦ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٨٠ ١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٥٦ ، ١٧٦ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ شرح الشرائع ٦٧ شرح القواعد ١٤٦ شهداء الفضيلة ١٧
- ص -	١٠١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧١ ، ٦٠ ، ٥ ٨١ ، ٨٢ ، ٩١ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١٦٦ ، ٢٤٦
٧٧ صحاح الجوهرى	- د -
- ع -	١٣٢ الدروس دعائم الاسلام
١٠٥ علي بن جعفر (كتاب)	٧٨ ، ٧١ ، ٦٠ ، ٥ ، ٧١ ، ٦٠ ، ٥ ٥٠ ديوان المرتضى
- غ -	- ذ -
٩٠ الغيبة ، ١٠٠ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ٢١٧	٥٠ الذريعة - ف -
	١٧ روضات الجنات

- ٩ -

وسائل الشيعة ٧ ، ١٢ ، ٩ ، ١٣ ، ١٥ ،
 ٣٨ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ٦٧ ،
 ٧١ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٠ ،
 ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١١٦ ، ١١١ ، ١٠٨ ،
 ١٣٦ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٩٠ ،
 ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ،
 ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، (١)

المعنى ٩١ ، ١٣٥ ، ١٤٤ ،
 من لا يحضره الفقيه ١٩ ، ٧ ، ٥٣ ، ١٣٨ ،
 الموقن ١٧٥

- ن -

الزحة ٦٩
 النواذر ٢٤٣
 النهاية ٦٩ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٢١٣ ،
 نهج البلاغة ٢٢

(١) وضع هذه الفهرس الثمينة لهذا الكتاب الجليل الأخ العزيز ، الأخ فـي الدين الأستاذ عبد الرحيم مهدى على حفظه الله تعالى وسد خطاياه ، وهو عمل مثكـور ، وشكـر وأضعـها ما دمتـ في الحياة .